

زوائد الموطأ على الصحيحين

موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي

أخرج زوائدَه وحقق أحاديثه

عبد السلام بن محمد العامر

الطبعة الأولى عام ١٤٣٢ هـ دار الصمعي للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العظيم المنة ، المانح الفضل لأهل السنة ، والصلاة والسلام على رسول الأمة المؤيد بالوحي والعصمة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من أهل الحديث والسنة .. وبعد :

فإنَّ مما يُبهجُ خاطرُ ويُسرُّ الناظرَ تلك الصحوَّةُ المباركةُ التي انتَهَجَها طُلابُ العلمِ في زماننا من الاهتمامِ بحفظِ الحديثِ مُنذُ بدايةِ سلوكِ طريقِ العلمِ ، وحضورِ الدَّوراتِ والدروسِ التي تُعنى بحفظِ السنَّةِ كالصَّحيحينِ والسننِ والمسانيدِ وغيرها من دواوينِ الإسلامِ وكتبِ الأصولِ التي لا غنىَ للمبتدئِ عنها في التَّأصيلِ العِلْمِيِّ المتينِ فضلاً عن المُتصدِّرينِ لإفتاءِ عوامِّ المسلمين.

ولو لم يكنْ في حفظِ السنَّةِ إلا بركةُ دعوةِ النبيِّ ﷺ لأهلِ الحديثِ لكفى .
فروى أصحابُ السننِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
نَصَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منَّا حديثاً فحفظَه حتى يبلغه ، فَرُبَّ حاملٍ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه ، ورُبَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيهٍ.^(١) وصحَّحه ابنُ حبان .

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه من حديث جبير بن مطعم وأنس رضي الله عنهما .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحدٍ يطلبُ الحديثَ إلا في وجهه نَصْرَةٌ. انتهى
 ومنَ نَظَرَ في تراجم العلماءِ وسيرِ الفضلاءِ من الحفَّاظِ النُجباءِ كالبخاريِّ وأحمد
 والشافعيِّ وابنِ المدينيِّ وابنِ معينٍ وغيرهم . أيقنَ أنَّهم لم يُدركوا تلكَ المنزلةَ في
 العلمِ إلا بجَلَدِهِم وصبرِهِم على حفظِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ مُنذُ بدايةِ الطلبِ .

قال محمدُ بنُ أبي حاتم : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ البخاريِّ : كيف كانَ بدءُ أمرِك؟ قال :
 أُهْمْتُ حفظَ الحديثِ وأنا في الكُتَّابِ . فقلتُ : كم كانَ سنُّك .؟ فقال : عشرَ سنينَ ،
 أو أقلَّ . فلَمَّا طَعَنْتُ في ستِّ عشرةِ سنةٍ كنتُ قد حفظتُ كتبَ ابنِ المباركِ ووكيعٍ .^(١)

وقال الشافعي رحمه الله : حفظتُ الموطأ . وأنا ابنُ عشرِ سنينَ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمد : قال لي أبو زُرعة : أبوك يَحْفَظُ ألفَ ألفِ حديثٍ ، فقيل له
 : وما يُدريك .؟ قال : ذاكرته فأخذتُ عليه الأبواب . انتهى .^(٢)

ولم يزل أهلُ العلمِ يُوصونَ بحفظِ الحديثِ ، ومعرفةِ فقهِه ، والوقوفِ على فهمِهِ
 ، والرفعِ من قدرِهِ وإِعلاءِ شأنِهِ ، وأنَّ العلمَ الحقيقيَّ هو ما يكونُ في صدرِ المرءِ لا ما
 في كُتُبِهِ . فحين يطلبُهُ يجده محفوظاً عنده .

قال الخليل بن أحمد : اجعلْ ما في الدَفْتَرِ رأسَ مالِكِ ، وما في قلبِكِ للنَّفَقَةِ ،

(١) سير أعلام النبلاء . (٣٩٣ / ١٢) للذهبي رحمه الله

(٢) قال الذهبيُّ في "السير" (١٨٧ / ١١) : فهذه حكايةٌ صحيحةٌ في سعةِ علمِ أبي عبدِ اللهِ ، وكانوا يعدُّونَ
 في ذلكِ المَكْرَرِ ، والأثرِ ، وفتوى التابعيِّ ، وما فُسرَ ، ونحو ذلك . انتهى .

وَأَنْشَدَ :

ليس بعلمٍ ما حَوَى الْقِمَطْرُ ما الْعِلْمُ إِلَّا ما وَعَاهِ الصَّدْرُ^(١)
 وقال عبدُ الرزاقِ الصَّنَعَانِي : كُلُّ عِلْمٍ لا يَدْخُلُ مَعَ صاحِبِهِ الحَمَامِ فلا تَعُدُّهُ
 عِلْمًا.^(٢)

وقال الحاكمُ في "المستدرک" (٢٥٢ / ١٤) : قد تَحَرَّيْتُ الْاِبْتِدَاءَ مِنْ فِضَائِلِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِحَفْظِهِ لِحَدِيثِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وشهادةِ الصحابةِ والتابعين له بذلك ، فإنَّ
 كُلَّ مَنْ طَلَبَ حَفْظَ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِلَى عَصْرِنَا هَذَا . فَإِنَّهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِ
 وَشِيعَتِهِ . إِنَّهُ هُوَ أَوْلَهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِاسْمِ الْحَفْظِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .
 وهذا غِيْضٌ مِنْ فِضْ .

فإذا عرفنا أهمية الحفظِ وجلالة قدره عند المتقدمين ومَنْ أَتَى بعدهم مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ . بَقِيَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ أَهَمَّ الْكُتُبِ الَّتِي يَحْسُنُ بِطالِبِ الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِهَا وَالِاهْتِمَامُ
 بِشَأْنِهَا هُمَا صَحِيحَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَبُولِهِمَا وَصِحَّةِ مَا فِيهِمَا
 ، وَلِأَنَّهَا الْقَاعِدَةُ وَالْأَصْلُ لِلطَّالِبِ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ .
 وَالْأَوْلَى بِطالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّجِهَ بَعْدَ الصَّحِيحِينَ لِمَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَجَلالَةِ قَدْرِهِ ،

(١) أخرجه الخطيب في "الفتاوى والمتنقى" (٣ / ٦١).

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع" (١٧٦٧).

وعلوِ سندهِ ، وثقةِ رجالهِ ، ولأنَّ الغالبَ عليه الصحةُ. ^(١)
 إلاَّ أنَّه يظهر من حال طُلَّاب الحديث في زماننا. ^(٢) الإعراض عن قراءةِ الموطأ
 فضلاً عن حفظه ، ولعلَّ السببَ الرئيسَ كونَ الموطأ طغى عليه الجانبُ الفقهيُّ من
 كلامِ الإمامِ مالكٍ رحمه الله . فقد ترى أبواباً كاملةً ليس فيها حديثٌ ولا أثرٌ . يحسبُ مَنْ
 رآه - ولم يُمعن النظرَ - أنه كتابٌ فقهيٌّ ، وهذا واضحٌ جليٌّ خصوصاً في أبوابِ
 المعاملاتِ .

ولذا فقد رأيتُ في كتابي هذا أنْ أُبزَرَ الموطأ ككتابٍ حديثيٍّ بحتٍ ، وإخراجِ
 زوائدهِ ^(٣) على الصحيحينِ لتقريبه لطلَّابِ العلمِ ، وليسهلَ الاستفادةَ منه قراءةً

(١) أمَّا قول الإمام الشافعي : ما أعلم كتاباً بعد كتاب الله أصحُّ من الموطأ . انتهى

فقاله قبل وجود الصحيحين ، ولا يخفى على مُنصفِ أئمَّها أصحُّ من الموطأ .

(٢) ويُسْتَشَى من ذلك إخواننا المالكية عموماً ، وفي بلاد المغرب العربي خصوصاً . فلهم اهتمامٌ خاصُّ
 الإمام منذ بداية طلب العلم في حفظه وقراءته ، بل منهم مَنْ يقدِّمه على الصحيحين .

(٣) اقتصرْتُ على رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وذلك لشهرتها وتداولها بين أهل العلمِ وطلَّابه في زماننا .
 وهي التي اعتمدها ابنُ عبد البر رحمه الله في شرحه للموطأ في كتابه الفذ "التمهيد" .

فقال (١٠ / ١) : إنها اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصةً لموضعه عند أهل بلدنا من الثقةِ
 والدينِ والفضلِ والعلمِ والفهمِ ، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم . انتهى .

قال ابن حجر في "التهذيب" (٢٦٢ / ١١) : يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال اللبني
 مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه . روى عن مالكِ الموطأ إلا يسيراً منه فإنه شكَّ في سماعه
 فرواه عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالكٍ ، وكان قد سمعَ منه الموطأ في حياةِ مالكٍ . قال ابن عبد

وحفظاً .

وقد اعتنيتُ منذ زمنٍ باستخراجِ زوائدِ بعضِ الكتبِ المشهورةِ على الصحيحين. ^(١) فرأيتُ أن تكونَ البدايةُ من كتابِ موطأِ الإمامِ مالكٍ .

البر : عادتُ فُتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه ، وانتهى السلطان والعامّة إلى رأيه ، وكان فقيهاً حسنَ الرأي . وكان ثقةً عاقلاً حسنَ الهدى والسمتِ . قال : ولم يكن له بصراً بالحديث ، وقال في ترجمة ابن شهاب في " التمهيد " لعمري لقد حصلت نقله - يعني نقل يحيى بن يحيى عن مالكٍ - فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً ، ومن أشدّهم تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رواةُ الموطأ إلا أن له وهماً وتصحيحاً في مواضع كثيرة ، وقال ابن الفرضي : كان إمامَ وقته ، وأوحدَ بلدّه ، وقال ابن بشكوال : كان مجابَ الدعوة ، قال غير واحد : مات في رجب سنة أربعٍ وثلاثين ، وقيل : سنة ستٍ وثلاثين ومائتين . اهـ ابن حجر بتجوّز .

(١) منها (زوائد الترمذي على الصحيحين) استخرجته قبل ما يزيد على ١٤ عاماً ، وقد انتهجتُ في تحقيقه واستخراجِ زوائده مثل منهجي في زوائد الموطأ هنا . وفي زوائد الترمذي من الفوائد النفيسة والنكت البديعة ما لا يوجد في غيره . أسأل الله أن يُيسر إخراجَه وطبعه .

ومنها (زوائد الأدب المفرد على الصحيحين) ذكرتُ فيه جميع ما زاده البخاريُّ حتى أقوال وأفعال التابعين وأتباعهم . وهو موجود في الشبكة . ولم يُطبع بعدُ .

ومنها (زوائد مسلم على البخاري) موجود في الشبكة العنكبوتية . ولم يُطبع بعد .

منها (زوائد أبي داود على الصحيحين) بدأتُ به قديماً ، واستخرجت كتاب الطهارة والصلاة فقط . فبلغ قريباً من المجلد . ثم توقّفت .

ومنها (زوائد البخاريّ على مسلم) بدأتُ به ، ثم انقطعتُ عنه ، ولعلّي أتمّه إن شاء الله .

وقد اعتمدتُ - بعد الله - في تحقيق النُّصوص على الطبعة التي نشرها الدكتور
بشار عواد حفظه الله . فهي أفضل الطبعات في نظري .
وقد استخرتُ اللهَ جلَّ وعلا في تخريج الأحاديث الزائدة هنا ، وعزوها ^(١) إلى
دواوين أهل الإسلام . وبيان علَّتِها إن وُجدت ، ونقل كلام المحدثين وعلماء العليل
من المتقدمين في الحُكم على الحديث أو الأثر إن أمكن . ^(٢) مع سلوك الوسط في
التخريج في غالبِ التَّحقيقات دون إطالة مُملَّة ، أو اختصاراتٍ مُحلَّة .
مع بيان الألفاظ الغريبة . وكذلك ضبط الأسماء ، وشرح ما يحتاج إلى بيان . مع
نقل بعض الفوائد واللطائف من كلام العلماء من الفقهاء والمحدثين .

-
- (١) ومن باب ردِّ الفضل لأهله ، فقد استفدتُ كثيراً من عزو الأحاديث والآثار ونقلِ كلام المحدثين من
الدكتور بشار عواد والشيخ سليم الهاللي في تحقيقها لكتاب الموطأ . فجزاهم الله خيراً
- (٢) سلكتُ في التخريج والتحقيق منهجَ أهل التحقيق كابن الملقن والزيلعي وابن حجر وغيرهم . فتارةً
يتوسَّعون ، وتارةً يكتفون بالعزو فقط ، وتارةً يحكمون ، وتارةً ينقلون كلام الأئمة واختلافهم على
الحديث اكتفاءً بقولهم دون ترجيح ، وتارةً يسكتون على السند لوضوحه من حيث الصَّحة والضعف .
وهو منهجٌ يُظهرُ فيهم الورع والسلامة .
فمن أكثر من الحُكم على الأسانيد والمتون . كثر خطأوه . وقَلَّ صوابُه . وزهد أهل العلم في كلامه .
بل من تأمل حال المتقدمين الكبار كأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وباقي أصحاب الكتب
الستة لم يرَ أحداً منهم أخذَ على نفسه أنه لا يمرُّ عليه حديثٌ إلَّا حكمَ عليه . مع سعةِ علمهم وقوَّةِ
حفظهم . فأصبح حكمهم على الأحاديث كالدرر يتسابق طلاب العلم على لقطه وجمعه . لنُدرتِه .
وهو منهجٌ غفلَ عنه كثيرٌ من المحقِّقين في زماننا . فكثرتِ الأوهام . وعظمتِ التناقضات .

أمّا منهجي في استخراج الزوائد فهو كالآتي :

أولاً : اقتصرْتُ في كتابي هذا على إثباتِ الأحاديثِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفةِ على الصحابةِ رضي الله عنهم دون آراءِ التابعين كشيوخِ مالكٍ . أو شيوخِهِم ككبارِ التابعين رحمة الله على الجميع .

ثانياً : اقتصرْتُ في إخراجِ الزوائدِ على الموصولاتِ دون البلاغاتِ ^(١) سواءً كانت مرفوعةً أو موقوفةً . سوى الأحاديثِ الأربعةِ التي ذكَّرها مالكٌ بلاغاً . ولم تُوجد موصولةً عند غيره ، وذلك لشهرتها ، وعزوَ أهلِ العلمِ تلكِ الأحاديثِ لمالكٍ دون غيره . ^(٢)

ثالثاً : إذا كان الحديثُ في الصحيحينِ أو في أحدهما عن صحابيٍّ ، وهو في الموطأ من طريقٍ آخر عن صحابيٍّ آخر - حتى لو اتَّفقا في المتن - فأذكُرُهُ في الزوائدِ ، ولعلَّ هذا مما اتَّفَق عليه مُحَرِّجوا الزوائدِ لاعتباره حديثاً مُستقلاً .

رابعاً : إذا كان الحديثُ في الصحيحينِ . أو في أحدهما عن صحابيٍّ ، وهو في

(١) أمّا قول مالك رحمه الله (حدثني الثقة) فهو من قبيل الموصول عندي ، ولذا ذكرته في الزوائد بخلاف قوله (بلغني) فلا يدلُّ على الاتصال . والله اعلم .

(٢) انظرها في كتاب السهو رقم (١١٦) ، وكتاب الاستسقاء رقم (٢١٩) ، وكتاب الاعتكاف رقم (٣٢٨) ، وكتاب الجامع رقم (٧٧٩) .

الموطأ بسنده ، لكن عند مالك زيادةٌ مؤثرة^(١) في المتن . كتقييدٍ مطلقٍ ، أو تخصيصٍ عامٍّ أو عكسهما ، أو بيانٍ مُهمَلٍ . أو عددٍ . أو إدراجٍ . أو اختلافٍ في السياق مما أثار في الحديث والحكم^(٢) عليه . أو غيرها من الزيادات . فأوردُه هنا . كما سيأتي ذكرها أثناء التحقيق إن شاء الله تعالى .

خامساً : إذا كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما عن صحابيٍ من طريقٍ ، وهو في الموطأ من طريقٍ آخر عن ذاتِ الصحابي . فلا أذكره في الزوائد لعدم الفائدة . ما لم يكن فيه زيادةٌ مؤثرةٌ في المتن .

سادساً : إذا كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما ، وهو في الموطأ أيضاً من نفسِ الطريقِ ، لكن أرسله مالكٌ عن التابعيِّ ، ولم يذكرِ الصحابيَّ فلا يُعدُّ من الزوائد لاحتمالِ تعمُّدِ مالكٍ لإسقاطِ صحابيِ الحديثِ .

قال الدارقطني رحمه الله في " العلل " (٦ / ٦٣) : ومن عادةِ مالكٍ إرسال

(١) وقد ألّف الشيخُ عبد السلام محمد علّوش كتاباً حافلاً في علم الزوائد أسماه (علم زوائد الحديث دراسة ومنهج ومُصنفات) وذكرَ جميعَ الزياداتِ المؤثرة في المتون والأسانيد وكلامَ أهل العلم ، مع الأمثلة لكل زيادة ، فهو بحقُّ أفضل وأوسع كتابٍ ألّف في هذا الباب ، يقع الكتابُ في مجلّد من ٣٠٠ صفحة أو يزيد ، وقد ابتدأ الكتابَ بمنظومةٍ حسنةٍ عن علم الزوائد .

(٢) الحُكْم على الزيادة من حيث الشذوذ والنكارة أو الصحة . يكون بجمع طرق الحديث والنظر في كلام أئمة العلل ، فإن أمكن الجمع بين مُختلف الروايات أو الأسانيد فحسنٌ ، وإلا يُحكم عليها بالشذوذ والنكارة . سواءً كانت الزيادة في المتن ، أو في السند .

الأحاديث وإسقاط رجل . انتهى

مثاله ما رواه مالك في "الموطأ" (١٦٩٣) عن هشام بن عروة عن أبيه . أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

كذا أرسله مالك . وقد أخرجه البخاري (٣٢٦٣) ومسلم (٢٢١٠) من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً .

هذا . وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن أكون مُسَدِّداً في إخراج الزوائد ، والنظر فيها ، والحكم عليها .

مع يقيني بوجود خَلِيلٍ في العملِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْبَشَرِ مِنَ الزَّلَلِ . فإلَعِصْمَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ .

وإن تجد عيباً فسدَّ الخَلَلَا *** فجلَّ مَنْ لا عيبَ فيه وعلا

وكتب عبد السلام بن محمد العامر .

القصيم بريدة ١٤٣١ / ١٠ / ٢٤ .

كتاب وقوت الصلاة

باب : وقوت الصلاة

١ - حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن وقتِ صلاةِ الصُّبحِ ، قال : فسكتَ عنه
رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا كان من الغد . صَلَّى الصُّبحَ حين طلعَ الفجرُ ، ثمَّ صَلَّى
الصُّبحَ من الغدِ بعد أن أسفرَ .
ثمَّ قال : أين السائل عن وقتِ الصلاة ؟ قال : هأنذا يا رسولَ الله ، فقال : ما بين
هذينِ وقتٌ . ^(٢)

(١) القائل : هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن أبيه يحيى .

قال الذهبي في "السير" (١٣ / ٥٣١) : الفقيه المعمر أبو مروان . روى عن والده الإمام يحيى "الموطأ"
وتفقه به ، وارتحل للحج والتجارة ، فسمع من أبي هشام الرِّفاعي ، ومحمد بن عبد الله بن البرقي ،
وطائفةٍ . وطال عُمره ، وتنافسوا في الأخذ عنه ، وكان كبيرَ القدرِ ، وافرَ الجلالةِ . قال ابن الفرضي :
روى عن أبيه علمه ، ولم يسمع ببلده من غير أبيه ، وكان كريماً عاقلاً ، عظيمَ الجاه والمال ، مُقَدِّماً في
الشُّورى ، منفرداً برئاسة البلد ، غير مدافع ، وكان آخرُ من حدَّث عنه : شيخنا أبو عيسى يحيى - يعني
ابن أخيه - توفِّي في عاشرِ رمضان ، سنة ٢٩٨ ، وصلى عليه ولده يحيى ، وكانت جنازته مشهودة . انتهى
بتجوز .

(٢) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٤ / ٣٣١) : لا خلافَ عن مالك في إرسالِ
هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث أبي موسى الأشعري ،
وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وبريدة الأسلمي ، إلا أنَّ في هذه الأحاديث كلها سؤالَ السائل رسولَ الله
=

٢- وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مِنْ حِفْظِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حِفْظَ دِينِهِ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ .
 ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. (١)

عن مواقيت الصلوات مجملًا..

ثم قال أبو عمر : وبلغني أَنَّ سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، وما أدري كيف صحته هذا عن سفيان ، وأمَّا الحديث عن زيد بن أسلم . فالصحيح فيه أنه من مُرسلات عطاء . انتهى

والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه ، وفيه ذُكر جميع الأوقات من حديث أبي موسى (١٤٢٤) ، ومن حديث بريدة (١٤٢٢) وفيه " وقت صلاتكم بين ما رأيتم "

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٨) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٠٥٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٤٥ / ١) وفي " المعرفة " (٤٦٢ / ١) من طريق مالك به .

قال أبو عمر في " التمهيد " (٤ / ٥) : منقطع . ونافع لم يلقَ عُمر . انتهى

قلت : وصله عبد الرزاق (٢٠٣٧) عن عبد الله بن عُمر العُمري . وأيضاً (٢٠٣٩) عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عُمر عن عُمر ﷺ .

٣- وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأخر العشاء ما لم تنم ، وصل

ورواه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٧٩) من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم ، قال : كتب عمر .. فذكر وقت العصر فقط .

قوله : (فرسخين) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٦٧ / ٢) : ذكر الفراء أن الفرسخ فارسيّ مُعرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض مُنتهى مدّ البصر ، لأنّ البصر يميلُ عنه على وجه الأرض حتى يفتنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى .

وقيل : حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مُسطّحة فلا يدرى أهو رجلٌ أو امرأةٌ أو هو ذاهبٌ أو آتٍ .
قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصباعاً مُعتدلة ، والإصبع ستُّ شعيرات مُعتدلة مُعتدلة . انتهى .
وهذا الذي قاله هو الأشهر .

ومنهم : من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدّم بقدم الإنسان ، **وقيل :** هو أربعة آلاف ذراع ، **وقيل :** بل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان ، **وقيل :** وخمسمائة صحّحه ابن عبد البر . **وقيل :** هو ألفا ذراع ، **ومنهم :** من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إنّ الذراع الذي ذكّر النوويّ تحديده قد حرّره غيره بذراع الحديد المُستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجدّه ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليه .

تنبيه : اختلف في معنى الفرسخ ، **فقيل :** السكون . ذكره ابن سيده ، **وقيل :** السّعة ، **وقيل :** المكان الذي لا فرجة فيه ، **وقيل :** الشيء الطويل . انتهى كلام ابن حجر .

الصُّبْحِ والنُّجُومِ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَاقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ (١).

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةً . قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابِ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٢).

٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أَخْبَرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (٣٧٠ / ١) وَفِي "المعرفة" (٦٩٣) وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الأوسط" (١٠٤٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي "التمهيد" (٤ / ٥) : وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ . انْتَهَى .

قوله : (المَفْصَل) قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطَّوَالُ ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمِئِينَ ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي السُّورَةِ مِنْهَا مِائَةُ آيَةٍ وَنَحْوَهَا ، ثُمَّ الْمِثْنِي ، ثُمَّ الْمَفْصَلُ ، وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِهِ . **فَقِيلَ** : مِنْ مُحَمَّدٍ ، **وَقِيلَ** : مِنْ الْحَجَرَاتِ ، **وَقِيلَ** : مِنْ ق . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَسُمِّيَ مَفْصَلًا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ . وَيَنْقَسِمُ الْمَفْصَلُ إِلَى طَوَالٍ وَأَوَاسِطٍ وَقِصَارٍ . وَآخِرُ الطَّوَالِ سُورَةُ عَمَّ . وَأَوَسَطُهُ مِنْهَا إِلَى الضُّحَى . وَقِصَارُهُ مِنْهَا حَتَّى آخِرِ الْقُرْآنِ . وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" (٤٤٥ / ١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤٩ ، ٥٥٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنّف" (٣٣٠ / ١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ . وَهُوَ مَنْقُوعٌ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ .

غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وصل الصبح بغبش . يعني :
الغلس .^(١)

٦- وحديثي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ، أنه
قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي .^(٢)

باب : وقت الجمعة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٥٥) من طريق القعني كلاهما (عبد
الرزاق والقعني) عن مالك به . واقتصر ابن المنذر على صلاة الصبح .
قال أبو عمر في "التمهيد" (٨٦/٢٣) : هذا حديثٌ موقوفٌ في الموطأ عند جماعة رواته ، والمواقيت لا
تؤخذ بالرأي ، ولا تُدرك إلا بالتوقيف . انتهى

وقال في "الاستذكار" (٥٢/١) : اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها ، فكأنه قال
له : صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك ، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك
مثلي ، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى من اختيار أكثر العلماء ، وذكر من العشاء أيضاً آخر
الوقت المستحب ، وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه ولاشتهار الأمر بذلك والعمل ، ولقوله تعالى { أقم
الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } الإسراء ٧٨ . انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧) عن مالك به .

القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . كان أفضل أهل زمانه وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى
عن جمع من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وغيرهما .

قوله : (بعشي) قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٩٠/١) : قال في الاستذكار : قال مالك : يُريد الإبراد
بالظهر ، وقال أبو عبد الملك : **قيل** : أراد بعد تمكن الوقت ، ومضي بعضه ، وأنكر صلاته إثر الزوال ،
انتهى . وفي النهاية والمطالع : العشي ما بعد الزوال إلى الغروب ، **وقيل** : إلى الصباح . اهـ

- ٧- حدّثني يحيى عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه ، أنّه قال : كنتُ أرى طَنْفَسَةً لِعَقِيل بن أبي طالبٍ يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربيّ ، فإذا غَشِيَ الطَنْفَسَةَ كلّها ظلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بنُ الخطّابِ . وصَلَّى الجُمُعَةَ .
قال مالكُ : ثُمَّ نَرَجِعُ بعد صلاة الجمعة فنَقِيلُ قائلَةَ الضّحاء .^(١)
- ٨- وحدّثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن ابنِ أبي سَلَيْطٍ ، أنّ عُثْمَانَ بن عفّانَ صَلَّى الجمعة بالمدينة ، وصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ .^(٢)

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٠٦) : إسناده صحيحٌ .

قلت : روى البلاذري في "أنساب الأشراف" (١/٢٧٣) عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كانت لِعَقِيل بن أبي طالب طَنْفَسَةٌ يجلس عليها ، ويتحدّث الناس إليه . فلا يقوم حتى تغشاه الشمسُ ، فكان أهلُ المدينة يقولون : وقتَ الجمعة حين تبلغُ الشمسُ طَنْفَسَةَ أبي يزيد .

قوله : (طَنْفَسَةٌ) بكسر الطاء وفتح الفاء على الأفصح . بساطٌ صغيرٌ له خملٌ ، ويجوز ضمُّهما وكسرهما وفتحهما وفتح الطاء مع كسر الفاء . قاله الحافظ في "الفتح" (١/١٥٠) .

قوله : (الضّحاء) قال العيني في "عمدة القاري" (١١/٤١٤) : والضّحى بالضمّ والقصر فوق الصّحوة ، وهي ارتفاعُ أولِ النهارِ ، والضّحاء بالفتح والمد . هو إذا علتِ الشمسُ إلى رُبْعِ السماءِ فما بعده . انتهى

(٢) أخرج ابنُ المنذر في "الأوسط" (٩٦٠) من طريق سُفيان قال : حدّثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سَلَيْطٍ ، قال : كنتُ أصلي مع عثمان الجمعة ، ثم آتَى بني دِينَار ، وما أجدُ شيئاً يُظَلُّني . قال ابن حجر في "الإصابة" (٤/١٢١) : عبد الله بن أبي سَلَيْطٍ كان أبوه بَدْرِيّاً . وفي صحبة عبد الله نظرٌ . وهو مدني . روى في النهي عن لحوم الحمر الأهلية . ذكره أبو عمر . قلت (ابن حجر) : وذكره ابنُ حبان في الصّحابة ، ثم في التابعين ، وقال : له صحبة فيما يزعمون . انتهى كلامه .

باب : من أدرك ركعة من الصلاة

٩- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا

قوله : (بمَلِك) بوزن جَمَل . موضع بين مكة والمدينة على ١٧ ميلاً من المدينة ، وقيل : ١٨ ، وقيل : ٢٢ ميلاً . قال مالك في الموطأ : وذلك للتّهجير وسرعة السير .

قال أبو عمرو في " الاستذكار " (٥٧ / ١) : اختلف فيما بين المدينة وملل . فروينا عن ابن وضاح أنه قال : اثنان وعشرون ميلاً ونحوها . وقال غيره : ثمانية عشر ميلاً .

وهذا كما قاله مالك . أنه هجر بالجمعة فصلاًها في أول الزوال ثم أسرع السير فصلّى العصر بمَلِك ليس في أول وقتها - والله أعلم - ولكنّه صلاًها والشمس لم تغرب ، ولعلّه صلاًها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية .

وليس في هذا ما يدلُّ على أن عثمان صلّى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظنَّ ذلك . واحتجَّ بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط قال : كنّا نُصَلِّي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدر ظلُّ .

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعني . ولا عند يحيى بن يحيى صاحِبنا وهما من آخر من عرض على مالك الموطأ ، وهذا وإن احتمل ما قال فيحتمل أن يكون عثمان صلّى الجمعة في أول الزوال ، ومعلومٌ أن الحجاز ليس للقائم فيها كبيرٌ ظلٌّ عند الزوال .

وقد ذكر أهل العلم بالتعديل أن الشمس بمكة تزول في حُزيران على دون عشر أقدام ، وهذا أقلُّ ما تزول الشمس عليه في سائر السنة بمكة والمدينة . فإذا كان هذا أو فوقه قليلاً فأبى ظلٌّ يكون للجدر حيثنذ بالمدينة أو مكة؟! فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يُضاف إلى عثمان أنه صلّى الجمعة قبل الزوال إلاّ بيقين ، ولا يقين مع احتمال التأويل ، والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان مُتَّبِعاً لعمُر لا يُخالفه ، وقد ذكرنا عن عليٍّ أنه كان يُصلّيها بعد الزوال . وهو الذي يصحُّ عن سائر الخلفاء ، وعليه جماعة العلماء . والحمد لله . انتهى

فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة^(١).

باب : ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٠ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِيلُهَا^(٢).

١١ - وحدَّثني عن مالكٍ عن داود بن الحُصَيْنِ ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فاءَ الفِيءُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ.^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩٠/٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرج عبد الرزاق (٣٣٦١) وابن المنذر (١٩٩٢) والبيهقي (٩٠/٢) من طريق ابن جريح قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت ، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك . وقرن البيهقي مع ابن جريح مالكا .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٨/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٢) والطبري في "التفسير" (٥١٥/١٧) وأبو القاسم البغوي في "حديث أبي الجهم" (١٤) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/٢) من طريق زيد بن الحباب ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٨/١) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥/١) : المُخْبَرُ هَا هُنَا عِكْرَمَةُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ [انظر رقم ٤٢١] ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "التمهيد" (٢٦/٢) السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِكَلَامِ ابْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عِكْرَمَةَ .

باب : جامع الوُقُوتِ

- ١٢- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟. فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ. (١)
- ١٣- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ (٢).

ومن قال بتفضيل عكرمة ، والثناء عليه ، ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة " . اهـ

(١) أخرجه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" (١/٢٣٣) من طريق يحيى به .

وفيه انقطاع . يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/٦٦) ومن طريقه ابن بشكوال (١/٢٣٣) عن أبي حازم التمار

عن ابن حديدة الأنصاري - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - قال : لقيتني عمر بن الخطاب بالزوراء . وأنا ذاهبٌ إلى

صلاة العصر . فسألني أين تذهب ؟ فقلت : إلى الصلاة فقال : طففت . فأسرع .. فذكر الحديث .

وجزماً (ابن بشكوال ابن عبد البر) بأن ابن حديدة هو الرجل الذي لم يُسمَّ في رواية مالك .

قوله : (طَفَّفْتَ) قال عياض في "مشارك الأنوار على صحيح الآثار" (١/٣٢١) : بتشديد الفاء الأولى .

أي : نقصت من الأجر . انتهى .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/٣٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وروى عبد الرزاق (٤١٥٣) وابن المنذر (٢٢٩٤) عن نافع عن ابن عمر ، أنه أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ

يَقْضِ ، وَصَلَّى صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ .

ولعبد الرزاق (٤١٥٢) والدارقطني في "السنن" (١٨٨٣) "أنه أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً" ، وللدارقطني

=

باب : النوم عن الصلاة

١٤- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أنه قال : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلالٌ وركدوا ، حتى استيقظوا ، وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فرّجوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : إن هذا وادٍ به شيطانٌ . فركبوا ، حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ، وأن يتوضّئوا ، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس . ثم انصرف إليهم . وقد رأى من فرعهم .

فقال : يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا . ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها .

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ فقال : إن الشيطان أتى بلالاً - وهو قائمٌ يصلّي - فأضجعه ، فلم يزل يهدّئه كما يهدّئ الصبي حتى نام . ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً . فأخبر بلالٌ رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول

أيضاً "أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه" .

ولابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٨٩) والدارقطني (١٨٨٤) "ثلاثة أيام" . وكلها من طريق نافع . وهي محمولة على التعدّد . لكثرة رواية نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

الله ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشهدُ أنك رسولُ الله. (١)

باب : النهي عن الصلاة بالهاجرة

١٥ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلم عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنم ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة .
وقال : اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ أكلَ بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين في كلِّ عامٍ ، نفسٍ في الشتاء ، ونفسٍ في الصيف. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣٧٠ / ٤) من طريق ابن بَكير عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠٤ / ٥) : هكذا هذا الحديث في الموطأ ، لم يُسنده عن زيدٍ أحدٌ من رُواة الموطأ . انتهى

قلت : وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٤٤٥) ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين نحوه ، ورواه مسلمٌ أيضاً (٦٨١) عن أبي قتادة ، وأيضاً (٦٨٠) من حديث أبي هريرة مختصراً . دون قوله (ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ ... إلى آخر الحديث) .

(٢) هذا مُرسل .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١٠-٥١٢-٣٠٨٧) ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة ؓ مثله . وزاد "فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير" .
أمَّا شقُّ الحديث الأول فأخرجه أيضاً من حديث أبي ذر وابنِ عمر .

ولم يُخرِّجَاه من طريق عطاء لا مُرسلاً . ولا مُتصلاً . كما بيَّنتُ شرطي في مقدمة الكتاب .

قوله : (فأبردوا) قال ابن حجر في "الفتح" (١٦ / ٢) : بقطع الهمزة وكسر الراء . أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في البرد . كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً ، وأتهم إذا دخل تهامة ، قال جمهور أهل العلم : يُستحبُّ تأخيرُ الظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ إلى أن يبرد الوقت

وينكسر الوهيج .

وخصه بعضهم بالجماعة . فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً ، لكن خصّه بالبلد الحار . انتهى مختصراً .

كتاب الطهارة

باب : العمل في الوضوء

١٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، يتوضأ بالماء لما تحت إزاره .^(١)

باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

١٧- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٧/٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . ورجاله ثقات .

وفي رواية أبي مصعب " أنه رأى عمر " .

قوله : (تحت الإزار) قال مالك : يريد الاستنجاء بالماء . نقله في "المدونة" (١٠/١) .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٤٢/١) : أدخل مالك هذا الحديث في "الموطأ" ردّاً على من قال عن عمر ، إنه كان لا يستنجي بالماء ، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٩/١) من طريق عن مالك به .

وقال البيهقي عقبه : هذا مُرْسَلٌ . انتهى . أي : أن زيداً لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

ثم رواه البيهقي (١١٩/١) من طريق الواقدي حدثنا أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدّه عن عمر

١٨- وحدثني عن مالك عن نافع، أن ابن عمر كان ينام جالساً، ثم يُصلي ولا يتوضأ. (١)

باب: الطهور للوضوء

١٩- حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - ، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله . إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه . الحل ميته (٢).

٢٠- وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت

قال: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ.

قلت: الواقدي متروك، وأسامه ضعيف.

(١) أخرجه الشافعي (١١٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٢٠) من طريق ابن وهب كلاهما (الشافعي وابن وهب) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٤) وابن أبي شيبة (١/١٣٢) والبيهقي (١/١٢٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٤٢) من طرق عن نافع به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦١) والشافعي (١/١٩) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: "نصب الراية" (١/٩٦) و"التلخيص" (١/١٠) و"إرواء الغليل" (١/٤٢)

عبيد بن رفاعه عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف (١) .

٢١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض . هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا (٢) .

(١) أخرجه الشافعي (٢١ / ١) وأحمد (٣٠٣ / ٥) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٥٥ / ١) وابن ماجه (٣٦٧) وعبد الرزاق (٣٥٣) وغيرهم من طرق عن مالك به . وصححه ابن حبان (١٢٩٩) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ في "التلخيص" (٤١ / ١) : صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني . وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣١٨ / ١) : هكذا قاله يحيى . حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم : ابنة عبيد بن رفاعه ، إلا أن زيد بن الحباب ، قال فيه عن مالك : حميدة بنت عبيد بن رافع . والصواب رفاعه ، وهو رفاعه بن رافع الأنصاري . انتهى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٠ / ١) وفي "المعرفة" (٧٨ / ٢) من

باب : مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ

٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ
لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ
: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟. قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. (١)

طُرِقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٩٤ / ١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . وَقَرْنَا مَعَ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (١٧٤ / ١) : هَذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ
مَنْقُطٌ ، فَإِنَّ يَحْيَى - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، بَلْ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ . اهـ
وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "كِتَابِ الطُّهُورِ" (٢٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٦ / ١) وَالطَّبْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْأَثَارِ" (٢٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ .
دُونَ ذِكْرِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠ / ٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣١) وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٧٤٨)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٣٥٩ / ٢٣) وَالبَغْوِيُّ (٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ . جَهَّلَهَا الْخَطَابِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَلَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤٣٥ / ٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَتَةٌ . فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطَرْنَا؟ قَالَ :
أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ : قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : فَهَذِهِ هَذِهِ .

=

٢٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلّى ، ولم يتوضأ^(١) .

باب : ترك الوضوء مما مسّته النار

٢٤- وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم ، أنّهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه

قوله : (ذيلي) قال الباجي في "المنتقى" (١/٦٣) : تُريد أنها كانت تُطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ، ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكنّ يُطلن الذيل للستر ، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى . انتهى .

وانظر حديث رقم (٧٩٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (١٦١٦) عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨) والبيهقي في "الكبرى" (١/٣٠٦) وابن سعد (٣/٣٨٤) والبغوي في جزء "حديث أبي الجهم" (٧١) من طرق عن نافع به .
وسمى ابن سعد وابن الجهم الابن عبد الرحمن .
والأثر علّقه البخاري في "صحيحه" في باب غسل الميت .

قوله : (حنط) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/١٢٦) : بفتح المهملة والنون الثقيلة . أي : طيّبه بالحنوط . وهو كلُّ شيء يُخلط من الطيب للميت خاصة . انتهى .

قال الباجي في "المنتقى" (١/٦٥) : لا خلاف أنّ من حنط ميتاً لا وضوء عليه ، ومن حمّله فلا وضوء عليه **عند جمهور الفقهاء** ، وما روي في ذلك "من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ" فليس بثابت . ولو صحّ كان معناه أن يتوضأ إن كان مُحدثاً ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين . انتهى .

تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ^(١) .

٢٥- وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ، ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ^(٢) .

٢٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ، ثم يصيب طعاماً قد مسته النار . أيتوضأ؟ قال : رأيت أبي يفعل ذلك ، ولا يتوضأ^(٣) .

٢٧- وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ^(٤) .

٢٨- وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام فُقرب إليه خبزٌ ولحمٌ فأكل منه ، ثم توضأ وصلى ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٨/١) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به .

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٧/١) والطحاوي في "شرح

معاني الآثار" (١٠٨/١) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥١/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

(٤) أخرجه الطحاوي (٣٨٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٧/١) من طريق مالك به .

وأخرجه مسدد كما في "إنحاف المهرة" (٩٥/١) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به .

وله طريقٌ أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه انظر : مصنف عبد الرزاق (٦٤٧) وما بعده .

منه ، ثمَّ صَلَّى ولمْ يتوضَّأً^(١) .

٢٩- وحدثني عن مالك عن موسى بن عُبَبة عن عبد الرَّحمن بن يزيد الأنصاري ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قَدِمَ من العِراق ، فدخَلَ عليه أبو طلحة وأبيُّ بن كعبٍ فقَرَّبَ لهما طعاماً قد مسَّته النَّارُ ، فأكلوا منه ، فقام أنسٌ فتوضَّأَ .
فقال أبو طلحة وأبيُّ بنُ كعبٍ : ما هذا يا أنس . أعراقيةٌ؟ فقال أنسٌ : ليتني لمْ أفعل ، وقام أبو طلحة وأبيُّ بنُ كعبٍ فصلَّيا ، ولمْ يتوضَّأً^(٢) .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٧٣/١٢) : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيها علمتُ مُرسلاً ، ورواه عُمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقُدامي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مُسنداً . وكلهم ضعيفٌ لا يُتَّجَّحُ بروايته عن مالك . ولا عن غيره لضعفهم ، والصوابُ فيه عن مالكٍ ما في الموطأ مُرسلاً ، وقد رواه ثقاتٌ عن محمد بن المنكدر عن جابر مُسنداً انتهى .

قلت : وهو كما قال أبو عمر . فقد رواه سفيان بن عُيينة وابن جريج . عند أحمد (٢٢/٢٠٣ ، ٣٤٥) ، ومعمراً . عند عبد الرزاق (٦٣٩) ، وروح بن القاسم . عند ابن حبان (١١٣٩) ، وعبد الوارث . عند الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٤٥/١) وغيرهم عن ابن المنكدر عن جابر به . مطوَّلاً ومختصراً . وسنَّده صحيحٌ .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٣٦/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٨/١) وابن المنذر (٢٢٢/١) من طُرُقٍ عن مالك به .

ورواه أحمد (١٦٤١٢) والضياء في "المختارة" (٦٨/٢) والطحاوي (١٣٦/١) من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن يزيد به . زاد أحمد والضياء قالا : لمْ يتوضَّأً منه مَنْ هو خيرٌ منك . قال الضياء : إسناده صحيحٌ .

باب : جامع الوضوء

٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ (١).

٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ

(١) أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٢٣٤) من طريق ابن بكير عن مالك.

وتابع مالكاً سفيان بن عيينة عند الحميدي في " مسنده " (٤٣٢) والطبراني في " الكبير " (٣٧٢٤) ، ويحيى بن سعيد عند مسدد كما في " إتحاف المهرة " (٧٢ / ١) كلاهما عن هشام عن أبيه . مُرسلاً .
ورواه أحمد (١٠٨ / ٦) وأبو داود (٤٠) والنسائي (٤١ / ١) من طريق مسلم بن قُرط عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا ؛ فَإِنهَا تَجْزِي عَنْهُ "

وقد اختلف فيه على هشام ، وعلى أبيه . انظر : التمهيد (٣١٠ / ٢٢) علل الترمذي (١٥ / ١) وسنن البيهقي (١٠٣ / ١) وعلل ابن أبي حاتم (١٣٩).

وأخرج البخاري في " صحيحه " (١٥٥) عن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . ولمسلم (٢٦٢) عن سلمان : تهنأنا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

من تحت أظفار رجله.

قال : ثمَّ كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلةً له ^(١).

٣٢- وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المدني المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ، فإن أعظمكم أجراً أبعذك داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة؟ قال : من أجل كثرة الخطأ ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٩/٤) والنسائي (٧٤/١) والحاكم (١٢٩/١) والبيهقي في "الشعب" (٢٧٣٤) وفي "الكبرى" (٨١/١) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٢/٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٤٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢) وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٣٢) والطبراني في "الأوسط" (٢٧٩٤) والإمام أحمد (١٩٥٨١) وأبو الشيخ الأصبهاني في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢٤٥) من طرق عن زيد بن أسلم به.

ووقع عند أحمد من رواية أبي غسان محمد بن مطرف (عن أبي عبد الله الصنابحي) ووقع عند أبي الشيخ من رواية هشام بن سعد (عبد الرحمن الصنابحي) وعبد الرحمن هو أبو عبد الله.

قال البخاري كما في "علل الترمذي الكبير" (٢/١) : واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ . وهذا الحديث مُرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق " انتهى

وسياتي حديث آخر لعبد الله الصنابحي (رقم ٢٤٠) . وفيه كلام ابن عبد البر عن الصنابحي . فانظره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٨١) عن مالك به.

وأصله في صحيح البخاري (٦٤٧) ومسلم (١٥٣٨) مرفوعاً بسياق آخر دون قوله (فإن أعظمكم...)

=

باب : مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. (١)

باب : مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أُمَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَهُوَ أَمِيرُهَا - فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا .

فسأله عبد الله . فقال عمر : إذا أدخلتَ رجلَيْك في الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان فامسح

(الخ) . بلفظ "صلاة الرجل في جماعة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى.... الحديث"

وللبخاري (٦٥١) ومسلم (١٥٤٥) عن أبي موسى مرفوعاً "إنَّ أعظمَ الناسِ أجراً في الصلاة أبعدهم إليها.. الحديث "

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٦/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩ ، ٣٠) وابن أبي شيبة (١٨/١) وابن المنذر (٣٩٧) من طرقٍ عن نافع به . مطولاً ومختصراً بنحوه.

عليها ، قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر : نعم . وإن جاء أحدكم من الغائط ^(١) .

٣٥- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دُعي لجنزة ليُصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها ^(٢) .

٣٦- وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ، ثم أتى بوضوء فتوضأ . فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم جاء المسجد فصلى ^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٠١٢) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٨/١) عن مالك به .

ولهذه القصة طرق أخرى تركتها اختصاراً . وأصلها في "صحيح البخاري" (٢٠٢) مختصراً . من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر ، فقال : نعم . إذا حدثك شيئاً سعدت عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (١١٧، ١١٨) وفي "الأم" (٣١/١) وابن المنذر (٤١١) والبيهقي في

"السنن الكبرى" (٨٤/١) وفي "المعرفة" (٩٩) من طريق مالك به .

وقال البيهقي : صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٢٢/١) وفي "الأم" (٢٢٦/٧) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن

والآثار" (٣٣٩/١) عن مالك به .

وأخرجه ابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٤٤٧) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن به .

باب : مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ

٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ .
انصرف فتوضأ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى . وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ^(١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٨) وابن أبي شيبة (١٨٣/١) عن عاصم الأحول ، قال : رأيتُ أنسًا.. فذكر نحوه .

(١) أخرجه الشافعي رقم (١٢٠) وابن المنذر (١٦٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٦/٢) من طريق مالك به . وإسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦١٢) وابن أبي شيبة (١٩٤/٢) وابن المنذر (١٦٩/١) والبيهقي (٢٥٦/٢) من طريق نافع عن نحوه .

قوله : (رَعَفَ) قال في "مختار الصحاح" (ص ٢٦٧) : الرَّعَافُ الدم يخرج من الأنف . وقد رَعَفَ يرعُفُ كنصر ينصُر . ويرعُفُ أيضاً كيقطع ، ورَعُفَ بضم العين لغةً فيه ضعيفةٌ . انتهى .

لطيفة : روى الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٠٨٢) عن عبید الله بن معاذ العنبري ، قال : جاء سيبيويه إلى الخليل بن أحمد فشكا إليه حماد بن سلمة قال : سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجلٍ رعُف فانتهرني . وقال لي : أخطأت . إنما هو رعُف . فقال له الخليل : صدق . أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة؟! .

قوله : (فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ) يريد انصرف عن صلاته ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَبَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْهَا ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . يُرِيدُ أَنَّهُ اسْتَدَامَ حُكْمَ الصَّلَاةِ . قاله الباجي في "المنتقى" (٨٣/١) .

قلت : وبقول ابن عمر قال ابن عباس وأحمد في رواية . **وقيل** : يستأنف الصلاة ، وبه قال أحمد في رواية والحسن وعطاء والنخعي وأكثر العلماء . **وقيل** : إن كان الحدث من السيلين ابتداءً ، وإن كان من غيرهما بنى ، لأنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا . وهو رواية عن أحمد .

وقد وُروِيَتْ أَحَادِيثُ فِي الْبَابِ بِمِثْلِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ . انظر التلخيص الحبير (٢٧٥/١) .

=

باب : العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعايف

٣٨- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ المسورَ بنَ مخرمة أخبره ، أَنَّهُ دخل على عُمر بن الخطَّاب من الليلة التي طُعِنَ فيها ، فأيقظَ عُمرَ لصلاة الصُّبح ، فقال عُمر : نعم . ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلَاةَ ، فصلَّى عُمر . وجرحُه يثعبُ دَمًا^(١) .

باب : الوضوء من المذي

٣٩- حدثني يحيى عن مالك عن أبي النَّضر مولى عُمر بن عُبيد الله عن سليمان بن يسارٍ عن المقداد بنِ الأسود ، أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أمره أَنْ يسألَ له رسولَ الله ﷺ عن الرَّجل إذا دنا من أهله . فخرجَ منه المذيُّ ماذا عليه؟ ، قال عليٌّ : فإنَّ عندي ابنة

وضَعَفها ابن حجر . وانظر نصب الراية (١/٦٨) و (٢/٣٤) .

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٥٧) والبغوي (٢/١٥٧) من طريق مالك به .

كذا قال مالك : أَنَّ المسور بن مخرمة أخبره ، لكن جزمَ الحافظُ الدارقطني في "العلل" (٢/٢٠٩) بوهم مالك ، وَأَنَّ الصوابَ عن عروة عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة . أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩) عن الثوري . والدارقطني (١/٤٠٦) عن أبي معاوية ، وأيضاً (٢/٥٢) عن عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن سليمان به .

ورواه غيرُ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ، لكن لم يُصرِّحوا بالإخبار ، وإنما رَووه بالنعنة ، لكن الأثر صحيحٌ . فالواسطة سليمان بن يسار . وهو ثقة .

وله طرقٌ أخرى . انظر علل الدارقطني (٢/٢١٠-٢١١) .

قوله : (يثعب) أي يتفجّر .

رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فليَنْضَحْ فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة^(١).

٤٠- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إنني لأجدُه ينحدرُ مني مثل الخُرَيْزَةِ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره،

(١) أخرجه أحمد (٥/٦) وأبو داود (٢٠٧) والنسائي (٩٧/١) وابن ماجه (٥٠٥) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢١) وابن حبان (١١٠١) وغيرهم من طرق عن مالك به. وسليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ﷺ، ولم يره. كما قال أبو عمر وغيره. وفي صحيح مسلم (١٦٩/١) عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، أن علي بن أبي طالب أرسل المقداد .. فذكر نحوه.

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٤٥/١) ومسلم (١٦٩/١) من طريق محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ قال: كنت رجلاً مدأء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته. فأمرت المقداد بن الأسود فسأله. فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

قوله: (المدني) بفتح الميم ويقال بسكون الذال وكسرهما معاً. الماء الرقيق التي يخرج عند الملاعبة، يقال منه مذى الرجل وأمذى. قاله ابن حجر في "الفتح".

وإنما أوردت الحديث لأمرين:

الأول: أن حديث مالك يُعتبر من مسند المقداد. بخلاف ما في الصحيحين، فإنها هو من مُسند علي وابن عباس.

ثانياً: أن قوله (دنا من أهله) ليست في الصحيحين، وهي تُبين السبب في وجود المذي، وأنه بسبب الملاعبة والدنو من أهله لا مُطلقاً. والله أعلم.

وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي^(١).

٤١- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش ،
أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي ، فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك ،
وتوضأ وضوءك للصلاة^(٢).

باب : الوضوء من مسّ الفرج

٤٢- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن^(٣) محمد بن عمرو بن
حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتدأكرنا ما
يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسّ الذكر الوضوء؟ فقال عروة : ما
علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٦/١) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٥) عن معمر وابن عيينة عن زيد به . نحوه.

ولعبد الرزاق أيضاً (٦١٥) عن عبد الرحمن الأعرج ، قال قال عمر - وهو على المنبر - : إنه لينحدر
شيءٌ مثل الجمان ، أو مثل الخرزة . فما أباليه .

قوله : (الخريزة) قال في "المشارك" (٤٩/١) : بضمّ الخاء المعجمة ، وآخره زاي . شبه نُقطته وما
يتحدّر منه بالخرزة واحدة الخرز . انتهى .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٦/١) من طريق ابن بكير ، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٦/١)
من طريق إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

(٣) كذا رواه يحيى (عن محمد) وهو خطأ ، والصواب (بن محمد) . قاله أبو عمر في "التمهيد"
(١٨٣/١٧).

رسول الله ﷺ ، يقول : إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ. (١)

٤٣- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : كنتُ أمسكُ المصحفُ على سعد بن أبي وقاص فاحتككتُ ، فقال سعدٌ : لعلك مسستِ ذكرك؟ قال : فقلتُ : نعم . فقال : قم فتوضأ . فقامتُ فتوضأتُ ، ثم رجعتُ (٢) .

٤٤- وحدثني عن مالك عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٠٠/١) والشافعي (٢١٥/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٨/١) والحازمي في "الاعتبار" (٢٨) وابن المنذر (٩٠) والبغوي (١٦٥) وغيرهم من طرق عن مالك به . وصحَّحه ابن حبان (١١١٢) .

ورواه أحمد (٢٧٣٣٤) وإسحاق بن راهوية (١٥٥/٢) وغيرهما من طرق عن عبد الله بن أبي بكر به .
ورواه الترمذي رقم (٨٢) وابن ماجه (٤٧٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٨/١) وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٢١١) من طرق عن مالك به .

وله طرقٌ أخرى . عند عبد الرزاق (٤١٥) (٤١٤) والطحاوي (١٥١/١) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٤/١) وابن عدي في "الكامل" (٧٩٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٣١/١) والعقيلي في "الضعفاء" (٢٧٣/١) من طرق عن مالك به .

ورواه عبد الرزاق (٤٢١) عن عبد الله بن المحرر ، والعقيلي في "الضعفاء" (٣٧٧/٢) من طريق صخر

=

٤٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : رأيتُ
أبي عبد الله بن عمر يغتسلُ ثم يتوضأ ، فقلتُ له : يا أبتِ أما يُجزيك الغسلُ من
الوضوء؟ قال : بلى . ولكني أحياناً أمسُ ذكري فأتوضأ^(١) .

٤٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ
الله بن عمر في سفرٍ فرأيتُه بعد أن طلعت الشمسُ توضأ ثم صلى ، قال : فقلتُ له :
إن هذه لصلاةٌ ما كنتُ تُصليها ، قال : إنني بعد أن توضأتُ لصلاة الصبحِ مسستُ
فرجِي ، ثم نسيتُ أن أتوضأ ، فتوضأتُ وعدتُ لصلاتي^(٢) .

باب : الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٤٧- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله

بن جويرية كلاهما عن نافع به .

وروي مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه الدارقطني (١/١٤٧) وابن عدي في "الكامل" (٢/٣٣٩) .
من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع .

قال العُقيلي في "الضعفاء : الموقوفُ أولى . وقال ابن عدي : مُنكرٌ . وانظر نصب الراية (١/٧٧) .

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٥) من طريق القعنبي ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٣١) وفي "المعرفة"
(١/٣٤٧) من طريق يحيى بن بُكير كلاهما عن مالك به .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٣١) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك به .

ورواه عبد الرزاق (٤١٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٧٦) من طريق الزُّهري عن سالم به
. لكنه ذكرَ العصرَ .

بن عمر ، أنه كان يقول : قُبِلَةُ الرَّجُلِ امرأته وجسَّها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده . فعليه الوضوء^(١) .

باب : العمل في غسل الجنابة

٤٨ - وحدثني عن مالك عن نافع ، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها . ثمَّ غسل فرجه ؛ ثمَّ مضمض واستنثر ، ثمَّ غسل وجهه ، ونضح في عينيه ، ثمَّ غسل يده اليمنى ثمَّ اليسرى ، ثمَّ غسل رأسه ، ثمَّ اغتسل . وأفاض عليه الماء^(٢) .

باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان

(١) أخرجه الشافعي (١٠١/١) وابن المنذر (١١٧/١) والدارقطني (١٤٤/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٤/١) والبخاري (٣٤٤/١) من طريق عن مالك به .
ورواه عبد الرزاق (٤٩٦) عن معمر عن الزهري نحوه .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٤١/١) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٧/١) أخبرنا مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٠) والبيهقي أيضاً (١٧٧/١) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٦٦٠) من طريق عن نافع به .

وقال البيهقي : وقد روي مرفوعاً ، ولا يصحُّ سنده . انتهى

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٣٤/١) : وأمَّا فعل ابن عمر في نضجه الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة . فشيء لم يتابع عليه ، لأنَّ الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن ، وفي أكثر الموطآت . سئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه ، فقال : ليس على ذلك الأمر عندنا ، وليس هذا عند يحيى . انتهى

٤٩- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب وعثمانَ بنَ عفَّانَ وعائشةَ - زوجَ النَّبِيِّ ﷺ - كانوا يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ .^(١)

٥٠- وحدَّثني عن مالكٍ عن أبي النَّضر مولى عُمَرَ بن عُبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ ، أنَّه قال : سألتُ عائشةَ - زوجَ النَّبِيِّ ﷺ - ما يُوجب الغُسلَ؟ فقالتُ : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفُرُوجِ . يَسمع الدِّيكةَ تصرخُ فيصرخُ معها ، إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ^(٢) .

٥١- وحدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ - زوجَ النَّبِيِّ ﷺ - فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ في أمرِ إني لأعظمُ أنَّ أستقبلك به ، فقالت : ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمَّك فسألني عنه ، فقال : الرَّجُلُ يُصيبُ أهله ثمَّ يُكسِلُ ، ولا يُنزلُ؟ .

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٦/١) والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦) وابن المنذر (٥٥٧) من طريق معمر عن الزُّهري به

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤١) والطحاوي (٦٠/١) والبيهقي في "الكبرى" (٦٦/١) من طريق مالك به. واختصره الطحاوي. وإسناده صحيح.

قوله : (الفُرُوج) بضم الفاء وتشديد الراء لا غير ، وهو الفتى من ذُكور الدَّجاج . قاله في "المشارك" (٢٨٨/٢) .

فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري :
لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً. (١)

٥٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصيب أهله ثم يُكسل ، ولا يُنزل؟ فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إنَّ أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إنَّ أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧١٣) وفي "اختلاف الحديث" رقم (٣٠) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٤٢٤ / ١) أخبرنا مالك به.

قال البيهقي : هذا إسنادٌ صحيحٌ إلا أنه موقوفٌ. انتهى .

قلت : وأصله في "صحيح مسلم" (١٨٦ / ١) بسياقٍ آخر . وألفاظٌ أخرى من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، قال : اختلفَ في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالطَ فقد وجب الغسل . قال :

قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك . فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي . فقلت لها : يا أمّاه أو يا أمّ المؤمنين . إنِّي أريد أن أسألك عن شيء . وإنِّي أستحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنها أنا أمك . قلت : فما يُوجبُ الغسل؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

قوله : (يُكسل) قال النووي في "شرح مسلم" (٣٨ / ٤) : ضبطناه بضم الياء ، ويجوز فتحها . يقال أكسل الرجل في جماعه . اذا ضُف عن الإنزال ، وكسِل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين . والأول أفصح . انتهى .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧ / ١) والبيهقي في "الكبرى" (٦٦ / ١) وفي "المعرفة"

=

٥٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْحَتَانَ فَفَدَّ وَجِبَ الْغُسْلُ^(١) .

باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٥٤- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢) .

(١/٢٥٨) من طريق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٠) وابن المنذر (٧٨/٢) من طريق عن يحيى بن سعيد به.

قوله : (نزع عن ذلك) أي : رجع عن القول بالغتسل . وأخرج أبو داود (٢١٤ ، ٢١٥) والترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وأحمد (٢١١٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حدثني أبي بن كعب : أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَتْ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْإِسْتِغْسَالِ بَعْدَهَا . صحَّحه ابن خزيمة (٢٢٥) وابن حبان (١١٣٧) .

(١) أخرجه الطحاوي (٥٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٦/١) من طريق مالك به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٦) وابن أبي شيبة (٨٨/١) وابن المنذر (٨٠/٢) والبيهقي (١٦٦/١) من طريق عن نافع به.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٦/١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨١/١) من طريق

مالك به

ورواه ابن أبي شيبة (٦٦١) والطحاوي (١٢٦/١) وابن المنذر (٥٥٧) من طريق عن هشام به . وزادوا : فإنه لا يدري لعله يُصاب في منامه .

=

٥٥- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم - وهو جنبٌ - غسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين . ومسحَ برأسه ، ثمَّ طعمَ أو نام. (١)

باب : إعادة الجنبِ الصَّلاةِ وغُسله إذا صلَّى ولم يذكر ، وغُسله ثوبه

٥٦- حدَّثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أَنَّ عطاءَ بن يسارٍ أخبره ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصَّلوات ، ثمَّ أشار إليهم بيده : أَنْ امكثوا. فذهب ثمَّ رجعَ وعلى جلدِه أثرُ الماء. (٢)

وأصله في صحيح البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) عن عائشة مرفوعاً من طريقين بلفظ : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب . غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة.

(١) أخرجه ابن المنذر (٩٢/٢) من طريق القعنبي ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠/١) من طريق يحيى بن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) وابن أبي شيبة (٦٠/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٨/١) من طريق أيوب عن نافع به.

(٢) أخرجه الشافعي (٣٤١) والبيهقي في "المعرفة" (١٣٠٥) والبغوي (٢٢٠/٣) من طريق مالك به. وهذا مُرسلٌ.

وأصله في "صحيح البخاري" (٢٧٥ - ٦٣٩) ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : انتظرنا أن يُكَبَّرَ انصرف . قال : على مكانكم . فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطفُ رأسه ماءً . وقد اغتسل . ولمسلم : حتى إذا قام في مُصَلَّاه قبل أن يُكَبَّرَ ذكرَ فأنصَرَفَ .

ففي الصحيحين ، أنه "لم يُكَبَّرَ" بخلاف مُرسلِ عطاء أنه ﷺ دخلَ في الصلاة .

ويشهد لمُرسلِ عطاء . ما رواه أبو داود (٢٣٣) من طريق حماد عن زيادِ الأعلم عن الحسنِ عن أبي بكرة ،

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وفي رواية له أيضاً (٢٣٤) : فكبر ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشرٌ ، وإني كنتُ جنباً . قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : فلما قام في مُصَلَّاه . وانتظرنا أن يُكبر انصرف . ثم قال : كما أنتم .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابنُ عون وهشامٌ عن محمد مُرسلاً عن النبي ﷺ قال : فكبر ، ثم أوماً بيده إلى القوم أن اجلسوا . فذهبَ فاغتسل . وكذلك رواه مالكٌ عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة .

قال أبو داود : وكذلك حدّثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ ، أنه كبر .

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢٧١/٤) بعد نقلِ كلامِ أبي داود : وهذه كلّها مُرسلات . وحديثُ الحسنِ عن أبي بكرٍ في معنى المُرسَل ، لأنَّ الحسن لم يسمع من أبي بكرٍ عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين ، وقد رُوي حديثُ ابنِ سيرين مسنداً . رواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابنِ عون عن ابنِ سيرين عن أبي هريرة مُسنداً ، قال البيهقي : والمُرسَلُ أصحُّ .

وقد رُوي موصولاً من وجهٍ آخر . خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه من رواية أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلَاة وكَبَّر ، ثم أشار إليهم فمكثوا ، ثم انطلقَ فاغتسلَ ، وكان رأسه يقطرُ ماءً فصلَّى بهم ، فلما انصرفَ قال : إني خرجتُ إليكم جنباً ، وإني أنسيتُ حتى قُمتُ في الصلاة . وأسامة بن زيد هو الليثي . وليس بذلك الحافظ .

وروى معاذ بن معاذ : حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : دخلَ النبي ﷺ في صلاته فكَبَّر فكَبَّرنا معه ، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم . فلم نزلُ قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسلَ ورأسه يقطرُ .

قال البيهقي : خالفه عبد الوهاب بن عطاء . فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر المزني ، وقد بنى

٥٧- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف . فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل . وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتمكناً^(١).

٥٨- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف . فرأى في ثوبه احتلاماً ، فقال : لقد ابتليت

الشافعي على رواية من روى أنه عليه السلام كان كبر ثم ذكر ، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره " انتهى كلام ابن رجب .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٤٥٥ / ٢) : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله " كبر " على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر . وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت . وإلا فما في الصحيح أصح . انتهى

(١) أخرجه الشافعي (٣٤٣) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢ / ١) والبيهقي في "الكبرى" (١ / ١٧٠) وفي "المعرفة" (٢٦٤) من طرق عن مالك به .

وإسناده صحيح . وزبيد . ذكره ابن حجر في الصحابة كما في "الإصابة" (٦٢٩ / ٢) ..

قال في "المشارك" (٦١٩ / ١) : زبيد بياضين جميعاً بائنتين من أسفل ، وتضم الزاي وتكسر تصغير زيد ، وليس فيه سواه مما يشبهه . انتهى .

قوله : (الجرف) قال عياض في "المشارك" (٣٢٥ / ١) : بضم الجيم والراء موضع بالمدينة . فيه مال من أموالها ، وفيه كان مال عمر بن الخطاب ، وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام . انتهى .

بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ، فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. (١)

٥٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف . فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إننا لما أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته. (٢)

٦٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه . فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يُصبح . فلم يجد مع الركب ماءً فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر.

فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب . فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٧٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار به .

وهذا منقطع ، ويشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/٣٧) أخبرنا مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٥) عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به.

قوله : (الودك) هو الدهن الخارج من الشحم المذاب .

بن الخطاب : واعجباً لك يا عمرو بن العاص. لئن كنت تجد ثياباً ، أفكّل الناس يجدُ ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنةً ، بل أغسل ما رأيتُ ، وأنضح ما لم أر. (١)

باب : جامع غسل الجنابة

٦١- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة . ما لم تكن حائضاً أو جنباً. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٨ / ١) والطحاوي (٥٢ / ١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥) من طريق ابن جريج به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٥) (١٤٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" رقم (٧٠٣) عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنّ أباه أخبره ، أنه اعتمر. فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٤٤٨) عن معمر عن الزهري عن عروة به.

وهذا الصواب أنه عن أبيه عن عمر . فإن يحيى لم يدرك عمر ﷺ.

قال ابن معين في "تاريخه" (٦٥٠ / ٢) رواية الدوري : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، بعضهم يقول : سمعتُ عمر ، وهذا باطلٌ . إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، أنه سمع عمر " انتهى . انظر : الأحاديث التي خولف فيها مالك (٣٠).

قوله : (عرس) بتشديد الراء . **قال الخليل والجمهور** : التعريسُ نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ للنوم والاستراحة ، ولا يُسمّى نزولُ أولِ الليلِ تعريساً . ذكره السيوطي في "تنوير الحوالك" (٢٧ / ١) .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧ / ٧) وعبد الرزاق (٣٩٤) وابن المنذر (٢٩٣ / ١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٧٨ / ١) من طريق مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٩٧) والدارمي في "السنن" (١١٤٨) وعبد الرزاق (٣٨٦) وابن أبي

٦٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب - وهو جنب - ثم يصلي فيه. (١)

٦٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ، ويعطينه الخمرة . وهنَّ حيض. (٢)

باب : العمل في التيمم

٦٤- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف . حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله . فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى. (٣)

شبية (٣٣ / ١) من طرق عن نافع به.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٨ / ١) وعبد الرزاق (١٤٢٨) والدارمي (١١٢٣) وابن المنذر (٧٤٦) والبيهقي (١٨٧) وابن أبي شبية (١٩١ / ١) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥) والدارمي في "السنن" (١١٥٣) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شبية (٢٠٢ / ١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧ / ٧) وعبد الرزاق (٨٨٣) والطحاوي (١١٤ / ١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٧ / ١) وفي "المعرفة" (٢٨٥ / ١) من طرق عن مالك به.

وأخرج ابن المنذر (٥٣٩) والحاكم (١٤٠ / ٢) بسند صحيح عن نافع ، قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلّى العصر . فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة .

قوله : (المربد) موضع قريب من المدينة . على ميل أو ميلين منها .

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٥٥ / ٢) : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد

=

٦٥- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. (١)

باب: ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض

٦٦- حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

فقال: ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها

المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وربده إذا حبسه. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٥٠/١) والدارقطني (١٨١/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٧/١) من طريق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وروي مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (١٨/١) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: التيمم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً. ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. انتهى

قلت: ولا يصح حديث مرفوع في المسح إلى المرفقين. انظر: تلخيص الحبير رقم (٢٠٧).

قال الحافظ في "الفتح" (٣١/٢): الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضيف، أو مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم. فورد بذكر اليدين مجملاً، وأمّا حديث عمار. فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين، وكذا

نصف الذراع. ففيها مقال. وأمّا رواية الأباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره. فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد" اهـ.

، ثم شأنك بأعلاها. (١)

٦٧- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أَنَّ عائشةَ - زوج النبي ﷺ - كانت مضطجعةً مع رسولِ الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ ، وأنها قد وثبت وثبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : ما لك لعلكِ نفسيتِ؟ يعني الحيضة ، فقالت : نعم . قال : سُدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعك. (٢)

(١) أخرجه الدارمي في "السنن" (١٠٧٨) والبيهقي (٤٢٥/٢) من طريق مالك به .

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦٠/٥) : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مُسنداً بهذا اللفظ هكذا ، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ . انتهى

ورُوي معناه من حديث عائشةَ بسندٍ ضعيفٍ عند أحمد (٢٤٤٣٦) ، ومن حديث عمر عنده أيضاً (٨٦) ، ومن حديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٢) ، ومن حديث مُعَاذِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أيضاً (٢١٣) بسندٍ ضعيفٍ .

قوله : (ثم شأنك بأعلاها) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٧١/٢) : أي : استمتع بها فوق فرجها فإنه غيرٌ مُضَيِّقٍ عليك فيه . وشأنك منصوب بإضمارِ فعل . ويجوزُ رفعه على الابتداء ، والخبرُ محذوفٌ . تقديره : مُباحٌ أو جائز . انتهى .

(٢) قال في "التمهيد" (١٦٢/٣) : ولم يختلف رُواة الموطأ في إرسال هذا الحديث . انتهى

قلت : أخرجه أحمد (٦٥/٦ ، ١٨٥) والبيهقي (٣١١/١) من طُرُقٍ عن عائشة نحوه .

وفي البخاري (٨٢/١) ومسلم (١٦٧/١) عن أم سلمة نحوه . أنه وقع لها ذلك أيضاً . وقال : أنفست .

قوله : (نفست) قال الحافظ في "الفتح" (٤٠٣/١) : قال الخطابي : أصلُ هذه الكلمة من النَّفَسِ وهو

الدَّمُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَقَالُوا فِي الْحَيْضِ : نَفَسْتُ بَفَتْحِ النَّوْنِ ، وَفِي

الْوِلَادَةِ بضمِّها . انتهى ، وهذا قولٌ كثيرٌ من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال

=

٦٨- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها . هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء. (١)

باب : طهر الحائض

٦٩- حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة . يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة. (٢)

نفس المرأة في الحيض والولادة ، بضم النون فيهما . وقد ثبت في روايتنا [حديث أم سلمة] بالوجهين فتح النون وضمها . اهـ

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٣٤٥) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٩٠/٧) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٩٠) من طريق القعنبي كلاهما عن مالك به .

وذكره أبو مصعب الزهري (١٦١) وسويد بن سعيد (٦٣) ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣) في موطأهم عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أرسل . فجعلوه عن ابن عمر لا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

ورواه عبد الرزاق (١٢٤١) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه الدارمي في "السنن" (١٠٧٩) أخبرنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع ، قال : أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر . فجعله عن عبد الله المكبر . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٨١٤) والبيهقي (٣٣٥٨) والبغوي في "شرح السنة" (١٥٤/٢) من

=

طُرِقَ عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٩) عن مَعْمَرٍ عن علقمة به .

وعلقه البخاري في "صحيحه" باب إقبال الحيض وإدباره .

وروى البيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/١) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة ، أنها قالت : إذا رأت المرأة الدَّم فلتُمسك عن الصَّلَاة حَتَّى تراه أبيض كالقَصَّة ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل وتُصل ، فإذا رأت بعد ذلك صُفرة أو كُدرة فلتتوضأ وتُصل ، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل وتُصل .

قوله : (بالدَّرَجَةِ) قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٠/١) : بكسر أوله وفتح الراء والجيم . جمع دُرَج بالضم ثم السكون . قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابنُ عبد البر في "الموطأ" بالضم ثم السكون . وقال : إنه تأنيثُ درج . انتهى .

قال ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٢٦/٢) : رُوِيَ بضم الدال المشددة وسكون الراء فتكون تأنيث . و (الدرج) المراد به هنا خِرْقٌ تُلف وفيها قطن وهو الكرشف . فتدخله المرأة الحائض في فرجها لتنظر ما يخرج على القطن ، فإذا خرج عليه دُمٌ أحمر أو أسود علمت المرأة أن دمَ حيضها باقٍ ، وإن خرج عليه صُفرة ، فقد أفتت عائشة بأنه حيضٌ أيضاً ، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القصة البيضاء .
و (القصة) : بفتح القاف . أصلها القطعة من الجص الأبيض ، وأرادت عائشة بذلك أن القطن يخرج بيضاء ليس فيها شيءٌ من الصُفرة ولا الكُدرة . فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها .

وقالت طائفة : بل القصة البيضاء عبارة عن ماءٍ أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض فلا يطهرن بدونه ، **وقيل** : إنه يُشبهه الخيط الأبيض . وهذا قول مالك وغيره . وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عائشة ، قالت : الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماءً أبيض قطعاً . أخرجه حرب الكرماني

وحكى الخطابي **عن ابن وهب** ، أنه قال في تفسير القصة البيضاء : رأيت القطن الأبيض ؟ كأنه هو ، **وعن مالك** قال : سألتُ النساء عن القصة البيضاء ، فإذا ذاك أمر معروفٌ عند النساء يرينه عند الطهر ، وهذا المحكي عن مالك يُوافق القول الثاني الذي ذكرناه ، وأن القصة البيضاء عبارة عن شيء أبيض يخرج في

٧٠- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت^(١) أنه بلغها. أن نساء كن يدعون بالمصايح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا^(٢).

آخر دم الحيض " انتهى.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١/٤٢٠): قوله: (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر. أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها.

وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدةٍ منهن رواية إلا لأُم كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر - فكأنها هي المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح، أنها أم سعد. قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة. انتهى. وليس في ذكره لها دليل المدعي، لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة، بل لم يأت لها ذكر عنده، ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن. وقد كذبوه، وكان مع ذلك يضطرب فيها. فتارة يقول: بنت زيد بن ثابت، وتارة. يقول: امرأة زيد، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد. وأما عمّة عبد الله بن أبي بكر، فقال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جدّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً.

قلت: لكنّها صحابيّة قديمة. روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي. ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتةً فرواية عبد الله عنها منقطعة، لأنه لم يُدركها، ويحتمل: أن تكون المرادة عمته الحقيقية. وهي أم عمرو أو أم كلثوم. والله أعلم " انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩١) والبيهقي في "الكبرى" (١/٣٣٦) من طريق مالك به.

وقولها: (ما كان النساء يصنعن هذا) حكاية عن عمل زمانها وما مضى، فإن ابنة زيد تابعية، وقيل: صحابيّة.

=

باب : المستحاضة

٧١- وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ . فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تبيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك ، فلتغتسل ، ثم لتستفر بثوب ، ثم لتُصلي^(١) .

وعلقه البخاري في "صحيحه" باب إقبال الحيض وإدباره (١٩). وبلغ ابنة زيد بن ثابت ، أن النساء فذكره.

(١) أخرجه الشافعي (١٣٧/١) وأحمد (٢٦٥١٠ - ٢٦٧١٦) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١١٩/١) وعبد الرزاق (١١٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٢/١) وإسحاق بن راهوية (١٨٤٤) وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥) من طريق الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة . ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة . وبهذا أعله بعض الحفاظ.

انظر : التمهيد (٥٥ / ١٦).

قوله : (تهراق) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥٩٤ / ٥) : كذا جاء على ما لم يُسم فاعله . والدم منصوب ، أي تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز - وإن كان معرفة - وله نظائر ، أو يكون قد أُجري تهراق مجرى : نفست المرأة غلاماً ، وتُتج الفرس مهراً ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } أي : عقدة نكاحه أو نكاحها. انتهى .

٧٢- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ،
أنها رأَتْ زينب بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - وكانت
تُستحاض ، فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّيُ (١) .

وقوله : (خَلَّفَتْ) قال السندي في " حاشية النسائي " (١ / ١٢٠) : من التخليف . أي : جعلتها وراءها ،
والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي . **قوله : (لتستنفر)** بمثلة قبل الفاء ، والاستنفر أن تشد ثوباً
تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلاَن . انتهى .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٨) والدارمي (٩٤١) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٩٧٨) من طريق
عن هشام عن أبيه عن زينب قالت : رأيتُ بنتَ جحش ، وكانت تُستحاض فتغتسل في المِرْكَنِ مملوءاً ماءً
، ثم تخرج . والدم قالي ، ثم تُصَلِّيُ ، وكانت عند عبد الرحمن بن عوف " واللفظ لإسحاق .
هكذا وقع عندهم " بنت جحش " بالإبهام . أمّا مالك رحمه الله فسماها (زينب) .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١/٣٤٣) : هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في الموطأ ، وهو وهم من
مالك ، لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ،
ثم كانت تحت رسول الله ﷺ ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش ، وكن ثلاث
أخوات زينب كما ذكرنا ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد
الله ، وقد قيل : إنهن ثلاثهن استحصن ، وقد قيل : إنهن لم يستحصن منهن إلا أم حبيبة وحمنة . والله
أعلم .

وروى الليث بن سعد عن هشام عن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، أن أم حبيبة بنت جحش
كانت تُستحاض ، فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّيُ . وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة عن زينب
بنت أبي سلمة ، أن أم حبيبة .. وذكر الحديث .

وقد أسند حديث أم حبيبة هذا الزهري (أبو داود رقم ٢٩٢) فرواه عن عروة عن عائشة ، أن أم حبيبة
بنت جحش استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة .

=

باب : ما جاء في البول قائماً وغيره

٧٣- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يبولُ قائماً. (١)

باب : ما جاء في السَّواك

٧٤- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق ، أن رسولَ الله ﷺ قال في جمعةٍ من الجُمُع : يا معشرَ المسلمين . إنَّ هذا يومٌ جعله اللهُ عيداً فاغتسلوا ،

فإن قيل لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزُّهري . وأمَّا سائر أصحابِ الزُّهري فإنهم يقولون فيه عنه : عن عروة عن عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت ، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال : إنها هو عرقٌ ، وليس بالحیضة . وأمَّرها أن تَغْتَسَلَ وتُصَلِّي ، فكانت تَغْتَسَلُ لكلِّ صلاة . قيل : لما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسَلَ لكلِّ صلاةٍ فَهَمَّتْ عنه . فكانت تَغْتَسَلُ لكلِّ صلاة ، على أن قوله (تَغْتَسَلُ وتُصَلِّي) يقتضي ألا تُصَلِّي حتى تَغْتَسَلَ " انتهى كلام ابن عبد البر

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٢٧/١) : وقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث . **فقيل** : هو وهمٌ ، **وقيل** : بل صوابٌ ، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأمَّا كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما كان اسمها برةً فغيَّره النبي ﷺ . وفي أسباب النزول للواحدي . أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ ، فلعلَّه سَمَّاهَا باسم أختها ، لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمَّن اللبس . انتهى كلامه .

قلت : قوله (سَمَّاهَا باسم أختها) بعيدٌ . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٨) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٣٢٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٢/١) من طريق عن مالك به .

ومن كان عنده طيبٌ فلا يضُرُّه أن يمسَّ منه ، وعليكم بالسَّواك^(١).

٧٥- وحدثني عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشقَّ على أُمَّته لأمرهم بالسَّواك مع كلِّ وضوءٍ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي (٣٩١) وابن أبي شيبة (٩٦/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٣/٣) وفي "المعرفة" (١٨٠٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٣١) من طريقٍ عن مالك به. وقال البيهقي : هذا هو الصحيحُ مُرسلٌ ، وقد روي موصولاً ، ولا يصحُّ وصله. انتهى. وخالفَ مالكاً صالحُ بنُ أبي الأخضر . فرواه عن الزُّهري عن ابن السَّبَّاق عن ابن عبَّاس . رواه ابن ماجه (٣٠٣/٢).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٣٣) والبيهقي (٢٢٩/١) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١١/١١) من طريق يزيد بن سعيد الإسكندراني عن مالكٍ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا خطأ ، والصوابُ عن مالكٍ مُرسلاً. قال أبو عمر : ولم يُتابعه أحدٌ من الرُّواة على ذلك ، وي زيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيفٌ. انتهى .

وفيه اختلافٌ آخرٌ على مالكٍ ، وكذا على الزُّهري. انظر : علل الدارقطني (٣٨٤/١٠-٣٨٥). و "التمهيد" (٢١٠/١١)

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٩٨/٢) والطحاوي (٤٣/١) والبيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٣) وغيرهم من طريقٍ عن مالك به. وإسناده صحيحٌ . قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩٤/٧) : هذا الحديث يدخل في المُسند لا تتَّصَّاله من غير ما وجهه ، ولمَّا يدلُّ عليه اللفظُ . انتهى .

ثم ذكر ابن عبد البر اختلافَ الرُّواة عن مالكٍ في رفعه ووقفه . وأنَّ منهم من قال "مع كل صلاة". والحديثُ علَّقه البخاريُّ في "صحيحه" (باب السواك الرطب واليابس للصائم) مرفوعاً مجزوماً به.

=

وللحديث طريق آخر . أخرجه أحمد (٢/٢٥٠) والنسائي (٢/١٩٦) والبيهقي (١/٣٦) من طريق
عبيد الله بن عمر العمري ، والنسائي أيضاً (٢/١٩٦) والبيهقي (١/٣٦) من طريق عبد الرحمن بن
السراج كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً .
وصححه ابن حبان (١٥٤٠) والحاكم (١/٢٠٥) .
وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في " التلخيص " (١/٦٢) .
وأخرج البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة مثله . إلا أنه قال : عند كل صلاة .

كتاب الصلاة

باب : ما جاء في النداء للصلاة

٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، فَأُرِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لِنَحْوِ مِمَّا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : أَلَا تُؤَدِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ .^(١)

٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،

(١) هذا مُرْسَلٌ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْقَاضِي تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ .

قال الذهبي في "السير" (٤٦٨/٥) : الإمام العلامة المجوّد عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد . مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، وسمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، روى عنه الزُّهري - مع تقدّمه - وابن أبي ذئب وشعبة ومالك وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري . انتهى بتجوز .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠/٢٤) : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ فِي بَدءِ الْأَذَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ ، وَكُلُّهَا يَتَّفَقُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أُرِيَ النَّدَاءَ فِي النَّوْمِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ أَمْرِ الْأَذَانِ ، وَالْأَسَانِيدُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ حَسَنًا ثَابِتَةٌ . انتهى .

قلت : انظرها في : سنن أبي داود (٤٩٨) والترمذي (١٨٩) . ونصب الراية (٢١٧/١) .

أنه قال : ساعتان يُفتح لهما أبواب السماء ، وقلِّ داعٍ تُردُّ عليه دَعْوَتُهُ . حضرَةُ النِّداءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) .

٧٨- وحدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، أنه قال : ما أعرفُ شيئاً مما أدركتُ عليه النَّاسُ ، إِلَّا النِّداءَ بِالصَّلَاةِ (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٠) وابن أبي شيبة (٢٢٤ / ١٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٦ / ١) وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٢) والبيهقي (٤١١ / ١) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به . قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣٨ / ٢١) : هكذا هو موقوفٌ على سهل بن سعد في "الموطأ" عند جماعة الرواة ، ومثله لا يُقال من جهة الرَّأي ، وقد رواه أيوب بن سُويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عُمر عن مالك مرفوعاً " انتهى .

قلت : ورواية أيوب بن سُويد . عند ابن حبان (١٧٦٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٨ / ٢١) والطبراني في "الكبير" (٥٧٧٤) ، ورواية محمد بن مخلد . عند ابن عبد البر أيضاً (١٣٩ / ٢١) ، ورواية إسماعيل . عند ابن حبان أيضاً (١٧٢٠) .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) من طريق موسى بن يعقوب ، والطبراني في "الكبير" (٥٨٤٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان ، والدولابي في "الكنى" (٨٩٩) من طريق ذياب بن محمد أبي العباس المدني كلهم عن أبي حازم عن سهلٍ مرفوعاً .

(٢) أخرجه ابن وضَّاح في "البدع" (١٧٤) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٤٦١) من طريق مالك به .

قوله : (عن أبيه) : هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس ، ويقال أبو محمد . جدُّ مالك بن أنس الفقيه . روى عن عُمر وعثمان وطلحة وعقيل وأبي هريرة وعائشة . وروى عنه أبناؤه أنسُ والربيعُ ونافع وسليمان بن يسار . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، وقال : فرض له عُمر ، وقال النسائي : ثقةٌ ، وذكره ابن حبان في "الثقات" قال ابنه الربيع : مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك . يعني سنة

=

٧٩- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ سمعَ الإقامةَ - وهو بالبقيع - فأسرعَ المشيَ إلى المسجدِ^(١).

باب : النداء في السفر وعلى غير وضوء^(٢)

٨٠- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السفرِ إلا في الصُّبحِ ، فَإِنَّه كان يُنادي فيها ويُقيم ، وكان يقول : إِنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمعُ النَّاسُ إليه^(٣).

٨١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أَنه كان يقول : مَنْ صَلَّى بأرضٍ فلاَةٍ . صَلَّى عن يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وعن شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فإذا أذَّنَ وأقامَ الصَّلَاةَ ، أو أقامَ . صَلَّى وراءَهُ مِنَ الملائكةِ أمثالَ الجبالِ^(٤).

٧٤. التهذيب (١٧/١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١١) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) والشافعي في "الأم" (٢٥٠/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٥١٥/٢) من طريق مالك به.

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٠٠/١) : هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب - وعلى غير وضوء - ولم يُتابعه أحدٌ على هذه الزيادة من رُواة الموطأ فيما علمتُ . ولا في غير هذا الباب ما يدلُّ على ذلك أيضاً ، ولو كان في مكانِ قولِهِ (وعلى غير وضوء) والأذان راكباً . كان صواباً ، لأنَّها مسألة في الباب المذكورة. انتهى

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١١/١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢/١) وابن المنذر (١٢٠٩) من طريق نافع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤) عن سفيان بن عُيينة عن يحيى به.

=

باب : افتتاح الصلاة

٨٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الصلاة كلما خَفَضَ ورفع ، فلم تزل تلك صَلَاتُهُ حتى لَقِيَ اللهَ ^(١) .

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (٩٢/١) : هذا مُرْسَلٌ له حكمُ الرفع . فإنَّ مثله لا يُقال من جهة الرأي ، وقد رُوِيَ مَوْصُولًا ومَرْفُوعًا . انتهى .

قال الدارقطني في "العلل" (٩٨٠) : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري . واختلف عنه . فرواه الليث بن سعد عن يحيى عن ابن المسيب عن مُعَاذٍ ، وخالفه مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب قوله ، وقول الليث أصح ، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث ، وإسقاط رجل . انتهى . وله شواهد مرفوعة وموقوفة . انظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (١/١٩٤) .

قوله : (فلاة) هي المفازة والفلاة القفر من الأرض لأنها فليت عن كل خير . أي فطمت وعُزِلت .
وقيل : هي الصحراء الواسعة . والجمع فلاً وفلوات وفلي .

قال ابن شميل : الفلاة التي لا ماء بها ولا أنيس . وإن كانت مُكَلِّئَةً يقال علونا فلاة من الأرض .

ويقال : الفلاة المستوية التي ليس فيها شيء ، وأفلى القوم إذا صاروا إلى فلاة . "اللسان" (١٥/١٦١) .

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/٢١٠) وعبد الرزاق (٣٤٩٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٦٧) وفي "المعرفة" (١/٥٣٩) عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤١) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٦٧) من طريق عن الزهري به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩/١٧٣) . مُرْسَلٌ يَتَّصِلُ من وجوه صحاح ، ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن نجيح عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مُرْسَلٌ ، وقد أخطأ فيه أيضاً

=

٨٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة^(١).

٨٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع^(٢).

٨٥- وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(٣).

محمد بن مصعب القرقيساني . فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ولا يصح فيه هذا الإسناد ، والصواب عندهم ما في الموطأ . انتهى بتجوز .

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة ، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويُحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤/١) من طريق ابن إدريس ، والبيهقي في "المعرفة" (٨٣١) من طريق شعبة كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٩/٢٣) : هكذا هذا الحديث مُرسلاً عند كل من رواه عن مالك . اهـ

قلت : الحديث مشهور في الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة من غير هذا الطريق ، ولذا أوردته هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٣) وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٣١) من طريق مالك به .

انظر ما تقدم قريباً برقم (٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٢) والشافعي (١٩٣/١) والبخاري في جزء "رفع اليدين في الصلاة" (١٤٥)

والبيهقي في "المعرفة" (٥٤١/١) والعُقيلي في "الضعفاء" (١٢٧/٣) من طرق عن مالك به .

قال أبو داود عقبه : لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما أعلم " انتهى

قلت : وما يؤيد وهم مالك رحمه الله . ما رواه عبد الرزاق (٢٥٢٠) ومن طريقه البخاري في جزء "رفع

٨٦- وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ، قال : فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. (١)

باب : القراءة في المغرب والعشاء

٨٧- وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق . فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة . فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد

اليدين " (٣٨) عن ابن جريج . وفيه . قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى منهنَّ أرفعهنَّ؟ . قال : لا . سواء .

وذكره أبو داود (٧٤١) مُعلِّقاً عن الليث عن ابن جريج .

وفي صحيح البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده . رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

وفي البخاري أيضاً (٧٣٦) ومسلم (٨٨١) من طريق ابن شهاب عن سالم ، أن ابن عمر ، قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فعل مثله . .. الحديث .

وليس عندهم تلك اللفظة التي تفرّد بها مالك . وهي قوله (رفعها دون ذلك) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤ / ٢) وابن المنذر (١٣٤ / ٣) وابن أبي شيبة (٢٤٠ / ١) والدولابي في "الكنى" (١٤٤٥) من طرق عن مالك به .

أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأمّ القرآن . وهذه الآية { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } [آل عمران].^(١)

٨٨- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة من القرآن ؛ وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمّ القرآن وسورة سورة.^(٢)

باب : العمل في القراءة

٨٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي ، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.^(٣)

(١) أخرجه الشافعي (٢٠٤/١) وعبد الرزاق (٢٦٩٨) وابن المنذر (١٣٢٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٩/٢) والبيهقي (٦٤/٢) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قوله : (**قِصَارُ الْمُفْصَلِ**) من سورة الضحى حتى آخر القرآن . انظر حديث رقم (٣) .

(٢) أخرجه الشافعي (٩٧٠) وابن المنذر (١٣٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤/٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٦٧/١) والطحاوي (٣٤٨/١) من طرق عن نافع بنحوه .

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٤/٤) والبخاري في "خلق أفعال العباد" (١٧٩) وفي "التاريخ الكبير" (٢٤٥/٣)

- ٩٠- وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، أنه قال : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ. (١)
- ٩١- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من

والنسائي في "الكبرى" (٢/٢٦٤-٣٢/٥) والبيهقي (٣/١١) والبخاري (٣/٨٦) ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١١٧) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (١/٣٣٧) من طرق عن مالك به.

وأبو حازم مولى أبي رهم الغفاري . اسمه دينار . قال ابن عبد البر : ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . قاله الحافظ في "التهذيب" (١٢/٦٩) .

وقد اختلف فيه على محمد بن إبراهيم ، وكذا يحيى بن سعيد . بين ذلك النسائي في "الكبرى" . وانظر : التمهيد (٢٣/٣١٥) . وعلل ابن أبي حاتم (١/١٣٣) .

وأخرج أبو داود (١٣٣٢) وأحمد (٣/٩٤) من حديث أبي سعيد نحوه . وصححه ابن خزيمة (١١٦٢) . ورواه أحمد (٢/٣٦) عن ابن عمر ، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٢٥) من حديث عائشة وأبي هريرة .

قوله : (البياضي) قال أبو عمر في "الاستيعاب" (١/٣٨٩) : فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري . شهد العقبة وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد . حديثه عن النبي ﷺ " لا يجهز بعضكم " ولم يُسمَّه في "الموطأ" . وكان ابنٌ وصَّاح وابنٌ مُزِين يقولان : إنها سكت مالك عن اسمه لأنه كان ممن أعان على قتل عثمان ؓ . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف ، ولا وجه لما قالاه في ذلك ، ولم يكن لقائل هذا علم بما كان من الأنصار يوم الدار . انتهى كلامه بتجوُّز .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢/١٩٥) من طريق يحيى بن بكير كلاهما (عبد الرزاق وابن بكير) عن مالك به .

قوله : (البلاط) موضعٌ بين المسجد النبوي والسوق . كان مفروشاً بالبلاط .

الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، أنه إذا سلم الإمام ، قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر^(١).

باب : القراءة في الصبح

٩٢- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.^(٢)

٩٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال : أجل^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧٠) عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي رقم (٢٣٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٨٩/٢) وفي "المعرفة" (٢١٠/٢) عن مالك به.

وأخرج عبد الرزاق (٢٧١١) وابن أبي شيبة (٣١٠/١) والشافعي في "الأم" (٢٢٨/٧) وغيرهم عن أنس ، أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة ، فقال له عمر حين فرغ : قربت الشمس أن تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي (٢٣٦) والطحاوي (١٨٠/١) ومسلم في "التميز" (ص ٢٢١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩/٢) من طريق مالك به.

هكذا رواه مالك عن هشام عن أبيه . وتابعه غيره . ورواه غيره من الثقات عن هشام عن عبد الله بن عامر . دون ذكر عروة . وإسناده صحيح .

٩٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ، أن الفرافصة بن عمير الحنفي ، قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح . من كثرة ما كان يُردُّها لنا (١) .

٩٥- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل . في كل ركعة بأمر القرآن وسورة (٢) .

باب : ما جاء في أم القرآن

٩٦- حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كُريز أخبره ، أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب . وهو يُصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه . فوضع رسول الله ﷺ يده على يده . وهو يريد أن يخرج من باب المسجد . فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل

انظر : العلل (١٦٨/٢) . و (الأحاديث التي خولف فيها مالك) للدارقطني . وكذا (التمييز) لمسلم (٥٤/١) والعلل للإمام أحمد (٥٧٨/٢) .

(١) أخرجه الشافعي (٢٣٧) والطحاوي (١٨٢/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩/٢) من طريق مالك به .

ورجاله ثقات سوى الفرافصة بن عمير . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال العجلي : الفرافصة مدني تابعي ثقة . انتهى . وفرق الحافظ ابن حجر بينه وبين الفرافصة صهر عثمان بن عفان ﷺ والِد زوجته نائلة . انظر : تعجيل المنفعة (٣٣٢/١) .

(٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٣٨) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩/٣) وعبد الرزاق (٢٧٢٣) من طريق مالك به .

الله في التوراة ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها.

قال أبي : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله. السورة التي وعدتني؟ قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال : فقرأت { الحمد لله رب العالمين. } حتى أتيت على آخرها.

فقال رسول الله ﷺ : هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيت. (١)

٩٧- وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام (٢).

(١) أخرجه الحاكم (٥٥٧/١) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (٢٣/٢) رقم (٣٩٥) وإسحاق بن راهوية كما في "المطالب" (٣٨٨٧) من طريق مالك به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١٧/٢٠) : أبو سعيد مولى عامر بن كُرير لا يُوقف له على اسم ، وهو معدود في أهل المدينة . وحديثه هذا مُرسل.
وقال ابن حجر في "المطالب" : هذا مُرسل صحيح الإسناد ، ولكن اختلف فيه على العلاء . ثم ذكر الخلاف .

انظر : التمهيد (٢١٨/٢٠) وسنن الترمذي (٢٨٧٥) (٣١٢٥) والمسند الجامع (٧٦/١) وما بعدها.
وعلل الدارقطني (١٦/٩).

والحديث معروف من حديث أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري رضي الله عنه . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢٠٤) نحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٣) وعبد الرزاق (٢٧٤٥) والطحاوي (٢١٨/١) والبيهقي في "الكبرى"

باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٩٨- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ . هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال : إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبهُ قراءة الإمام ، وإذا صلّى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ^(١) .

٩٩- وحدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحدٌ أنفاً؟ فقال رجلٌ : نعم . أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إني أقول ما لي أنزع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ^(٢) .

(٢/ ١٦٠) والدارقطني (١/ ٣٢٧) من طرق عن مالك به.

ورواه يحيى بن سلام عن مالك مرفوعاً. أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨).

قال البيهقي : وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. انتهى

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٢٠) والبيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" (٣٤٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٢/ ١٤٠) وأحمد (٢/ ٣٠١) والبخاري في "القراءة خلف الإمام" رقم (٦٧) و (١٦٣) وابن حبان (١٨٤٩) والطحاوي (١/ ٢١٧) من طرق عن مالك به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسنٌ. وهو كما قال . إلا أنّ قوله " فانتهى الناس ... إلى آخره " جعله

باب : العمل في الجلوس في الصلاة

١٠٠- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر .
وصلّى إلى جنبه رجلٌ ، فلما جلس الرجل في أربع ترَبَّع وثني رجله ، فلما انصرف
عبدُ الله عابَ ذلك عليه ، فقال الرجلُ : فَإِنَّكَ تفعلُ ذلك ، فقال عبد الله بن عمر :
فإني أشتكى^(١) .

١٠١- وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى

جماعة من الرواة عن الزهري من كلامه .

انظر المسند الجامع (٧٩٨/١٦) رقم (١٣١٤٠) والتمهيد (٢٣/١١) وتهذيب السنن لابن القيم
(٣٩٢/١) .

قوله : (ما لي أنزع القرآن) قال الزرقاني على الموطأ : (٣٢٧/١) : هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل
ذلك ، قال أبو عبد الملك : أي إذا جهرت بالقراءة . فإن قرأتهم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ
، ولكن أنصتوا ، وقال الباجي : ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقروا معه . من التنازع ،
بمعنى التجاذب . انتهى .

(١) أخرجه الخطيب في "الفيح والمنتقى" (١٠٢٢) من طريق معن بن عيسى عن مالك به . **وأصله في**

صحيح البخاري . انظر الأثرين الآتين .

قوله : (ترَبَّع) قال الباجي في "المنتقى" (١٦٥/١) : التربع على ضربين :

أحدهما : أن يُخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته
اليمنى .

والضرب الثاني : أن يترَبَّع ويثني رجله من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه
اليمنى ، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ، ويشبه أن هذه كانت قاعدة الرجل . انتهى .

عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه ، فلمّا انصرف ذكر له ذلك ، فقال : إنّها ليست سنة الصلاة ، وإنّا أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي. (١)

١٠٢- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على ورثه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه .

ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أنّ أباه كان يفعل ذلك. (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) عن مالك به .

قال الباجي في "المنتقى" (٢٠٧/١) : معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه في السجدتين في الصلاة . أنّه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كلّ واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه ، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجله ، لأنّه لم يكن يستطيع على التورك ، فكان يفعل بين السجدتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس ممّا كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجود ، وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود ، فأما هيئته في الجلوس في الصلاة فإنّه يشق عليه الرجوع إلى السجود .

وأما رجوعه على قدميه في السجدة الثانية . فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس ، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال ، ثمّ تربّع ، لأنّه كان لا يقدر على غير ذلك ، وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعدٌ وأليته تكاد أن تمس الأرض ، ثمّ ينهض على تلك الحال إلى القيام . وهو الإقعاء الذي كرهه مالك ، ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة ، وأخبر أنّه إنّما كان يفعله لأجل شكواه . اهـ

(٢) أخرجه الطحاوي (٢٥٧/١) وابن المنذر (١٥١٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٠/٢) من طرق عن

=

باب : التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ

١٠٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ - يَقُولُ : قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ^(١)

١٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ ، فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ

مالك به .

وأصله في "صحيح البخاري" (٨٢٧) عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله ، أنه أخبره ، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يترجّع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته - وأنا يومئذ حديث السنن - فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحمّلاني .

دون قوله (وجلس على ورکه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه) وهذه الرواية تُبيّن ما أجمل في رواية البخاري . قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٠٦/٢) .

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٢) والطحاوي (٢٩١/١) والحاكم (٢٦٥/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) من طرق عن مالك به . وإسناده صحيح .

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١) من طرق عن الزهري به .

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ بِهِ .

فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ^(١) .

١٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(٢) .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٩/٧) وابن المنذر (١٥٢٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٢/٢) من طريق عن مالك به . وإسناده صحيح غاية .

ورواه عبد الرزاق (٣٠٧٣) والطحاوي (٢٦١/١) عن ابن جريج عن نافع به .

قوله : (بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) وردت أحاديث مرفوعة في التسمية قبل التشهد . لا يصح منها شيء . انظر : التلخيص لابن حجر (٢٦٥/١)

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" رقم (٤١١) من طريق عن مالك به .

١٠٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ عن القاسم بن محمَّدٍ ،
أنَّه أَخبره أَنَّ عائِشةَ - زوجَ النَّبيِّ ﷺ - كانت تقول إذا تشهَّدتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ
الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لله . أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ
محمَّدًا عبدُ الله ورسولُه ، السَّلَامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السَّلَامُ علينا
وعلى عباد الله الصَّالحين . السَّلَامُ عليكم. (١)

باب : ما يفعلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

١٠٧- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن محمَّد بن عمرو بن علقمة عن مَليح بن عبد
الله السَّعديِّ عن أبي هُريرة أَنَّهُ قال : الذي يرفعُ رَأْسَهُ ويخفضُه قبل الإمام ، فإنَّما
ناصيته بيدِ شَيْطانٍ (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) و"المعرفة" (٩٣٠) وأبو بكر الشافعي في
"الغيلانيات" (٩٦٧) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) والطحاوي (٢٦٢/١) وأبو بكر الشافعي (٩٦٨) من طريق عن يحيى
بن سعيد به.

(٢) أخرجه العُقيلي في "الضعفاء" (٤٥٣/٣) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (١٠٧) من طريق عن
مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٣) والحميدي (٩٨٩) من طريق ابن عُيينة ، وابن أبي شيبة (٧١٤٦) من
طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن محمد بن عمرو به.

قال الحميدي : وقد كان سفيان ربَّما رفعه . وربَّما لم يرفعه . انتهى

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥٩/١٣) : هكذا رواه مالك موقوفاً لم يُختلف عليه فيه ، ورواه الدَّرَاوَرُدي

باب : ما يفعل مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

١٠٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ما قصرت الصلاة وما نسيت .

فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم . يا رسول الله . فاتم رسول الله ﷺ

[البزار رقم ٩٤٠٤] عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً . ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد . والله أعلم ، ورواه حفص بن عمر العدني [غرائب حديث مالك رقم ١٠٩] عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك . انتهى كلامه . وقال ابن حجر في "الفتح" عن الموقوف : وهو المحفوظ . انتهى . قلت : وزوي الحديث مرفوعاً من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . لا يصح منها شيء . انظر : علل الدارقطني رقم (١٣٨٠) وعلل ابن أبي حاتم (٢٢٦/١) و"الضعفاء" للعقيلي (٢٠٦/٧) و"الإرشاد" للخليلي (٢١٢/١) .

قوله : (بيد شيطان) قال الزرقاني (٣٤٥/١) : قال الباجي : معناه الوعيد لمن فعل ذلك ، وإخباراً أن ذلك من فعل الشيطان به ، وأن انقياده له وطاعته إيّاه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياداً من كانت ناصيته بيده .

وقال في القبس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال . انتهى .

ما بقي من الصلاة ، ثم سلم. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٧٦/٣) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك به. وأخرجه أبو داود (١٠١٣) والنسائي (٢٥/٣) وابن خزيمة (١٠٤٨ - ١٠٤٩) من طرق عن الزهري به. مُرسلاً.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٦٥/١): ولم يُسند هذا الحديث فيما علمتُ أحدٌ من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان - أخو فليح بن سليمان - فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً شديداً. أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.. وذكر الاضطراب... ثم قال: لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المُصنِّفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه أحدٌ، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ. انتهى كلامه.

قوله: (ذو الشمالين) فقال الحافظ في "الفتح" (٩٧/٣): اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أنّ الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتل ببدر - وهو خزاعي - واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة.

وأما ذو اليمين. فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سُلمي، واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه، وقد وقع عند مسلمٍ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. فقام رجلٌ من بني سليم. فلما وقع عند الزهري بلفظ. (فقام ذو الشمالين) وهو يعرف أنه قُتل ببدر، قال لأجل ذلك: أنّ القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليمين، وأنّ أبا هريرة روى الحديثين. فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين. وشاهد الآخر. وهي قصة ذي اليمين، وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

=

١٠٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ^(١).

باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

١١٠- وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ، ثم ليسجد سجدة السهو . وهو جالس ^(٢).

وقيل : يُحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين . وبالعكس . فكان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي . ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ " بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ . وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث . انتهى .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٦/٢) والبيهقي في "المعرفة" (١٨٦/٢) من طرق عن مالك به .

وهذا مُرسل . انظر الحديث الذي قبله ، ولم يُخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب .

أمّا أبو سلمة . فقد جاء عنه موصولاً من غير طريق الزهري . أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢٧) من طريق سعد بن إبراهيم ، ومسلم (١٣١٩) من طريق يحيى ، وبرقم (١٣٢٠) من طريق شيبان كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . مختصراً ومطولاً .

وإنما أوردتُ هذا في "الزوائد" من أجل مُرسل سعيد بن المسيب فلم يُخرجه من طريقه لا مُرسلاً ولا موصولاً . والحديث مشهورٌ في الصحيحين وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٣٥/١) وابن المنذر (١٦٥٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٣/٢) من طرق عن مالك به .

=

١١١- وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأخبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى . أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال : ليصل ركعةً أخرى ، ثم ليسجد سجدةً . وهو جالس .^(١)

١١٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن النسيان في الصلاة؟ قال : ليتوخَّ أحدكم الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته . فليُصلِّه^(٢) .

باب : النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

١١٣- حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة ، أن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميةً لها علم ، فشهد فيها الصلاة . فلما انصرف قال : رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم ، فإنِّي

وإسناده صحيح . عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . أخرج له الشيخان ، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرها ، وقال الثوري : لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني . توفي سنة ١٥٠ بعسقلان مرابطاً رحمه الله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٣/٢) وفي "المعرفة" (١٦٨/٢) من طرق عن مالك به .

وإسناده لا بأس به . وعفيف بن عمرو السهمي ، قال النسائي : ثقة ، وقال الإمام أحمد : شيخ قديم ، وذكره ابن حبان في "الثقات" .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٥/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٣/٢) من طرق عن مالك به .

نظرتُ إلى علمِها في الصَّلَاةِ فكاد يَفْتِنِنِي. (١)

١١٤- وحدثني مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ ، أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يُصَلِّي في حائطه . فطار دُبْسِيٌّ فطفق يتردَّد يلتمسُ مخرجاً ، فأعجبه ذلك . فجعلَ يتبعُه بصره ساعةً ، ثمَّ رجعَ إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يدري كم صلَّى ، فقال : لقد

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٦) وإسحاق بن راهوية (١٠٢٧) وابن حبان (٢٣٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/٢) وفي "المعرفة" (١١٤٩) وابن نصر في "قيام الليل" (٢٠) من طريق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٨/٢٠) : هكذا قال يحيى عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث : عن علقمة بن أبي علقمة ، أنَّ عائشة . ولم يُتابعه على ذلك أحدٌ من الرُّواة ، وكلهم رواه عن مالك في "الموطأ" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه عن عائشة . وسقط ليحيى "عن أمِّه" وهو مما عدَّ عليه ، والحديث صحيحٌ متصلٌ لمالكٍ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه عن عائشة . كذلك رواه جماعةٌ أصحاب مالك عنه . انتهى كلامه .

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٦٦) ومسلم (١٢٦٦) من طريق الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى في خميصٍ لها أعلامٌ ، وقال : شَغَلْتَنِي أعلامُ هذه . فاذهبوا بها إلى أبي جهمٍ ، واثبتوني بأبجانية أبي جهمٍ .

دون قوله (أهدى) وقوله (شامية) . انظر : الفتح (٧٨/٢) .

قوله : (خميصه) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء مربعٌ له علمان ، و (الأبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له . و (أبو جهم) هو عبید الله - ويقال عامر - بن حذيفة القرشي العدوي صحابيٌّ مشهورٌ . قاله ابن حجر في "الفتح" .

أصابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ . فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ .^(١)

١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ . وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ فَهِيَ مَطْوُوقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ . فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ ، فَجَاءَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ ، فَبَاعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا . فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ : الْخَمْسِينَ .^(٢)

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٢٦) وابن عساكر (٤١٦/١٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٤/٢)

وفي "المعرفة" (١٨٠/٢) من طريق عن مالك به .

وهذا مرسل . وعبد الله لم يدرك أبا طلحة رضي الله عنه .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٨٩/١٧) : هذا الحديث لا أعلم يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع . انتهى .

قوله : (دبسي) قال أبو عمر (٣٩٥/١٧) : طائر يُشبهه اليمامة ، وقيل : هو اليمامة نفسها .

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٢٧) عن مالك به .

كتاب السهو

باب : العمل في السهو

١١٦- وحَدَّثني عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : إِنِّي لَأَنْسى ، أو أَنْسى لَأَسُنَّ .^(١)

(١) أخرجه ابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" رقم (٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به . قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧٥ / ٢٤) : أمَّا هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه مُسنداً ولا مَقطوعاً من غير هذا الوجه . والله أعلم ، وهو أحدُ الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا تُوجد في غيره مُسندة ولا مُرسلة . والله أعلم . ومعناه صحيحٌ في الأصول ، وقد مضت آثارٌ في باب نومه عن الصلاة تدلُّ على هذا المعنى نحو قول ﷺ : إنَّ اللهَ قبَضَ أرواحنا لتكون سنةً لمن بعدكم ، وقال ﷺ : إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، وثبتَ ﷺ معلماً فما سنَّ لنا اتبعناه ، وقد بَلَغَ ما أمر به ، ولم يتوفَّاهُ اللهُ حتى أكمل دينه سنناً وفرائض والحمد لله . " انتهى كلام أبي عمر . وقال الحافظ في "الفتح" (٢٩٤ / ٤) : حديث "إني لا أنسى" لا أصل له ، فإنَّه من بلاغات مالك التي لم تُوجد مُوصولة بعد البحث الشَّدِيد . انتهى . قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (١٥٠ / ٤) : وقد قيل : إنَّ هذا لم يُعرف له إسنادٌ بالكلية . ولكن في "تاريخ المفضل بن غسان الغلابي" : حدثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك قال : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : إنما أنسى ، أو أسهو لَأَسُنَّ . انتهى . قوله : (إني لأنسى أو أنسى لَأَسُنَّ) قال عياض في "المشارك" (٤٧ / ٢) : كذا جاء هذان اللفظان فيها . الثاني على ما لم يُسمِّ فاعله مُشَدَّد السين ، قيل : يُحتمل أن يكون شكاً من الراوي في أحد اللفظين ، أو =

يكون اللفظ كلمةً من كلام النبي ﷺ . أي : أنسى من قبل نفسي وسهوي ، أو قد يُنسيني الله ذلك ، ويغلبني عليه .

وقد رواه بعض المحدثين " لا أنسى ، ولكن أنسى لأسنَّ " وقد يكون أنسى هذا بالفتح . أي : أترك ، ونسي بمعنى ترك . معلومٌ مشهورٌ في اللُّغة ، ومنه { نسوا الله فنسيهم } أي : تركوا أمره فتركهم من رحمته ، ويكون المعنى ما تركته قصداً إنَّ تركه لا يضرُّ أو أنساه من الله فأرى سنةً حكمته ، وفي ليلة القدر "أيقظني بعض أهلي فنسيتها" ، ويروى فنسيتها على ما لم يُسمَّ فاعله . انتهى كلامه .

كتاب الجمعة

باب : العمل في غسل يوم الجمعة

١١٧- وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. (١)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥) وابن المنذر (١٧٦٨) وابن المظفر البزاز في "غرائب حديث مالك" رقم (٨٣ - ٨٤) من طرق عن مالك به.

وروي مرفوعاً من طريق مالك ، ورُوي عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . قال الدارقطني في "العلل" (٢٠٧٠) : الصحيح قول أصحاب الموطأ القعني ومن تابعه المقبري عن أبي هريرة موقوفاً . انتهى .

قلت : والحديث في صحيح البخاري (٦/٢) ومسلم (٣/٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعاً .
دون قوله : كغسل الجنابة .

وللبخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رفعه : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة ... الحديث .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٩/١٠) : قوله (كغسل الجنابة) أراد به الهيئة والحال والكيفية . فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة . لا من جهة الوجوب فافهم . انتهى

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٣٦/٢) : قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف . أي : غسل كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى { وهي تمرّ السحاب } وفي رواية عبد الرزاق " فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة " . انتهى .

باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

١١٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب . أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. (١)

قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

١١٩- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة .
ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف . فيخبرونه أن قد

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٣) وابن المنذر (١٨٣٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٣٢/٩) والبيهقي في

"الكبرى" (١٩٢/٣) وفي "المعرفة" (٤٧٧/٢) من طرق عن مالك به .

ورواه الشافعي (٢٥٤) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١٩٢/٣) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به .

تنبيه : وقع في بعض النسخ (المؤذنون) بالجمع في كلا الموضعين ، وما أثبتته هو الموافق لرواية أبي مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني . ومن أخرجه .

استوت . فيكبر. (١)

١٢٠ - وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدّثان -
والإمام يخطب يوم الجمعة - فحصبها أن اصمّتا. (٢)

باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١٢١ - حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أنّه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .
قال ابن شهاب : وهي السنّة (٣) .

(١) أخرجه الشافعي (٤٠٦) وعبد الرزاق (٥٣٧٣) وابن المنذر (١٨١١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠ / ٣) من طريق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٢) عن هشام ، وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٤٥٩) عن أبي شهيل كلاهما عن مالك بن أبي عامر به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٣) من وجه آخر عن عثمان به باختصار .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٨٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أنّ النبي ﷺ قال : للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع . وإسناده مُعضل . وعبد الرحمن ضعيف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٥٤٢٧) عن مالك به .

وأخرجه ابن المنذر (١٨١٢) وعبد الرزاق (٥٤٢٦) من طريق أيوب عن نافع به .
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" رقم (١٣٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .
وقول التابعي من السنّة من قبيل المرسل ، ولذا أوردته هنا .

باب : ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

١٢٢- حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ الله عزَّ وجلَّ {يا أيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصَّلاةِ من يومِ الجُمعةِ فاسعوا إلى ذكرِ الله} [الجمعة ٩].
فقال ابن شهابٍ : كان عُمر بن الخطَّاب يقرؤها ، إذا نُودي للصَّلاة من يوم

ورُوي مرفوعاً من طريق الزُّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً . ورُوي عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً . وهو خطأ في السند والمتن .

والمحفوظ في الحديث دون ذكر الجمعة . وإنَّما قاله (أي الجمعة) الزُّهري استنباطاً .

فأخرج ابن خزيمة (١٨٤٩) وأبو عوانة في "صحيحه" (١٢١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : مَنْ أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة . قال الزُّهري : فنرى أنَّ صلاة الجمعة من ذلك . فإن أدرك منها ركعةً فليصل إليها أخرى .

وقد أخرج البخاري في "الصحيح" (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) المرفوع منه من طريق مالك وغيره عن الزُّهري به . دون قول الزُّهري .

انظر . التلخيص (٤٠/٢) ، والتمهيد (٣١/٢) وعلل الحديث (٤٩١) لابن أبي حاتم ، وعلل الدارقطني رقم (١٧٣٠) ، والتنقيح (٥٩/٢) لابن عبد الهادي .

قال ابن تيمية كما في "الفتاوى الكبرى" (٣٠٠/٢) : الجمعة لا تُدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ : منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفة ، وقد حكى غير واحد أنَّ ذلك إجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله . وسوى بينهما ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تُبطل ما ذهب إليه . انتهى كلامه .

قلت : والمقصود بأصل أبي حنيفة . أنه يرى أنَّ الجماعة تُدرك بإدراك جزءٍ منها ، فجعل الجمعة كالجماعة .

الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. (١)

باب : ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٢٣- وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجت إلى الطور. فلقيت كعب الأخبار ، فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلت .

قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم - وهو يُصلي - يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت : بل في كل جمعة . فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري (٢) فقال : من أين أقبلت؟

(١) أخرجه الشافعي (٣٩٩) وعبد الرزاق (٥٣٤٨) وابن المنذر (١٧٨٧) والطبري في "تفسيره"

(٢٣/٣٨١) والبيهقي (٣/٢٢٧) من طرق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . قال :

فذكره

(٢) قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧/٣٨ ، ٣٧) : لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياًقة من مالك

=

فقلتُ : من الطُّور . فقال : لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُعملُ المطيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ، إلى المسجدِ الحرامِ ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجدِ إيلياء ، أو بيتِ المقدسِ . يشكُّ .

قال أبو هريرة : ثمَّ لقيتُ عبدَ الله بن سلامٍ فحدَّثتهُ بمَجْلِسِي مع كعبِ الأَحبارِ ، وما حدَّثتهُ به في يومِ الجمعةِ . فقلتُ : قال كعبٌ : ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال : قال عبد الله بن سلامٍ : كذبَ كعبٌ . فقلتُ : ثمَّ قرأَ كعبُ التَّوراةَ ، فقال : بل هي في كلِّ جمعةٍ ، فقال عبد الله بن سلامٍ : صدقَ كعبٌ .

ثمَّ قال عبد الله بن سلامٍ : قد علمتُ آيةَ ساعةٍ هي ، قال أبو هريرة : فقلتُ له أخبرني بها ، ولا تُضنَّ عليَّ . فقال عبدُ الله بن سلامٍ : هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ . قال أبو هريرة : فقلتُ : وكيف تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ . وقد قال رسولُ الله ﷺ : لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصليُّ ، وتلك الساعةُ ساعةٌ لا يُصَلِّي فيها؟ . فقال عبدُ الله بن سلامٍ : ألم يقل رسولُ الله ﷺ : من جلسَ مجلساً ينتظرُ الصَّلَاةَ ،

عن يزيد بن الهادي ، ولا أتمَّ معنى منه فيه ، إلا أنه قال فيه : بصره بن أبي بصره . ولم يتابعه أحدٌ عليه ، وإنما الحديث معروفٌ لأبي هريرة . فلقيتُ أبا بصره الغفاري . كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة كلهم ، يقول فيه : فلقيتُ أبا بصره الغفاري . ولم يقل واحدٌ منهم فلقيتُ بصره بن أبي بصره كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد ، وأظنُّ الوهم فيه جاء من قبل مالك ، أو من قبل يزيد بن الهاد . والله أعلم . انتهى .

فهو في صلاةٍ حتى يُصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك^(١).

باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٢٤ - حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنّه بلغه، أنّ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الشافعي (٣٧٨) والإمام أحمد (٤٨٦/٢) وأبو داود (١٤٦) والترمذي (٤٩١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤/٢) وأبو عوانة (٢٥٤٥) والحاكم (٢٧٨/١) والبيهقي (٢٥٠/٣) وغيرهم من طرق عن مالك به. وصحّحه ابن حبان (٢٧٧٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأذكار" (٤٠٧/٢): حديث صحيح.

قال الزرقاني على الموطأ (٢٠٠/١): **قوله (الطور)** قال الباجي: هو لغة. كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه. وهو الذي كُلم فيه موسى. وهو الذي عنى أبو هريرة. **قوله: (فلقيت كعب الأخبار)** جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف إليه كالأول إمّا لكثرة كتابته بالحبر، أو معناه ملجأ العلماء، وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميري أدرك الزمن النبوي وأسلم في خلافة عمر على المشهور. **قوله: (وفيه مات)** وله ألف سنة. كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً، **وقيل: (إلا سبعين)**، **وقيل: (إلا ستين)**، **وقيل: (إلا أربعين)**، **قيل: (بمكة ودفن بغار أبي قبيس)**، **وقيل: (عند مسجد الخيف)**، **وقيل: (بالهند)** وصحّحه ابن كثير، **وقيل: (بالقدس)**. رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل. **قوله: (مصيخة)** بالصاد المهملة والحاء المعجمة. أي: مُستمعة مُصغية، وروي بسين بدل الصاد وهما بمعنى، قال ابن الأثير: والأصل الصاد، **قوله: (لا تُعمل المطي)** أي: لا تَسير، ويُسافر عليها. **قوله: (وإلى مسجد إيلياء)** بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدود، وحكي قصره وشدّ الياء بيت المقدس مُعرب. **قوله: (أو بيت المقدس)** بدل مسجد إيليا. **(يشك)** الراوي في اللفظ الذي قاله، وإن كان المعنى واحداً، وفي رواية الصحيحين: والمسجد الأقصى. انتهى بتجوز.

قال : ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته^(١).

١٢٥- وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ، كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب ، إلا أن يكون حراماً^(٢).

١٢٦- حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمّن حدثه عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : لأنّ يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وعبد الرزاق (٥٣٣٠) والضياء في "المختارة" (٤٥٠/٩) والبيهقي (٣٤٢/٣) من طريق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن رسول الله ﷺ . وهذا مرسل أيضاً .

وقد اختلف فيه على محمد بن يحيى بن حبان ، وعلى يحيى بن سعيد أيضاً. انظر : المسند الجامع (٣٨٤/١٨) (١٦٤/٣٧) (١٤٤/٤٩) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٥٩٧/١) والتمهيد (٣٤/٢٤) وعلل الدارقطني (٤١/٧) . وفتح الباري (٣٧٤/٢).

قوله : (مهنته) قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤/٢٤) : المهنة الخدمة بفتح الميم ، قال الأصمعي : ولا يُقال بالكسر ، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والرّكبة . ومعنى قوله "ثوبي مهنته" أي ثوبي بذلته ، يقال منه امتهني القوم : أي ابتدلوني . انتهى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٦) وابن سعد في "الطبقات" (١٥٢/٤) من طريق مالك به .

قوله : (حراماً) أي : محرماً بحج أو عمرة . كما في رواية محمد بن الحسن صريحاً .

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣١/٣) وفي "المعرفة" (٥١٧/٢) من طريق القعني وابن بكير كلاهما عن مالك به .

وفي إسناده منهم .

=

باب : القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

١٢٧- وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم . قال مالك : لا أدري أعين النبي ﷺ أم لا ، أنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، ولا علة طبع الله على قلبه .^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥) عن رجل ، وابن أبي شيبة (٤٧٤ / ١) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة به . نحوه .
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٥٥٠٦) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن ، لكن أخرجه ابن المنذر (١٧٧٩) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .
وعبد الله ضعيف . ولعل سفيان بن عيينة رواه على الوجهين جميعاً .
(١) وهذا مرسل .

ووصله الشافعي في "المسند" (٣٠٧) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب مؤنفاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل " وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف .
قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٩ / ١٦) : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري . انتهى .

قلت : وحديث أبي الجعد رضي الله عنه . أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٣) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والنسائي (٨٨ / ٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

=

١٢٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ
 خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجمعةِ ، وجلسَ بينهما^(١).

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ.

وللحديث شواهدٌ أخرى . من حديث جابر عند النسائي ، وأبي قتادة عند أحمد ، وأبي عبيد بن جبرٍ عند أبي نعيم ، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن عمِّه عن النبي ﷺ . أخرجه أبو يعلى ، وروأته ثقاتٌ . وصحَّحه ابن المنذر .

انظر : التلخيص الحبير (٢/٥٢) رقم (٦٢٠) والمسند الجامع (١٦/٤٧).

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢/١٦٥) : هكذا رواه جماعةٌ زُوراة الموطأ مُرسلاً ، وهو يتَّصل من وجوه ثابتةٍ من غير حديث مالك . انتهى .

قلت : وصله الشافعيُّ (٢٨٥) والبغوي (٢/٢٥٤) من طريق إبراهيم بن محمد ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٥٣) من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به .
 والحديث . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

كتاب الصلاة في رمضان

باب : ما جاء في قيام رمضان

١٢٩- وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ، أنه قال :
أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة
ركعة.

قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ،
وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.^(١)

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦٨٧) والطحاوي (٢٩٣/١) وابن شبة في "تاريخ المدينة"
(٢/٢٨١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٩٦/٢) وفي "المعرفة" (٣٠٥/٢) من طرق عن مالك به.
وإسناده صحيح . محمد بن يوسف : هو ابن عبد الله الكندي المدني الأعرج . ثقة روى له الشيخان .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره ، وابن أبي شيبة (٣٩١/٢) وابن شبة
(٢/٢٨١) من طريق يحيى القطان ، وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٤٧) ، ومحمد بن
نصر المروزي كما في "فتح الباري" (٢٥٣/٤) من طريق محمد بن إسحاق كلهم عن محمد بن يوسف به.
ووقع عند عبد الرزاق "إحدى وعشرين" . وشذَّ ابن إسحاق فقال "ثلاث عشرة".
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، والفريابي في "كتاب
الصيام" (١٧٧) وابن الجعد في "مسنده" (٢٣٨٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٤/٢) من طريق يزيد
بن خُصيفة كلاهما عن السائب به . قال يزيد "عشرين ركعة". وقال الحارث بن عبد الرحمن "ثلاثة
وعشرين".

١٣٠- وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان ، أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٧٦٨١) عن يحيى بن سعيد ، أن عمر أمر رجلاً يُصلي بهم عشرين ركعة . وعند عبد الرزاق (٧٧٢٧) عن يزيد بن خُصيفة عن السائب ، أن أياً كان يُوتر بثلاث . وأخرج ابن أبي شيبة (٧٦٨٧) بسند صحيح عن عطاء قال : أدركت الناس وهم يُصلون ثلاثاً وعشرين ركعةً بالوتر .
قوله : (بإحدى عشرة ركعة) جزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٩/٢) بهم وغلط رواية مالك ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعةً .
أمّا البيهقي في "السنن" فقال : ويمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين . ويوترون بثلاث . انتهى .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٥٣/٤) : والجمع بين هذه الروايات ممكنٌ باختلاف الأحوال ، ويُحتمل : أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها . فحيث يُطيل القراءة تقلُّ الركعات . وبالعكس . وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة ، والثاني قريبٌ منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجعٌ إلى الاختلاف في الوتر ، وكأنه كان تارةً يوتر بواحدة . وتارةً بثلاث .

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة . ويوترون بثلاث" وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق " وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسنٌ ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسنٌ ، والأول أحبُّ إلي .. الخ كلام ابن حجر .
انظر فتح الباري (٢٥٣/٤) باب فضل من قام بـرمضان .

قوله : (المتين) هي السور التي يزيد عدد آياتها عن مائة آية . انظر ما تقدّم رقم (٤) .

(١) أخرجه الفريابي في "كتاب الصيام" (١٧٩ ، ١٨٠) والبيهقي في "الكبرى" (٤٩٦/٢) وفي "المعرفة"

١٣١- وحَدَّثني عن مالكٍ عن داود بن الحُصين ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ : ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهَمَ يَلْعَنُونَ الكَفْرَةَ في رمضان .

قال : وكان القارئُ يَقْرَأُ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعاتٍ ، فإذا قامَ بها في اثنتي عشرة ركعةً ، رأى النَّاسُ أَنَّهُ قد خَفَّفَ .^(١)

١٣٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ قال : سمعتُ أَبِي يقولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضانَ فَنَسْتَعْجِلُ الحَدَمَ بالطَّعامِ . مخافةَ الفجرِ .^(٢)

(٢/ ٣٠٥) والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٧) من طُرُقٍ عن مالك به .

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه . يزيد بن رومان لم يُدركَ عمرَ ﷺ . ويشهدُ له ما تقدّم قبله .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤) والفريابي (١٨١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٧/٢) وفي "الشعب" (٣٢٧١) من طُرُقٍ عن مالك به .

وإسناده صحيحٌ .

الأعرج . هو عبد الرحمن بن هُرْمَز ، وقيل : كيسان . المدني مولى ربيعة بن الحارث بن ربيعة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن بحنة وابن عباس ومعاوية وغيرهم ، وهو ثقةٌ أخرج حديثه الجماعةُ . قال ابن يونس وغيره : مات بالإسكندرية سنة ١١٧ . التهذيب (٢٦٠/٦) .

(٢) أخرجه الفريابي في "الصيام" (١٧٧ ، ١٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٧/٢) وفي "شعب الإيمان" (٣٢٧٢) من طُرُقٍ عن مالك به .

وإسناده صحيحٌ . والد عبد الله . هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي ، يقال : اسمه أبو بكر . وكنيته أبو محمد ، وقيل : اسمه كنيته ، روى عن ابن عباس وأبي حبة البدري ﷺ ، وأرسل عن غيرهما ثقةٌ . روى له الجماعة توفى سنة ١٠٠ ، وقيل ١١٧ ، وقيل ١٢٠ . قال مالك : لم يكن عند أحدٍ بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم .

١٣٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن هشامِ بن عروة عن أبيه ، أنَّ ذكوانَ أبا عمرو -
 وكان عبداً لعائشةَ - زوجِ النَّبيِّ ﷺ - فأعتقته عن دُبرٍ منها . كان يقومُ يقرأُ لها في
 رَمضانَ .^(١)

(١) أخرجه الفريابي في "الصيام" (١٦٧) والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١٢٧) من طريق مالك به .

وتابع مالكاً شعيبُ بنُ أبي حمزة عن هشام به . أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨٨/٣)
 ورواه وكيعٌ عن هشام عن ابن أبي مُليكة ، أنَّ عائشةَ ، وفيه كان يؤمُّها في المصحف . أخرجه ابن أبي
 شيبة (٧٢١٧) وابنُ أبي داود في "المصاحف" (٦٧٩) .
 وأخرجه ابن أبي داود (٦٧٣) من طريق القاسم عن عائشة .

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٩١/٥) عن طريق القاسم : وذكر الإمام أحمد ، أنَّه أصحُّ من
 حديث ابن أبي مُليكة ؛ لأنَّ هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مُليكة ، إنما بلغه عنه . قال أحمد : حدَّثنا
 أبو معاوية عن هشام ، قال : بُئيت عن ابن أبي مُليكة - فذكره . انتهى .

قال ابن حجر في "التعليق" (٢٢٤/١) بعد ذكر لُطرقه : وهو أئثرٌ صحيحٌ .

قوله : (عن دُبرٍ) التدبير هو تعليقُ العتقِ على موتِ السيِّدِ .

كتاب صلاة الليل

باب : ما جاء في صلاة الليل

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً. (١)

(١) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٦) وأبو داود (١٣١٤) والنسائي (٢٥٧ / ٣) وابن المبارك في "الزهد" (١٢٣٧) وابن المنذر (٢٥٩٤) والبيهقي (١٥ / ٣) وغيرهم من طرق عن مالك به. وأخرجه أحمد (٢٤٤٨٥) من طريق أبي أويس عبد الله الأصبحي ، وأيضاً (٢٤٣٨٦) من طريق أبي جعفر الرازي ، والطيالسي في "مسنده" (١٥٢٧) من طريق ورقاء بن عمر الشكري . والطبراني في "الأوسط" (١٣٣٨) من طريق زياد بن سعد كلهم عن ابن المنكدر عن ابن جبير عن عائشة . دون واسطة . وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة . كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم. ورواه النسائي (٢٥٨ / ٣) وابن المبارك (١٢٣٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة . نحوه. فسَمَّى الرجلَ الرضيَّ. لكن قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٣٢٧ / ١) : وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ . سمَّاه النسائي في رواية الأسود بن يزيد ، لكن في طريقه أبو جعفر الرازي ، قال النسائي : ليس بالقوي . انتهى وللحديث شاهدٌ من حديث أبي الدرداء ؓ . أخرجه النسائي (٢٥٨ / ٣) وابن ماجه (١٣٤٤) وابن خزيمة (١١٧٢) ، وإسناده صحيح ، لكن أعلاه الدارقطني بالوقف كما في "العلل" (٢٠٧ / ٦).

١٣٥- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ . لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (١)

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩١) : هذا حديثٌ منقطعٌ من رواية إسماعيل بن أبي حكيم ، وقد يتصل معنىً ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره . من طرقٍ صحاحٍ ثابتةٍ " انتهى وَوَصَلَهُ الطبراني في "الأوسط" (٤٣٣٣) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧٢٧) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٣/١) من طريق الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة . نحوه . وفي إسناده نظرٌ.

والحديث أصله في صحيح البخاري (١٧/١) ومسلم (١٩٠/٢) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ من بني أسد ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقلت : امرأةٌ لا تنام الليل ، فقال : عليكم من العمل "

ولمسلم (١٨٦٩) من طريق الزهري عن هشام . أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا . وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ .. الْحَدِيثُ .

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨/١) : فإن قيل : وقع في حديث هشام " دخل عليها وهي عندها " وفي رواية الزهري " أَنَّ الْحَوْلَاءَ مَرَّتْ بِهَا " فظاهره التَّغَايُرُ . فيُحْتَمَلُ : أَنَّ تَكُونَ الْمَارَّةُ امْرَأَةً غَيْرَهَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَيْضاً ، أَوْ أَنَّ قَصَّتْهَا تَعَدَّدَتْ .

والجواب : أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَبَيِّنَ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَفْظُهُ " مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ " أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي "كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ" لَهُ ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ . كَمَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ " فَلَمَّا قَامَتْ لِتَخْرُجَ مَرَّتْ بِهِ فِي خِلَالِ ذَهَابِهَا فَسَأَلَ عَنْهَا . وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ

١٣٦- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُصلي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى } [طه].^(١)

الروايات. انتهى كلامه.

قلت : وفي الموطأ هنا أنه سمعها تقرأ في الصلاة ، والظاهر شدوذ هذه الرواية.

قوله : (اكلفوا) قال عياض في "المشارك" (١/٦٧٢) : بألف وصل وفتح اللام . كذا رواية الجمهور . وهو الصواب ، يقال كلفت بالشيء أولعت به ، ووقع عند بعض شيوخنا ، والرواة بألف القطع ولام مكسورة . ولا يصح عند اللغويين. انتهى .

وقال الباجي في "المنتقى" (١/٢١٣) : **وقوله ﷺ (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)** يَحْتَمِلُ معنيين . أحدهما : الندب لنا إلى تكلف ما لنا به طاقة من العمل ، والثاني : نهينا عن تكلف ما لا نطبق . والأمر بالاقتصار على ما نطقه . وهو الأليق بنسق الحديث. **وقوله : (من العمل)** الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه . وهو قول مالك أن اللفظ الوارد مقصور عليه ، والثاني : أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يُحمل على الأعمال الشرعية . **وقوله : (ما لكم به طاقة)** يريد - والله أعلم - ما لكم بالمداومة عليه طاقة . انتهى .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٣) وأبو داود في "الزهد" (٨١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٠٨٦) وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" (٤٧٧) من طرق عن مالك . وإسناده صحيح .

ورواه الطبري في "تفسيره" (٢٣٧/١٦) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤٤٥٧) وابن أبي الدنيا أيضاً (٣٥١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به.

باب : الأمر بالوتر

١٣٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخيريز ، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحْتُ إلى عبادة بن الصامت فاعترضتُ له ، وهو رائحٌ إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد .

فقال عبادة : كذب ^(١) أبو محمد . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله عزَّ وجلَّ على العباد ، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ

واضح ، لأنَّ المحفوظَ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره ، أنه كان يفتَحُ صلاةَ الليلِ برَكَعتينِ خفيفتين . وقال يحيى أيضاً : طويلتين طويلتين مرَّتين ، وغيره يقوله ثلاث مرَّاتٍ طويلتين طويلتين طويلتين " انتهى كلامه .

(١) قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يُرد به تعمُّد الكذب الذي هو ضدُّ الصدق ، لأنَّ الكذبَ إنما يجري في الأخبار " انتهى .

قال ابن حجر في " التلخيص " (١٤٧ / ٢) : وأما أبو محمد . فقال ابن عبد البر : يقال إنَّ اسمه مسعود بن أوس ، ويقال : سعيد بن أوس . ويقال : إنه بدري . وقال ابن حبان في الصحابة : مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار له صُحبة سَكَنَ الشام ، وقول عبادة بن الصامت (كذب أبو محمد) أراد أخطأ . وهذه لفظة مُستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدُهم . يقال له كَذَبَ ، ويدلُّ عليه أنَّ ذلك كان في الفتوى ، ولا يُقال لمن أخطأ في فتواه كَذَبَ . إنما يُقال له أخطأ ، ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته ، وتعقَّبَه ابنُ الجوزي ، وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه ، وآخر من حديث كعب بن عجرة . رواه أحمد . انتهى كلامه .

، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ . إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة^(١) .

١٣٩ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال :

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٢٣٠/١) وأحمد (٣١٥/٥) والبيهقي (٨/٢) وفي "المعرفة" (٣٩٣/١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٣/٤) والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٨١) وغيرهم من طرق عن مالك به .

ورجاله ثقات سوى المخدجي . واسمه رُفيع ، وقيل : أبو رُفيع . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الذهبي في "الميزان" (٦٠٠/٤) : لا يُعرف .

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (١١٢/٢) : والمخدجي عندهم لا يُعرف . انتهى .

وقال عياض (٧٨٨/١) : والمخدجي بضم الميم وسكون الخاء وكسر الدال المهملة وجم بعدها . قال مالك : هو لقب له ، وقال غيره : هو نسب . وبنو مُخدج بطنٌ من كنانة ، وقال فيه بعضهم : المخدجي بفتح الدال ، وحكي ذلك عن القعني على خلافٍ فيه عنه . انتهى .

وله طريقٌ آخر . أخرجه أحمد (٣١٧/٥) وأبو داود (٤٢٥) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي . مختصراً ، قال : زعم أبو محمد . أن الوتر واجبٌ ، فقال عبادة : كذب أبو محمد . فذكره . وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٨/٢٣) .

تنبيه : قال ابن حجر في "التلخيص" (١٤٧/٢) : قال ابن عبد البر : هو صحيحٌ ثابتٌ لم يختلف عن مالك فيه . ثم قال : والمخدجي مجهولٌ لا يُعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري في "الإمام" : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهولٌ . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : ابن عبد البر رحمه الله لم يُصحِّح حديثَ المخدجي . فقد قال في "التمهيد" (٢٨٩/٢٣) بعد ذكره لطرق حديث مالك : وإنما قلنا إنه حديثٌ ثابتٌ لأنه روي عن عبادة من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريقِ المخدجي بمثل روايةِ المخدجي . انتهى كلامه .

كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر ، وكان عمر بن الخطاب يُوتر آخر الليل ، قال سعيد بن المسيب : فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت. (١)

١٤٠ - وحدثنني عن مالك عن نافع ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر بمكة - والسماء مغممة - فخشيت عبد الله الصبح فأوترت بواحدة ، ثم انكشفت الغيم . فرأى أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢/٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وروي عن ابن المسيب من طريق آخر مرفوعاً . ولا يصح .

قال ابن حجر في "التلخيص" (١٧/٢) : حديث "كان أبو بكر يُوتر ثم ينام ثم يقوم يتهدج ، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر ، ثم يقوم ويصلي ويوتر . فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أخذت بالحزم . وقال لعمر : أخذت بالقوة" . وهو خبر مشهور . أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة ، قال ابن القطان : رجاله ثقات ، والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر . قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم . قال ابن القطان : هو صدوق فالحديث حسن ، وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر . فحديث أبي هريرة . رواه البزار . وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك ، وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ذكرها الدارقطني . وقال : تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة . وغيره يرويه مُرسلاً . وهو الصواب . وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري . قلت : وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة ، وكذا رواه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب ، وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رُمح عن الليث عن الزهري ، وحديث جابر . رواه أحمد وابن ماجه . وإسناده حسن ، وحديث عقبة بن عامر . رواه الطبراني في "الكبير" . وفي إسناده ضعف . انتهى كلامه .

عليه ليلاً . فشفعَ بواحدةٍ ، ثمَّ صَلَّى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلمَّا خشي الصُّبْحَ
أوترَ بواحدةٍ. (١)

١٤١ - وحدثني عن مالكٍ عن عبد الله بن دينارٍ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍ كان يقول :
صلاة المغرب وتُر صلاة النهار. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (٢٥١) والبيهقي في "المعرفة" (١٤١٢) من طريق مالك به.

وأخرج عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر ، أنه كان إذا نام على وترٍ ثم
قام يُصلي من الليل صَلَّى ركعةً إلى وتره فيشفعُ له ، ثم أوتر بعدُ في آخر صلاته . قال الزُّهري : فبلغ ذلك
ابنَ عباس فلم يعجبه . فقال : إن ابنَ عمرَ ليوترُ في الليلة ثلاثَ مرَّات . وإسناده صحيح . ورُوي من
طُرُق أخرى عنه .

قوله : (مُغْمِيَة) قال عياض في "المشارك" (٢٧٤ / ٢) : بكسر الغين ، ويُروى بفتحها وفتح الياء وبكسر
الياء أيضاً . كذا صَبَطْنَا هذا الحرف عن شيوخنا في الموطأ ، وكلُّه صحيحٌ . يقال : غِيَمْت وأغامت كلُّه
إذا كان بها غَمَام . انتهى .

قوله : (فشفعَ بواحدةٍ) أي : صَلَّى ركعةً واحدةً ضمَّها مع الوتر حتى تكونَ صلاته شفعاً ، وذلك بعد
أنَّ سلَّم من الأولى . ثمَّ يُوتر آخر الليل . وقال بقول ابن عمر بعضُ الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
قال ابن حجر في "الفتح" (٤٨١ / ٢) : ذهب الأكثر إلى أنَّه يُصلي شفعاً ما أراد ولا يتقضى وتره عملاً
بقوله ﷺ : لا وتران في ليلة " وهو حديثٌ حسنٌ . أخرجه النسائي وابنُ خزيمة وغيرهما من حديث
طلْق بن علي . وإنما يصحُّ نقضُ الوترِ عند مَنْ يقول بمشروعية التَّنْفُل بركعة واحدة غير الوتر .
قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١٨ / ٢) : فإن قيل إنَّ مَنْ شفعَ الوترَ بركعة فلم يُوتر في ركعة . قيل له :
محال أن يشفع ركعةً قد سلَّم منها ، ونام مُصليها وتراخى الأمر فيها ، وقد كتَبها الملك الحافظُ وترًا .
فكيف تعود شفعاً؟! هذا ما لا يصحُّ في قياسٍ ولا نظرٍ . والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح .

باب : الوتر بعد الفجر

١٤٢ - حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ، أنَّ عبد الله بن عباسٍ رقد ثمَّ استيقظ ، فقال لخدمته : انظر ما صنع النَّاس - وهو يومئذٍ قد ذهبَ بصره - فذهبَ الخادمُ ثمَّ رجعَ ، فقال : قد انصرف النَّاس من الصُّبح ، فقامَ عبدُ الله بن عباسٍ فأوترَ ، ثمَّ صَلَّى الصُّبحَ .^(١)

ورواه أبو نعيم في "الحلية" (٣٤٨/٦) من طريق مالك بن سليمان الهروي عن مالك مرفوعاً.

قال أبو نعيم : غريبٌ من حديثِ مالكٍ . تفرَّد به مالكُ بنُ سليمان . انتهى قلت : والهروي ضعيفٌ ، والصوابُ موقوفٌ .

وأخرجه أحمد (٣٠/٢) والنسائي في "الكبرى" (٤٣٥/١) وعبد الرزاق (٢٨/٣) وابن أبي شيبة (٢٨٢/٢) والطبراني في "الأوسط" (٨٤١٤) من طريقٍ عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً . وروأته ثقاتٌ ، لكنَّ أعلَّه بعضُ الحفاظ بالوقف وبالإرسال أيضاً . وله عن ابن عمر طريقٌ أخرى مرفوعةٌ وموقوفةٌ .

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٢/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٨٠/٢) وابن عدي في "الكامل" (٣٤٠/٥) من طريقٍ عن مالك به .

وأخرج عبد الرزاق (٤٥٩٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه . وإسناده صحيح .

قوله : (فأوترَ ، ثمَّ صَلَّى الصُّبحَ) محمولٌ على أنه لم يتعمَّد إخراج الوتر عن وقته . وإنما لعذرٍ كنومٍ أو غفلةٍ . كذا فعل ابن مسعود وعُبادَة في الأثرين الآتين . ويدلُّ عليه ما رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر . أمَّا الدليل على نهاية وقت الوتر عند الفجر ما أخرج الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً " صلاةُ الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصُّبحَ فأوتر بواحدة " ولمسلم " بادروا الصُّبحَ بالوتر " ولمسلم عن أبي سعيد " أوتروا قبل أن تُصبحوا .

١٤٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر^(١).

١٤٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤمُّ قوماً فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكتته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح^(٢).

باب : ما جاء في ركعتي الفجر

١٤٥- وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلُّون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصلاتان معاً ، أصلاتان معاً؟! ، وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٨٠ / ٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٢) واللفظ له . والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٤١٣-٩٤١٥) من طرق عن هشام عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر . وعروة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه . وانظر ما تقدم

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٨٠ / ٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٦١٩) من طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى ، أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره ، أن عبادة خرج إلى المسجد . فذكر نحوه .

وانظر أثر ابن عباس المتقدم قريباً برقم (١٤٢) .

(٣) أخرجه مسدد كما في "المطالب" (٣٤٣ / ١) من طريق سفيان الثوري ، والبخاري في "التاريخ الكبير"

(١ / ١٨٥) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٣٠/٢) : هكذا رواه في الموطأ كل من روى الموطأ ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا . فذكره ، وقد أخطأ الوليد بن مسلم إذ جعله عن أنس ، والصواب عن مالك ما في الموطأ . انتهى كلامه .

قال البخاري في "التاريخ" وأبو حاتم كما في "العلل" (٣٦٩) والدارقطني في "العلل" (١٧٧٥) : المرسل أصح .

ورواه ابن خزيمة (١١٢٦) والضياء في "المختارة" (٤٧١/٢) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن شريك عن أنس به .

وقال الضياء : رجاله موثقون لكنّه معلول . وقال ابن خزيمة : عريبٌ عريبٌ .

ورواه ابن خزيمة أيضاً (١١٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً . ثم قال ابن خزيمة : بالإسنادين جميعاً منفردين خبر أنس منفرداً ، وخبر أبي سلمة منفرداً . انتهى

قلت : وخالف الجميع عبد العزيز الدراوردي . فرواه عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة . أخرجه

الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٧٥) وابن عبد البر في "التمهيد" (٦٨/٢٢)

وذكر أبو حاتم الرازي في "العلل" (٣٦٩) : أن الدراوردي رواه مُرسلاً . فلعل الرواة اختلفوا عليه . وفي السند اختلافٌ آخر . ذكره الدارقطني في "العلل" (١٧٧٥) فانظره .

وفي "صحيح البخاري" (٦٦٣) ومسلم (٧١١) عن ابن بحنة ، قال : أُقيمت صلاةُ الصُّبحِ فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلي . والمؤذن يُقيم ، فقال : أتصلي الصبحَ أربعاً؟ .

قوله : (أصلاتان معاً؟!) قال الباجي في "المنتقى" (٢٢٨/١) : توبيخٌ وإنكارٌ للإتيان بصلاةٍ غير

الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به ، **وقوله (وذلك في صلاة الصبح في**

الركعتين اللتين قبل الصلاة) يريد أن الصلاة المجتمع لها والتي خرج النبي ﷺ إليها هي صلاة الصبح ،

وأن إنكاره ﷺ على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها . انتهى .

كتاب صلاة الجماعة

باب : ما جاء في العتمة والصبح

١٤٦- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : بينا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصبح . لا يستطيعونهما ، أو نحو هذا. (١)

١٤٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح . وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق . ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على الشفاء أم سليمان ، فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة . أحب إلي من أن أقوم

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٥٦) من طريق القعني وابن بكير عن مالك.

ورواه الخلال في "كتاب السنة" (١٦٦٥) من طريق وكيع عن ابن حرملة به.

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٢٩٦) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩/٣) عن مالك عن ابن حرملة به . دون ذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١/٢٠) : ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ، ولا يُحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنداً . ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة . انتهى.

قلت : أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٢٦) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رفعه "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ... الحديث."

ليلة^(١).

١٤٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريِّ ، أنَّه قال : جاء عثمانُ بن عفَّانٍ إلى صلاةِ العشاءِ فرأى أهلَ المسجدِ قليلاً فاضطجعَ في مؤخرِ المسجدِ ينتظرُ النَّاسَ أنْ يكثرُوا ، فأتاه ابنُ أبي عمرة فجلسَ إليه فسأله مَنْ هو؟ فأخبره فقال : ما معك مِنَ القرآنِ؟ فأخبره ، فقال له عثمانُ : مَنْ شهدَ العشاءَ فكأنَّها قامَ نصفَ ليلةٍ ، ومَنْ شهدَ الصُّبحَ فكأنَّها قامَ ليلةً^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في "الشُّعب" (٢٨٧٧) وابن عساكر (٢١٧/٢٢) من طريق مالك به.

ولهذه القصة طرقٌ أخرى. أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٢١٧/٢٢) وعبد الرزاق (٢٠١١) وابن أبي شيبة (٣٣٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٧٨/١) من طريق ابن بكير عن مالك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد به. مثله والحديث في "صحيح مسلم" (١٩٣) من طريق عبد الواحد بن زياد وسفيان الثوري عن عثمان بن حكيم حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : دخلَ عثمانُ المسجدَ بعد صلاةِ المغربِ ، فقعدَ وحده . فقعدتُ إليه ، فقال : يا ابنَ أخي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنَّها قامَ نصفَ الليلِ ، ومن صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّها صَلَّى الليلَ كلَّهُ.

(دون قصة اضطجاع عثمان ﷺ ، وهو في الصحيح مرفوعاً ، وفي الموطأ هنا موقوفاً)

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٥٢/٢٣) : وهذا لا يكون مثله رأياً ، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأي ، وقد روي مرفوعاً انتهى . ثم ذكر الخلاف في إسناده.

انظر : علل الدارقطني (١/٥٠) رقم (٢٧٩).

باب : إعادة الصلاة مع الإمام

١٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يُقَالُ لَهُ بُسْرٌ ^(١) - عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ . وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يَصِلْ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ . وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ^(٢) .

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٤٩/٢) : لم يختلف رُواةُ الموطأ عن مالك في اسم هذا الرجل أنه بُسْرٌ إلا بشر بن محمد [الزهراني] فإنه رواه عن مالك . وقال فيه : فقيل لمالك بُسْرٌ . فقال : عن بُسْرٍ أو بشرٍ ، ثم حدَّثنا به بعد ذلك . فقال : عن ابن محجن . ولم يقل بُسْرٌ ولا بشرٍ .

وروى الثوريُّ هذا الحديث . فقال فيه : بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري ، وقال أحمد بن صالح المصري : سألت جماعةً من ولده أو رهطه . فما اختلفَ عليَّ منهم اثنان أنه بشر . كما قال الثوري . انتهى . وبسط القول في "التمهيد" (٢٢٢/٤)

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٤) والشافعي (٢٩٩) والنسائي (١١٢/٢) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٦٣/١) والدارقطني (٤١٥/١) والحاكم (٢٤٤/١) والبيهقي (٣٠٠/٢) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به . وصحَّحه ابنُ حبان (٤٣٣) .

ورواه أحمد (١٦٣٩٤) وعبد الرزاق (٣٩٣٣) والطبراني في "الكبير" (٢٩٣/٢٠) وغيرهم من طرقٍ عن زيد به .

قوله : (الدليل) بكسر الدال وسكون الياء . عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم ، وقال الأصمعيُّ وسيبويه والأخفش وأبو حاتم وغيرهم : الدُّلُّ . بضم الدال وكسر الهمزة . وهو ابن بكر بن

١٥٠- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ.؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. (١)

١٥١- وحدثني عن مالك عن عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عن رجلٍ من بني أسدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ . فَصَلَّ مَعَهُ ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ . فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ. (٢)

عبد مناف بن كنانة. قاله الزرقاني (١/٤٧٣).

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٢١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٢/٢) وفي "المعرفة" (١٠٧١) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٠/٢) وفي "المعرفة" (١٣٥/٢) من طريق مالك به . وفي سنده مبهم ، وهو الرجل من بني أسد . وعفيف هو ابن عمرو السهمي . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه أبو داود (٥٧٨) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٩٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٥/٢) من طريق بكير بن الأشج عن عفيف حدثني رجل من بني أسد ، أنه سأل أبا أيوب فذكره . وزاد . قال أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال : فذلك له سهم جمع . كذا رواه بكير مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً مداره على الرجل المبهم .

قوله : (سهم جمع) قال ابن وهب : يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ . فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ مِنْهُ .

١٥٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام . فلا يعدُّ لهما. (١)

باب : العمل في صلاة الجماعة

١٥٣- وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال : قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات ، وليس معه أحدٌ غيري ، فخالف عبد الله بيده . فجعلني حذاءه عن يمينه. (٢)

باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٠٠) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٣٦/٢) أخبرنا مالك به . وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩) واللفظ له ، والطحاوي (٣٦٥/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٧/٢) من طريق عن نافع ، أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلِكَ ، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام ، فصلِّ معه ، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب - التي يقال لها صلاة العشاء - فإنَّهما لا تُصليان مرَّتين . قلت : وقول ابن عمر رضي الله عنه (فإنَّهما لا تُصليان مرَّتين) يُعارضه عمومُ حديثِ مجن المتقدِّم (١٤٩) . وأيضاً ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن يزيد بن الأسود "شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله حجته فصلَّيتُ معه الصُّبح . فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يُصليَّا معه . قال : ما منعكما أن تُصليَّا معنا؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلَّا . إذا صلَّيتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجداً فصلَّيا معهم فإنَّها لكما نافلةٌ ."

(٢) وإسناده صحيحٌ .

وأخرج عبد الرزاق (٣٨٦٩) عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر ، أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر . فجرَّ يمينه حتى جرَّه إلى شقه الأيمن .

١٥٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قَعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نَصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ^(١).

باب: الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٦٦) من طريق مالك به. والزُّهري لم يسمع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقد اختلف فيه على الزُّهري اختلافاً كثيراً. بيَّنه النسائي في "الكبرى". قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٥ / ١٢): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مُرسلاً. ثم ذكر ابن عبد البر الاضطراب فيه عن الزُّهري بأسانيده. فراجعته والحديث في "صحيح مسلم" بسياق آخر **دون قوله (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ... إلى قوله قعوداً)**. أخرجه برقم (١٧٤٩) من طريق هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجْلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرُو؟. قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجْلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ. وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

قوله: (وَعْكَهَا) قال أبو عمر في "التمهيد" (٥١ / ١٢): أَمَّا الْوَعْكَ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحُمَّى دُونَ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ، وَأَمَّا السُّبْحَةُ فَهِيَ النَّافِلَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. **وقد قيل** إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُبْحَةٌ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَيَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا النَّافِلَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (السُّبْحَةُ) بضم السين وسكون الباء. والحديث محمولٌ على من كان قادرًا على القيام، ولا يشقُّ عليه كالمريض القليل، أَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ لِشِدَّةِ الْمَرَضِ فَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ١٥٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع ، أنه قال : كنتُ أكتبُ مصحفاً لحفصة أم المؤمنين ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين } فلما بلغتُها آذنتها ، فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين. (١)
- ١٥٦- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي ، أنه قال : سمعتُ زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر (٢).

باب : الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

- (١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٩/٥) وفي "شرح المعاني" (١٧٢/١) وابن أبي داود في "المصاحف" (٢٠٩) والقاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (٤٨١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٦٢/١) من طريق مالك به.
- ورواه أبو يعلى (٧١٢٩) وابن حبان (٦٣٢٣) والبيهقي (٤٦٢/١) والطحاوي (٧٩/٥) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر ، أن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما . فذكره . وفيه قالت حفصة : كما حفظتها من رسول الله ﷺ . فصرتُ برفعه .
- وفي "صحيح مسلم" (١١٢/٢) عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، قال : أمرتني عائشة ، فذكر نحوه مرفوعاً .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢١٩) والطحاوي (١٦٧/١) من طريق مالك به .
- وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٩٩/٥) من طريق عدة عن زيد رضي الله عنه .
- وروى أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٤١١) من طريق الزبير بن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يُصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .

١٥٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة . هل يُصلي الرجل في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال : نعم . فقيل له : هل تفعل أنت ذلك؟ فقال : نعم . إني لأُصلي في ثوبٍ واحدٍ . وإن ثيابي لعلَى المشجب^(١) .

باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

١٥٨- وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّبَ ظهورَ قدميها^(٢) .

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٢٧) من طريق القعني عن مالك به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

قوله : (المشجب) قال الحافظ في "الفتح" (٤٦٧/١) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تُضم رءوسها ، ويُفرج بين قوائمها تُوضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشباتٌ ثلاثٌ يُعلّق عليها الراعي دلوّه وسقاءه ، ويُقال في المثل " فلانٌ كالمشجب من حيث قصدته وجدته " . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٨) وأبو داود (٦٣٩) وابن المنذر (٧٢/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٢/٢) والبخاري (٥٢٦) من طرقٍ عن مالك به .

ورواه أبو داود (٦٤٠) الدارقطني (٦٢/٢) والبيهقي (٢٣٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، أنها سألت النبي ﷺ : أتُصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال : فذكره .

وعبد الرحمن ضعّفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما . وصحّح الدارقطني في "العلل" وقفه .

وقال أبو داود عقبه : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن

١٥٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن الثُّقَّةِ عنده عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ عن بسر بن سعيدٍ عن عبید الله بن الأسود الخولانيِّ - وكان في حجر ميمونة زوج النبيِّ ﷺ - أن ميمونة كانت تُصليُّ في الدرِّع والخمارِ ليس عليها إزارٌ. (١)

جعفر وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقٍ عن محمد بن زيد عن أمِّه عن أمِّ سلمة . لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ .
 قَصُرُوا به على أمِّ سلمة رضي الله عنها . انتهى
 وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٦٧/٦) : والذين أوقفوه على أمِّ سلمة أكثرُ وأحفظُ .
 وقال ابن حجر في البلوغ : وصَحَّ الأئمةُ وقفه .
 قلت : ومدارُ الحديث على والدهِ محمد ، وهي أمُّ حرام . ذكر ابن بشكوال أنَّ اسمها آمنة . قال الذهبي في
 "الميزان" (٦١٢/٤) : لا تُعرف .
قوله : (درع) هو القميص . والسابع هو الساتر .

قوله : (خمار) بمعجمة بزنة كتابٍ ثوبٌ تُغطِّي به المرأةُ رأسها ، وجمعه خُمُرٌ ككُتُب . قاله الزرقاني
 (٤٩٩/١) .

قال ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٩٩/٣) : وأمَّا (الإزار) : فاختُلِفَ في تفسيره .
فقالت طائفة : هو مثلُ إزار الرجل الذي يأتزُّ به في وسطه ، وهذا قول إسحاق . نقله عنه حربٌ ، وهو
 ظاهر كلام أحمد أيضاً . وقال إسحاق : إنَّ تسرولت بدل الإزار جاز ، وإن لم تتزر بل التَحَفَّتْ بِمِلْحَفَةٍ
 فوق درعها بدل الإزار جاز . وروى الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" : ثنا أبو هلال عن محمد بن
 سيرين ، قال : كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ في درعٍ وخمارٍ وحقوٍ .
والقول الثاني : أنَّ المراد بالإزار : الجلباب ، وهو المِلْحَفَةُ السَّابِغَةُ التي يُغَطِّي بها الرأس والثياب ، وهذا
 قول الشافعي وأصحابنا . انتهى بتجوُّز .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٠/٢) عن مالك به .
 ورواه ابن سعد (١٣٩/٨) من طريق مخرمة ، وابن المنذر (٢٣٦١) من طريق عمرو بن الحارث ،

=

والبيهقي (٣٣٠ / ٢) من طريق ابن لهيعة ، والحارث بن أسامة في "مُسنده" (١٣٥) من طريق الليث بن سعد كلهم عن بُكير بن عبد الله به .
قال الحافظ في "المطالب" (٤٣٦ / ١) : صحيحٌ موقوفٌ .
وجزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٩٩ / ٢) بأنَّ الثقةَ الذي رواه عنه مالكٌ هو الليث بن سعد .
قوله : (إزار) انظر كلام ابن رجب في الحديث الماضي .

كتاب قصر الصلاة في السفر

باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

١٦٠ - حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج ، أن رسول الله

ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. (١)

(١) أخرجه الجوهري في "مسند الموطأ" (٣٢٦) من طريق أبي مصعب ، وأبو عمر في "التمهيد"

(٣٣٧/٢) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي ، وابن عدي في "الكامل" (٩٢/٣) من طريق محمد بن

خالد بن عثمة كلهم عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة. مُتصلاً.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٧/٢) : وهذا الحديث رواه هكذا جماعة من أصحاب مالك مُرسلاً ،

إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومُطَرِّف والحُثيني

وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم ، قالوا : عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة

مسنداً. ثم رواه مُسنداً من طريق هؤلاء جميعاً .

ثم قال : وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج ، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن

رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج

، قال : كان رسول الله ﷺ .. " هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مُرسلاً ، وكذلك هو عنه في

الموطأ مُرسلاً .

وذكر أحمد بن خالد : أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ مُسنداً .

قال : وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته ، وقد يُمكن أن يكون ابنُ

وضاح طَرَحَ أبا هريرة من روايته عن يحيى ، لأنه رأى ابنَ القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن

مالك في الموطأ أرسلَ الحديثَ . فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلطٌ لم يُتابع عليه ، فرمى أبا هريرة ، وأرسلَ

الحديثَ . فإن كان فعلَ هذا ففيه ما لا يُخفى على ذي لُبٍ ، وقد كان له على يحيى تَسُوْرٌ في الموطأ في بعضه

=

١٦١- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان إذا جمعَ الأُمراءَ بين المغرب والعشاء في المطرِ جمعَ معهم^(١).

باب : قصر الصلاة في السفر

١٦٢- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد ، أَنَّهُ سَأَلَ عبدَ الله بنَ عُمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إِنَّا نجدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضر في القرآن ، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي . إِنَّ اللهَ عزَّ

، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صحَّ أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال ، وإلا فقول أحمد وهم منه ، وما أدري كيف هذا؟ إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مُرسلاً . قال : كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد ، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري وأبو المصعب في غير الموطأ والحثيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخرقي ومن ذكرنا معهم ، وقد تأملتُ رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ . فرأيتها أشدَّ موافقةً لرواية أبي مصعب في "الموطأ" كلّه من غيره ، وما رأيتُ في رواية في الموطأ أكثرَ اتفاقاً منها . انتهى كلامه . انظر علل الدارقطني (رقم ٢٠٢٠).

والحديث محفوظ من حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه . أخرجه مُسَلِّمٌ (٧٠٦) مثله . وزاد "المغرب والعشاء"

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٨/٣) وفي "المعرفة" (٤٥٣/٢) من طريق يحيى بن بكير كلاهما (عبد الرزاق وابن بكير) عن مالك به . وهذا إسناده صحيح .

ولعبد الرزاق (٤٤٤١) عن معمر عن أيوب عن نافع ، أَنَّ أَهْلَ المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فيصلّي معهم ابنُ عمر لا يعيبُ ذلك عليهم .

وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، فإننا نفعّل كما رأينا يفعل. (١)

١٦٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال لسالم بن عبد الله : ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر؟ فقال سالم : غربت الشمس ونحن بذات الجيش ، فصلّى المغرب بالعقيق. (٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٥/٢٠) وابن عساكر (٢٩٠/٩) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٢٩) من طريق عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٢٩/٩) وفي "تهذيب الآثار" (٤٧٠) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد الله بن عمر . فذكره . قال أبو عمر في "التمهيد" (١١/١٦١ - ١٦٢) : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، ولم يُقَمَّ مالكُ إسنادَ هذا الحديث أيضاً ، لأنه لم يُسَمَّ الرجل الذي سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلاً . والرجل الذي لم يُسَمَّه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر . كذلك رواه معمرٌ والليث بن سعد ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب . وقال ابن وهب (سنن البيهقي ٢ / ١٧١) عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد . فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم " انتهى كلامه .

قلت : وحديثُ الزُّهري عن عبد الله بن أبي بكر . أخرجه أحمد (٩٤/٢ - ١٤٨) والنسائي (٢٦٦/١) وابن ماجه (١٠٦٦) وابن حبان (٢٧٣٥) والحاكم (٢٥٨/١) من طريق الليث بن سعد ، وابن عساكر (٢٨٩/٩) من طريق يونس كلاهما عن الزُّهري به .

قوله : (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين . هكذا ضبطه ابن الأثير وابن حجر وغيرهما .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/١٦٥) وفي "المعرفة" (٢/٤٥٠) من طريق مالك به .

=

باب : ما يجب فيه قصر الصلاة

١٦٤- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة. (١)

١٦٥- وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنّه ركب إلى ريم ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك .
قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُردٍ. (٢)

١٦٦- حدّثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ، أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصب ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك .
قال مالك : وبين ذات النُصب والمدينة أربعة بُردٍ. (١)

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠١ ، ٤٤٣١) عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أبعد ما أخرج ابن عمر المغرب؟ قال : من ذات الجيش إلى ذات الشُفوق . وبينهما ثمانية أميال .
وقع في الموضع الأوّل عند عبد الرزاق (العفوق) والظاهر أنها تصحيفٌ . الله أعلم .
قال أبو عبيد كما في "فتح الباري" (٤٣٢ / ١) : ذاتُ الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٣ / ٧) وعبد الرزاق (٥٣٠ / ٢) والبيهقي في "المعرفة" (٤٣٠ / ٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعي (٥٢٩) وعبد الرزاق (٥٢٥ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦ / ٣) وفي "الصغرى" (٢٢٤ / ١) وفي "المعرفة" (٤١٩ / ٢) من طريق مالك به .
زاد عبد الرزاق : وهي (أي : ريم) مسيرة ثلاثين ميلاً .

١٦٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كان يُسافرُ إلى خَيْبرٍ فيَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (٢)

١٦٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شَهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله ، أَنَّ عبدَ الله بنِ عُمرَ كان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في مَسيرِهِ اليَوْمَ التَّامَّ. (٣)

١٦٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّهُ كان يُسافرُ مع ابنِ عُمرَ البريدَ فلا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (٤)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٢٨) وفي "الأم" (١٨٣/١) وابن المنذر (٢٢٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٣) وفي "المعرفة" (٤١٩/٢) و"السنن الصغرى" (٢٢٤/١) من طرقٍ عن مالك به.

قوله: (النُّصْبُ) بضم النون والصاد المهملة وآخره باء بواحدة . قاله عياض في "المشارك" (٦٢/٢).

قوله: (بُرْد) جمع بريد . والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فالمسافة ثمانية وخمسون ميلاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٤) ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٣) عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢) . ومن طريقه ابن المنذر (٢٢٢٧) عن ابن جريج عن نافع به . نحوه .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٦/٣) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٨٠) من طرقٍ عن الزُّهري عن سالم

به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٢) من طريق هشام بن الغاز عن نافع به .

(٤) أخرجه الشافعي (٥٢٧) وعبد الرزاق (٤٢٩٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٧/٣) وفي "المعرفة"

(٤١٩/٢) من طريق مالك به .

قوله: (البريد) عند الفقهاء أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . وجمعها بعضهم بأبيات فقال:

=

باب : صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثراً

١٧٠- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مُكثراً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة^(١).

١٧١- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة ، إلا أن يُصلّيها مع الإمام . فيصلّيها بصلاته^(٢).

إنّ البريد من الفراسخ أربع * * * ولفرسخ فثلاث أميالٍ ضعوا
والميل ألف أي : من الباعات قل * * * والباع أربع أذرع فتبعوا
وقد تقدّم ضبطٌ وتحريرٌ كلمة فرسخ من كلام الحافظ ابن حجر . انظر رقم (٢) .

قال الحافظ العسقلاني في "الفتح" (٥٦٧/٢) : بعد أن ذكر بعض الآثار عن ابن عمر قال : **وقد اختلف** عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع ، أنّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مالٌ له بخيبر . وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً . وروى وكيعٌ من وجه آخر عن ابن عمر ، أنّه قال : يقصر من المدينة إلى السويداء . وبينها اثنان وسبعون ميلاً . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن مُحارب سمعتُ ابنَ عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النَّهار فأقصر . وقال الثوريُّ : سمعتُ جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول : لو خرجتُ ميلاً قصرتُ الصلاة . إسنادهُ كلٌّ منهما صحيحٌ . وهذه أقوالٌ مُغايرةٌ جداً . فالله أعلم . انتهى كلام ابن حجر .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٢/٣) من طريق ابن بَكير ، وفي "السنن الصغرى" (٢٢٥/١) من طريق القعني كلاهما عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٢) والطحاوي (٢٤٢/١) من طريق عن الزُّهري به .

(٢) وإسناده صحيح .

باب : صلاة المسافرين إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

١٧٢- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بهم ركعتين ، ثمَّ يقول : يا أَهْلَ مَكَّةَ ائْتُوا صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(١) .

١٧٣- وحدّثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . مثل ذلك.^(٢)

- وأصله في "صحيح مسلم" (٦٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدرًا من خلفته ، ثم إنَّ عثمانَ صَلَّى بعدُ أربعاً ، فكان ابنُ عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أربعاً ، وإذا صَلَّى وحده صَلَّى ركعتين .
- (١) أخرجه البيهقي في "بيان خطأ من خطأ على الشافعي" (١/٨٥) من طريق ابن بكير ، والطحاوي (٢/٢٤١) من طريق رَوْح ، والبغوي (٢٠٢٩) من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به . وقرن الطحاوي مع مالك صالح بن أبي الأخصر . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩) عن معمر عن الزُّهري به .
- (٢) أخرجه الشافعي (٥٢٣) والطحاوي (٤١٩/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣/١٢٦) وفي "المعرفة" (٢/٤٠٤) البغوي (١٠٣٠) من طُرُقٍ عن مالك به . واسناده صحيح .
- وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١/١) من طريق الثوري ، والبيهقي في "الكبرى" (٣/١٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير كلاهما عن زيد به .
- وأخرجه ابن المنذر (٧/١٥٦) والطبري في "تهذيب الآثار" (١/٣٩١) من طريق الأسود ، والطبري (١/٣٩٢) من طريق عمرو بن ميمون كلاهما عن عمر ﷺ به .
- ويروى من حديث عمران بن حصين مرفوعاً . أخرجه أهل السنن . انظر . التلخيص (٢/٢٥٢)

١٧٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن صفوان ، أَنَّهُ قال : جاء عبدُ الله بنُ عمرٍم يَعودُ عبدَ الله بنَ صفوان . فَصَلَّى لنا رَكَعَتينِ ثُمَّ انصَرَفَ ، فُقمنا فَأَتَمَمنا. ^(١)

باب : صلاة النَّافِلَةِ في السَّفَرِ بالنَّهارِ واللَّيْلِ والصَّلَاةِ على الدَّابَّةِ

١٧٥- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرٍم ، أَنَّهُ لَمْ يَكُن يُصَلِّي مع صلاةِ الفريضةِ في السَّفَرِ شيئاً قبلها ولا بعدها ، إِلَّا من جوفِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّه كان يُصَلِّي على الأَرْضِ ، وعلى راحلتهِ حيثُ توجَّهت. ^(٢)

١٧٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال : رأيتُ أَنسَ بنَ مالكٍ في السَّفَرِ ، وهو يُصَلِّي على حمارٍ ، وهو مُتوجَّهٌ إلى غيرِ القبلةِ . يركعُ ويسجدُ إيماءً من غيرِ أنْ يَضَعَ وجهه على شيءٍ ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٢٠/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/٣) من طُرُقٍ عن مالك به.

وصفوان : هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي المكي القرشي كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ثقة . قاله في "تهذيب التهذيب" (٣٧٥/٤) .

(٢) أخرجه الشافعي (٥٣٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٨/٣) وابن المنذر (٢٧٨٤) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٣) عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٤) عن معمر عن يحيى به مختصراً .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٦٩/١) من طريق ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس ، أنه رأى =

باب : صلاة الضحى

١٧٧- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة ، أنها كانت تُصلي الضحى ثماني ركعات ، ثم تقول : لو نُشر لي أبواي ما تركتُهنَّ. (١)

النبى ﷺ .

قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب موقوف . انتهى .

قلت : أصله في "صحيح البخاري" (١٠٤٥) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يُصلي على حمار . ووجهه من ذا الجانب - يعني على يسار القبلة - فقلت : رأيتك تُصلي لغير القبلة؟ فقال : لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعَلَهُ لم أفعله .

دون قوله (يركع ويسجد إيماءً . من غير أن يضع وجهه على شيء .)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٦) عن مالك به .

وزيد لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٨١/١) والبخاري في "التاريخ الصغير" (١٧٢/١) وأبو يعلى (٤٦١٢) من طريق يوسف بن الماجشون أخبرني أبي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رُميثة قالت : أصبحتُ عند عائشة .. وفيه : فقامتُ فصلتُ ثماني ركعات . لا أدري أقيامهنَّ أطول أم ركوعهنَّ أم سجودهنَّ ، ثم التفتتُ إليَّ فصرَبتُ فخذني ، فقالت : يا رُميثة رأيتُ رسول الله ﷺ يُصليها ، ولو نُشر لي أبواي على تركها ما تركتها .

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٣٩٢) والبخاري أيضاً (١٧٢/١) من طريق ابن المنكدر قال : أخبرني ابن رُميثة عن أمه عن عائشة نحوه .

ولأحمد (٢٥١٢٢) من طريق أبان بن صالح عن أم حكيم عن عائشة مثله .

وكان أم حكيم هي رُميثة بنت حكيم جدة عاصم بن عمر . والله أعلم .

وأخرجه مسدد كما في "المطالب" (٦٧٧) من طريق القعقاع بن حكيم عن جدته رُميثة عن عائشة به .

باب : جامع سُبْحَةِ الضُّحَى

١٧٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، أنه قال : دخلتُ على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يُسَبِّحُ ، فقمْتُ وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرتُ فصففنا وراءه (١) .

باب : التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمْرَأَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٧٩- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يمرُّ بين يدي أحدٍ ، ولا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه (٢) .

باب : الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٨٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٩٥/٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٠٧/١) والبيهقي في "السنن

الكبرى" (٩٦/٣) وفي "المعرفة" (٣٧٨/٢) من طرق عن مالك به .

قوله : (يرفاً) بفتح المثناة تحت وسكون الراء وفاء غير مهموزٍ ، ومنهم من همزه . حاجبٌ عمر . قاله النووي .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٥/٦) : ويرفا هذا كان من موالي عمر . أدرك الجاهلية ، ولا تُعرف له صحبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦) عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٧) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٦٦/٧) عن ابن جريج عن نافع به .

عُمر كان يقول : لا يقطعُ الصَّلَاةَ شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المُصَلِّي .^(١)

باب : مسح الحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ . مَسَحَ الْحُصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٧٨/٢) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤٦٣/١) من طريق سفيان ، وعبد الرزاق (٢٣٦٦) من طريق معمر كلاهما عن الزهري به. وزادا "واذروا ما استطعتم" .

وأخرجه الطحاوي (٤٦٣/١) وابن أبي شيبة (٢٥١/١) وعبد الرزاق (٢٣٦٨) وابن المنذر (٢٤٢٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . زادوا " وادروا ما استطعت . وزاد عبد الرزاق " وكان لا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ " .

ورواه عبد الرزاق (٢٣٦٦) عن سالم عن ابن عمر موقوفاً . وأخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) من طريقه مرفوعاً بسندٍ ضعيفٍ كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٨/١) . ثم قال : ووردت أيضاً مرفوعةً من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنسٍ وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في "الأوسط" . وفي إسنادٍ كلٍ منهما ضعفٌ ، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً . انتهى كلامه .

وانظر نصب الراية (٤٣/٢) . والدراية لابن حجر (١٧٧/١)

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٦١٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٥/٢) وابن عساكر في "

تاريخ دمشق" (٦٩) من طريق مالك به.

ولابن أبي شيبة (١٧٧/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع ، قال : كان ابنُ عمر ربَّما يسوي الحصى برجله ، وهو قائمٌ في الصلاة .

١٨٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ :
مَسَحَ الحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرَكَهَا خَيْرًا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .^(١)

باب : ما جاء في تسوية الصُّفوفِ

١٨٣- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبْرًا .^(٢)

(١) وإسناده منقطع . يحيى هو الأنصاري .

وأخرج الإمام أحمد (١٤٩) (١٤٩/٥) والترمذي (٣٧٩) وحسنه ، والنسائي (٦/٣) وأبو داود (٩٤٥) وابن ماجه (١٠٢٧) من طريق الزُّهري عن أبي الأحوص عن أبي ذرٍّ مرفوعاً : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ .

ولمسلم في "صحيحه" (٥٤٦) من حديث مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً .

قوله : (حُمْرِ النَّعَمِ) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٨/٧) : بسكون الميم من حمر ، وبفتح النون والعين المهملة . وهو من ألوان الإبل المحمودة ، **قيل** : المرادُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ فَتَتَّصِدَّقَ بِهَا ، **وقيل** : تَقْتَنِيهَا وَتَمْلِكُهَا ، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَرُ الْعَرَبُ بِهَا . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١/٢) وفي "المعرفة" (٤٩٣/١) من طريق مالك به .

وتابع مالكاً ابن جريج عن نافع به . أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٧) .

ونافع مولى ابن عمر لم يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه . لكن أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩) من طريق أيوب ، وأبو القاسم البغوي في "جزء أبي الجهم" (٢١) من طريق الليث بن سعد ، وابن حزم في "المحلى" (٥٣١/٢) من طريق عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

=

١٨٤- وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، أنه قال : كنتُ مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة . وأنا أكلّمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلّمه - وهو يسوي الحُصباء بنعليه - حتى جاءه رجالٌ قد كان وكلهم بتسوية الصُفوف فأخبروه أنّ الصُفوف قد استوت ، فقال لي : استوي في الصّف ، ثمّ كبر. (١)

باب : وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

١٨٥- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ أنّه قال : من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت .
ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى .
وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور (٢) .

وأخرج عبد الرزاق (٢٤٣٦) وابن أبي شيبة (٣٠٩/١) من طريق عاصم عن أبي عثمان قال : رأيتُ عمر إذا تقدّم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام .
(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) وابن أبي شيبة (٣٥٢/١) وابن المنذر (١٦٢٠) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٧٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢١) وفي "المعرفة" (٤٩٣/١) من طريق عن مالك به .

(٢) وهذا مرسلٌ ، عبد الكريم معدودٌ في التابعين . روى عن أنسٍ ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم .
وقوله : (من كلام النبوة) أي : من حديث رسول الله ﷺ بدليل مجيء تلك الألفاظ في جملة أحاديث مشهورة .

أمّا جملة الحياء . ففي صحيح البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود عتبة بن عمرو رضي الله عنه .
وكذا وضع اليدين في الصلاة . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤٠) من طريق مالك عن أبي حازم

باب : القنوت في الصُّبح

١٨٦ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرٍ كان لا يقنُتُ في شيءٍ من الصَّلَاةِ .^(١)

باب : النَّهي عن الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

١٨٧ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه ، أنَّ عبدَ الله بنَ

عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٢٥) : قوله : (إِلَّا يَنْمِي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نَمِيْتُ الحديث إلى غيري رفعتُه وأسندتُه ، وصرَّح بذلك معن بن عيسى وابنُ يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ "يرفعُ ذلك" ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفعُ ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقمده . انتهى كلامه .

أمَّا تعجيلُ الفطرِ تأخيرُ السَّحورِ . فأخرج البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٢٦٠٨) سهل بن سعد ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر . زاد أحمد (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر ﷺ " وأخروا السحور "

وفيه أحاديث أخرى . انظر "التمهيد" (٦٧/٢٠) وما بعدها .

قوله : (والاستيناء) أي : التَّأْنِي .

(١) أخرجه الشافعي (٢٧١) وعبد الرزاق (٤٩٥٢) والطحاوي (٢٥٣/١) والبيهقي في "المعرفة"

(٦٩/٢) من طُرُقٍ عن مالك به . ولفظ عبد الرزاق : لا يقنُتُ في الفجر .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٩٥٠) وابن المنذر (٢٧١٢) من طريق أيوب ، وابنُ أبي شيبة (٩٩/٢) من

طريق عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، أنَّه كان لا يقنُتُ في الفجر ولا في الوتر .

الأرقم كان يؤمُّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع ، فقال :
 إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة. (١)
 ١٨٨ - وحدثني عن مالكٍ عن زيد بن أسلم ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا

(١) أخرجه الشافعي (٣٢٨) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٣/٥) والنسائي (١١٠/٢) والطحاوي في
 "شرح المشكل" (١٩٩٤) والطبراني في "الكبير" (٤٥٧) وابن المنذر (١٩١٦) من طرقٍ عن مالك به.
 وصحَّحه ابن حبان (٢٠٧١)
 وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٢/٢٩٦) : لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث . انتهى
 وأخرجه أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٠٢) وابن ماجه (٦١٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٩٣٢) والحاكم
 (٢/٤٥٦) من طرقٍ عن هشام به.
 وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيحٌ.
 وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٢) : ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجلٍ عن عبد الله ،
 ورجَّح البخاريُّ فيما حكاه الترمذي في "العلل المفرد" من زاد فيه "عن رجلٍ" . انتهى .
 وذكر الخلف الحافظُ ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/٢٠٣ - ٢٠٤) ثم قال : ذكرَ عبدُ الرزاق قال :
 أخبرنا ابنُ جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال : خرجنا في حجٍّ أو عمرةٍ مع
 عبد الله بن الأرقم الزُّهري فأقام الصلاة ، ثم قال : صلُّوا . وذهب لحاجته . فلما رجع قال : إنَّ رسولَ
 الله ﷺ قال : فذكره . فهذا الإسناد يشهد بأنَّ روايةَ مالكٍ ومن تابعه في هذا الحديث مُتصلة ، وابنُ
 جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان . انتهى كلامه .
 قلت : ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة مرفوعاً "لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعام ، ولا هو
 يدافعهُ الأخبثان" .

يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرُكَيْهِ^(١).

باب : انتظار الصلاة والمشى إليها

١٨٩- وحدثني عن مالك عن سُمَيِّ مولى أبي بكرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ . لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ . كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِيًا.^(٢)

١٩٠- وحدثني عن مالك عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١) وهذا مرسل زيد بن أسلم لم يُدرِك عمر رضي الله عنه.

قوله : (ضامٌّ بين رُكَيْهِ) أي بسبب الحقن .

قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢ / ٢٩٦) : أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقنٌ إذا كان حقه ذلك يُشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته . وإن قلَّ ، **واختلفوا** . فيمن صلى وهو حاقنٌ إلا أنه أكمل صلاته . **فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه** : إذا شغله ذلك فصلَّى كذلك فإنني أحبُّ أن يُعيدَ في الوقتِ وبعده . **وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن** : يُكره أن يُصلي وهو حاقنٌ ، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها . **وقال الثوري** : إذا خاف أن يسبقه البولُ قدَّم رجلاً وأنصرف . انتهى كلامه .

(٢) وهذا مرسل . أبو بكر بن عبد الرحمن من كبار التابعين ، بل عدّه بعضهم في الصحابة .

قال أبو عمر في " الاستذكار " (٢ / ٣٠٢) : معلومٌ أن هذا لا يُدرِكه الرأي والاجتهاد ، لأنه قطعٌ على غيبٍ من حُكْمِ اللَّهِ وأمره في ثوابه . انتهى
قلت : ومما يؤيد كونه مُرسلاً مجيئُهُ من طُرُقٍ مرفوعاً . فأخرج الإمام أحمد (١٠٨١٤) وابن حبان (٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : من دخلَ مسجدنا هذا ليتعلَّم خيراً أو يُعلِّمه . كان كالمجاهد في سبيلِ اللَّهِ . وللطبراني في " المعجم الكبير " (٥٩١١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه . نحوه .

: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ . لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
اللَّهُمَّ اِرْحَمِهِ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ . لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ
حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) .

(١) أخرجه ابن المظفر في "غريب مالك" (٩١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وهذا موقوفٌ ، لكن له حكمُ الرفع.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٥ / ١٦ - ٢٠٦) وابن المظفر (٩٠) وابن بشران في "أماليه"
(٩) من طريق عن مالك به. مرفوعاً صريحاً.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٥ / ١٦) : موقوفٌ في الموطأ ، وقد أُسند من طريق مالك وغيره.. ثم
ساق أسانيده ، ثم قال : وهو حديثٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ من ثقاتِ أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ . انتهى

وذكر الدارقطني في "العلل" (٢١٩٥) الخلافَ فيه على مالكٍ ، ثم قال : رفعه صحيحٌ ، إلا أن مالكا
وقفه في الموطأ. انتهى

قلت : الحديثُ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٨) ومسلم (٦٤٩) من طريق عن أبي هريرة رفعه
"الملائكةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دام في مُصَلَّاهُ [الذي صَلَّى فيه] ما لم يُحدثْ اللهم اغفر له . اللهم ارحمه .
لا يزال أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ ما دامتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لا يمنعه أن يتقلبَ إلى أهله إلا الصَّلَاةُ .

دون قوله (فإن قام من مُصَلَّاهُ) وفيها أن الأجر غيرُ مرتبط بذاتِ المكان الذي صَلَّى فيه ، وإنما كونه في
المسجد يكفي للأجر في أيِّ مكان فيه .

وقد أشار إلى تلك الزيادة ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٩ / ٢) فقال : في هذا الحديث أن قيام المصلي
من مُصَلَّاهُ لا يُخرجه من أن يكون له ثوابُ المصلي إذا كان منتظراً للصلاة ، إلا أنه لا يقال : إنه تُصَلِّي
عليه الملائكة كما تُصَلِّي على الذي في مُصَلَّاهُ ينتظر الصلاة . انتهى

لكن تعقبه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢٩ / ٥) فقال : قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يقال : إنه

=

باب : وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

١٩١- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيّه على الذي يضع عليه جبهته .

قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنّه ليخرج كفيّه من تحت برنس له حتّى يضعهما على الحصباء .^(١)

١٩٢- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع جبهته بالأرض ، فليضع كفيّه على الذي يضع عليه جبهته ، ثمّ إذا رفع فليرفعهما ،

تُصليّ عليه الملائكة . يعني : على المتحوّل من مكانه . وهو ينتظر الصلاة كما تُصليّ على الذي في مُصلاّه ينتظر الصلاة . يشير إلى أنّ الحديث المرفوع . إنّما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مُصلاّه لا على المنتظر للصلاة .

ولكن قد روي في حديث مرفوع ، فروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلّى الفجر ، ثمّ جلس في مُصلاّه صلّت عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ومن ينتظر الصلاة صلّت عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه . خرّجه الإمام أحمد . وقال عليّ بن المديني : هو حديث كوفيّ ، وإسناده حسن . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٧/٢) وفي "المعرفة" (٩/٢ - ١٠) وابن المنذر (١٤١٧) من طرق عن مالك به . وإسناده صحيح .

قوله : (برنس) بضم النون . قال الخليل : كلُّ ثوبٍ رأسه مُلتزقٌ به فهو برنس دُرّاعة كان ، أو جُبّه ، أو بمطراً . قاله عياض في "المشارك" (١٦٦/١) .

فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه^(١).

باب : الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

١٩٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته^(٢).

١٩٤- وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ ، أنه قال : كنت أصلي . وعبدُ

الله بن عمر ورأيتي - ولا أشعر به - فالتفت . فغمزني^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٧/٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وتابع مالكا ابن جريج وعبدُ الله بن عمر العمري كلاهما عن نافع به موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق (١٧٢/٢).

ورواه أيوب . واختلف عليه . فرواه أبو داود (٨٩٢) والنسائي (٢٠٧/٢) والحاكم (٣٠٩/١) والسرّاج في "مسنده" (٣٤٠) وابن خزيمة (٦٣٠) من طريق إسماعيل بن علقمة ، والسرّاج أيضاً (٣٣٩) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٠١) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٢/٢) من طريق وهيب بن خالد كلاهما (إسماعيل ووهيب) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً . أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠١/٢) ومن طريقه ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢٥٢/١).

ورواه ابن المظفر (١٦٠) من طريق أسامة بن زيد ، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٦) من طريق ابن أبي ليلى كلاهما عن نافع مرفوعاً .

(٢) وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٥٣٦) عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكره الالتفات في الصلاة . وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٤) وابن عساكر (١٤٥/٦٩) عن مالك به . وسنده صحيح .

باب : ما يفعل من جاء والإمام راعٍ

١٩٥- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ، ثم دبّ حتى وصل الصفّ. (١)

باب : ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٥٦) وفي "شرح المعاني" (٢٠٤ / ٢) وابن المنذر (١٩٩٨) من طريق مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩٠ / ٢) وابن أبي شيبة (٢٥٦ / ١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٤ / ٢) وابن المنذر (١٩٩) والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٠٣) من طريق عن الزهري به. وزادوا "فاستقبل القبلة ، ثم ركع".

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٤ / ٢) : حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح. انتهى وللطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٥٧) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ، ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي مُعْتَرِضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتدُّ بها إن وصل إلى الصفّ ، أو لم يصل.

فائدة : قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٥ / ٦) : ومن العجائب . أن البخاري ذكر في كتاب "القراءة خلف الإمام" أن المروي عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة ، فإنه قال : روى الأعرج عن أبي أمامة بن سهل ، قال : رأيتُ زيد بن ثابت ركع - وهو بالبلاط - لغير القبلة . حتى دخل في الصف ، ثم قال (أي البخاري) : وقال هؤلاء : إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه . وهذه رواية مُنْكَرَةٌ لا تصحّ ، وإنما ركع زيد للقبلة . كذلك رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأيتُ زيد بن ثابت . فذكر حديث الباب. انتهى كلام ابن رجب.

١٩٦- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يقفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ ، فيصلِّي على النبيِّ ﷺ ، وعلى أبي بكرٍ ، وعمر. (١)

باب : العمل في جامع الصلاة

١٩٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النُّعْمَانِ بنِ مُرَّة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ما ترون في الشَّارِبِ والسَّارِقِ والزَّانِي ؟ - وذلك قبل أن يُنزلَ فيهم - قالوا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وفيهنَّ عَقُوبَةٌ .
وأَسْوَأُ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قالوا : وكيف يسرقُ صَلَاتَهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟
قال : لا يُتَمُّ رُكُوعُهَا ولا سُجُودُهَا. (٢)

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢١٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٥/٥) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٩٨) من طرق عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤) وابن سعد (١٥٦/٤) وإسماعيل القاضي (١٠٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٥/٥) وفي "شعب الإيمان" (٤٧٨/٣) من طرق عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا قَدِمَ من سَفَرٍ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ . فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه.

(٢) أخرجه الشافعي (٢٩٢) وفي "اختلاف الحديث" (١٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٩/٨) وفي "المعرفة" (٣١٨/٦) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٥٩) من طرق عن مالك به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٠٩/٢٣) : لم يَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة. انتهى
وقال البيهقي : وهذا مُرْسَلٌ .

١٩٨- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
اجعلوا من صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ^(١).

قلت : ولشطره الأوّل شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٦/١٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن عن عمران رضي الله عنه به.

دون قوله " وذلك قبل أن ينزل فيهم " . وفي إسناده اختلاف في وصله وإرساله ، وفي سماع الحسن من عمران أيضاً .

أمّا شطره الآخر " وأسوأ الناس سرقة .. الخ . فجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . أخرجه الإمام أحمد (٥٦/٣) وغيره بسند ضعيف . ومن حديث أبي هريرة وأبي قتادة . انظر : علل الدارقطني (١٠٣٣ - ١٣٧٩) وعلل ابن أبي حاتم رقم (٤٨٧).

وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه إسحاق بن راهوية (٣٩١) بسند ضعيف ، وجاء من حديث عبد الله بن المغفل . أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٩٢) بسند ضعيف أيضاً . والله أعلم
(١) أخرجه مُسَدِّدٌ كما في " إتحاف المهرة " (١٠٩/٢) عن عروة به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٢/٢٢) : وهذا مُرْسَلٌ في الموطأ عند جميعهم . وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٧) وابن عدي في "الكامل" (٥٧/٣) من طريقين عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً .

لكن أشار أبو حاتم إلى إعلاله بالإرسال . فقال كما في "العلل" لابنه (٣٧٣) : لا يقولون في هذا الحديث عن عائشة . انتهى

وأخرجه أحمد (٢٤٣٦٦) من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وزاد " ولا تجعلوها عليكم قبوراً " .

والحديث . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله

=

- ١٩٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يقول : إذا لمْ يَسْتَطعِ المريضُ السُّجودَ أوْماً برأسِهِ إيْباءً ، ولمْ يرفعْ إلى جبهتِهِ شيئاً. ^(١)
- ٢٠٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان إذا جاءَ المسجدَ - وقد صَلَّى النَّاسُ - بدأً بِصلاةِ المكتوبةِ ، ولمْ يُصَلِّ قبلها شيئاً. ^(٢)

. وزادا " ولا تَتَّخِذوها قبوراً "

قال الحافظ في "الفتح" (١/٩٢٥) : قوله : (من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً " إذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته " .

قلت [ابن حجر] : وليس فيه ما ينفي الاحتمال ، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه . اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتردي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا - وإن كان مُحتملاً - لكنَّ الأوَّل هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدِّين فقال : لا يجوز حملُه على الفريضة . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٠٦) وفي "المعرفة" (١٠٨٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وقال البيهقي في "المعرفة" : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً ، وليس بشيء . انتهى .

وله طرقٌ أخرى موقوفة عن ابن عمر . ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/٣٣٥) ثم قال : فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء . انتهى .

(٢) هذا مُنقطعٌ . ربيعة لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه .

=

- ٢٠١- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشْرُ بِيَدِهِ. (١)
- ٢٠٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى. (٢)

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٣٤) عن أيوب عن نافع ، قال : كان ابنُ عمر إذا انتهى إلى المسجد . فذكره . ولعبد الرزاق أيضاً (٣٤٣٥) عن مالك عن نافع عن ابنِ عمر ، قال : إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلا المكتوبة .

(١) أخرجه عبدُ الرزاق (٣٣٦/٢) وابن أبي شيبة (٧٤/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٩/٢) وابن حزم في "المحلى" (١٥١/٢) من طريقِ نافع به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) وابن المنذر (١٥٩٨) من طريقِ الزُّهري عن سالم عن أبيه مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٥٤) وابن المنذر (١١٣٨) والطحاوي (٤٦٧/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٢/٢) وفي "المعرفة" (٩٨٤) من طريقِ نافع عن مالك به . وقرن الطحاوي والبيهقي مع مالك عبد الله بن عمر العمري .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٧١/٤) : وقد روى عثمان بن سعيد الحمصي عن مالك مرفوعاً . ورفعهُ باطلٌ . ذكره ابن عدي . كذا روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . خرَّجه أبو يعلى الموصلي والطبراني والدارقطني ، وذكر عن موسى بن هارون الحافظ ، أنَّ رفعه وهم ، وإنما هو موقوفٌ . وكذا قال أبو زرعة الرّازي . وأنكر يحيى بن معين المرفوع إنكاراً شديداً . ذكره ابن أبي حاتم . انتهى كلامه .

- ٢٠٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان . أنه قال : كنت أصلي - وعبد الله بن عمر مُسندٌ ظهره إلى جدار القبلة - فلما قضيتُ صَلَاتِي انصرفتُ إليه من قِبَلِ شِقِّي الأيسر ، فقال عبدُ الله بن عمر : ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك؟ قال فقلتُ : رأيتُك فانصرفتُ إليك .
- قال عبدُ الله : فإنك قد أصبتَ ، إنَّ قائلاً يقول : انصرفَ عن يمينك فإذا كنتُ تُصليّ فانصرفَ حيثُ شئتَ ، إن شئتَ عن يمينك ، وإن شئتَ عن يسارك. (١)
- ٢٠٤- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجلٍ من المهاجرين - لم يرَ به بأساً - أنه سألَ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص . أأصليّ في عطنِ الإبلِ؟ فقال عبدُ الله : لا ، ولكن صلِّ في مُراحِ الغنم. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/١) من طريق يعلى بن عبيد ، وأبو يعلى (٥٧٤١) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

قال البوصيري في "الإتحاف" (٦٩/٢) والهيثمي في "المجمع" (٣٤٢/٢) : رجأله ثقاتٌ .

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٢/٢) : هكذا الحديثُ عن يحيى عن مالك عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان . وتابعه طائفةٌ من رُواة الموطأ ، ورواه أبو مُصعب وغيره في الموطأ عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان . لم يذكرُوا يحيى بنَ سعيد . انتهى

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢١٢) عن ابن عُيينة عن رجلٍ سَمَّاه عن محمد بن يحيى به .

وأخرج البخاري (٨١٤) ومسلم (٧٠٧) قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يجعلُ أحدُكم للشيطان شيئاً من صَلَاتِهِ . يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه . لقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله كثيراً ينصرفُ عن يساره .

(٢) هكذا رواه مالك رحمه الله ، وخالفه جمعٌ من الثقات . فروَّوه عن هشام قال : حدثني رجلٌ من

المهاجرين ، وقيل : عن هشام عن رجلٍ . ولم يذكرُوا (عن أبيه) منهم وكيع . عند ابن أبي شيبة (٣٨٩٤) ، وعبد بن سليمان . عند ابن أبي شيبة أيضاً (٣٨٨٤) وابن المنذر (٧٤٦) ، ومسدد كما في " إتحاف المهرة " (٣٣/٢) كلهم (وكيع وعبد و مسدد) عن همام حدثني رجلٌ (زاد مسدد من المهاجرين) قال : سألتُ عبد الله بن عمرو به .

قال الدارقطني في كتابه " الأحاديث التي خولف فيها مالك " (١/٨٤) : خالفه (أي مالك) جماعةٌ ، رَوَاهُ عن هشام بن عروة عن شيخٍ من المهاجرين ، أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو لم يذكرُوا فيه عروة . وهو الصواب . منهم حمادُ بن سلمة وشُعيب بن إسحاق وغير واحد ، ورواه مالكٌ في الجامع على الصواب . انتهى كلامه .

قلت : وزعم ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢/٣٤٤) : أن الصواب ما قاله مالك ، وردَّ على مسلم بن الحجاج بتوهمه لمالك وتصويبه لرواية الجماعة ، وفيما قاله نظرٌ . والله أعلم .

ورواه الطبراني في " الأوسط " (٥٥٥٣) وابن عدي في " الكامل " (٧/١٧٧) من طريق يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وهو وهمٌ .

قال الحافظ ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢/٣٤٥) : وأما عطن الإبل فهو موضعُ بروكها عند سقيها ، لأنَّها في سقيها لها شربتان تردُّ الماءَ فيها مرتين . فموضعُ بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضعُ بيتها ، وموضعُ بيتها هو مراحها . كما لمراح الغنم موضع مقيلاها ، وموضع مبيتها . انتهى .

قلت : روى مسلم في " صحيحه " (٣٦٠) عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال : نعم . قال : أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال : لا .

وقد وردت أحاديث كثيرةٌ في النهي عن ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١/٥٢٧) : وفي مُعظَمها التعبير " بمعاطن الإبل " ، وفي حديث أسيد بن حُضير عند الطبراني " مناخ الإبل " ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد " مَرَابِدُ الإبل " ، فعبر البخاري [باب الصلاة في مواضع الإبل] بالمواضع ؛ لأنَّها أشملُ ، والمعاطنُ أخصُّ من المواضع ؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عند الماء خاصَّةٌ . **وقد ذهب بعضهم** : إلى أن النهي خاصُّ بالمعاطن دون

=

٢٠٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ما صلاةٌ يُجلَسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ : هي المغرب . إذا فاتتكَ منها ركعةٌ ، وكذلك سنة الصلاة كلها^(١) .

باب : جامع الصلاة

٢٠٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرائي الناس إذ جاءه رجلٌ فسارّه ، فلم يُدر ما سارّه به حتى جهرَ رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين .

غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل ، وقيل : هو مأواها مطلقاً . نقله صاحبُ المغني عن أحمد . انتهى بتجوّز .

(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العمل وفضله" (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي عن مالك به .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به . وهذا إسنادٌ صحيحٌ مُرسلٌ لقوله : (كذلك سنة الصلاة كلها) .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٧/٢) : **وأما قولُ سعيدٍ (وكذلك سنة الصلاة كلها)** فإنها أرادَ سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأمومَ منها ركعةٌ أنْ يقعدَ إذا قضاها لأَنَّها آخرُ صلاته ، وكذلك لو أدرك منها ركعةً قعدَ في الأولى من قضائه لأَنَّها ثانيةٌ له ، وقد يجتمَلُ أنْ يكونَ أرادَ بقوله (وكذلك سنة الصلاة كلها) أي : سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كلِّ ركعةٍ منها لمن فاتته منها ركعةٌ ، أو أدرك منها ركعةً . والله أعلم

فقال رسول الله ﷺ حين جهَرَ : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟ فقال الرَّجُلُ : بلى . ولا شهادةَ له ، فقال : أليس يُصَلِّي؟ قال : بلى . ولا صلاةَ له . فقال ﷺ : أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم. (١)

٢٠٧- وحدثني عن مالكٍ عن زيد بن أسلمٍ عن عطاء بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨) وفي "الأم" (١٥٧/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٨) وفي "المعرفة" (١١٨/٣) ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٥) والجوهري في "مُسند الموطأ" (١٩٨) من طُرُقٍ عن مالك به.

قال البيهقي : هذا مُرْسَلٌ.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٠/١٠) : هكذا رواه سائرُ رُواةِ الموطأ عن مالكٍ إلا رُوَح بن عُبادة . فإنه رواه عن مالكٍ مُتَّصلاً سنده ، حدَّثناه .. فساق سنده عن عبيد الله بن عدي عن رجلٍ من الأنصار . وأخرجه أحمد (٤٣٢/٥ ، ٤٣٣) وعبد الرزاق (١٨٦٨٨) وابن حبان (٥٩٧١) وابن نصر (٩٥٦) ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠) وعبد بن حميد (٤٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٨٣/٢) من طُرُقٍ عن الزُّهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدي . **فَقِيلَ** : عنه عن عبد الله بن عدي الأنصاري ، **وقيل** : عنه أن رجلاً من الأنصار حدَّثه ، **وقيل** : عنه ، أن نفراً من الأنصار أخبروه . **وقيل** : عن عطاء عن عبد الله بن عدي بن الحمراء . دون ذكر عبيد الله .

انظر : التمهيد (١٥٠/١٠) وما بعدها . وعلل ابن أبي حاتم (٩٠٧)

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٤٠/٢ - ٢٤١) أخبرنا مَعْن بن عيسى أخبرنا مالكٌ به . وهذا مُرْسَلٌ.

=

٢٠٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ قال
 للإنسانِ : إِنَّكَ في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه قليلٌ قُرَّأوه ، يُحفظ فيه حدودُ القرآن وتُضَيِّعُ
 حروفه ، قليلٌ من يسأل كثيرٌ من يُعطي ، يُطيلون فيه الصَّلَاة ، وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ ،
 يُبَدُّون أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ .

وسأيتُ على النَّاسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ قُرَّأوه ، يُحفظ فيه حروفُ القرآن

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧) من طريق مَعْمَر ، وابن أبي شيبة (٣٠ / ٣) من طريق ابن عجلان كلاهما
 عن زيد بن أسلم . قال : قال رسول الله ﷺ . ولم يذكر عطاءً .

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٤٤٠) من طريق عُمر بن محمد بن صُهَبان عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨ / ٢) : رواه البزار . وفيه عُمر بن صُهَبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه .
 وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢١٦ / ٢) : وعُمر هذا هو ابن صُهَبان جاء منسوباً في بعض
 نسخِ مُسند البزار ، وظنَّ ابنُ عبد البر أنَّه عمرُ بن محمد العُمري ، والظاهر أنه وهم . انتهى .
 انظر : التمهيد (٤١ / ٥ - ٤٢) .

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة . أخرجه أحمد (٤٤٦ / ٢) وابن سعد (٢٤١ / ٢) والبخاري في "التاريخ
 الكبير" (٤٧ / ٣) والحميدي (١٠٢٥) من طريق حمزة بن مُغيرة الكوفي عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة مرفوعاً به : اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعنَ الله ورواته ثقاتٌ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩١٦) بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ
 قال : فذكر نحوه . وهذا مُرسلٌ .

أما شِقُّ الحديثِ الأخير . فأخرج البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة مرفوعاً بلفظ " لعنَ الله
 اليهودَ والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجدً " .

وَتُضَيِّعُ حَدُودَهُ ، كَثِيرٌ مِنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مِنْ يُعْطَى ، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ ^(١) .

٢٠٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ ^(٢) .

(١) أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (٩٨) والداني في "الفتن" (٣١٩) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٠٠٠) من طرق عن مالك به .

ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه .

قال في "الاستذكار" (٣٦٣/٢) : هذا الحديث روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة . انتهى

وهو كما قال رحمه الله . فقد جاء من عدة طرق عن ابن مسعود . نحوه .

أخرجها البخاري في "الأدب المفرد" (٧٨٩) وعبد الرزاق (٣٧٨٧) وأبو خثيمة في "كتاب العلم" (١٠٩) والحاكم (٥٨/٧) وابن بطّة في "الإبانة" (٢٦٩/٢ ، ٢٧٠) والطبراني في "الكبير" (١٠٨/٩) ، (٢٩٨) يزيد بعضهم على بعض .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥١٠/١٠) . بعد أن ذكره مختصراً من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود ، وعزاه للبخاري في "الأدب المفرد" قال : وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي . انتهى .

(٢) وهذا مرسل . يحيى هو الأنصاري .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٩/٢٤) : وهذا لا يكون رأياً ، ولا اجتهاداً ، وإنما هو توقيف ، وقد روي مُسنداً من وجوه صحاح . انتهى .

=

وأخرج الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ أوَّلَ ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثمَّ يكون سائر عمله على ذلك .

وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ .

وقد جاء نحوه بمعناه من حديث تميم الداري وأبي هريرة من طرقٍ عنه ، وأنسٍ ، ورجلٍ من الصحابة . وزاد بعضهم تكميلَ الفرائضِ بالنوافل كما في حديث أبي هريرة .

ينظر : علل ابن أبي حاتم (٤٢٦) وعلل الدارقطني (١٥٥١) وكشف الخفاء (١/٢٦٥).

كتاب العيدين

باب : العمل في غسل العيدين والنداء فيها والإقامة

٢١٠- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يومَ الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى. (١)

باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٢١١- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (٢).

٢١٢- وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرع ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى ، ثمّ انصرف فخطب الناس ، فقال : إنّ هذين يومان نهي ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، والآخريوم تأكلون فيه من نسكکم.

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٢٢) و"الأم" (١/ ٢٣١) وعبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر (٣١١٤)

والبيهقي (٣٧٨/٣) وفي "المعرفة" (١٨٦٣) من طرق عن مالك به

(٢) أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" (٧١ ، ٧٢) والبيهقي في "المعرفة" (١٩١٤) من طريق مالك به.

وهذا مرسل.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول

الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلون العيدين قبل الخطبة.

قال أبو عبيدٍ : ثمَّ شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفَّان فجاء فصلِّي ، ثمَّ انصرفَ فخطبَ ، وقال : إِنَّه قد اجتمعَ لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن يَنتظر الجمعةَ فليَنتظرها ، ومن أحبَّ أن يَرجع . فقد أذنتُ له .

قال أبو عبيدٍ : ثمَّ شهدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ - وعثمان محصورٌ - فجاء فصلِّي ثمَّ انصرفَ فخطبَ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٩٥٧١) (٥٥٧٢) ومسلم (١١٣٧) (١٩٦٩) من طريق الزُّهري به .

واتفق الشيخان على ذكر خطبة عُمر ، وانفرد البخاريُّ بخطبة عثمان ، وانفرد مُسلمٌ بخطبة عليٍّ ﷺ .

وليس عند مسلم قوله (وعثمان محصور) .

وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة . الشافعيُّ (٢٤٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٣/٣) وفي "المعرفة" (١٧٩١) وابن المنذر (١٨١٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٧/١١) وغيرهم من طريق مالكٍ به .

قال البيهقي في "المعرفة" : قال الشافعيُّ في القديم : ولمْ نعلم عثمانَ أمره بذلك . انتهى

قلت : وهذه الزيادة استدلالٌ جمعٌ من أهل العلم بجواز إقامة العيدين والجمعة بدون سلطان . كموتِه أو عزله أو حصره .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٥/١٠) : وأمَّا قول أبي عبيد مولى ابن أزهري في حديثنا المذكور في هذا الباب " ثمَّ شهدتُ مع عليِّ بن أبي طالبٍ (وعثمان محصور) فجاء فصلِّي ثم انصرفَ فخطبَ " ففيه دليلٌ على أنَّ الجمعة واجبةٌ على أهلِ المصرِ بغير سلطان ، وأنَّ أهله إذا أقاموها ولا سلطانَ عليهم أجزأتهم .

وهذا موضع اختلاف العلماء فيه قديماً وحديثاً ، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة ، والاختلاف في ذلك سواء ، لأنَّ صلاة عليٍّ بالناس العيد وعثمان محصور أصلٌ في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجلٍ يقوم به . وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي على اختلاف عنه

=

والطبري كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطانٍ كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزُفر ومحمد: لا تُجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان.

وروي عن محمد بن الحسن: أن أهل مِصرٍ لو ماتَ واليهم جازَ لهم أن يُقدِّموا رجلاً يُصليُّ بهم الجمعة حتى يُقدِّمَ عليهم.

وقال أحمد بن حنبل: يُصلُّون بإذن السلطان.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري، أنه كان يقول: حيثما كان أميرٌ. فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويُصليُّ بهم ركعتين. ذكرنا قول الزُّهري هذا، لأنه الذي روى حديث عليٍّ حين صلَّى بالناس العيد وعثمان محصوراً..

ولا يختلف العلماء أن الذي يُقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنةٌ مسنونةٌ، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله. والجمعة قد جاءت. فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يُصلُّون ظهراً أربعاً، وقال مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يُصليُّ بهم بعضهم بخطبة. ويُجزئهم.

قال العباس بن عبد العظيم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت: فإن لم يكن إمامٌ. أترى أن نُصليُّ وراء من جمع بالناس وصلَّى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلَّى عليٌّ بن أبي طالب بالناس وعثمان محصوراً.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزره أصلٌ في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد "انتهى المقصود منه بتصريف يسير.

قوله: (أهل العالية) قال الحافظ في "الفتح". (٢/٢٩). العوالي عبارةٌ عن القرى المُجمعة حول المدينة من جهة نجدِها، وأمّا ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السَّافلة. وأقربها إلى المدينة على نحو ميلين. وأبعدُها مسافةٌ ستة أميال، ووقع في المدونه عن مالك: أبعُدُ العوالي مسافةً ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أرادَ معظمَ عمارتها. وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزمَ ابن عبد البر وغير واحدٍ.

باب : الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٢١٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أنه أخبره ، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. (١)

باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٢١٤- وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة . فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. (٢)

آخرهم صاحب النهاية. انتهى بتجوّز.

- (١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦٦/١) وابن أبي شيبة (١٦٢/٢) والفريري في "أحكام العيدين" (٢٤) والبيهقي في "المعرفة" (١٨٨٩) من طرق عن مالك به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٥) عن معمر ، والشافعي أيضاً (٢٦٦/١) عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري به . زاد الشافعي : ولا يفعلون ذلك يوم النحر . وهذا يُعتبر موقوفاً . فسعيدٌ يحكي واقع الناس الذين أدركهم ، وقد أدرك سعيدٌ جمعاً كبيراً من صحابة رسول الله ﷺ . ولذا قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٣/٢) بعد أن ذكر الآثار الدالة على المسألة . قال : وحسبك بقول سعيد : كان الناس يؤمرون . انتهى كلامه .
- وفي صحيح البخاري (٩٥٣) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .
- (٢) أخرجه الشافعي (٤٦٠) وعبد الرزاق (٥٦٨٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٨/٣) وفي "المعرفة" (١٩٠٠/٩) والفريري في "أحكام العيدين" (١١٠) من طرق عن مالك به .
- وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن نافع به . وإسناده صحيح .

باب : ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٢١٥- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها. (١)

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧/١٦) : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ، لأنه لا فرق بين
سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي في القياس . والله أعلم ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين
سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان . انتهى

وقال البيهقي في "المعرفة" (٣٢١/٥) : وتكبير أبي هريرة عام ، لأنه بين ظهري المهاجرين والأنصار
وأهل العلم . انتهى .

قلت : وهو كما قال ابن عبد البر . فجاء من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ،
وعائشة ، وعمرو بن عوف المزني .

انظر : نصب الراية (١٤٧/٢) ، والدراية لابن حجر (٢٢٠/١) .

(١) أخرجه الشافعي (٤٤٦) وابن المنذر (٢١٣٤) والبيهقي في "المعرفة" (١٩٣١) والفريابي في "أحكام
العيدين" (١٥٨ ، ١٥٩) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦١١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٤) وابن أبي شيبه (١٧٨/٢) والفريابي (١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٢) من طرق عن نافع به . وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٥٧/٢) والترمذي (٥٣٨) وابن أبي شيبه (١٧٣/٢) وغيرهم من طريق أبي بكر بن
حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر ، أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ،
وذكر أن النبي ﷺ فعله . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي "صحيح البخاري" (٩٦٤) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها
ولا بعدها .

كتاب صلاة الخوف

باب : صلاة الخوف

٢١٦- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ، أنّه قال : ما صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس. (١)

(١) وهذا مرسل.

ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٧) والخطيب في "المتفق والمفترق" (٢٣٢ / ٣) وابن سيد الناس في "عيون الأثر" (٤٣ / ٢) من طريق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب عن عمر رضي الله عنه به. وسئل عنه الدارقطني في "العلل" رقم (١٨٤) فقال : رواه زياد بن عبد الله البكائي وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر ، وخالفها مالك وابن عيينة وعليّ بن مسهر ومحمد بن فضيل وأبو حمزة السكري وغيرهم . فرووه عن يحيى عن سعيد بن المسيّب مرسلًا. وهو أشبه بالصواب . والله أعلم " انتهى.

قلت : والحديث في "صحيح البخاري" (٩٤٥) ومواقع أخرى ، ومسلم (٦٣١) عن جابر بن عبد الله ، أنّ عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش ، وقال : يا رسول الله . والله ما كدت أنّ أصليّ العصر حتى كادت أنّ تغرب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : فوالله إنّ صليّتها ، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا ، فصلّى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلّى بعدها المغرب.

وفي الصحيحين أيضاً عن عليّ رضي الله عنه ، أنّ النبي ﷺ لم يصلّ حتى غابت الشمس.

ولمرسل سعيد شواهد أقواها : حديث أبي سعيد . أخرجه أحمد (٣ / ٢٥ ، ٤٩) والشافعي في "المسند" (١١٧) والنسائي (١٧ / ٢) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه . وفيه ، أنه

=

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٨٩٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٠٣) .

قال الحافظ في "الفتح" (٦٩/٢) : وقع في الموطأ من طريق أخرى . أن الذي فاتهم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وأنهم صَلَّوْا بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي " أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، وفي قوله " أربع " تجوز ، لأنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ فَاتَتْ . قال اليعمري : من الناس من رجَّح ما في الصحيحين ، وصرَّح بذلك ابن العربي ، فقال : إنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ . وهي العصر .

قلت : ويؤيده حديث عليٍّ في مسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

قال : ومنهم من جمَعَ بَأَنَّ الخندق كانت وقعتُه أَيَّاماً ، فكان ذلك في أوقاتٍ مختلفةٍ في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى .

قلت : ويُقَرِّبُهُ أَنَّ رِوَايَتِي أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهَا تَعْرُضٌ لِقِصَّةِ عُمَرَ ، بل فيها أن قضاءه للصلاة وقع بعد خُروج وقت المغرب ، وأمَّا روايةُ حديثِ الباب . ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . انتهى كلام ابن حجر .

كتاب صلاة الكسوف

باب : العمل في صلاة الكسوف

٢١٧ - وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : خسفت الشمس ، فصلّى رسول الله ﷺ ، والناس معه . فقام قياماً طويلاً ، قال : نحواً من سورة البقرة . قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد . ثم قام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأوّل - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأوّل - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأوّل - ثم سجد . ثم انصرف وقد تجلّت الشمس .

فقال : إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله .

فقالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت . فقال : إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا .

ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظرًا قط . ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : بكفهنّ ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : ويكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كلّهُ ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما

رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. (١)

(١) أخرجه البخاري (٢٩، ٤٢١، ٧١٥، ١٠٠٤، ٣٠٣٠، ٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣) والشافعي في "السنن المأثورة" (٤٧) والبيهقي (٤٤٨/٣) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٤٨) وغيرهم من طرق عن مالك به . مطوَّلاً ومختصراً .

لكن وقع عندهم (قيل أَيْكْفِرَنَ بِاللَّهِ؟ قال : يَكْفِرَنَ الْعَشِيرَ) بدون زيادة الواو.

قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٥٤٢) : " قوله (يَكْفِرَنَ بِاللَّهِ؟ قال : يَكْفِرَنَ الْعَشِيرَ) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في " موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي " قال : ويكفرن العشير . بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه . فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك ، لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل : يكفرن بالله؟ فأجاب : ويكفرن العشير . إلخ ، وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ، ومنهن من يكفر بالإحسان . وقال ابن عبد البر : وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه ، لأن المقصود في الحديث خلافه . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : لكن يُشكل عليه . ما أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (١٩٧٥) من طريق ابن وهب والقعنبي كلاهما عن مالك . وفيه " قالوا : لم يا رسول الله؟ قال : بكفرهن ، قالوا : بالله؟ قال : لا ، يكفرن العشير . " وللطحاوي في "شرح المشكل" (١١٤/١٣) من حديث أبي هريرة مثله . فصَّح بنفي الكفر بالله . والله أعلم .

قوله : (العشير) قال الباجي في "المنتقى" (٤٥٤/١) : العشير الزوج سُمِّي عشيراً لأنه يُعاشرها وتعاشرها . وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير ، ويُحتمل : أن يُريد به كل من يُعاشرها من زوج أو غيره . والله أعلم . انتهى .

كتاب الاستسقاء

باب : مَا جَاءَ فِي الاستسقاءِ

٢١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتِ .^(١)

باب : الاستمطار بالنبجوم

٢١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَنْشَأَتْ

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٨٢) من طريق عبد الله القعني عن مالك به . وهذا مُرسل .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩١٢) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي ، وابن شَبَّه في "تاريخ المدينة" (٩٢/١) من طريق عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو مُرسلاً .

ووصله أبو داود (١١٧٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣٥٦) وفي "الدعوات" (٤٨٢) وابن أبي الدنيا في "المطر والرعد والبرق" (٢٦) وابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٧٩) وابن عدي في "الكامل" (٣١٩/٤) من طُرُقٍ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٣٢/٢٣) : هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مُرسلاً ، وتابعه جماعة على إرساله . منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسَملي ، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه مسنداً . منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر . انتهى بتجوّز .

قلت : ورجَّح أبو حاتم في "العلل" (٢١٢) . المُرسَل .

بحريّة ، ثمّ تشاءمت . فتلك عينٌ غديقةٌ .^(١)

(١) أخرجه ابن الصلاح في كتاب "وصل بلاغات مالك" (٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به .

وهذا ثاني الأحاديث التي ذكرها الإمام مالكٌ بلاغاً ، واختلف فيها .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٣٩ / ٢) : هذا الحديث لا أعرفه بوجهٍ من الوجوه في غير الموطأ ، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في "الموطأ" ، إلا ما ذكره الشافعي في "كتاب الاستسقاء" عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله ، أنّ النبي ﷺ قال : إذا أنشأت بحريّة ، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها ، وابن أبي يحيى : مطعونٌ عليه متروكٌ ، وإسحاق بن عبد الله : هو ابنُ أبي فروة ضعيفٌ أيضاً متروكٌ الحديث . انتهى كلامه .

قلت : وخبر الشافعي في "الأم" (٢٩١ / ١) أخبرني من لا أتهم عن إسحاق به .

وإنما جزم ابنُ عبد البر بأنّه إبراهيم . لقول الربيع : إذا قال الشافعي : أنا من لا أتهم ؛ يريد به إبراهيم بن أبي يحيى . انتهى .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٧٧٥٨) وابن أبي الدنيا (٤٢) وأبو الشيخ في "كتاب العظمة" (٧٢٢) وابن الصلاح (ص ٨) من طريق محمد بن عمّار الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عوف بن الحارث عن عائشة مرفوعاً مثله .

قال ابن الصلاح : وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد وابن عبد البر ، وليس إسناده بذاك . لمكان محمد بن عمّار ، والظاهر أنّه الواقدي . انتهى .

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٥٤ / ١) : (إذا أنشأت بحرية) أي : ظهرت سحابةٌ من ناحية البحر ، (ثم تشاءمت) . أي : أخذت نحو الشام ، فتلك عينٌ غديقةٌ بالتنوين فيها . أي : ماءٌ كثيرٌ ، يقول فتلك سحابةٌ يكون ماؤها غدقاً . (وغديقة) تصغير غدقة . قال الباجي : العين مطرٌ أيام لا يُقلع ، وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير ، وقد حدّثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ . وضبطه لي بخط يده بفتح الغين . وهكذا حدّثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكِناني الحافظ ، وقال سحنون : معنى ذلك . أنّها بمنزلة ما يفور من العين . انتهى كلامه .

كتاب القبلة

باب : النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٢٢٠ - حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء. (١) - وكان يُقال له مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ . وهو بمصر - يقول : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه. (٢)

(١) قال أبو عمر في "التمهيد (١/٣٠٣) : هكذا قال مالك في هذا الحديث (مولى لآل الشفاء) وقال في موضع آخر "مولى الشفاء" [سيأتي رقم ٨٤٣] فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً طائفة من الرواة : مولى الشفاء ، وقال آخرون عنه في الموضوعين جميعاً : مولى آل الشفاء ، وقال قومٌ كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك .
والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش ، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بني عدي بن كعب ، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ، وكان حماد بن سلمة يقول : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبي طلحة ، وهو من تابعي أهل المدينة ثقةً فيما نقل وحمل ، وحديثه هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ . اهـ

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٤) والنسائي (١/٢١، ٢٢) وابن أبي شيبة (١/١٥٠) وابن المنذر (٢٦٠) والطحاوي (٢/٢٣٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٣١) والبيهقي في "المعرفة" (١/١٩٢) من

=

٢٢١- وحدثني عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ. (١)

طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٣/١) : حديث متصل صحيح.

قلت : الحديث أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) من وجه آخر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ ، ولكن شرفوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة ، فنحرف عنها ونستغفر الله " هكذا في الصحيحين . أنه في الشام .

قال السيوطي في "حاشيته على النسائي" (٢١/١) : قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : لا تنافي بين الروايتين ، فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً ، قدم كلاً منهما ، فرأى مراحيضها إلى القبلة. انتهى كلامه .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣١٢/١) : الكرايس هي المراحيض ، واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل ، وقد قيل : إن الكرايس مراحيض العرف ، وأمّا مراحيض البيوت . فإنها يقال لها : الكئف . انتهى .
(١) أخرجه الطحاوي (٢٣٢/٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٦/١٦) والبيهقي في "المعرفة" (١٩٣/١) والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٢٧) من طرق عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/١٦) : هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار سمع رسول الله ﷺ ، وأمّا سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله ﷺ ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك ، فروي عنه كرواية يحيى . ليس فيها عن أبيه ، ورُوي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع : عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه ، وهو الصواب إن شاء الله . انتهى .

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٦) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٧١/١) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"

=

باب : ما جاء في القبلة

٢٢٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال :
صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم
حوّلت القبلة قبل بدرٍ بشهرين.^(١)

(٦٤٨٤) من طريق أيوب عن نافع عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه به . كرواية الجماعة عن مالك .
وفي الحديث اختلاف آخر أعرضت عنه للاختصار . وللحديث شواهد كثيرة في السنة . انظر : الحديث
الذي قبله .

(١) أخرجه الشافعي (١٩٠) والبيهقي في "المعرفة" (٦٥٦) وفي "الدلائل" (٨٥٠) من طريق مالك به .
وتابع مالكاً جماعة . أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣٤ / ٣) والثوري في "تفسيره" (٥١ / ١) وابن
سعد (٢٤٢ / ١) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٨٥١) وخليفة بن خياط في "تاريخه" (٥ / ١) من طريق
عن يحيى بن سعيد به مرسلاً .

وخالفهم محمد بن فضيل . فرواه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سمعتُ سعد بن أبي وقاص .
فذكره . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩١ / ١) والبيهقي في "الدلائل" (٨٥٢) من رواية أحمد بن
عبد الجبار العطاردي عن ابن فضيل به .
والعطاردي ضعيفٌ .

وقال ابن عدي في "الكامل" (١٩١ / ١) : هذا الحديث غير محفوظٍ بهذا الإسناد . انتهى .
وقال الدارقطني في "العلل" رقم (٦٣١) : المرسلُ أصحُّ .

قلت : الحديث في صحيح البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه . دون قوله : " قبل
بدرٍ بشهرين " .

انظر : الاستذكار (٤٥٧ / ٢) وعمدة القاري للعيني (١٥٥ / ٢) .

٢٢٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢ / ٢) عن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٥ / ٢) وابن أبي شيبة (٣٦١ / ٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩ / ٢) وأبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (١٩٩٥) وغيرهم من طرق عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه به.

وأخرجه البيهقي (٩ / ٢) والحاكم (٢٤٦ / ٢) والفاكهي في "أخبار مكة" (٣٠٣ / ١) والدارقطني (٢٧٠ / ١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَذَكَرَهُ.

قال البيهقي : رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله . انتهى

وقال الدارقطني في "العلل" رقم (٩٤) بعد أن ذكر الخلاف : والصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر . انتهى

وصحَّح الإمام أحمد إسناده ووقفه على عمر رضي الله عنه . كما نقله ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٣٩ / ٣).

وقد روي مرفوعاً من رواية أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الترمذي (٣٤٢) والنسائي (١٧١ / ٤) وصحَّحه الترمذي ، وأنكره النسائي ، وأعله ابن عدي والعقيلي . بأبي معشر المدني.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٤٤) من جه آخر عن أبي هريرة . ونقل عن البخاري أنه أقوى من حديث أبي معشر . وأصح .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥٨ / ٢) : قال الأثرم : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قول عمر " ما بين المشرق والمغرب قبله " فقال : هذا في كلِّ البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيء - وإن قلَّ - فقد ترك القبلة . قال : وليس كذلك قبلة البلدان ، ثم قال : هذا المشرق . وأشار بيده ، وهذا المغرب

=

باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٢٢٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - امرأة عمر بن الخطاب - أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد

وأشار بيده . وما بينها قبلة . قلتُ له : فصلاة مَنْ صَلَّى بينها جائزة؟ قال : نعم . وينبغي أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله : قد كنّا نحن وأهل بغداد نُصليّ نتيامن قليلاً ، ثم حرفت القبلة منذُ سنين يسيرة . قال أبو عمر : تفسير قول أحمد بن حنبل " هذا في كلّ البلدان " يُريد أنّ البلدان كلّها لأهلها من السّعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتّسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب . يجعلون المغرب عن أيّانهم ، والمشرق عن يسارهم وكذلك يكون لأهل اليمن من السّعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجّهوا أيضاً قبل البيت إلاّ أنّهم يجعلون المشرق عن أيّانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السّعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السّعة فيما بين المشرق والمغرب ، وكذا هذا العراق على ضدّ ذلك أيضاً .

وإنما تضيّق القبلة كلّ الضيق على أهل المسجد الحرام . وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ، ثمّ هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ، ثمّ هي لأهل الآفاق من السّعة على حسب ما ذكرنا .

قال أحمد بن خالد : قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة . قاله بالمدينة . فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب . ولسائر البلدان من السّعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك .

هذا معنى قوله . وهو صحيحٌ لا مدفع له ، ولا خلاف بين أهل العلم فيه . انتهى كلامه رحمه الله .

فَيْسَكْتُ ، فتقول : والله لأُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فلا يَمْنَعُهَا. (١)

(١) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٥١١١) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عاتكة بنت زيد . فذكره . وفيه " فلقد طعن عمرُ . وإيَّها لفي المسجد " . وهذا مُرْسَلٌ أيضاً .
 ووصله أحمد (٤٥٢٢) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه . لكن لم يُسَمِّ المرأة .
 وأخرجه الإمام أحمد (٢٨٣) عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله ، قال : كان عُمر رجلاً غَيُوراً ، فكان إذا خرَجَ إلى الصلاة اتَّبَعَتْهُ عاتكة بنتُ زيد . فذكر نحوه .
 قال الهيثمي في "المجمع" (٤٤ / ٢) : سالم لم يسمع من عُمر .
وأصله في "صحيح البخاري" (٩٠٠) من رواية نافع عن ابن عُمر قال : كانت امرأةٌ لِعُمر تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقليل لها : لم تخرجين . وقد تعلمين أَنَّ عُمر يكره ذلك ، ويغار؟
 قالت : وما يمنعه أن ينهاني ، قال : يمنعه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله .
 انظر فتح الباري (٣٨٣ / ٢) كتاب الجمعة (باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم) .

كتاب القرآن

باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٢٢٥- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : أن لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ. (١)

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٣) والبيهقي في "المعرفة" (١٠٦) وابن أبي داود في "المصاحف" (٦٢٥) والبعوي (٤٧/٢) من طرق عن مالك به . وهذا مُرسَل .
وروي موصولاً عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه . أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٩/١) والدارمي (٢٣٢١) والدارقطني (٢/٢٨٥) من طرق عن سليمان بن داود عنه به .
وسليمان ليس ابنُ داود الخولاني الثقة ، وإنما هو سليمان بن أرقم الضعيف . كما قال أبو داود والنسائي وغيرهما .
وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٤) عن شعيب عن الزُّهري قال : قرأتُ صحيفةً عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ذكرَ أن رسولَ الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران . . . فذكره . قال أبو داود : روي هذا الحديث مُسنَدًا ولا يصحُّ .
وقال ابن كثير في "تفسيره" (٥٤٥/٧) : وهذه جادةٌ جيدةٌ . قد قرأها الزُّهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذُ به . وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسنادٍ كلٌّ منها نظرٌ ، والله أعلم .
قال الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٧١/٢) : وكتابُ عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل . وهو عندهم أشهرٌ وأظهرٌ من الإسناد الواحد المتصل . انتهى كلامه .

=

باب : الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢٢٦- حدّثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين ، أنّ عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثمّ رجع وهو يقرأ القرآن.

فقال له رجلٌ يا أمير المؤمنين : أتقرأ القرآن ولست على وضوءٍ؟ ، فقال له عمر : من أفتاك بهذا . أمسيّلمة؟ (١)

باب : ما جاء في تحزيب القرآن

٢٢٧- حدّثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن

انظر نصب الراية (١/ ١٧٠) والدراية (ص ٨٦) والتلخيص الحبير (١/ ١٣١).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٩٠) من طريق ابن بكير ، وابن بشكوال في "الغوامض والمبهمات" (١/ ٤٣٦) من طريق يحيى عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) وعبد الرزاق (١/ ٣٩٩) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (١/ ٣٦٥) ، (٣٦٦) من طريق عن ابن سيرين به. وسمّوا الرجل أبا مريم. وابن سيرين لم يسمع من عمر .

ووصله البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٤٣٧) وابن سعد (٧/ ٩١) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي مريم إياس بن صبيغ ، أنّ عمر دخل مريداً له ، ثمّ خرج فجعل يقرأ القرآن ، فقال له أبو مريم : يا أمير المؤمنين.. فذكره.

ووقع عند ابن أبي شيبة : عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مريم عن عمر .

قال الحافظ في "الإصابة" (١/ ٢٢٤) : إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) عن قتادة عن عمر به . نحوه.

بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه . (١)

٢٢٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين ، فدعا محمد رجلاً ، فقال : أخبرني بالذي سمعت من أبيك ، فقال الرجل : أخبرني أبي ، أنه أتى زيد بن ثابت ، فقال له : كيف ترى في قراءة

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣/٢٦٠) وفي "الكبرى" (١/٤٥٨) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (١/٣٥٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢/٤٨٤) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/٤٧٥) من طريق عن مالك به .

وهذا اللفظ غير محفوظ كما سيأتي .

وقد أخرجه مسلم (٧٤٧) من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه . فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل . ورؤي عن عمر موقوفاً . انظر العلل (رقم ٢٠٢)

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢/٤٧٥) : هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين ، وهو عندهم وهم من داود . والله أعلم ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال : من نام عن حزبه . فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين . حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ، لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل ، ورب رجل حزبه نصف وثلاث وربع نحو ذلك . انتهى كلامه .

القرآن في سبع؟.

فقال زيدٌ : حسنٌ ، ولأنَّ أقرأه في نصفِ شهرٍ أو عشرٍ أحبُّ إليَّ . وسلني لم ذاك؟
قال : فإنِّي أسألك ، قال زيدٌ : لكي أتدبره ، وأقفُ عليه. (١)

باب : ما جاء في القرآن

٢٢٩- وحدثني عن مالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال : أنزلت { عبس }
وتولَّى { في عبد الله بن أمِّ مكتوم } . جاء إلى رسولِ الله ﷺ فجعل يقول : يا محمد
استدني ، وعند النبي ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين ، فجعل النبي ﷺ يُعرض عنه ،
ويقبل على الآخر ، ويقول : يا أبا فلانٍ . هل ترى بما أقولُ بأساً؟ فيقول : لا .
والدماء . ما أرى بما تقولُ بأساً ، فأنزلت { عبس وتولَّى أن جاءه الأعمى } (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٠/٢) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي ، والفريابي في
"فضائل القرآن" (١٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به . إلا أنهم قالوا : نصف شهر أو
عشرين .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥١) وابن المبارك في "الزهد" (١١٨٠) وأبو عبيد في "فضائل القرآن"
(٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن رجلٍ حدثه عن أبيه ، أنه سأل زيد بن ثابت به . وقال :
عشرين .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٧٧/٢) : رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك ، وأظنُّ
يحيى وهم في قوله "أو عشر" . انتهى .

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٠٨/٤) من طريق أبي معاوية عن هشام به . مُرسلاً .

وأخرجه الترمذي (٣٣٣١) والحاكم (١٠٦/٩) والطبري في "تفسيره" (٢٤/٢١٧) وأبو يعلى

=

باب : ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٣٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أَنَّ رجُلًا من أهلِ مِصرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قرأ سورةَ الحَجِّ فسجدَ فيها سجدَتَيْنِ ، ثُمَّ قال : إِنَّ هذه السُّورةَ فَضِّلْتُ بسجدَتَيْنِ (١).

(٤٨٤٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، وابن حبان (٥٣٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً.
قال الترمذي : حديثٌ غريبٌ ، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام عن أبيه ، قال : أنزل عبس وتولى ، في ابن أم مكتوم . ولم يذكر عن عائشة .
وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٢٤ / ٢٢) : هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ومالك أثبت من هؤلاء ، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك . وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة . في قوله عز وجل { عبس وتولى أن جاءه الأعمى } قال : نزلت في ابن أم مكتوم ، وقال معمر عن قتادة ، قال : جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ - وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف - فأعرض عنه . فنزلت الآية { عبس وتولى } فكان بعد ذلك يُكرمه " اهـ
قلت : ومُرسلُ قتادة . أخرجه الطبري في تفسيره . ورواه مسنداً أيضاً عن ابن عباس والضحاك وابن زيد . وهو خبرٌ مشهورٌ .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٣٧ / ١) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٩٨) عن مالك به .

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٣٦٠) عن مالك عن نافع ، أن عمر . فذكره .

وأخرجه ابن عساكر (٤٤٨ / ٦١) من طريق عمرو بن سعد عن نافع حَدَّثني رجلٌ من مُهَرةٍ من أهلِ مِصرَ قال : صَلَّيتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ ... فذكره .

=

٢٣١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يسجدُ في سورة الحجِّ سجدتين. (١)

٢٣٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج، أنَّ عمر بن الخطاب، قرأ بـ { والنجم إذا هوى }، فسجدَ فيها، ثمَّ قامَ فقرأَ بسورةٍ أُخرى. (٢)

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٣/٣٩٥) ومن طريقه ابن عساكر (٦١/٤٤٨) من طريق شجرة بن عبد الله أبي محمد، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري، أنه سجدَ مع عمر. فذكره.
قال البيهقي: هذا إسنادٌ موصولٌ مصريٌّ، ويُشبهه أن يكونَ الذي روى عنه نافعُ أبو عبد الرحمن المهري هذا. انتهى كلامه.

وأورد ابن عساكر الأثر في ترجمة: نبيه بن صُواب أبي عبد الرحمن المهري. ونقلَ كلامَ البيهقي، ثمَّ قال: هو هذا بغير شك.

وأخرج الحاكم (٨/١٢١) وصحَّحه، والبيهقي في "الكبرى" (٢/٣١٧) وفي "المعرفة" (٣/٣٩٥) وابن عساكر (٢٧/١٨١) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعبير، قال: صلَّينا مع عمر بالجابية صلاة الصُّبح. فقرأ سورة الحج، فسجدَ فيها مرَّتين.

وروي عن عُقبة بن عامر. قال: قلتُ يارسولَ الله. في سورة الحجِّ سجدتان؟ قال: نعم. ومَن لم يسجدْهما فلا يقرأهما. أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨). وفي إسناده ابنُ لهيعة.
ولذا قال الترمذي: حديثٌ ليس إسنادهُ بذلك القوي.

(١) أخرجه الشافعي (١٠٤٧) وعبد الرزاق (٥٨٩١) والبيهقي في "المعرفة" (١١٠١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٦٢) من طُرُقٍ عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي (٩٥٤) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١١٧٨) عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٠) ومسدد كما في "المطالب" (٤١٢٤) والطحاوي (١/٣٥٦) والبيهقي في

=

باب : ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك

٢٣٣- وحدثني عن مالك عن عبيد الله ^(١) بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ { قل هو الله أحد } ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، فسألته ماذا يا رسول الله ؟ فقال : الجنة .

فقال أبو هريرة : فأردتُ أن أذهب إليه فأبشُرُه ، ثم فرقتُ أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ، فأثرتُ الغداء مع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبتُ إلى الرجل فوجدته قد

"الكبرى" (٣١٤ / ٢) من طريق عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر .

وهو كذلك في "موطأ أبي مصعب" (٢٦١) وسويد بن سعيد (٩٧) ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٨) موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠) عن معمر ، والطحاوي (٣٥٥ / ١) من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري به موصولاً .

وانظر : علل الدارقطني رقم (١٣٦) .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١٥ / ١٩) : هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله . وتابعه أكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف ، وقال فيه القعني ومطرف : مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين ، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه . وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيناً فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعني . وقوله فيه عبد الله ، فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة . فليس كما ظن . وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير مدني ثقة معروف عند أهل الحديث . انتهى بتجوز

ذَهَبَ . (١)

٢٣٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
أنه أخبره أن { قل هو الله أحد } ثلث القرآن ، وأن { تبارك الذي بيده الملك }
تجادل عن صاحبها . (٢)

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢ / ٢ ، ٥٣٥) والنسائي في "السنن" (١٧١ / ٢) وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٠٢) والترمذي (٢٨٩٧) وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٢٦٦) والحاكم (٥٦٦ / ١) والبيهقي في "الشعب" (٢٥٣٨) والبغوي (١٢٤١) وغيرهم من طرق عن مالك به .
وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس .
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٤ / ٧) : حديث صحيح .
انظر : علل الدارقطني رقم (٢١٢٨) والتمهيد (٢١٥ / ١٩) .

(٢) أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (٣٠) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به .
وإسناده صحيح مُرسل . وقد اختلف على الزهري فيه . **فقيل** : عنه عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً .
وقيل : عنه موقوفاً على أبي هريرة . **وقيل** : عن حميد عن أمه أم كلثوم . **وقيل** : عن حميد ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه .

ولم أر عند أحدٍ ممن أخرج هذه الوجوه ذكر سورة تبارك . والله أعلم . انظر علل ابن أبي حاتم (١٧٢٨) .
قال الدارقطني في "العلل" (٤٠٦٣) : قول مالك أشبهه .

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٦٤ / ١) قال ابن عبد البر : حميد تابعي أحد الثقات الأثبات ،
ومثل هذا لا يُؤخذ بالرأي ، ولا بد أن يكون توقيفاً . انتهى

قلت : يُؤيد كلامه مجيئه مرفوعاً . فكون الإخلاص تعدل ثلث القرآن . **أخرجه البخاري (٥٠١٣) عن أبي سعيد ، ومسلم (٨١٢) عن أبي هريرة مثله .**

أمّا شقّه الآخر . قد رويت أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة في سورة تبارك .

=

باب : ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٣٥- وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد، أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله .

قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ^(١) .

انظر : التلخيص الحبير (١/٢٣٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٠٠) عن أبيه عن مالك به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٥٢٥) من طريق موسى بن عقبة عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره .

وأخرجه الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) وأحمد (٢١٧٠٢) والبخاري (٣٧٨/٢) والبيهقي في "الدعوات" (١٩) وصححه الحاكم (١٧٧٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد - مولى ابن عياش - عن أبي بحريّة عن أبي الدرداء مرفوعاً .

قال الترمذي : روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد ، وروى بعضهم عنه فأرسله . انتهى .

وقال البخاري : حديث حسن .

ورواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٩) عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن زياد ، أنه بلغه عن معاذ . . فذكره كله مرفوعاً .

وانظر : علل الدارقطني (١٠٨٢) والتمهيد (٦/٥٧) .

=

باب : ما جاء في الدعاء

٢٣٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، كان يدعو فيقول : اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حساباً . اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ^(١) .

٢٣٧- وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كزير ،

أما قول معاذٍ ﷺ . فقد روي من وجه آخر . أخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٧٤٤) وابن أبي شيبة كما في "إتحاف المهرة" (١٢٤/٦) من طريق أبي الزبير المكي عن طاووس عن معاذ مرفوعاً . وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام . وأعل بالانقطاع بين طاووس ومعاذ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "الزهد" (ص ١٨٠) وأبو نعيم في "الحلية" (١/٢٣٤) عن أبي الزبير ، قال : أخبرني من سمع معاذ بن جبل . فذكره موقوفاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/١٠) عن أبي خالد الأحمر ، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٤٢١) من طريق عمرو بن هاشم كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار عن النبي ﷺ .

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧) : يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار مولى آل عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً . انتهى

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٥٠/٢٤) : لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، ولا في متنه ، وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظٍ مخالفة . ثم ذكرها .

ومنها ما أخرجه مسلم في "الصحيح" (٢٧١٣) عن أبي هريرة ﷺ . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ، ثم يقول : اللهم رب السموات ورب الأرض .. حتى قوله : وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ^(١)

٢٣٨- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال لي : هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له : نعم . وأشارت له إلى ناحية منه ، فقال لي : هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت : نعم . قال : فأخبرني بهن؟.

فقلت : دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين . فأعطيها ، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم . فمئعها ، قال : صدقت . قال ابن عمر : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة. ^(٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨/٤) والبغوي (١٥٧/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٤/٤) وفي "الدعوات" (٤٦٨) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٥) من طرق عن مالك به. وزياد هو مولى ابن عيَّاش . وطلحة تابعي ثقة .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٩/٦) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مُسنداً من وجهٍ يُحتج بمثله . انتهى.

قلت : ومقصوده طريق مالك وطلحة ، أمَّا الحديث فقد روي من طرقٍ أخرى مُسندةً ، وفيها مقالٌ أيضاً . انظر : التلخيص لابن حجر (٣٥٣/٢) و"سنن الترمذي" (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٧/٤) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٦٧/١) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٥/١٩) من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩٥/١٩) : هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد اضطربت فيه رُواة الموطأ عن مالكٍ اضطراباً شديداً.

فظائفةٌ منهم تقول كما قال يحيى : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عُمر . لم يجعلوا بين عبد الله - شيخ مالك - وهذا وبين ابن عمر أحداً . منهم ابن وهب وابن بَكير ومعن بن عيسى .

وظائفةٌ منهم تقول : عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر . منهم ابنُ القاسم على اختلاف عنه ، وقد رُوي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بَكير .

وظائفةٌ منهم تقول : مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عُمر . منهم القعني (مسند الجوهري ٤٥٠) على اختلاف عنه في ذلك . والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف .

قال أبو عمر : رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله - والله أعلم - من رواية القعني ومطرفٍ لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك ، وحسبُك يأتقان ابن وهب ومعن ، وقد صحَّ البخاري رحمه الله وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر ، والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوبٌ . أن عُبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا . كذلك حدَّثنا سعيد بن نصر . ثم ساق سنده . انتهى كلامه رحمه الله .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٥ / ٥) من طريق ابن مهدي عن مالكٍ عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عتيك عن ابن عمر به .

وللحديث شاهدٌ قويٌّ . أخرجه مُسلم في "صحيحه" (٢٨٩٠) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ أقبلَ ذاتَ يومٍ من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخلَ فركعَ فيه ركعتين ، وصلَّينا معه . ودعا ربَّه طويلاً ، ثم انصرفَ إلينا ، فقال : سألتُ ربِّي ثلاثاً . فذكره . إلا أنه قال :

=

٢٣٩- وحدّثني عن مالكٍ عن زيد بن أسلم ، أنّه كان يقول : ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدى ثلاثٍ ، إمّا أن يُستجابَ له ، وإمّا أن يُدخَرَ له ، وإمّا أن يُكفَّرَ عنه. (١)

باب : العمل في الدعاء

٢٤٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن عبد الله بن دينارٍ ، أنّه قال : رآني عبدُ الله بن عمر وأنا أدعو . وأشيرُ بأصبعين إصبعٍ من كلّ يدٍ . فنّهاني. (٢)

وسألته أن لا يهلك أمّتي بالغرق فأعطينيها . بدل العدو .

قوله : (بالسنين) أي بالقحط والمحل . وقوله : (المهرج) أي القتل .

(١) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٠٢) وفي "شعب الإيمان" (١١٢٧) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وهذا في حكم المرسل . ولذا قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤٣/٥) : مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً ، وإنما هو توقيف . مثله لا يقال بالرأي . انتهى

وأخرج أحمد (١١١٤٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠) وأبو يعلى (١٠١٩) وغيرهم عن أبي المتوكل التاجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ما من مسلم يدعو - ليس بإثم ولا بقطيعة رحم - إلا أعطاه إحدى ثلاث ، إمّا أن يُعجّلَ له دعوتَه ، وإمّا أن يدخرها له في الآخرة ، وإمّا أن يدفعَ عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذاً نكثر؟ قال : الله أكثر . وصحّحه الحاكم (١٨١٦) .

(٢) وإسناده صحيح .

وأخرج أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (١٢٧٣) وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص ، قال : مرّ عليّ النبي ﷺ ، وأنا أدعو بأصبعي . فقال : أحدٌ أحد . وأشار بالسبابة .

انظر : علل الدارقطني رقم (٦٥٥) .

٢٤١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ :
 إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدَعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهَا .^(١)

باب : النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .^(٢)

وللترمذي (٣٥٥٧) عن أبي هريرة نحوه . وقال : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٢٨٢) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣/٦) والحسين بن حرب في "البر والصلة" (ص ٤٧) وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٢٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به . وهذا مرسلٌ .

ولذا قال أبو عمر في "التمهيد" (١٤٢/٢٣) : لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا.... وهذا لا يُدرك بالرأي . انتهى

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧٩/٧) والطبراني في "الدعاء" (١٢٤٩) والبغوي (٤٩٨/٢) وغيرهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ليرفع العبدَ الدرجةَ فيقول : ربِّ آتني لي هذه الدرجة؟ فيقول : بدعاء ولدك لك . وجود إسناد ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٤/٢٣) .

قال الهيثمي في "المجمع" (١٦/١١) : رواه البزار . ورجاله رجالٌ صحيح غير عاصم بن بهدلة ، وهو حسنٌ الحديث .

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٩/٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٢/٥) والنسائي في "المجتبى" (٢٧٥/١)

=

وفي "الكبرى" (١٥٤٢) والشافعي (١٥٧) وأبو يعلى (١٤٥١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٩٧٤ - ٣٩٧٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٤٢) وأبو نعيم في "المعرفة" (٤٢٢٧) والبغوي (٣/٣٢٠) والبيهقي (٤٥٤/٢) وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٤٦٦/٨) وأبو نعيم (٤٢٢٧) من طرق عن روح بن عبادة حدثنا مالك وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ. كذا فيه سمعت رسول الله ﷺ. وفيه نظر. كما سيأتي كلام أبي عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٠) وعنه الإمام أحمد (٣٤٨/٤) وابن ماجه (١٢٥٣) عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤/٢، ٣): هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله الصنابحي. وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع فيه: عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي.

واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي. كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، ومن قال ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم. والله أعلم.

وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله، وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر (حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات). والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله. وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث (الطبقات لابن سعد ٤٢٦/٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره. وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق

=

٢٤٣- وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ . يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. (١)

رسول الله ﷺ ، وزهير بن محمد لا يُتَّخَذُ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ صَحَّفَ فَجَعَلَ كُنْيَتَهُ اسْمَهُ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ كُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ وَهَبٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ . فَهَذَا صَحَّفَ أَيْضًا فَجَعَلَ اسْمَهُ كُنْيَتَهُ ، وَكُلُّ هَذَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِيهِ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَاعِ ، وَمَنْ رَوَاهُ كَرَوَايَتِهَا عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ يَرُوي عَنْهُ الْمَدِينِيُّونَ يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَأَصْحَحُّ مِنْ هَذَا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ الصَّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مُرْسَلَةٌ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : صَدَقَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . لَيْسَ فِي الصُّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ ، وَإِنَّمَا فِي الصُّحَابَةِ الصَّنَابِحُ الْأَحْمَسِيُّ . وَهُوَ الصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ كُوفِيٌّ . رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُهُ فِي الْحَوْضِ ، وَلَا فِي التَّابِعِينَ أَيْضًا أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ . فَالْأَصْحَحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَّ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ كَبِيرٌ مِنْ كِبَرَائِهِمْ . وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ . وَهُوَ جَلِيلٌ كَانَ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ كَثِيرَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٨٠) وَابْنُ حَبَانَ (٦٢١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٢/١) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٢٤٤/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

=

٢٤٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب كان يقول : لا تَحْرَوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها . فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَطْلُعُ قَرانَهُ مع طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبُانِ مع غُرُوبِها ، وكان يَضْرِبُ النَّاسَ على تلك الصَّلاةِ (١).

٢٤٥- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن السَّائبِ بنِ يزيد ، أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ في الصَّلاةِ بعد العَصْرِ (٢).

والحديث في "صحيح مسلم" (١٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به. نحوه، وفيه " صلاة المنافق ". دون التكرار . ودون قوله (إذا اصْفَرَّتِ الشمس) .

ورواية مالكٍ مُحدَّدُ بدايةِ وقتِ اقترانِ الشيطانِ بالشمس ، وأَنَّهُ من الاصفراءِ إلى الغروب ، والاصفرار يكون قبل الغروبِ بحوالي نصف ساعة تقريباً في الصَّيفِ . وثلاثِ ساعةٍ في الشتاء . والله أعلم . وقد أشار ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٦٧/٤) إلى هذه الزيادة ، وعزاها لأبي داود ، ثم قال : فهذا يدلُّ على أنَّ تأخيرها إلى بعد اصفرارِ الشمس ، وتضييقها للمغرب غير جائزٍ لمن لا عذرَ له . انتهى كلامه قلت : في صحيح مسلم (٦١٢) عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً " وقتُ العَصْرِ ما لم تصفُرْ الشمس " . (١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر في "الأوسط" (١٢١٠) من طريق مالك به . واختصره ابن المنذر .

وللبخاري (٥٥٨) ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه . دون قوله " وكان (أي عمر) يَضْرِبُ ... الخ . وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه الطحاوي (٣٠٤/١) والبيهقي في "المعرفة" (١٣١٨) من طريق مالك به وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٤) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٣٥٠/٢) عن ابن أبي ذئب كلاهما عن الزُّهري به . وإسناده صحيح .

=

كتاب الجنائز

باب : غَسْلُ الْمَيِّتِ

٢٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ^(١).

وللبخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٧) عن ابن عباس . قال : كنتُ أضربُ الناسَ مع عُمر بن الخطاب عنها .

(١) أخرجه الشافعي (٥٦٣) والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٦٣) وفي "السنن الصغرى" (١٠٢٣) وابن سعد (٢٢ / ٢٧٥) من طريق مالك به .

جعفر بن محمد : هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٨ / ٢) : هكذا رواه سائرُ رُواةِ الموطأ مُرسلاً . إلا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ (الكامل لابن عدي ٤١١ / ٣) فإنه جعله عن مالكٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عائشة . فإن صحَّت روايته فهو مُتَّصِلٌ ، والحُكْمُ عندي فيه أنه مُرْسَلٌ عند مالكٍ لرواية الجماعة له عن مالكٍ كذلك ، إلا أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء ، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من حديث عائشة من وجهٍ صحيحٍ والحمد لله .

ورواه الوحاظي عن مالكٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ ، وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالكٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق ، فأتمَّ الموطأ فهو فيه مُرْسَلٌ . انتهى كلامه .

قلت : حديث عائشة الذي صحَّحه ابن عبد البر . رواه أحمد (٦ / ٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١) وابن حبان في "صحيحه" (٦٦٢٧) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عِبَادٍ

=

٢٤٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تَوَفَّى ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ . فَهَلْ عَلِيٌّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا ^(١) .

باب : ما جاء في كَفْنِ الْمَيِّتِ

بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعتُ عائشةَ ، تقول : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، قالوا : والله ما ندرى أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذِقَنَهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ .

فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّله إلا نساؤه . قال الحافظ في "التلخيص" (٢٣٦/٣) : إسناده صحيح .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣) وابن سعد في "الطبقات" (٢٠٤/٣) من طريق مالك به .

وعبد الله بن أبي بكر لم يلق أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ .

وتغسيل أَسْمَاءَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . فَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (٢٠٤/٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٣٩٧/٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ .

قال البيهقي : وله شواهدٌ مراسيل عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعن سعد بن إبراهيم ، وذكر بعضهم ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِذَلِكَ . انتهى كلامه .

قلت : ووصية أبي بكر ﷺ . أخرجه ابن سعد أيضاً (٢٨٤/٨) بسندٍ صحيحٍ عن أبي بكر بن حفص ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ أَنْ تُغْسَلَهُ إِذَا مَاتَ . وهذا مرسلٌ أيضاً . ورواه أيضاً عن الحسن ، وعن قتادة .

٢٤٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة - وهو مريض - : في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فقال أبو بكر : خذوا هذا الثوب - لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين ، فقالت عائشة : وما هذا؟. فقال أبو بكر : الحي أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هذا للمهلة. (١)

(١) وهذا مرسل . يحيى هو الأنصاري .

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٨٢) أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به . مختصراً . إلى قوله "سحولية" .

وأصله في "صحيح البخاري" (١٣٨٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : دخلت على أبي بكر ، فقال : كم . فذكره . لكن قال : به ردغ من زعفران .

قوله : (سَحُولِيَّة) قال النووي : بفتح السين وضمها . والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون : هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب . قاله السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٧٣) .

قوله : (مشق) بسكون الشين وفتح الميم وكسرها ، وهي المغرة التي يصبغ بها الأحمر من الأشياء . قاله عياض في "المشارك" (١/٧٦٠) .

قوله : (للمهلة) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٢٥٤) : قال عياض : روي بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهّل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد .

ويُحتمل : أن يكون المراد بقوله "إنما هو" أي : الجديد ، وأن يكون المراد "بالمهلة" على هذا التمهّل .

=

٢٤٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابن شِهَابٍ عن مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنه قال : الميِّت يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلْفُ بِالثَّوبِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .^(١)

باب : المشي أمام الجنائز

٢٥٠- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شِهَابٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرُ كانوا يَمْشُونَ أمامَ الجنائزِ ، والخلفاءُ هَلَمَّ جَرًّا . وعبدُ الله بنُ عُمَرَ .^(٢)

أي : إنَّ الجديد لمن يُريد البقاء .

والأوَّلُ أظهر . وَيُؤَيِّدُه قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : كُفِّنَ أبو بكرٍ في رِيْطَةٍ بيضاء وريْطَةٍ مُمَصَّرَةٍ ، وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه . أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجهٍ آخر " إنما هو للمهل والتراب " ، وضبط الأَصْمَعِيُّ هذه بالفتح . انتهى كلام الحافظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) وابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٤٠٢/٣) من طُرُقٍ عن مالك به . ورواه ثقاتٌ .

قوله : (يِقَمَّصُ) أي يُلبس القميص . وقوله : (وَيُؤَزَّرُ) أي يُلبس الإزار . وهو ما يُلْفُ على أسافل الإنسان .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤٨/١) والبيهقي في "المعرفة" (٢١١٨) والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٣٣٧/١) من طُرُقٍ عن مالك به . مُرْسَلًا . ورواه بعضُ الرُّوَاةِ عن مالك موصولاً عن ابن شِهَابٍ عن سالم عن أبيه . قال أبو عمر في "التمهيد" (٨٥/١٢) : الصحيحُ فيه عن مالك الإرسال ، لكن قد وَصَلَه جماعةٌ ثقاتٌ من أصحاب ابن شِهَابٍ منهم ابن عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شِهَابٍ وزِيَاد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري . على اختلافٍ عن بعضهم . انتهى كلامه .

=

قلت : أخرجه أحمد (٨ / ٢ ، ٣٧ ، ١٢٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) والنسائي في "المجتبى" (٥٦ / ٤) و"الكبرى" (٢٠٧١) وأبو يعلى (٥٤٢١) وابن حبان (٣٠٤٥) والدارقطني (٧٠ / ٢) والطبراني في "الكبير" (١٣١٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣ / ٤) من طريق عن الزهري عن سالم عن أبيه .

قال الترمذي : حديث ابن عمر . هكذا رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه . نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز ، قال الزهري : وأخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنائز .

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

قال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى ، يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد - وهو ابن سعد - ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ، وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ . انتهى كلام الترمذي .

وحديث أنس الذي أشار إليه الترمذي . رواه الترمذي (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) من طريق محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد عن الزهري عنه به .

ثم نقل الترمذي عن شيخه البخاري ، أن محمد بن بكر أخطأ فيه ، والمحفوظ المرسل .

قلت : وأعل حديث الباب بالإرسال أيضاً النسائي ، وصحح الموصول البيهقي وابن المنذر وابن حزم . انظر التلخيص (١١١ / ٢) ونصب الراية (٢ / ٢١٢) .

قوله : (هَلَمْ جَرًّا) أي : أنهم ساروا كذلك لم ينقطع عملهم ، وثبتوا عليه . قال ابن حجر في "الفتح" :
أمراً بالاستمرار . انتصب على المصدر . أي : جرَّ جرًّا .

٢٥١- وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة. في جنازة زينب بنت جحش. (١)

٢٥٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. (٢)

باب: النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

٢٥٣- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تدروا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار. (٣)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٥٩٢) وفي "الأم" (٢٧٢/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨١/١) والبيهقي في "المعرفة" (٢١١٩) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠) وابن المنذر (٢٩٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٥٠/٢) من طريق سفيان الثوري، وابن سعد (٢٧/٥) عن ابن عيينة كلاهما عن ابن المنكدر به. وإسناده صحيح.
قوله: (يقدم الناس) أي يتقدمهم. ويمشي أمامهم.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨١/١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وهذا مُرْسَلٌ. وما قاله الإمام الزهري هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وانظر ما تقدم.

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٥٥/٨) عن معن بن عيسى، والبيهقي (٤٠٥/٣) من طريق ابن بكير، وابن عساكر (٢٨/٦٩) من طريق أبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك عن هشام بن عروة

٢٥٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرة ، أنه نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ^(١).

عن أبيه عن أسماء به. فزادوا (عن أبيه) . وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وهو في موطأ أبي مصعب (١٠١٤) سُويد بن سعيد (٣٩٤) أيضاً عن أبيه .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٨/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن أسماء أيضاً .

وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢٥٧) (٢٢٥٨) وابن سعد (٨/ ٢٥٤) وابن المنذر (٣٠٠٢) وابن أبي

شيبه (٣/ ٢٦٥) وابن عساكر (٧٣/ ٢١) من طُرُقٍ عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

قوله : (أجمروا) تجميرها بالعود وغير ذلك مما يُتَبَخَّرُ به ، والأصل في ذلك أَنَّ الميْتَ يَحْتَاجُ إِلَى تَطْيِيبِ رِيحِهِ وَرِيحِ كَفْنِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ وَصِيَانَتِهِ لِئَلَّا تَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ مَكْرُوهَةٌ وَلِذَلِكَ شَرَعَ فِي غَسَلِهِ الكافور ليطيب رِيحَهُ ، ولتخفى رِيحُ كَرِيهَةٍ إِنْ كَانَتْ . قاله الباجي (١٠/ ٢) .

قوله : (حنطوني) والحنوط بفتح الحاء ما يُطَيَّبُ بِهِ الميْتَ مِنْ طيبٍ يُجْلَطُ وَهُوَ الحِنَاطُ . **قوله : (ولا تذرُوا)** بفتح التاء . كذا روينا من الثلاثي من ذلك . أي : لا تُفَرِّقُوهُ ، ومنه ذَرَوْتُ الطَعَامَ ، ومنه اشتقاق الذرية عند بعضهم . **قوله : (حنطاً)** بضم الحاء وكسرها ، والكسر عند أكثر شيوخنا ، وبه ذكره الهروي . وحنطت الميْتَ . إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ . وَطَيَّبْتُهُ بِالْحَنُوطِ . قاله عياض في "المشارك (١/ ٣٩٧-٥٢٧) .

قوله : (ولا تتبعوني بنارٍ) انظر حديث أبي هريرة الآتي .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٠٦) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٥٦) وابن المنذر (٣٠٠٧) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (١٠١٣٧) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) والطيالسي كما في "المطالب" (٣/ ٥٢) من طُرُقٍ عن

ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهرا ن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال : إِذَا مِتُّ فَلَا

=

باب : التكبير على الجنائز

٢٥٥- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا ، فَخُرِجْ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكْرِهُوا أَنْ يُوقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ

تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا وَضَعَ الْعَبْدُ .. فَذَكَرَ حَدِيثًا ..

وروي مرفوعاً عن رجلٍ من أهلِ البادية عن أبيه عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُتْبَعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ ، وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا بِنَارٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٢٨ - ٥٣١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧١) " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال ابن حجر في " الدراية " (١/ ٢٣٦) : فيه مجهولان ، واختلافٌ على روايه . انتهى .

وانظر : علل الدارقطني رقم (٢٢٦٤) .

قوله : (بصوتٍ ولا نارٍ) قال أبو عمر في " الاستذكار " (٣/ ٢٤) : ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك ، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة ، أنهم وصَّوا بأن لا يُتَّبَعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةٍ ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى قَطِيفَةٍ حُمْرَاءَ ، وَأَظُنُّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ نُسخٌ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَبَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، أَوْ قَالَ لَا يَخْضَبُونَ فَخَالَفُوهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَجْعَلُوا آخِرَ زَادِي إِلَى قَبْرِي نَارًا . وَفِيهَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شَفَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . انتهى كلامه .

قلت : ويدخل في ذلك المجامر .

تُؤذَنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٥٧٦ ، ٥٧٧) والنسائي في "المجتبي" (٤٠/٤) وفي "الكبرى" (٦٢٣/١) والرويانى في "مسنده" (١٢٣٨) والبيهقي في "المعرفة" (٢١٤١) وابنُ عساکر في "تاريخه" (٢٢٨/٨) من طُرُقٍ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٢) عن ابن جريج ، والنسائي في "المجتبي" (٧٢/٤) وفي "الكبرى" (٢٣٠٨) من طريق سفيان كلاهما عن الزُّهري به.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٥٥٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٨/٤) والحارث بن أبي أسامة (٢٧٤) من طريق الأوزاعي عن الزُّهري حدثني أبو أمامة ، قال : أخبرني رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ . فذكره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٥٤/٦) : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْشِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا " . وَهَذَا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ (تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٧٥/٩) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهَا ثَابِتَةٌ " أَنْتَهَى كَلَامَهُ .

قلت : وهو كما قال . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٤٦-٤٤٨-١٢٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا " أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ . وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ . فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي . فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ . قَالَ : فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ " .

باب : ما يقول المصلي على الجنابة

٢٥٦- حدّثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، أنّه سأل أبا هريرة . كيف تُصلي على الجنابة؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمرُ الله أخبرك . أتبعها من أهلها ، فإذا وُضعتُ كبرتُ وحمدتُ الله ، وصليتُ على نبيّه .

ثمّ أقول : اللهمّ إنّهُ عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمتك . كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت . وأنّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنّ أعلمَ به ، اللهمّ إن كان محسناً فزدْ في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوزْ عن سيئاته . اللهمّ لا تحرّمنا أجره ، ولا تفتننا بعده^(١) .

٢٥٧- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنّه قال : سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول : صليتُ وراءَ أبي هريرة على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ ، فسمعتُهُ يقول

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن المنذر (٣١٦٩) والطبراني في "الدعاء" (١٢٠٠) وإسمايل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٩٣) والبخاري في "شرح السنة" (١٤٩٦) من طريق عن مالك به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠ / ٢) عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري ، أنّ رجلاً سأل أبا هريرة . ولم يذكر (عن أبيه) ورواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة . فذكره موقوفاً على عبادة . أخرجه البيهقي (٤٠ / ٤) ورواه ابن حبان (٣٠٧٣) والطبراني في "الدعاء" (١١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة ، قال : اللهم .. فذكره مرفوعاً . قال الدارقطني في "العلل" (٢٠٥٢) : والمحفوظ : ما قاله مالك .

: اللهم أعذه من عذاب القبر^(١).

٢٥٨- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة

على الجنائز^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٠) وهناد بن السري في "الزهد" (٣٥١) وابن أبي شيبة (٣٠٩٦) وابن المنذر (٩٨٨٥) والطحاوي (٥٠٩/١) والبيهقي (١٠/٤) وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٤٢٠) من طريق عن يحيى بن سعيد به.

قوله : (اللهم أعذه من النار) قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٧٧/١) : قال الباجي : يُحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله ﷺ أن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير ، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا . وقال ابن عبد البر : عذاب القبر غير فتنة القبر ، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم . وقال بعضهم : ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ، ولا السؤال ، بل مجرد الألم بالغم والهجم والحسرة والوحشة والضغط ، وذلك يعم الأطفال وغيرهم . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٢) وابن المنذر (٣٠٩٦) من طريق أيوب عن نافع به . ولفظ ابن المنذر : قال ابن عمر : ليس على الجنائز قراءة .

قلت : روى البخاري (١٢٧٠) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . فقال : ليعلموا أنها سنة .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٠٤/٣) : وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . ونقل عن أبي هريرة وابن عمر : ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين . وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في الأولى "إسناده صحيح . انتهى كلامه .

باب : الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

- ٢٥٩- وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت - وطارق أمير المدينة - فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع ، قال : وكان طارق يغلس بالصبح .
- قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ^(١) .
- ٢٦٠- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ . إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتِهَا ^(٢) .

(١) أخرجه ابن سعد (٤٦١ / ٨) عن معن بن عيسى ، والبخاري في "التاريخ الصغير" (١٤٥ / ١) عن إسماعيل ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٤٠) من طريق ابن وهب ، والبيهقي في "الكبرى" (٤٢ / ٤) من طريق ابن بكير كلهم عن مالك به .

ويدل على قول ابن عمر . ما أخرجه مسلم (٨٣١) عقبه بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب " . وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٣٩) وابن المنذر (٣٠٧٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٥٩ / ٢) من طريق عن مالك به .

ورواه سعيد بن منصور كما في "الفتح" (١٩٠ / ٣) وابن المنذر (٣٠٠٦) والطحاوي (٧ / ١٠) من طرق عن نافع به . ولفظ سعيد " كان ابن عمر إذا سُئِلَ عَنِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

باب : الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٦١- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : صَلَّى على
عُمَرَ بن الخطاب في المسجد^(١).

باب : جامع الصلاة على الجنائز

٢٦٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبد الله بن عُمَرَ ، كان إذا صَلَّى على
الجنائز يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ^(٢).

٢٦٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كان يقول : لا يُصَلِّي

يقول : ما صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهَا.

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٠/٣) : " ما " في قوله (ما صَلَّيْنَا) ظرفية ، يدلُّ عليه رواية مالك عن نافع قال " كان ابنُ عمر يُصَلِّي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهَا " ومقتضاه أنَّها إذا أُخِّرَتَا إلى وقت الكراهة عنده لا يُصَلَّى عليها حينئذ ، ويبيِّن ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة ، أَنَّ ابن عمر (فذكر رواية مالك) . فكأنَّ ابنَ عُمَرَ يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابنُ أبي شيبَةَ من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابنُ عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب " وإلى قول ابن عمر في ذلك . ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق . اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) وابن أبي شيبَةَ (٣/٣٦٤) وابن الأعرابي في "معجمه" (١٢١) وابن سعد

(٣/٣٦٧) وابن المنذر (٣١١٣) وابن عساکر في "تاريخه" (٤٧/٣٣٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعي (١٦٥٥) وعبد الرزاق (٦٤٢٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤/٤) وفي

"المعرفة" (٢١٥٧) من طريق مالك به .

الرَّجُلِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(١) .

باب : ما جاء في دَفْنِ المَيِّتِ

٢٦٤- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال : كان بالمدينة رجلا ن . أحدهما يلحد ، والآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء أول عمل عمله ، ف جاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله ﷺ^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٣٤٩) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٣١/١) من طريق الليث بن سعد عن نافع به . وزاد في أوله " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يقرأ إلا وهو طاهر . " وصححه ابن حجر في " الفتح " .
قال الحافظ في " الفتح " (٣٨٠/٤) : ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها ، إلا عن الشعبي ، قال : ووافق إبراهيم بن علية . وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ، ونقل غيره ، أن ابن جرير الطبري وافقها على ذلك . وهو مذهب شاذ . انتهى .

(٢) أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٢٩٦/٢) من طريق معن بن عيسى ، والبغوي في " شرح السنة " (١٥١٠) من طريق أبي مصعب كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر في " التمهيد " (٢٩٦/٢٢) : ولم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث . انتهى كلامه .
وأخرجه ابن سعد (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) من طريق أنس بن عياض وهمام بن يحيى كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه . مُرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٣) عن جرير عن هشام عن فقهاء أهل المدينة به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٣) عن معمر عن هشام . ولم يُجاوز به .

وخالف الجميع حماد بن سلمة . فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة به موصولاً . أخرجه ابن سعد (٢٩٥/٢) والطبري في " تهذيب الآثار " (٢٥٥/٢) من طريق يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي

=

٢٦٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ عائشةَ - زوجَ النَّبِيِّ ﷺ - قالتُ : رأيتُ ثلاثةَ أقهارٍ سَقَطْنَ في حِجْرِي ^(١) ، فقَصَصْتُ رُؤْيَايَ على أَبِي بَكْرٍ

كلاهما عن حمادٍ به .

قال ابن أبي حاتم في " العلل " (١٠٣٣) : سألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان بالمدينة حفاران ..

قال أبي : حدثنا أبو سلمة قال : حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه . بلا عائشة . وهذا الصحيح بلا عائشة ، قلت لأبي : الخطأ من أبي الوليد؟ قال : لا أدري من أبي الوليد ، أو من حماد . انتهى كلامه . وكذا رجح الدارقطني المرسل كما سيأتي في كلام ابن حجر . لكن الحديث صحيح جاء من عدة طرق بعضها صحيح .

قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) : حديثٌ . روي أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق أحمد وابن ماجه من حديث أنس . وإسناده حسنٌ ، ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس . ويين أن الذي كان يصرح هو أبو عبيدة ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة . وفي إسناده ضعفٌ . ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس . وإسناده ضعيفٌ ، وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها . رواه أبو حاتم في " العلل " عن أبي الوليد عن حماد عن هشام ، وقال : إنه خطأ ، والصوابُ المحفوظُ مرسلٌ ، وكذا رجح الدارقطني المرسل . والله أعلم . انتهى انظر : نصب الراية (٢ / ٢١٥) .

قوله : (يلحد) أي : يحفر اللحد . وهو الحفر للميت في جانب القبر ، والضریح الحفر له في وسطه . يقال منه لحد وألحد . وأصله الميل لأحد الجانبين ، ومنه الملحد المائل عن طريق الحق . قاله عياض في " المشارق " (١ / ٦٩٨) .

(١) كذا وقع في التمهيد والاستذكار وعند ابن المظفر ، ووقع في النسخ المطبوعة (حجرتي) .

قال عياض في " المشارق " (١ / ٣٥٤) : (حجرتي) : بفتح الحاء وكسرها . أي في حِصْنِ ثوبي . وكذا

الصّدِّيق ، قالت : فلما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ودفنُ في بيتي ، قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِك . وهو خيرُها. (١)

٢٦٦- وحدثني عن مالكٍ عن غيرِ واحدٍ مَن يثقُ به ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيد بن عمرو بن نفيلٍ تُوفِّيَا بالعَقيق ، وُحْمَلَا إلى المدينة ، ودُفِنَا بها (٢).

رواه أكثرُ شيوخنا عن يحيى ، وكذا لابن بَكر . وعند ابنِ وَصَّاح (سقطن في حُجرتي) أي : منزلي وبيتي . وهو أظهر في الباب وعبارةُ أبي بكر . وكذا عند القعني وأكثر الرواة . انتهى .

(١) أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٣) من طريق سُويد بن سعيد ومَعَن بن عيسى كلاهما عن مالكٍ عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن عائشة . فراد سعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن سعد (٢/٢٩٣) والحميدي (١٣٥٨) والطبراني في "الكبير" (٣٩/٢٣) و"الأوسط" (٦٣٧٣) والحاكم (٣/٦٠) والبيهقي في "الدلائل" (٧/٢٦١) ومُسَدَّد كما في "المطالب" (١/٨٢) من طريق جماعةٍ من الثقاتِ عن يحيى بن سعيد عن ابنِ المسيب عن عائشة به . وقال الحاكم : حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٧/٢٤) : هكذا هذا الحديثُ في "الموطأ" عند يحيى والقعني وابن وهب وأكثرِ رُواته ، ورواه قُتَيْبَةُ بن سعيد عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، أنها قالت . ذكره أبو داود عن قُتَيْبَةَ . انتهى كلامه .

قلت : وأخرجه ابن سعد (٢/٢٩٣) والطبراني في "الكبير" (٤٨/٢٣) . والآجُرِّي في "الشرعية" (١٧٩٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٨/٢٤) من طُرُقٍ أُخرى عن عائشة .

وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٣/٦٠) عن أنسٍ . بهذه القصة نحوه .

وروي مرفوعاً عن أبي بكر . أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٨) وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/١٤٧) عن معن بن عيسى ، وابن عساكر في "تاريخه" (٢١/٩٢)

=

٢٦٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيفٍ ، أنه سمعَ أبا أُمّامة بن سهل بن حنيفٍ يقول : كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ . فما يجلسُ آخرُ النَّاسِ حتَّى يُؤذَنوا. (١)

من طريق مُطَرِّف كلاهما عن مالك به .

وموت سعدٍ رضي الله عنه وسعيد بن زيدٍ رضي الله عنه بالعقيق ، ومحلها إلى المدينة . مشهورٌ عند أهل السير . أخرجوه بأسانيدهم . ولذا قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٥٧ / ٣) : الخبرُ بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيحٌ . انتهى .

قوله : (العقيق) قال عياض في " المشارق " (٢٠٩ / ٢) : بفتح العين ، وإدِ عليه أموالُ أهل المدينة . **قيل** : على ميلين منها ، **وقيل** : على ثلاثة أميال من المدينة ، **وقيل** : على ستة أو سبعة . قاله ابن وضاح . وهما عقيقان . أدناهما عقيق المدينة سُمي بذلك لأنَّه عَقَّ عن الحرَّة أي قطعَ . وهو أصغر وأكبر . فالأصغر فيه بئر رومة ، والأكبر فيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء ، والعقيقُ الآخرُ على مُقربة منه . وهو من بلاد مُزينة وهو الذي أقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث ، وأقطعه عمرُ الناسَ . فعلى هذا تُحمل المسافتان على الخلاف ، والعقيق الذي جاء فيه أنَّك بواد مبارك . هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة . وهو الأقربُ منها ، والعقيقُ الذي جاء أنَّه مهلُّ أهلِ العراقِ في بعض الحديثِ هو من ذاتِ عرقٍ . انتهى كلامه . (١) وإسناده صحيح .

وأبو أُمّامة : وُلد في حياة النبي ﷺ ولم يسمعُ منه . كما قال ابنُ السكنِ والبغوي وابنُ حبان ، وسُمي باسم جدِّه لأُمَّه أسعد بن زرارة ، وكُنِّي بكنتيته ، وقال خليفة وغيره : مات سنة مائة ، وقال يونس عن ابن شهاب : أخبرني أبو إمامة بن سهل . وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم . وقال البخاري : أدرك النبي ﷺ . ولم يسمع منه . وقال أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزُّهري حدثني أبو إمامة - وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وسَمَّاه وحَنَّكه . هذا إسنادٌ صحيحٌ . انتهى . قاله ابن حجر في " التهذيب " (٢٣١ / ١) بتجوُّز .

باب : النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ . فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ . فَصَاحَ النَّسُوءَ وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعِهِنَّ . فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً .

قالوا : يا رسول الله وما الوجوب؟ قال : إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنتُ

قلت : ومعنى كلامه أنهم كانوا إذا اتبعوا الجنائز لا يجلسون حتى يؤذنوا . أي : يُخْبِرُوا بِأَنَّ الْجَنَازَةَ قَدْ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ . حَتَّى يَجْلِسَ الْمُشِيعُونَ .

والمسألة خلافية بين أهل العلم مشهورة ، فقيل : إن هذا منسوخ .

وقال الباجي : حتى يؤذنوا . أي بالصلاة عليها .

وقال الداودي : معناه : حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة . وردّه الباجي . فقال : وما ذكره ليس بصحيح ؛ لأنه قال (فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن ؛ لأنهم كلهم سواء ، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنائز فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم . فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنائز ، ويؤذنوا بالصلاة عليها . الخ كلامه . والله أعلم .

قلت : يؤيد كلام الداودي رواية ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان . كما في " الاستذكار " (٣ / ٦٤) : " فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا " . والله أعلم .

لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله .
فقال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيداً ، والغرق شهيداً ، وصاحب ذات الجنب شهيداً ، والمبطون شهيداً ، والحرق شهيداً ، والذي يموت تحت الهدم شهيداً ، والمرأة تموت بجمع شهيداً .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٥٥٦) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥١٠٤) والطبراني في "الكبير" (١٩١/٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٤١) والبيهقي (٦٩/٤) والبغوي (١٥٣٣) وغيرهم من طرق عن مالك به. وصححه ابن حبان (٣١٨٩) والحاكم (١/٣٥١).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠٣/١٩) : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت . لم يختلفوا في إسناده ولا متنه إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث : دعهن يبيكين ما دام عندهن . انتهى .

وللبخاري (٢٦٧٤) ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة رفعه " الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل "

قوله : (غلب عليه) أي : غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (فصاح به) أي : ناداه . (فاسترجع

رسول الله ﷺ) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . تصبيراً لنفسه . وإشعاراً لها أن الكل لله وراجع إليه .

قوله : (قد قضيت) أي أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ، ما تحتاج إليه في سفرك للغزو والخطاب

لأبيها . وفي الصحاح : وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر . قوله : (فقال رسول الله ﷺ : إن الله

قد أوقع أجره على قدر نيته) أي : على مقدار العمل الذي نواه كما نواه ، فالنية بمعنى المنوي ، ويحتمل :

أن له من الأجر بقدر ما يجب لنيته ، وهذا أظهر من جهة اللفظ ، والأول أظهر من جهة المعنى ؛ لأن

القصده أن يجبر أن ما نواه لم يفتته ، ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة ، قاله

=

باب : الحسبة في المصيبة

٢٦٩- وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، إلا كانوا له جنة من النار ، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يا

الباجي ، وقال ابن عبد البر : فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته ، والآثار بذلك متواترة صحاح . قاله الزرقاني (١٠٢/٢) .

قوله : (المطعون) الذي يموت بمرض الطاعون . وقوله : (المبطون) صاحب داء البطن وهو الاسهال . قال القاضي : **وقيل** : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، **وقيل** : هو الذي تشتكي بطنه ، **وقيل** : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً . قاله النووي

قوله : (ذات الجنب) قال ابن حجر في "الفتح" (١٧٢/١٠) : هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً ، فالأول : ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا : ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري . ويقال لذات الجنب أيضاً وجع الخاصرة . وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد . وهي من سيئ الأسقام ، ولهذا قال ﷺ " ما كان الله ليسلطها علي " . انتهى .

قوله : (تموت بجمع) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٣/٦) : بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً ، وهي النفساء ، **وقيل** : التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك ، **وقيل** : التي تموت بمزدلفة . وهو خطأ ظاهر . **وقيل** : التي تموت عذراء . والأول أشهر . ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك . ولفظه " وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة " انتهى كلامه

رسول الله . أو اثنان ، قال : أو اثنان. (١)

باب : جامع الحسبة في المصيبة

٢٧٠- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
أن رسول الله ﷺ ، قال : ليعزّ المسلمون في مصائبهم المصيبة بي (٢).

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ" (٢٦٢) من طريق القعنبى عن مالك به.

قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (٨٦/١٣) : حديثٌ مقطوعٌ ليس يتصل من وجهه هذا. اهـ
وقال في "الاستذكار" (٧٨/٣) عن أبي النضر السلمي : وهو رجلٌ مجهولٌ لا يُعرف في حمل العلم ، ولا يُوقف له على نسبٍ ، ولا يُدرى أصحابٌ هو أو تابعٌ؟ ، وهو مجهولٌ ظلمةٌ من الظلمات ، قيل فيه : محمد بن النضر ، وقيل : عبد الله بن النضر. وقال فيه أكثرهم : السلمي بفتح السين واللام . كأنه من بني سلمة في الأنصار.

وقال بعض المتأخرين فيه : إنه أنس بن مالك بن النضر نُسب إلى جدّه النضر ، قال : وكنية أنس بن مالك أبو النضر ، وهذا جهلٌ واضحٌ ، وذلك أنّ أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة ، وإنما هو من بني عدي بن النجار ، ولم يكن قطُّ بأبي النضر ، وإنما كنيته أبو حمزة. انتهى كلامه .
ويشهد له . ما أخرجه البخاري (١٠١) ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري مثله ، وكذا أخرجا نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٤٦٠) عن مالك عن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٧٥ / ٢) أخبرنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . فزاد (عن أبيه).
ولهذا المتن شواهدٌ مُتصلةٌ من حديث سهل بن سعد ، وعائشة ، والمِسور ، وأيضاً مُرسلةٌ عن عطاء وابن سابط . وكلها مُتكلمٌ فيها.

قال البيهقي في "الدلائل" (٢٩٧ / ٨) بعد أن رواه من حديث عائشة : لم أجد له شاهداً صحيحاً. انتهى

=

باب : ما جاء في المختفي وهو النبأش

٢٧١- حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية .
يعني : نبأشي القبور. (١)

انظر : الاستذكار (٧٩/٣) والتمهيد (٣٢٣/١٩) وما بعدها.

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٤٠/٢) : قوله : (لِيُعْزَّ) بضم الياء من التعزية . وهي الحمل على الصبر والتسلي ، قال تعالى : { وبشّر الصابرين - الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون } وقوله : (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) ؛ لأن كل مصاب به دونها . إذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه ﷺ . وأي مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ، ومن هو رحمة للمؤمنين ، ونهج للدين ؟ وقالت طائفة من الصحابة : ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا ، ولأبي العتاهية : لكل أخي ثكل عزاء وأسوة إذا كان من أهل التقي في محمد وقال غيره : اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلص وإذا ذكرت مصيبة تسلوها فاذكر مصابك بالنبي محمد . انتهى

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٥/٦) و"المسند" (٢٨٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٠٨/٦) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٢٧٠/٣) والعقيلي في "الضعفاء" (٤٠٩/٤) من طرق عن مالك به .

قال البيهقي : هذا مرسل .

وأخرجه العقيلي (٣٠٨/٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٩/١٣) من طريق يحيى بن صالح الوحاطي ، وابن عبد البر أيضاً (١٣٩/١٣) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٧/٢) من طريق أبي قتيبة كلهم عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، قالت :

=

باب : جامع الجنائز

٢٧٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أنه أخبره ، أن أباه كعب بن مالك ، كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال :
 إِنَّهَا نَسَمَةٌ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. (١)

لعن رسول الله ﷺ. فذكره.

قال البيهقي : الصحيح مُرْسَلٌ . وقال العُقَيْلِيُّ : المُرْسَلُ أَوْلَى .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٨) عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرْتُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لُعِنَ الْمُخْتَفِيُّ وَالْمُخْتَفِيَّةُ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣٨/١٣) : هذا التفسير . أي : نبأش القبور . في هذا الحديث من قول مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور والكشف ؛ لأنَّ النَّبَاشَ يكشفُ الميتَ عن ثيابه ، ويُظْهِرُهُ وَيَقْلَعُهُ عَنْهُ . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة { أكاد أخفيها } على قراءة من قرأ بفتح الهمزة ، قال أبو عبيدة : يقال خَفَيْتُ خُبْرَتِي أَخْرَجْتَهَا مِنَ النَّارِ ، وَأَنْشَدَ لَامِرِيُّ الْقَيْسِ بْنِ عَابَسِ الْكَنْدِيِّ .

فإن تكتموا الداء لا نخفه ... وإن تبعثوا الحرب لا نقعد .

قال أبو عبيدة : والغالب على هذا النحو أن يكون خَفَيْتُ بغير ألف ، وقد يكون أيضاً بالألف بمعنى واحد . أخفاها أظهرها ، ويكون من الأضداد ، ويقال : خَفَيْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ ، وَأَخْفَيْتُهُ سَتَرْتُهُ . انتهى .

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥/٣) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٥/٥) والنسائي (١٠٨/٤) وابن ماجه

(٤٢٧١) والطبراني في "الكبير" (٦٢/١٩) والبيهقي في "المعرفة" (٢٣٧٢) وأبو نعيم في "الحلية"

(٥٦/٩) والجوهري (٢١٣) من طرق عن مالك به .

وأخرجه الترمذي (١٦٤١) وأحمد (٢٧١٦٦) وعبد الرزاق (٢٧١٦٦) والطبراني في "الكبير"

=

٢٧٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن أبي النَّضر مولى عُمر بن عُبيد الله ، أَنه قال : قال رسول الله ﷺ - لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجنارته - : ذَهَبَتْ . ولمْ تلبسْ منها بشيءٍ^(١) .

(١٦/١٩) من طُرُقِ عن الزُّهري به . بلفظ . أرواح الشهداء...."

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لطيفة : قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١٦٤/٢) : وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكلِّ مؤمنٍ بأنَّ روحه تكون في الجنة تسرحُ أيضاً فيها ، وتأكلُ من ثمارها ، وترى ما فيها من النُّصرة والشُّرور ، وتشاهدُ ما أعدَّه الله لها من الكرامة ، وهو بإسنادٍ صحيحٍ عزيزٍ عظيمٍ ، اجتمع فيه ثلاثةٌ من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتَّبعة ؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ ، رحمه الله ، رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، عن مالك بن أنس الأصبغي ، رحمه الله ، عن الزُّهري .. الخ . انتهى

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٦٨/١) : (**إنما نسمة المؤمن**) قال الباجي في كتاب أبي القاسم الجوهري : إنَّ النَّسمةَ الروحُ والنفْسُ والبدنُ ، وفي هذا الحديثُ إنَّما يعني الروحَ . قال : وعندي أَنَّهُ **يُحتمل** أن يُريدَ به ما يكونُ فيه الروحُ من الميِّت قبل البعثِ . **ويُحتمل** : أَنه شيءٌ من محلِّ الروحِ تَبقى فيه الروحُ . **قوله** : (**طيرٌ يعلَقُ**) بفتح اللام ويروى بالضم . أي : تأكل وترعى . واختلف في هذا الحديثِ . **ف قيل** : إنه عامٌّ في الشهداء وغيرهم إذا لم تحسبهم عن الجنة كبيرةً ولا دينٌ ، **وقيل** : إنه خاصٌّ بالشهداء دون غيرهم ، لأنَّ القرآن والسنة لا يدلَّان إلا على ذلك . انتهى كلامه .

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٩٧/٣) أخبرنا مُحَمَّد بن عمر ومعن بن عيسى قالوا : أخبرنا مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٣/٢١) : هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مُرسلاً مقطوعاً . لم يختلفوا في ذلك عن مالك . انتهى .

ووصله أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٣٨٩) وفي "الحلية" (١٠٥/١) من طريق عمرو بن الحارث

=

٢٧٤- وحَدَّثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه ، أمِّها قالت : سمعتُ عائشةَ - زوج النبي ﷺ - تقول : قام رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلبسَ ثيابه ، ثمَّ خرجَ ، قالت : فأمرتُ جاريتي بريرةَ تتبَّعه ، فتبَّعته حتى جاءَ البقيعَ . فوقفَ في أدناه ما شاء الله أن يقفَ ، ثمَّ انصرفَ فسبَّقتُه بريرةُ ، فأخبرتني . فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحَ ، ثمَّ ذكرتُ ذلك له فقال : إني بُعثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأُصليَ عليهم^(١) .

، وفي "المعرفة" أيضاً (٣٩٣٦) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن أبي النضر عن زياد مولى عيَّاش عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخلَ على عثمان بن مظعون يومَ مات فأحنى عليه بثوبه كأنه يُوصيه .. فذكر قصة . وفيها قوله " قد خرجتَ ولم تلبسَ منها بشيء " .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٣/٢١) : وقد رويناها مُتصلاً مُسنداً من وجهٍ صالحٍ حسنٍ .. ثم رواه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : لما مات عثمان بن مظعون كشفَ النبي ﷺ الثوبَ عن وجهه ، وقبَّل بين عينيه ، وبكى بكاءً طويلاً فلما رُفِعَ على السرير . قال : طوبى لك يا عثمان . لم تلبسك الدنيا ، ولم تلبسها . انتهى .

(١) أخرجه النسائي (٩٣/٤) وإسحاق بن راهوية (١٠٢٨) وابن حبان (٣٧٤٨) والحاكم (٤٨٨/١) والجوهرى في "مسند الموطأ" (٦١٣) وابن سعد (٢٠٣/٢) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٩١/١) من طريق عن مالك به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٦٥٦) والبخاري في "جزء رفع اليدين" (٨٣) من طريق عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي عن علقمة به .

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٩٧٤) من طريق محمد بن قيس ، قال : سمعتُ عائشةَ تحدِّث ، فقالت : ألا أُحدِّثكم عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ فذكرتِ القصةَ مطولةً ، وفيها أن عائشةَ هي التي تبعت رسولَ الله ﷺ وعلمَ النبي ﷺ بها .

=

فالظاهر حملُه على التعدُّد ، ففي صحيحِ مسلم أيضاً (٩٧٤) من وجهٍ آخر عن عطاء بن يسار عن عائشة . قالت : كان رسولُ الله ﷺ كلما كان ليلتها يخرجُ من آخرِ الليلِ إلى البقيع ، فيقول : السلام . فذكر الدعاء .

كتابُ الزَّكَاةِ

باب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(١)

٢٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ . قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ . هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قَالَ لَا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.^(٢)

(١) (الورق) بكسر الراء وإسكانها . وهي هنا الفضة مضمومة وغيره . واختلف أهل اللغة في أصله .

فقييل : يطلق في الأصل على جميع الفضة . وقيل : هو حقيقة للمضروب دراهم . ولا يُطلق على غير الدراهم إلا مجازاً . ذكره السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٨٩).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) وعبد الرزاق (٧٠٢٤) وابن زنجويه في "الأموال" (١٦١٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٣/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٢/٣) وابن حزم في "المحلل" (٥٧٢/٣) من طرق عن مالك به .

وهو منقطع . القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يُدرك جدّه أبا بكر ﷺ أجمعين .

قوله : (أعطياتهم) في اللغة اسم لما يُعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان ، إلا أنه في الشرع واقع على ما يُعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ، ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء . قاله الباجي في "المنتقى" (٩٣/٢) .

٢٧٦- وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها ،
أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني . هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة؟ ، قال : فإن قلت نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ،
وإن قلت لا ، دفع إلي عطائي. (١)

٢٧٧- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في
مال زكاة حتى يحول عليه الحول. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) وعبد الرزاق (٧٠٢٩) وابن زنجويه (١٦١٩) والبيهقي في
"الكبرى" (١٠٩/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٢/٣) من طرق عن مالك به.

وقدامة هو ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجُمحي رضي الله عنه استعمله عمر رضي الله عنه على
البحرين ، وكان شهد بدرًا . وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنها . أمًا بنته عائشة فهي صحابية
شهدت البيعة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الشافعي (٦١٩) وابن زنجويه في "الأموال" (١٦٢٣) والبيهقي في "السنن الكبرى"
(١٠٩/٤) وفي "المعرفة" (٣٤٠/٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (٦٣٢) وعبد الرزاق (٧٧/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) وأبو عبيد في "الأموال"
(٤٣٧/٢) وغيرهم من طرق عن نافع به .

وهذا إسناد صحيح موقوف . وروي من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه الدارقطني
(٩٠/٢).

والصواب الوقف . كما قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم .

وأخرج الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً مثله .
وضعه الترمذي .

٢٧٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان^(١).

باب: الزكاة في المعادن

٢٧٩- حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم. إلا الزكاة.^(٢)

وللحديث شواهد نحوه. انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٢) ونصب الراية (٢٣٢/٢) والتمهيد (١٥٦/٢٠). والإجماع قائم على اعتبار الحول في الزكاة. سوى المعشرات.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٩/٤) وفي "المعرفة" (٢٥٣/٣) وابن عساكر (٢٠٣/٥٩) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٣٤/٣): وأمّا ما ذكره عن أبي بكر وعثمان وابن عمر (انظر رقم ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) فقد روي عن عليّ وابن مسعود مثله، وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه. أنه لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً. فأما حديث ابن عباس. فرواه عكرمة عن بن عباس. في الرجل يستفيد المال، قال: يُزكّيه يوم يستفيده. ذكره عبد الرزاق وغيره عن هشام بن حسان، ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك. والله أعلم. فلذلك قال (أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية) يريد أخذ منها بنفسها في حين العطاء. لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربّه المستحقّ للعطية، وأمّا وجه أخذ أبي بكر وعثمان ﷺ من الأ عطية زكاة. فيما يُقرُّ صاحبُ العطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال النصاب. انتهى كلامه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) والشافعي في "الأم" (٤٣/٢) وابن زنجويه في "الأموال" (١٢٦٤)

والبيهقي في "الكبرى" (١٥٢/٤) وفي "المعرفة" (٣٠٧/٣) والبلاذري في "فتوح البلدان" (ص ١٣) والبغوي (١٥٨٨) وغيرهم من طرق عن مالك به

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٦/٣ ، ٢٣٧) : هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مُرسلاً ، ولم يُختلف فيه عن مالك ، وهذا الحديث رواه الدرأوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ . انتهى

قلت : ورواية الدرأوردي . أخرجها ابن خزيمة (٢٣٢٣) والحاكم (٤٠٤/١) والبيهقي (١٥٢/٤) وابن الجارود (٣٧١) من طريق نعيم بن حماد ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٧/٣) من طريق يوسف بن سليمان كلاهما عن الدرأوردي به .

لكن الحارث بن بلال لا يُعرف . كما قال الإمام أحمد وغيره ، وصوب غير واحد من الحفاظ رواية مالك . وللحديث طرق أخرى . انظر : التمهيد (٢٣٧/٣) والتلخيص الحبير (١٨١/٢) ونصب الراية (٢/٢٧٤) وإرواء الغليل (٣/٣١٢) .

قوله (قطع) في رواية أبي مصعب ومحمد بن الحسن (أقطع) .

قال القاضي عياض في "المشارك" (٣٥٨/٢) : **قوله (قطع)** كذا روينا عن جميع شيوخنا ، وكذا وقع في جميع الأصول ، والمعلوم في هذا الحرف أقطع رباعي . والاسم الإقطاع ، وهو تسويغها إيهاً إمّا تأييداً ، أو للانتفاع بها مدة . وللفقهاء في الإقطاع وما يجوز منه وما لا يجوز اختلاف ، لكنه يخرج من باب القطع كأنه قطع له هذا من الأرض . انتهى .

وقوله (معادن) قال ابن الأثير في "النهاية" المعادن : المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض

كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها معدن . والعدن : الإقامة . والمعدن : مركز كل شيء .

و (القبلية) : منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة

خمسة أيام . **وقيل** : هي من ناحية الفرع . وهو موضع بين نخلة والمدينة . هذا هو المحفوظ في الحديث .

انتهى كلامه .

باب : ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر^(١)

٢٨٠- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أنّ عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهنّ الحليّ ، فلا تُخرج من حليهنّ الزكاة.^(٢)

٢٨١- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يُحلي بناته وجواريه

وقوله : (الفرع) بضم الموحدة وسكون الراء ، وقيل : بضمّ الراء أيضاً . قرية جامعة بين مكة والمدينة . تبعد عن المدينة ١٥٠ كيلو تقريباً .

(١) **قوله : (التبر)** بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يُصَفّ ولم يُضرب ، قال الجوهري : لا يُقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة . انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تُصاغ أو تُضرب . حكاه ابن الأنباري عن الكسائي . وقيل : هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيده . قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٣٧ / ٢) .

قوله : (العنبر) نبت طيب الرائحة يؤخذ من البحر .

(٢) أخرجه الشافعي (٦٢٦) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٨ / ٤) وفي "المعرفة" (٢٩٣ / ٣) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (١٥٥ / ٣) عن ابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به .

وله طرق أخرى عن عائشة .

قوله : (الحلي) هو ما تتحلّى به المرأة وتزوّج . يقال : بفتح الحاء وسكون اللام . وبضمّ الحاء وكسرها مع كسر اللام ، وقد قرئ بهما جميعاً . قاله عياض في "المشارك" (٣٨٦ / ١) .

الذهب ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهنَّ الزَّكَاةَ. (١)

باب : زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٢٨٢- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أنه قال : كانت

عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة. (٢)

باب : زكاة من كان عليه دين فليؤد دينه

٢٨٣- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أن عثمان

بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل

أموالكم فتؤدوا منها الزكاة. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (٦٢٨) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٨١) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٨/٤) وفي "المعرفة" (٢٩٣/٣) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي (٦١٦) وابن زنجويه (١٨١٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٨/٤) وفي "الصغرى" (١٢١٨) وفي "المعرفة" (٢٤٨/٣) من طرق عن مالك به.

قوله : (فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة) لا تعارض بين هذا وبين ما تقدم عنها برقم (٢٨٠) فهنا المقصود المال العام لليتيم كالذهب والفضة المكنوزين . والحبوب والثمار وسائر أموال الزكاة ، أما ما تقدم فالمقصود به الحلي المستعمل الذي يلبس .

(٣) أخرجه الشافعي (٦٢٠) وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٥٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٨/٤) وفي "المعرفة" (٣٠٢/٣) والبخاري (١٥٨٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (١٩٤/٣) ومسدد كما في "المطالب" (٩٢٥) وأبو عبيد في "الأموال" (١٢٤٧) وابن زنجويه (١٧٥٣) من طرق عن الزهري به. وفيه " ثم ليؤد زكاة ما فضل".

باب : ما جاء في الكنز

٢٨٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ ، أنّه قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر . وهو يُسألُ عن الكنزِ ما هو؟ فقال : هو المالُ الذي لا تُؤدّي منه الزكاة. (١)

باب : صدقة الماشية

٢٨٥- حدّثني يحيى عن مالكٍ ، أنّه قرأ كتابَ عمر بن الخطّاب في الصّدقة قال : فوجدتُ فيه بسم الله الرّحمن الرّحيم . كتاب الصّدقة :

في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فدونها الغنمُ ، في كلّ خمسٍ شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وثلاثين ابنةً مخاضٍ ، فإن لم تكن ابنةً مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٌ ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعين بنتُ لبونٍ ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقةً طروقةً الفحلٍ ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وسبعين جذعةً ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبونٍ ، وفيما

قال الحافظ في "المطالب" : إسناده صحيحٌ.

تنبيه : قال الحافظ في "التلخيص" (١٦٣/٢) : قال البيهقي : رواه البخاريُّ عن أبي البيان عن شعيب عن الزهري . وتعقّبهُ النوويُّ في "شرح المهذب" فقال : البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وإنّما ذكر عن السائب ، أنّه سمعَ عثمانَ على منبرِ النبي ﷺ لم يزد على هذا . ذكره في كتاب الاعتصام . وفي ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميديُّ في الجمع . قال : ومقصودُ البخاريِّ به إثبات المنبر . قال : وكان البيهقيُّ أراد روى البخاريُّ أصله لا كلّهُ . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٦١٣) وفي "الأم" (٥٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٨٣/٤)

و"المعرفة" (٢١٢/٣) و"الشعب" (٣١٥٧) من طرقٍ عن مالك به .

وأخرجه البيهقي في "السنن" (٨٣/٤) مرفوعاً ، وقال : ليس هذا بمحفوظٍ . الصحيح موقوفٌ .

فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةً .

وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ، ولا يُجْرَجُ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوارٍ إلا ما شاء المصدق ، ولا يُجمع بين مفترقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة إذا بلغت خمس أواقٍ ربع العشر^(١) .

باب : ما جاء في صدقة البقر

(١) أخرجه ابن زنجويه (١٣٩٨ - ١٥٠٥ - ١٦٠٧) وأبو عبيد في "الأموال" (٩٤٢ - ١٠٤٠) والبيهقي في "المعرفة السنن" (٢٢٩ / ٣) من طريق عن مالك به .
قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٨١ / ٣) : كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ . انتهى .

قلت : وأخرجه الإمام أحمد (١٤ / ٢) وأبو داود (١٥٦٨ - ١٥٦٩) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُجرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض . فكان فيه .. فذكره .

والحديث في صحيح البخاري مفرقا (١٣٨٠ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ، ٢٣٥٥ ، ٦٥٥٥) من حديث ثمامة ، أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ . فذكره .

٢٨٦- حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مُسنّة ، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً.

وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (١).

(١) أخرجه الشافعي (٦٤٨) وأبو داود في "المراسيل" (١٠٨) وعبد الرزاق (٦٨٥٦) والطبراني في "الكبير" (١٣٧/٢٠) والبيهقي في "الكبرى" (٩٨/٤) و"المعرفة" (٢٣٢/٣) والبخاري (١٥٧٢) والشاشي في "مسنده" (١٤٠٩) من طرق عن مالك به. وأخرجه أحمد (٢٣٠/٥) والطبراني (١٣٧/٢٠) والشاشي (١٤٠٧ - ١٤٠٨) وابن زنجويه في "الأموال" (١١٥٠) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به. ورؤي الحديث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه . رواه الدارقطني في "السنن" (١٥٥/٢) والبيهقي (٨٩/٤).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤٧/٢) : الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وقال في "الاستذكار" (١٨٨/٣) : ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أن في قوله "أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً" دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه رضي الله عنه في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك . مع أن مثله لا يكون رأياً إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويؤزكهم بها رضي الله عنه ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . بمعنى حديث مالك " انتهى كلامه .

باب : ما جاء فيما يُعتدُّ به من السَّخْلِ في الصَّدَقَةِ

٢٨٧- حدَّثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الدَّيْلِيِّ عن ابنِ لعبدِ الله بنِ سُفيانِ الثَّقَفِيِّ عن جدِّه سُفيان بن عبد الله ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب بعثه مُصدِّقاً ، فكان يعدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتعدُّ علينا بالسَّخْلِ ، ولا تأخذُ منه شيئاً؟ .
فلما قدِم على عُمَرَ بن الخطَّاب ذكَّر له ذلك ، فقال عُمَرُ : نعم . تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تأخذُها . ولا تأخذُ الأَكْوَلَةَ ، ولا الرَّبِّيَّ ، ولا الماخِضَ ، ولا فَحَلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجذعةَ والثَّنيَّةَ ، وذلك عدلٌ بينِ غِذَاءِ الغنمِ وخياره. (١)

قلت : وحديثُ مسروقٍ عن مُعَاذٍ . رواه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦/٥) وصحَّحه ابن خزيمة (٢٢٦٨) . وأعلَّه الترمذيُّ بالإرسال . لكن حسَّنه لمجيئه من وجه آخر .

انظر : نصب الراية (٢٤٢/٢) والتلخيص الحبير (١٥٢/٢) وإرواء الغليل (٢٦٩/٣) .

قوله : (تبيع) ما له سنة كاملة ودخل في الثانية . سُمِّيَ به لآئه يتبع أمه ، أو لأنَّ قرنه يتبعُ أذنه . **وقوله :**

(مسنَّة) وتُسَمَّى ثنيةً . وهي ما لها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة . سُمِّيت مسنَّةً لكمالِ أَسَانِهَا .

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٩٥) وابن زنجويه في "الأموال" (١٥١١) والبيهقي في "الكبرى"

(١٠٠/٤) وفي "الصغرى" (١١٦/٣) وفي "المعرفة" (٢٣٩/٣) من طرقٍ عن مالك به .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠٤/٣) : رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ، وفيه رجلٌ لم يُسمَّ ، وبقيةُ

رجاله ثقات . انتهى

لكن له طرقٌ أخرى عن عُمَرَ . منها ما رواه عبد الرزاق (٦٨٠٨) عن ابن جريج ، وابن زنجويه

(١٥١٠) من طريق عبد الله العُمري ، وابن أبي شيبَةَ (١٣٤/٣) عن ابن عُيينَةَ كلهم عن بشر بن عاصم

بن سُفيانِ الثَّقَفِيِّ عن أبيه ، أنَّ عُمَرَ استعملَ أباه سُفيان بن عبد الله .

وانظر باقي طرقَه عند عبد الرزاق (٦٨٠٦) (٦٨١٦) وابن زنجويه (١٥١١) . والتلخيص الحبير

=

باب : التَّهْيُ عَنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ ^(١) .

(١٥٤ / ٢)

قوله : (الدَّيْلِي) بكسر الدال وسكون الياء بعدها منسوبٌ إلى بني الدَّيْل . قاله عياض في "المشارك" (٥٢٣ / ١) .

قال الإمام مالك في "الموطأ" : **والسَّخْلَةُ** : الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجِ ، **وَالرُّبِّي** : الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تُرْبِيًّا وَلَدَهَا ، **وَالْمَاخِضُ** : هِيَ الْحَامِلُ ، **وَالْأَكُولَةُ** : هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ . انْتَهَى كَلَامَهُ .

قوله : (غِذَاءُ الْغَنَمِ) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ (غِذَاءُ الْمَالِ) قَالَ عِيَاضُ فِي "الْمَشَارِقِ" (٢٤٨ / ٢) : غِذَاءُ الْمَالِ بِكسر الغين ممدوداً . هُوَ رَدِيئُهَا وَصَغَارُهَا ، وَأَحَدُهَا غَدَى مِثْلَ ذَنَى . انْتَهَى .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَسْنَدِ" (٦٥٤) وَفِي "الْأَمِّ" (٥٦ / ٢) وَابْنُ زَنْجَوِيهِ (١٥٦٣) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (١٠٨٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (١٥٨ / ٤) وَفِي "الصَّغْرَى" (٧٩ / ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ . وَخَالَفَهُ جَمْعُ مِنَ الثَّقَاتِ . فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٢ / ٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي "الْمَطَالِبِ" (١٧٢ / ٣) وَأَبُو عُبَيْدٍ (١٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ (١٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ أَيْضاً (١٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ كُلِّهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ . لَمْ يَذْكُرُوا عَائِشَةَ .

=

٢٨٩- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حبان ، أَنَّهُ قال : أَخبرني رجلان من أشجع ، أَنَّ محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مُصدِّقاً ، فيقول لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إليَّ صدقةَ مالِكِ ، فلا يقوِّدُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقِّه إِلَّا قبلَها. (١)

باب : أَخذ الصَّدقةِ وَمَن يَجوزُ له أَخذُها

٢٩٠- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تَحُلْ الصَّدقةُ لغنيٍّ إِلَّا لخمسةٍ ، لغازٍ في سبيلِ الله ، أو لعاملٍ عليها ،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قوله : (حَزْرَات) جمع حَزْرَة بسكون الزاي خيارُ مالِ الرجلِ ، سُمِّيَتْ حَزْرَةً لِأَنَّ صاحبها لم يزل يَحْزُرُها في نفسه كلما رآها . قاله في اللسان .

قوله : (نَكَّبُوا عن الطعام) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٠٣/٣) : مأخوذ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ : إنما تَحْزَنُ لهم ضرعُ مواشيهم أطعمتهم " فكأنَّه قال : نَكَّبُوا عن ذواتِ الدَّر . وخذوا الجذعةَ والثنيةَ . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي (٦٥٥) وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٢/٢) وفي "المعرفة" (٢٢٥٠) من طرقٍ عن مالك به .

قال الباجي في "المنتقى" (١١٣/٢) : (مُصدِّقا) ، المُصدِّقُ الآخذ للصدقةِ العاملُ عليها . فيقول لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إليَّ صدقةَ مالِكِ ، وهذا على سبيلِ التفويضِ إليه ، وهو من السُّنَّةِ أَنَّ الاختيارَ إليه ، وأنه من أخرجَ إليه شاةً سليمةً يجوز مثلُ سنَّها في الزكاةِ أَنْ يأخذها ؛ لِأَنَّ التَّعيينَ لربِّ الماشيةِ دون المُصدِّقِ . انتهى .

أو لغارم ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصدَّق على المسكينِ فأهدى المسكينُ للغنيِّ. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧٣/٢) وأبو داود (١٦٣٥) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٥٨) والحاكم (٤٠٨/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٥/٧) وفي "المعرفة" (٤٠٣٣) والبخاري (١٦٠٤) من طريق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣) والطبري في "تفسيره" (٣١٩/١٤) وأبو عبيد في "الأموال" (١٩٨٤) وابن زنجويه (٢٠٥٧) من طريق سفيان بن عيينة عن زيد به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٥/٥) : هكذا رواه مالكٌ مُرسلاً ، وتابعه على إرساله ابنُ عيينة وإسماعيلُ بن أمية ، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدَّثني الثُّبْتُ عن النبي ﷺ فذكره ، ورواه معمرٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ " انتهى كلامه .

قلت : رواية معمر . أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١) وعنه الإمام أحمد (١١٥٥٥) ، ورواه ابن ماجه (١٨٤١) وابن خزيمة (٢٣٧٤) والحاكم (١٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٥/٧) وابن الجارود في "المنتقى" (٩٩/١) وغيرهم من طريق عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به . مرفوعاً .

هكذا رواه الجماعة عن عبد الرزاق عن معمر وحده .

وخالفهم أبو الأزهر . فرواه عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمر كلاهما به . أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥/٧) . وهذا خطأ .

قال البيهقي في "السنن الصغرى" (٢٠٢/٣) : فأما حديثُ الثوري . فإنه ينفردُ به أبو الأزهر عن عبد الرزاق . ورواه غيره عن الثوري فأرسله . انتهى

وتابع أبا الأزهر محمد بن سهل بن عسكر . عند الدارقطني في "العلل" (٢٧١/١١) . لكن رواه ابن خزيمة (٢٣٧٤) حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق عن معمر وحده .

قال الدارقطني في "العلل" رقم (٢٢٧٩) : معمرٌ وحده أصحُّ . انتهى

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٦٤٢) : سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عن حديثِ رواه عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ ، قال : لا تحلَّ الصدقةُ إلا لخمسةٍ . فقالا : هذا خطأ . رواه الثوريُّ عن زيد بن أسلم ، قال : حدَّثني الثَّبتُ قال : قال رسول الله ﷺ . وهو أشبه .

وقال أبي : فإن قال قائلٌ : الثَّبتُ مَنْ هو أليس هو عطاء بن يسارٍ؟ قيل له : لو كان عطاء بن يسارٍ لم يُكنَّ عنه . قلتُ لأبي زُرعةَ : أليس الثَّبتُ هو عطاء؟ قال : لا . لو كان عطاءً ما كان يُكنِّي عنه ، وقد رواه ابنُ عُيينة عن زيدٍ عن عطاءٍ عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً ، قال أبي : والثوريُّ أحفظُ . انتهى قلت : والصوابُ في الحديثِ الإرسال لا اتفاق مالكٍ وابنِ عُيينة وإسمايل بن أمية ، أمَّا روايةُ الثوريِّ . فقد روي عنه كرواية مالكٍ ومَنْ تابعه ، وروي عنه عن زيدٍ عن عطاءٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ . عند عبد الرزاق (٧١٥٢) . والظاهرُ أنَّها خطأ . والله أعلم .

أمَّا قوله في رواية زيدٍ حدَّثني الثَّبتُ فهي مُرسلةٌ أيضاً . أخرجها الدارقطني في "العلل" (٢٣٧٩) من طريق عبد الرَّحمن بن مَهدي عن الثوريِّ به .

فإن كان عطاء بن يسار فهو واضح ، وإن كان غيره كما جزم بذلك أبو حاتم وأبو زُرعة . فالظاهر أنَّه تابعيٌّ ، فإنَّ زياداً روى عن جمعٍ من الصحابة . ولم يسمع منهم . انظر : جامع التحصيل (ص ١٧٨) .

ومال البيهقي والحاكم إلى تصحيح الحديث بناءً على رواية معمر الموصولة . وهو ثقة . فروايته مقبولةٌ عندهم .

تنبيهان :

الأول : وقع في "التمهيد" و"الاستذكار" عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : حدَّثني الليث . وهو خطأ . والصواب عن زيد بن أسلم حدَّثني الثَّبتُ .

الثاني : وقع في تحقيق الشيخ سليم الهلالي حفظه الله لكتاب "الموطأ برواياته الثمان" (٢/٢٩٦) عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي سعيد . وهو سبق قلم ، وإنما هو عن زيد عن عطاء بن يسار .

=

باب : ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٢٩١- وحَدَّثني عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، أَنَّهُ قالَ : شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ لَبناً فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سقاهُ مِن أَيْنَ هَذا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ . أَنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سَماهُ ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهُم يَسقُونَ ، فحَلَبُوا لي مِن ألبانِها ، فجعلتُهُ في سِقائِي . فهو هَذا ، فأدخَلَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ يَدَهُ . فاستَقَاءَهُ .^(١)

باب : زكاة ما يُخرَصُ مِن ثَمارِ النَّخيلِ والأَعْنابِ

٢٩٢- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن الثَّقفةِ عنده عن سُلَيْمانِ بنِ يسارٍ وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ والبَعْلُ العُشرَ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نَصْفُ العُشرِ^(٢) .

وليس (عن أبيه) . والله أعلم .

ونبّه الدكتور بشّار عوّاد حفظه الله في تحقيقه " للموطأ رواية يحيى " (٣٦٠) على الخطأ الثاني ، ولم يتنبّه للأول . والعلم عند الله .

(١) أخرجه الشافعي في " الأم " (٨٤ / ٢) وابن أبي حاتم في " تفسيره " (٣٧٩ / ٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤ / ٧) وفي " المعرفة " (١٩٦ / ٥) من طرقٍ عن مالك به .

وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٣٠ / ٤) من طريق ابن بكير ، وفي " المعرفة " (٢٨٥ / ٣) من طريق القعني كلاهما عن مالك به .

وهذا مُرسل .

وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٠١٧) من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن

=

باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٢٩٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سُلَيْمانِ بنِ يَسارٍ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قالوا لأبي عُبَيْدة بنِ الجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرَ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ : إِنَّ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .^(١)

باب : جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٩٤- حَدَّثني يَحْيَى عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سعيد قال : فذكره .

وأخرجه الترمذي (٦٣٩) وابن ماجه (١٨١٦) وغيرهما من طريق عاصم بن عبد العزيز المدني عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشح عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مُرسلاً . وكأنَّ هذا أصحُّ . انتهى كلامه .

انظر : علل الدارقطني رقم (٢٠٣٢) والتمهيد لابن عبد البر (١٦١ / ٢٤) وما بعدها

والحديث . أخرجه البخاري في " صححيحه " (١٤١٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً مثله ، ومُسلم (٩٨١) عن جابر . نحوه .

قال السيوطي في " تنوير الحوالك " (٢٠٢ / ١) : (البعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، (وما سقي بالنضح) أي : بالرش والصبِّ بماء يُستخرج من الآبار والأنهار بآلة . انتهى (١) أخرجه الشافعي في " الأم " (٢٣٦ / ٧) وابن زنجويه (١٤٩٠) وأبو عبيد في " الأموال " (١٣٦٦) والبيهقي في " الكبرى " (١١٨ / ٤) و" المعرفة " (٢٢٩٩) من طرق عن مالك به . قال الإمام مالك : معنى قوله " واردة عليها عليهم " يقول : على فقرائهم .

أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ،
وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. ^(١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٤ / ١٧٤) وابن أبي شيبة (١٢ / ٢٤٢) والبلاذري في "فتوح البلدان" (ص ٨٧) والبيهقي في "الكبرى" (٩ / ١٩٠) وفي "المعرفة" (٥٥١٣) من طريق عن مالك به. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٣٨٦) وعنه ابن زنجويه (٥٠٩) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد ، وأبو عبيد (١ / ٤٠) من طريق عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ، وابن أبي شيبة (٣٢٦٤٩) والبلاذري في "فتوح البلدان" (٢٤٤) من طريق أشعث بن سوار ، وابن زنجوية (١٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية . كلهم عن الزُّهري مُرسلاً .
ولفظ ابن أبي شيبة "وَأَخَذَ عُثْمَانُ مِنْ مَجُوسِ مِصْرَ الْبَرْبَرِ الْجَزِيَّةَ"
وخالفهم يونس بن يزيد الأيلي . فرواه عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب به . فزاد ابن المسيب . أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٣١) والبلاذري (٢٤٦) .
ووصله الترمذي (١٥٨٨) والطبراني في "المعجم الكبير" (٧ / ١٤٩) والخطيب في "الجامع" (٤ / ٩٧) وابن عدي في "الكامل" (٦ / ٢٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزُّهري عن السائب بن يزيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فذكره .
قال البخاري كما في "علل الترمذي" (٢ / ٩١) : الصحيح عن مالك عن الزُّهري عن النبي ﷺ مُرسلاً . انتهى .

وقال الدارقطني : لم يصل إسنادَه غيرَ الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، ورواه النَّاسُ عن مالك عن الزُّهري عن النبي ﷺ مُرسلاً . ليس فيه السائب . وهو المحفوظ . انتهى .
قوله : (مجوس) هم عبدة النار . القائلون بأنَّ العالم نورٌ وظلمةٌ .

قوله : (البحرين) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" : هكذا يُتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر ، ولم يُسمع على لفظ المرفوع من أحدٍ منهم ، إلاَّ أنَّ الزمخشريَّ قد حكى أنه بلفظ التثنية . فيقولون =

٢٩٥- وحَدَّثني عن مالكٍ عن جعفر بن محمد بن عليٍّ عن أبيه ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ فقال : ما أدري كيفَ أصنعُ في أمرِهِم؟ فقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ (١) .

هذه البحرين ، وانتهينا إلى البحرين ، ولم يبلغني من جهةٍ أُخرى ، وهو اسمٌ جامعٌ لبلادٍ على ساحلِ بحرِ الهند بين البصرة وِعُمان . **قيل** : هي قصبَةُ هَجَرَ ، **وقيل** : هَجَرَ قصبَةُ البحرين ، وقد عدَّها قومٌ من اليمن ، وجعلها آخرون قصبَةً برأسِها ، وفيها عيونٌ ومياهٌ ، وبلادٌ واسعةٌ . انتهى كلامه .

قوله : (البربر) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" : هو اسمٌ يشمل قبائلَ كثيرةً في جبال المغرب . أولُها برقةٌ ثمَّ إلى آخر المغرب والبحر المحيط . وفي الجنوبِ إلى بلادِ السُّودان ، وهم أممٌ وقبائلٌ لا تُحصى ، يُنسب كلُّ موضعٍ إلى القبيلة التي تنزله ، ويقال لمجموع بلادِهِم بلادُ البربر . انتهى كلامه . وانظر ما بعده .

(١) أخرجه الشافعي (٤٣١) وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢) والشاشي في "المسند" (٢٥٧) والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٢٤٤) والبغوي (٢٧٥١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩/٩) وفي "المعرفة" (٢٥١٢) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٨٥٣/٣) من طُرُقٍ عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٥ - ١٩٢٥٣) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٨) وابن زنجويه (١٢٢) وأبو يعلى (٨٦٢) وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٢٨) وغيرهم من طُرُقٍ عن جعفر بن محمد به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١٤/٢) : هذا منقطعٌ ، لأنَّ محمدَ بنَ عليٍّ لم يلقَ عُمرَ ، ولا عبدَ الرحمن بن عوف . انتهى

وأخرجه البزار (١٠٥٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (١١٤/٢) من طريق أبي عليٍّ الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه به .

قال الحافظ في "التلخيص" (١٧٢/٣) : قال الخطيب في الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جدِّه أبو علي ، قلتُ : وسبقه إلى ذلك الدارقطني في "غرائب مالك" ، وهو مع ذلك مُنقطعٌ ، لأنَّ علي بن الحسين لم

٢٩٦- وحديثي عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب . أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين

يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد . فجده حسين سمع منها ، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير . انتهى كلامه .

انظر : علل الدارقطني رقم (٥٧٨) و "نصب الراية" (٣/ ١٧٤ - ٤٤٦) .

وله طريق آخر . أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٧٦) من طريق أبي رجاء ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر فذكر عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب . فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب . وإسناده ضعيف من أجل أبي رجاء .

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ١٤٦) : متصل ، لكن في إسناده من مجهل حاله . انتهى وقال الحافظ في "الدراية" (ص ١٣٣) : وفي إسناده أبو رجاء - جازر حماد بن سلمة - رواه عن الأعمش ، ولا يعرف حاله . انتهى .

وجزم ابن حجر في كتابه "موافقة الخبر الخبر" (٢/ ١٨١) بأن أبا رجاء هذا هو روح بن المسيب الكلبي . وهو لين أيضاً ، لكن يظهر لي - والله أعلم - أنها اثنان .

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/ ٣٧٣) من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي مرفوعاً : سُئِلَ بهم . فذكره . وإسناده ضعيف جداً .

لكن أخذ الجزية من مجوس هجر . وهي قاعدة (البحرين) ثابت . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١٥٦) عن بجاله بن عبدة ، أن عمر لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

انظر : التمهيد (٢/ ١١٦) وما بعدها . وفتح الباري (٩/ ٤٢٥) . وأحكام أهل الذمة (١/ ٨٠) لابن القيم .

درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام^(١) .

٢٩٧- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : وهي عمياء؟ فقال عمر : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت كيف تأكل من

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٨٠/٤) وأبو عبيد (١٠٠ - ٣٩٣) وابن زنجويه (١٣٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٦/٩) و"المعرفة" (٥٥٣٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٥) وابن أبي شيبة (٤٢٩/٦) وابن زنجويه (١٣٤) وابن عساكر (١٨٢/٢) وأبو عبيد (٨٨) من طرق عن نافع به.

قوله : (مع أرزاق المسلمين) قال الباجي في "المنتقى" (١٣٢/٢) : يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات ، وقد روي ذلك مفسراً . روى أسلم ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، وجزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مئدين من الحنطة ، وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان ، والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ضريبة ، ويضيّفون من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليالٍ ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان في كل شهر . وودك - لا أدري كم هو؟ ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان ، ويحتم في أعناق رجال أهل الذمة .

وقوله (وضيافة ثلاثة أيام) يريد ضيافة المارّ المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام . انتهى كلامه .

قلت : والرواية المفسرة التي ذكرها الباجي . عند ابن زنجويه والبيهقي من طريق عبيد الله عن نافع مثله . وعند غيرهما بنحوه .

الأرض؟ قال فقال عمر: أمِن نَعَمِ الجِزِيَةِ هي، أم مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟، فقلت: بل من نَعَمِ الجِزِيَةِ.

فقال عمر: أردتُم والله أكلها، فقلت: إنَّ عليها وسمَ الجِزِيَةِ. فأمر بها عُمر فُنَجِرَتْ، وكان عنده صِحَافٌ تَسَعٌ. فلا تكون فاكهةً ولا طُريفةً إلاَّ جعلَ منها في تلك الصِّحَافِ، فبعث بها إلى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، ويكون الذي يبعثُ به إلى حفصةَ ابنته من آخرِ ذلك. فإن كان فيه نقصانٌ كان في حظِّ حفصةَ.

قال: فجعل في تلك الصِّحَافِ من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. (١)

باب: عُشور أهل الذِّمَّةِ

٢٩٨- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنَّ عُمر بن الخطَّاب كان يأخذُ من النَّبَطِ مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيْتِ نصفَ العُشْرِ. يريد بذلك

(١) أخرجه الشافعي (٦٥٠) أحمد في "الزهد" (٦١٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٩٢٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥/٧) و"المعرفة" (٤٠٤٤) وابن عساكر (٢٦٤/٤٧) من طريق عن مالك به. وإسناده صحيح.

قوله: (يقطرونها) قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (٣٥٥/٢): يُروى بفتح القاف وكسر الطاءِ وبتخفيفها وضمِّ الطاءِ. أي: يَشُدُّونها مع الإبل، والقِطَارُ الإبلُ يُشَدُّ بعضها إلى بعضٍ على نسقٍ. انتهى.

قوله: (طُريفةٌ) قال الزرقاني (١٨٨/٢): بطاء مُهملة تصغير طُرفة بزنة عُرفة. ما يُستطرف. أي: يُستملح.

أَنْ يَكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ . (١)

٢٩٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنتُ غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة . في زمانِ عمر بن الخطاب ، فكُنَّا نأخذُ من النَّبَطِ الْعُشْرَ (٢) .

٣٠٠- وحدثني عن مالك ، أنه سأل ابن شهاب . على أيِّ وجهٍ كان يأخذُ عمر بن الخطاب من النَّبَطِ الْعُشْرَ ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يُؤخذ منهم في الجاهلية .

(١) أخرجه الشافعي (٦٥٧) وأبو عبيد في "الأموال" (١٦٦١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٠/٩) وفي "المعرفة" (٥٥٤٢) من طريق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٢) عن معمر عن الزهري به .

قوله : (النَّبَطُ) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٣١) : هم قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطح بين العراقيين [البصرة والكوفة] والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ، ويقال لهم النَّبَطُ بفتحتي . والنَّبِيطُ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط . **قيل** : سُمُّوا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء . أي : استخراجهم لكثرة مُعالجتهم الفلاحة . انتهى . وقال في موضع آخر (٨/١٢٠) : ويقال : إنَّ النَّبَطَ ينسبون إلى نبط بن هانئ بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح .

قوله : (القِطْنِيَّةُ) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/١٣٢) : هي بالكسر والتشديد : واحدة القِطَانِي . كالعَدَس والحِمَص واللُّوبِيَاء ونحوها . انتهى .

(٢) أخرجه الشافعي (٦٥٨) وأبو عبيد في "الأموال" (١٦٦١) وابن سعد (٥٥٣/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٠/٩) وفي "المعرفة" (٥٥٤٣) وابن عساكر (٨٢/٢٢) من طريق عن مالك به .

فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ (١).

باب : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٣٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي الْقُرَى وَبَخِيرٍ (٢).

باب : مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٦٦٩) عن إسحاق بن عيسى ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٠ / ٩) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال أبو عبيد : بعد أن روى ما يدل أن عمر صالح أهل الذمة . قال : وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه ، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً ، وكذلك دهر أبو بكر ، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر ، فلهذا كان الذي كان ، وقد كان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إلي ، كان يؤخذ منهم في الجاهلية . فأقرهم عمر على ذلك.

قال أبو عبيد : والوجه الأوّل الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦٤ / ٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٤١٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦١ / ٤) وفي "المعرفة" (٢٤٠٥) من طريق عن مالك به.

قوله : (وادي القرى) يُعرف اليوم بوادي العُلا : مدينةٌ عامرةٌ شمال المدينة على قرابة ٣٥٠ كيلاً ، كثيرة المياه والزرع والأهل ، وواديها - وادي القرى - يصبُّ في وادي الجزل ، ثم يصبُّ الجزل في وادي الحمض « إضم » ، وتمرُّ في هذا الوادي سكة حديد الحجاز المُعطّلة . وقد قامت فيه مدينة العلامكان « فُرح » وكانت فُرح سوقاً من أسواق العرب . قاله البلادي في "المعالم الجغرافية" (٤٤٣ / ١)

٣٠٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان لا يُخْرِجُ في زكاةِ الفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ ، إِلَّا مرَّةً واحدةً . فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا. (١)

باب : وقتُ إرسالِ زكاةِ الفطر

٣٠٣- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْرِ إلى الذي تُجْمَعُ عنده قبلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٦٨١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٤١٥) عن مالك به.

وأصله في صحيح البخاري (١٥١١) عن نافع : كان ابنُ عمر يُعطي التمر . فأعوزَ أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيراً . **دون النفي . ودون قوله (إِلَّا مرَّةً واحدةً) .**

قال الحافظ في "الفتح" (٣٧٦/٣) : **قوله : (فأعوزَ)** بالمهمله والزاي . أي : احتاج ، يقال : أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . انتهى .

(٢) أخرجه الشافعي (٦٨٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٩) والبيهقي في "الكبرى" (١١٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٢٨٨) من طريق عن مالك به .

وأصله في "صحيح البخاري" (١٥١١) من طريق أيوب عن نافع ، كان ابنُ عمر يُعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين .

دون قوله " تُجْمَعُ عنده " وقوله " ثلاثة " . وفي تلك الزيادتين فائدتان تظهرُ فيما قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٧٦/٣) : **قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها)** : أي : الذي يُنصبه الإمام لقبضها .

وبه جزم ابن بطالٍ ، وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقيرٌ .

والأول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصَّغانيِّ عقب الحديث " قال أبو عبد الله هو البخاري : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب ، قلت : متى كان ابنُ عمر يُعطي؟ قال : إذا قعدَ العاملُ . قلت : متى يَقعدُ العاملُ؟ قال : قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين .

=

ومالك في "الموطأ" عن نافع، أن ابن عمر كان يبعثُ زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبُّه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى.

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بحفظِ زكاة رمضان "الحديث". وفيه أنه أمسك الشيطانَ ثلاثَ ليالٍ، وهو يأخذ من التمر. فدلَّ على أنهم كانوا يُعجلونها. انتهى كلام الحافظ.

كتاب الصيام

باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٣٠٤- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.^(١)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٥/٤) وفي "بيان من أخطأ على الشافعي" (ص ٢٠٨) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٩٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٠٤) من طريق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) والنسائي (١٣٦/٤) من طريق سماك ، وابن خزيمة (١٩١٢) وعنه ابن حبان (٣٥٩٠) من طريق شعبة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١٥٠/١) : وثور لم يسمع ابن عباس ، وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس . ومالك لا يرضى عكرمة ، ويروي أحاديثه مُدَلَّسَةً مُرْسَلَةً . يُسْقَطُ اسْمَهُ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي الْمَوْطَأِ . انتهى

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦/٢) : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس . ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس ، وإنما رواه ثور عن عكرمة ، وقد روى عنه روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان . ثم ساقه إلى آخره سواء ، وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة ، وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه ، لأنه كره أن يكون في كتابه . لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه ، ولا أدري صحة هذا ، لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج ، وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن

باب : مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ^(١) .

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ .
مثل ذلك ^(٢) .

عباس ، وترك رواية عطاء في تلك المسألة . وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة . انتهى كلامه .

قلت : وأصله في صحيح مسلم (١٠٨٨) من حديث أبي البخري عن ابن عباس في قصة . وفيه قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر وغيره نحوه .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٩٥/٢) والنسائي في "الكبرى" (١١٨/٢) وفي "المجتبى" (١٩٨/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٤٣٧) من طرق عن مالك به .
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٨/٢) من طريق عبد الله بن عمر ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٩٣/٢) من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن نافع به .
وإسناده صحيح موقوف . وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٨/٢) وفي "المجتبى" (١٩٧/٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (٤٩٢/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٣٤٤/٣) من طرق عن مالك به .

ورواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (١٩٦/٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ مرفوعاً .

=

باب : ما جاء في تعجيل الفطر

- ٣٠٧- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (١)
- ٣٠٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، كانا يُصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة . وذلك في رمضان (٢).

- قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة . معمرٌ والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري . انتهى
- وفيه اختلاف آخر على الزهري . ورجح غير واحد من الحفاظ وقفه ، وتوقف بعضهم . انظر : التلخيص (١٨٨ / ٢) وسنن الدارقطني (١٧٢ / ٢) ونصب الراية (٣١٠ / ٢) والدراية (ص ٢٧٤).
- (١) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣٥٤) والفريابي في "الصيام" (٥٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٠٥) وفي "الشعب" (٣٩١٤) من طرق عن مالك به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧ / ٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة به . وزادوا : ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق.
- وهذه الزيادة في موطأ أبي مصعب (٧٧٣) والقعني (ص ٣٢٢) وسويد (٩٣٨)
- وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٧٥٨) بسند ضعيف عن ابن أبي الزناد عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به.
- ويشهد لما رواه مالك . ما رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً مثله.
- (٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٣١) وفي "الأم" (٩٧ / ٢) وابن سعد (١٥٤ / ٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٨ / ٤) وفي "المعرفة" (٢٥٠٦) من طرق عن مالك به.

باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٣٠٩- حدّثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أنّ رجلاً

وقرأ البيهقي مع مالك يونس وعمرو بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ٢) من طريق معمر ، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٧٠) من طريق شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد ، أنّ عمر وعثمان . فذكره .

وخالفهم (أي مالك ويونس وعمرو بن الحارث ومعمر وشعيب) ابن أبي ذئب . فرواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : رأيت عمر وعثمان . فذكر نحوه . أخرجه ابن سعد (١٥٤ / ٥) والطحاوي (٢٦٢ / ١) عنه به .

قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (٤٠ / ٣) : قال الواقدي : وأثبتها عندنا حديث مالك ، وأن حميداً لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله ، وكان ثقة كثير الحديث . توفي سنة ٩٥ ، وهو ابن ٧٣ سنة ، قال ابن سعد : وقد سمعت من يقول : إنه توفي سنة ١٠٥ وهذا غلط .

قلت (ابن حجر) هو قول الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الحربي وابن أبي عاصم وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان . في "كتاب الكلاباذي" ، قال الذهلي : ثنا يحيى - يعني ابن معين - قال : مات سنة ١٠٥ .

قلت : وإن صح ذلك على تقدير صحّة ما ذكر من سنّه ، فروايته عن عمر منقطع قطعاً ، وكذا عن عثمان وأبيه . والله أعلم ، وقال أبو زرعة : حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : وعليه فالأثر ضعيف لا يصح ، ومن المستبعد أن يترك عمر وعثمان رضي الله عنهما السنة في تعجيل الفطر ، ولو كانا يفعلان هذا لُنقل عنها نقلاً متواتراً ، فهما خليفتا المسلمين ، لا يخفى عملهما على أحد . والله أعلم .

قَبْلَ امْرَأَتِهِ - وَهُوَ صَائِمٌ - فِي رَمَضَانَ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ .

ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ . فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتِيهَا فَذَهَبْتُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ . الله يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقال : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٦٨٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٤/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٩٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٥١) من طرق عن مالك به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٨/٥) : هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جميع رُواة الموطأ عن مالك . انتهى
قلت : أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٢١) مختصراً من طريق القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢) وعنه الإمام أحمد (٤٣٤/٥) أخبرنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من الأنصار أخبره .

قال ابن حجر في "الفتح" (١٥١/٤) : إسناده صحيح . انتهى

قلت : وأصله في صحيح مسلم (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة ، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل

٣١٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ عاتكةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ - امرأةَ عُمر بنِ الخطَّابِ - كانت تُقبِّلُ رأسَ عُمر بنِ الخطَّابِ وهو صائمٌ . فلا يُنهاها. (١)

٣١١- وحَدَّثني عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ مولى عُمر بنِ عُبيدِ اللهِ ، أَنَّ عائشةَ بنتَ طلحةَ أَخبرتهُ ، أَنَّها كانت عند عائشةَ - زوجِ النَّبيِّ ﷺ - فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبدُ اللهِ بن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّديقِ - وهو صائمٌ . فقالت له عائشةُ : ما يمنعُكَ أَنْ تدنوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَها وتُلاعِبُها؟ فقال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ؟ قالت : نعم (٢) .

الصائمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سَلْ هذه (لأم سلمة) . فأخبرته أَنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسولَ اللهِ . قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما واللهِ إني لأتقاكم لله . وأخشاكم له .

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٦/٨) أخبرنا معن بن عيسى حدَّثنا مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢) عن سفيان بن عُيينة ، وابن أبي شيبة (١٥/٢) وابن سعد (٢٦٦/٨) عن يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أَنَّ عاتكةَ . فذكره . زاد عبد الرزاق : قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مَضَى ، فصلَّى ، ولم يتوضَّأ .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٥٣/١) : ولم يذكر (أي مالك) وضوءاً ولا صلاةً ، ولم يُقَمِّ إسناده ، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه . انتهى

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٢) وابن عساكر (١٨٩/٧٣)

=

٣١٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص ، كانا يُرخصان في القبلة للصائم^(١) .

باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٣١٣- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن عبد الله بن عباس . سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب^(٢) .

٣١٤- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان ينهى عن القبلة

من طريق عن مالك به .

(١) فيه انقطاع بين زيد بن أسلم وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص .

وأخرج مسدد كما في "المطالب" (٣٧١/١) عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : إن رجلاً سأل أبا هريرة ، فقال أقبل امرأتي وأنا صائم؟ قال : لا بأس . قال : فأقبل امرأة غيرها؟ قال : أف ، قال : وسألت سعد بن مالك؟ فقال : لا بأس .

وأخرج ابن أبي شيبة (٦٠/٣) عن أبي هريرة ، أنه سئل عن القبلة؟ فقال : لا بأس .

وأخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٨/١) عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل أتبشر وأنت صائم؟ قال : نعم .

(٢) أخرجه الشافعي (٦٩٠) والطحاوي (٩٥/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٨٣/٣) من طريق عن مالك به . وإسناده صحيح .

وله طريقان آخران عن ابن عباس . عند عبد الرزاق (٧٤/٨) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٦٠/١٠) . وروى مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ولا يصح . أخرجه الخطيب في كتاب "الفتاوى والمتفق" (٣٠٥/٣) .

انظر : التلخيص الحبير (١٩٥/٢) وسنن أبي داود (٢٣٨٧) .

والمباشرة للصائم^(١).

باب : ما جاء في الصيام في السفر

٣١٥- وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم . وصام رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش ، أو من الحر . ثم قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله . إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بالقدح فشرب ، فأفطر الناس^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٢) أخرجه الشافعي (٧١٦) وأحمد (٤٧٥/٣) و٣٧٦/٥ ، (٣٨٠) وأبو داود (٢٣٦٥) والنسائي في "الكبرى" (١٩٦/٢) والطحاوي (٦٦/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والفريابي (٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٥١٤) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٧/٢٢) : هذا حديث مسند صحيح ، ولا فرق بين أن يُسمي التابع الصحاب الذي حدثه ، أو لا يُسمي في وجوب العمل به حديثه ، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات ، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث . انتهى كلامه .

٣١٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ ، كان لا يَصومُ في السَّفر. (١)

باب : كَفَّارة مَنْ أَفطَرَ في رمضان

٣١٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن عطاء بنِ عبدِ الله الخُراسانيِّ عن سعيد بنِ المسيَّب ، أَنَّهُ قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يضربُ نحرَه ، وينتفُ شعَرَه ، ويقول : هلكَ الأبعدُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : وما ذاك؟ فقال : أصبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضان.

فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : هل تستطيعُ أن تُعتقَ رقبةً؟ فقال : لا ، فقال : فهل تستطيعُ أن تُهديَ بدنةً؟ قال : لا ، قال : فاجلس . فأُتي رسولُ اللهِ ﷺ بعرقِ تمرٍ ،

وقد أخرج مسلمٌ (١١٢٠) عن أبي سعيد . شقُّه الأول . وهو الفطرُ لملاقاة العدوِّ . وأخرج البخاري

(٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس . قصةَ فطره بالكديد نحوه .

أما شقُّه الأوسط : وهو صبُّ الماءِ على الرأس . فلم يُجَرِّجَاه .

قوله : (بالعرج) بفتح العين وإسكان الراء ، قريةٌ بين مكة والمدينة على الطريق القديم . تبعدُ عن المدينة جنوباً ١١٣ كيلاً تقريباً ، وسُمِّي العرج بتعريج السيول به .

قوله : (الكديد) قريةٌ بين عُسفان وأمَّج ، وأمَّج يُسمَّى اليوم " خليص " ، وعسفان معروفٌ باسمه إلى اليوم . والكديد يُعرف اليوم باسم " الحمض " لكثرة نبات العَصلاء فيه .

(١) أخرجه الفريابي في " الصيام " (١٠٢) عن معن بن عيسى عن مالكٍ به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦) والفريابي (١٠١) والطبري في " تهذيب الآثار " (٢١٠٦)

والفاكهي في " أخبار مكة " (٩٥ / ٢) وابن سعد (١٤٨ / ٤) من طُرُقٍ عن نافع به

فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : ما أحدٌ أحوج منِّي ، فقال : كله . وصمَّ يوماً مكانَ ما أصبتَ .

قال مالك : قال عطاءٌ : فسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب . كم في ذلك العرق من التَّمَر؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٦٩٦) وأبو داود في "المراسيل" (١٠٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٧/٤) وفي "المعرفة" (٢٤٨١) من طريق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥/٤) عن ابن جريج ومَعمر كلاهما عن عطاء به .

وقد روي عن سعيدٍ من طريقٍ أخرى مُرسلة ومُتَّصلة . ذكرها الدارقطني في "العلل" رقم (١٩٨٨) .

وأصله في "صحيح البخاري" (١٨٣٤) وغيرها ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة .

دون قوله (يضربُ نحره ويتنفُّ شعره) ، وقوله (تُهدى بدنةً) ، وقوله (وصمَّ يوماً مكانه)

أما الزيادة الأولى : (يضربُ نحره . ويتنفُّ شعره) فلها شاهدٌ من حديث أبي هريرة . أخرجه الإمام

أحمد (١٠٦٨٨) الدارقطني في "العلل" (٢٤١/١٠) . وجوَّد ابنُ حجر أسنادها في التلخيص .

أما الزيادة الثانية : (تُهدى بدنة) . فهي روايةٌ منكروة . والمحفوظ ما في الصحيحين (أتجد ما تُحرر رقبته؟

قال : لا . قال : فيستطيع أن تصومَ شهرين مُتتابعين؟ قال : لا ، قال : أفتجد ما تطعمُ به ستين مسكيناً؟ قال : لا .. الحديث .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٨/٢١) : قوله في هذا الحديث (هل تستطيع أن تُهدى بدنة) غير محفوظٍ في

الأحاديث المُسندة الصَّحاح ، ولا مدخلٌ للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان **عند جمهور العلماء** ،

وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث . انتهى كلامه .

أما الزيادة الثالثة : وهي قوله (وصمَّ يوماً مكان ما أصبت) . فقد جاءت من طريقٍ مُتَّصلةٍ ومُرسلةٍ .

فأخرج أبو داود (٢٣٩٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥١/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٧/٤)

من طريق هشام بن سعد عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وفيه (وصمَّ يوماً مكانه ، واستغفر

=

باب : ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

- ٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ ^(١) .
- ٣١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الله .

وتابع هشاماً بعض الرواة ، لكن رواه الحفّاظ عن الزُّهري دونها ، وهو الصواب ، وقد أنكر تلك الزيادة جماعة من الحفّاظ . زيادةً على ذلك أنّ المحفوظ عن الزُّهري عن مُحمّد . لا عن أبي سلمة . وأخرجه الإمام أحمد (٦٩٤٥) وغيره من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به . وذكر تلك الزيادة . وإسناده ضعيفٌ .

ولتلك الزيادة شواهدٌ موصولةٌ ومُرسلَةٌ . ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٢٠٧/٢) . و"إرواء الغليل" (٩٢/٤) والعلل لابن أبي حاتم (٧٠٨) والعلل للدارقطني (٢٤١/١٠) .

قوله : (عَرَقَ) بفتح العين والراء . هو الزنبيل . وقد فسّره في الحديث بالمكتل فهو نحو منه ، والمكتل كالقُفّة والزنبيل ، وضبطه بعضهم بسكون الراء ، والأشهر الفتح . جمع عَرَقة . وهي الضفيرة التي تُحاط منها القُفّة . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي (٦٨٧) والبيهقي في "المعرفة" (٤١١/٣) من طريق مالك به .

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٢) وابن أبي شيبة (٥١/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٩/٤) من طريق نافع به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣١) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر به .

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣٣/٣) باب الحجامة والقيء للصائم .

عُمَرُ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ ^(١).

باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٣٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْحَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدْ اجْتَهَدْنَا ^(٢).

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣٣/٢ - ٣٤) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥٤٠) عن معمر عن الزهري ، أن سعد بن أبي وقاص وعائشة به.

وذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً بصيغة التمریض ، فقال : ويُذكر عن سعد.

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٦/٤) : وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن

عامر بن سعد عن أبيه . انتهى .

وانظر : الاستذكار (٣/٣٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٧٢٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٧/٤) وفي "المعرفة" (٣٦٧/٣) ويعقوب بن

سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢٦٧/٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) من طريق ابن جريج عن زيد عن أبيه عن عمر به.

فزاد (عن أبيه) وزاد (نقضي يوماً). ورواه بعض رواة الموطأ . كالقعني (٥٠٩) وأبي مصعب (٨٢٠)

عن مالك هكذا (عن أبيه) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان (٧٦٨/٢) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر .

وله طرق أخرى عن عمر رضي الله عنه . انظر : مصنف عبد الرزاق (١٧٨/٤/٤) و"السنن الكبرى" للبيهقي

(٢١٧/٤) و"فتح الباري" (٢٠٠/٤) و"المعرفة والتاريخ" للفَسَوِي (٧٦٧/٢ - ٧٦٨) . لكن

- ٣٢١- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : يصومُ رمضان متتابعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فِي سَفَرٍ^(١) .
- ٣٢٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، أَنَّ عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، لا أدري أيهما قال يفرق بينه . ولا أيهما قال لا يفرق بينه^(٢) .

اختلف . هل قضى عمر أم لا .؟ ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة .

- (١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٧٧٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به .
ورواه عبد الرزاق (٧٦٥٨) وابن أبي شيبة (٣٤/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٩/٤) من طريق أيوب وعبد الله بن عمر العمري كلاهما عن نافع به .
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٦/٣) : أمّا ابنُ عمر فلا أعلم عنه خلافاً أنّه قال : صُمه مُتتابعاً كما أَفْطَرْتَه . انتهى .
- (٢) فيه انقطاع بين ابن شهاب الزهري وبين ابن عباس وأبي هريرة .
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٤٦/٣) : ولا أدري عن ابن شهاب ذلك ، وقد صحَّ عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة ، أنها أجازا أن يُفرَّقَ قضاء رمضان .
ثم ذكر أبو عمر أربع طرقٍ عند عبد الرزاق عنهما أنها أجازا ذلك .
قلت : أخرجه عبدُ الرزاق (٧٦٦٤) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن عطاء بن أبي رباح ، أَنَّ ابنَ عباس وأبا هريرة ، قالوا في رمضان : فرّقه إذا أَحْصَيْتَهُ .
وأخرج عبدُ الرزاق أيضاً (٧٦٦٥) والدارقطني (١٩٢/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٨/٤) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، قال : يقضيه مُتفرِّقاً ، قال تعالى : {فعدةً من أيامٍ أُخر} (١٨٤) البقرة

٣٢٣- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : من استقأ وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء . فليس عليه القضاء^(١) .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤) وعبد الرزاق (٧٦٧٢) من وجهين آخرين عن أبي هريرة . قال : يُوتره إن شاء الله .

قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٨٩) : كأنه اختلف فيه عن أبي هريرة .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/٩٧) وفي "المسند" (٤٨٢) وعبد الرزاق (٧٥٥١) والطحاوي

(٢/٩٨) والبيهقي في "الصغرى" (١٣٢٢) وفي "المعرفة" (٢٤٧٥) من طريق عن مالك به

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) من طريق عبد الله بن عمر العُمري ، والطحاوي (٢/٩٨) من طريق صخر بن جويرية كلاهما عن نافع به .

وروي عن حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله ، لكن ضعفه البخاري والترمذي وأبو داود وغيرهم . انظر : نصب الراية (٢/٣٢٧) والتلخيص الحبير (٢/١٨٩) .

قوله : (ذرعه) بالذال المعجمة . أي غلبه وسبقه في الخروج . **وقوله : (القيء)** الطعام الخارج من الجوف . **قوله : (استقأ)** أي :: طلب خروجه عمداً . كمن أدخل يده في جوفه . أو نظر إلى ما يُتقدَّر . وغير ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/١٧٤) : أمّا القيء . **فذهب الجمهور** إلى التفرقة بين من سبقه فلا يُفطر . وبين من تعمده فيُفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن **ابن عباس وابن مسعود** : لا يُفطر مطلقاً ، وهي إحدى الروايتين عن مالك .

واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمّن تقياً عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم . قال : فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم . فقال : هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا : يقضي ويكفر .

ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين

٣٢٤- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد - وهو يطوف بالبيت - فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة . أممتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم . يقطعها إن شاء ، قال مجاهد: لا يقطعها ، فإنها في قراءة أبي بن كعب {ثلاثة أيام متتابعات} .^(١)

باب: قضاء التطوع

٣٢٥- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعاماً ، فأفطرتا عليه . فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها - : يا رسول الله . إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعاماً ، فأفطرتنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ: أقضيا مكانه يوماً آخر.^(٢)

عن الحسن . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي (٦٠ / ١٠) من طريق ابن وهب وابن بكير كلاهما عن مالك به .

وأخرج الطبري في "تفسيره" (٢٠ / ٧) والحاكم (٢٧٦ / ٢) وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٦٤) والبيهقي (٦٠ / ١٠) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرأ . فذكره .

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (ص ٩٠) : إسناده جيد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "العلل" (٢٤٩ / ٣) والنسائي في "الكبرى" (٢٤٨ / ٢) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٠٨ / ٢) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (٤٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٩ / ٤) من طريق عن مالك به .

=

ورواه بعض الضعفاء عن مالك موصولاً.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣/٣٥٣): هكذا هذا الحديث عند جماعة رُوَاة الموطأ فيها علمتُ ، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى ومطرف وروح بن عبادة والقمامي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مُسنداً . إلا أنه لم يروه عنه إلا مَنْ ليس بذلك من أصحابه ...

ثم ذكر ابن عبد البر مَنْ رواه عن الزُّهري عن عروة عن عائشة موصولاً ، وأعلَّها كلها ...

ثم قال : وحُفَّظَ ابن شهاب يروونه مُرسلاً عن ابن شهاب ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ ... الخ كلامه .

وقال في "التمهيد" (١٢/٦٧) : ولا يصحُّ عن مالكٍ إلا ما في الموطأ. انتهى

وأخرجه أحمد في "العلل" (٣/٢٥٠) والشافعي (٧٠٥) وإسحاق بن راهوية (١١٦) وعبد الرزاق

(٤/٢٧٦) والنسائي في "الكبرى" (٢/٢٤٨) والبيهقي في "الكبرى" (٤/٢٨١) والطحاوي

(٢/٢٠٩) من طُرُقٍ عن الزُّهري عن مُرسلاً.

وأخرجه الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٦/٢٦٣) من طريق جعفر بن برقان ، والنسائي في "الكبرى"

(٢/٢٤٨) وإسحاق بن راهوية (١١٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، وأحمد (٦/١٤١) والنسائي

(٢/٢٤٧) من طريق سفيان بن حُسين ، والطحاوي (٢/١٠٨) من طريق عبد الله بن عُمر العُمري ،

والنسائي (٢/٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة وصالح بن كيسان وإسماعيل بن أمية كلهم

عن الزُّهري عن عروة عن عائشة به.

قال النسائي : هذا خطأ . أي : الرفع.

وقال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزُّهري عن عروة

عن عائشة مثل هذا ، ورواه مالك بن أنس و معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحدٍ من

الحُفَّاطِ عن الزُّهري عن عائشة مُرسلاً . ولم يذكروا فيه عن (عروة) . وهذا أصحُّ ، لأنه رُوِيَ عن ابن

جُريج ، قال : سألتُ الزُّهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا

شيئاً ، ولكنني سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض مَنْ سأل عائشة عن هذا

الحديث ، حدَّثنا بذلك عليُّ بن عيسى بن يزيد البغدادي حدَّثنا روح بن عبادة عن ابن جُريج . فذكر

=

الحديث. انتهى كلامه .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢١٢/٤) : وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه. أهو عن عروة؟ فقال : لا ، وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً . ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" ، وبين مالك في روايته ، فقال : إن صيامها كان تطوعاً .

وله من طريق أخرى عند أبي داود (٢٤٥٧) من طريق زُميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زُميل . وعلى تقدير أن يكون محفوظاً . فقد صحَّ عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ، وزاد فيه بعضهم "فأكل ، ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه" وقد ضعف النسائي هذه الزيادة ، وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة . فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب . انتهى كلامه .

كتاب الاعتكاف

باب : ما جاء في ليلة القدر

٣٢٦- وحدثنني زيادٌ ^(١) عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، أنَّ عبدَ الله بن أنيس الجُهنيَّ ، قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله إني رجلٌ شاسِعُ الدَّارِ . فمُرني ليلةً أنزلُ لها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : انزلُ ليلةً ثلاثٍ وعشرين من رمضان. ^(٢)

(١) هو ابن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي شيخ يحيى بن يحيى الليثي . راوي موطأ مالك .

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١١ / ١٨٩) : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون - وكان ثقةً - كان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس - ومالك يومئذ حيٌّ - ثم رحل فسمعه من مالك حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعه ، أو شكَّ في سماعها من مالك فرَوَّاهَا عن زيادٍ عن مالك . اهـ
وقال في "الاستذكار" (٣ / ٣٩٤) - في باب خروج المعتكف للعيد - : هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك . فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، **وقيل** : سمع الموطأ من زيادٍ عن مالك ، ثم دخل إلى مالك فلم يُتمَّ الموطأ . فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب . فتحملها عن زيادٍ عنه لما فاتته عن مالك أتى زياداً فرَوَّاهَا عنه عن مالك . انتهى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٢٦) و"شعب الإيمان" (١٧٨ / ٨) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣٩٤) من طُرُقٍ عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١ / ٢١٠) : هذا حديثٌ منقطعٌ ، ولم يلق أبو النضر عبدَ الله بن أنيس ، ولا رآه ، لكنَّه يتَّصل من وجوه شتى صحاح ثابتة . انتهى

وأصل الحديث في "صحيح مسلم" (٢ / ٨٢٧) من طريق أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن

=

٣٢٧- وحدَّثني زيادٌ عن مالك عن حميد الطَّويل عن أنس بن مالك ، أنَّه قال :
 خرج علينا رسولُ الله ﷺ في رمضان ، فقال : إني أريتُ هذه الليلة في رمضان حتَّى
 تلاحَى رَجُلان فرَفَعَت ، فالتَمِسوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ .^(١)

أنس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : رأيتُ ليلةَ القدر ، ثم أنسيتها . وأُراني صُبَّحَهَا أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ ، قال :
 فمُطرنا ليلةَ ثلاثَةٍ وعشرين . فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرف وإنَّ أثرَ الماءِ والطِينِ على جَبْهَتِهِ وأنفِهِ .
 أما لفظ حديث مالك . فقد جاء من عدَّةِ طُرُقٍ كما قال أبو عمر .

انظر : سنن أبي داود (١٣٨٠) ومصنف عبد الرزاق (٧٦٩٤) و"شرح معاني الآثار" (٨٦ ، ٨٥ / ٣) للطحاوي . ومسند أحمد (١٦٠٨٧) .

(١) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣١٠) والنسائي في "الكبرى" (٢٧١ / ٢) والبيهقي في
 "المعرفة" (٢٧٥٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٣١٦) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٥٣ / ١١) من
 طُرُقٍ عن مالك به .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٤٩) عن إسماعيل بن جعفر ، وفي (١٩١٩) عن خالد
 بن الحارث ، و (٥٧٠٢) عن بشر بن المفضل كلهم عن حميد عن أنس عن عبادة ؓ .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤١١ / ٣) : هكذا روى مالكُ هذا الحديث عن أنسٍ ، قال : خرج علينا
 رسولُ الله ﷺ ، وخالفه أصحابُ حميدٍ . فإنهم روه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت ، قال :
 خرج علينا رسولُ الله ﷺ . أخبرناه سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح
 قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن عبادة ، قال : خرج
 علينا رسولُ الله ﷺ . وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وابن أبي عدي وحماد بن سلمة
 وغيرهم عن حميد عن أنس عن عبادة كلهم جعله من مُسند عبادة ، وقال علي بن المديني : وهم فيه
 مالكٌ ، وخالفه أصحابُ حميد ، وهم أعلمُ به منه ، ولم يكن له بحميدٍ علمٌ كعلمه بمشيخة أهل المدينة .
 انتهى كلامه .

٣٢٨- وحَدَّثني زيادٌ عن مالك ، أَنه سَمِعَ مَنْ يَثِقُ به من أَهلِ العِلْمِ يقول : إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارُ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أو ما شاءَ اللهُ مِنْ ذلك ، فَكَانَ تَقاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَن لا يَبْلِغُوا من العَمَلِ مِثْلَ الَّذي بَلَغَ غيرُهُم في طُولِ العُمُرِ ، فَأَعْطاهُ اللهُ ليلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ. (١)

وقال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (ص ١٣٤) : ومالكٌ قَصَرَ به . لم يذكر عُبادة . انتهى .

قوله : (تلاحى) بِالْمُهْمَلَةِ : أَي وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مِلاحاة . وَهِيَ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمِنازعة وَالْمِشامَةُ ، وَالإسْم اللحاء بِالكَسْرِ وَالمدَّ . قاله السيوطي في "تنوير الحوالك" (١ / ٢٣٥) .

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٦٧) وفي "فضائل الأوقات" (٧٨) وابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" رقم (٣) من طريق مالك به .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤١٦ / ٣) : لا أعلم هذا الحديث يُروى مسنداً ولا مُرسلاً من وجهٍ من الوجوه إلا ما في الموطأ ، وهو أحدُ الأربعة الأحاديث التي لا تُوجد في غير الموطأ . انتهى كلامه .

كتاب الحج

باب : الغسل للإهلال

٣٢٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ، ثم تهل^(١).

٣٣٠- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عشية عرفة^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٨٢) عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به.

ورواه ابن سعد أيضاً (٨/ ٨٢٨) وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد . وفيه " فسأل أبو بكر رسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغسل عليها من الماء .. " ورواه الطبراني في "الكبير" (١١٢/٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢/٥) والضياء في "المختارة" (١/ ١٤١ ، ١٤٢) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن المسيب عن أسماء به . فذكره مرفوعاً أيضاً .

ويشهد له ما أخرجه مسلم (١٢٠٩) عن عائشة ، وأيضاً (١٢١٠) عن جابر مثله .

(٢) أخرجه الشافعي (٨٧١) والبيهقي في "المعرفة" (٢٩٠٤) من طريق مالك به .

وأخرج البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٥٧٧) من طريق أيوب عن نافع ، أن ابن عمر كان يبيت بندي طوي ، ثم يغتسل ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله .

وليس عندهما " غسله للإحرام ، ولا لوقوفه بعرفة " . أما الاغتسال للإحرام . فقد صح من أمره ﷺ .

=

باب : غُسل المحرم

٣٣١- وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ - وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً - وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اِصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ يَعْلى : أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ . إِنَّ أَمْرَتِي صَبِيتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اِصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا. (١)

٣٣٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ

انظر ما قبله.

أَمَّا الْغُسْلُ لِعُرْفَةٍ . فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣١٦) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التلخيص" (٩٢/٢) . وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . انظر نصب الراية (٨٥/١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ" (٢٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، لَكِنْ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ (٨٠٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" (٦٣/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي "المطالب" (٢٢٢/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ كِلَاهِمَا (سَعِيدٌ وَيَحْيَى) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى عَنْ أَبِيهِ بِهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" (٥٨٨/٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بِهِ .

قوله : (مُنِيَةَ) هِيَ أُمُّ يَعْلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَهُوَ يَعْلى بْنُ أُمِيَّةٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي "الاستذكار" (١١/٤) : وَقَوْلُ يَعْلى (أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي) يَرِيدُ الْفِدْيَةَ . يَقُولُ : إِنَّ صَبِيتُ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً يَكَادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمَسَ الشَّعْرَ وَزَوَالَ شَعَثِهِ لَزِمَنِي الْفِدْيَةُ . فَإِنْ أَمْرَتِي كَانَتْ عَلَيْكَ . فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَلَا عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وهو مُحْرَمٌ ، إِلَّا من الاحتلام. (١)

باب : لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٣٣٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرَمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدْرٌ.

فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. (٢)

٣٣٤- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ،

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٢/٧) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٨٧٣) أخبرنا مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٦٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد (٢٢٠/٣) وابن المبارك في "الزهد" (١٤٦٧) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (١١/٤) ومسدد كما في "المطالب" (١٢٠٨) من طرق عن نافع به.

قال ابن حجر في المطالب : هذا إسناد صحيح موقوف ، وهو أصل في سد الذرائع.

قوله : (إنما هو مَدْرٌ) قال عياض في "المشارك" (٧٣٥/١) : يعني تراباً . يُريد إنما صبغ بالمغرة ، والمدر

الطين اليابس . انتهى كلامه

قلت : والمغرة . بفتح الميم الطين الأحمر .

أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .^(١)

باب : لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ

٣٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ

الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ .^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (١٤٧/٢) وَالطَّحَاوِيُّ (٢٥٠/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (٥٩/٥) وَفِي "الْمَعْرِفَةِ" (٢٨٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَالِكٍ .

كَذَا قَالَ مَالِكُ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣/٣) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ سَلِيْمَانَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً (١٦٠/٥) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِهِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَوْلَفَ فِيهَا مَالِكٌ" (٧٦/١) : خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَأَبُو أَسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ . رَوَاهُ عَنْ هِشَامَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ . وَهُوَ الصَّوَابُ . انْتَهَى .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٨٣٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (٢٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

قوله : (الْمِنْطَقَةُ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ . مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ مِنْ سِيرٍ وَنَحْوِهِ . وَلَعَلَّ كِرَاهِيَةَ ابْنِ عُمَرَ لَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ كَشَدِّ الْإِزَارِ خَشِيَةَ السَّقُوطِ ، أَوْ وَضْعِ النُّقُودِ فِيهَا . فَلَا بَأْسَ . وَمِثْلُهُ الْهِمْيَانُ ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (٦٩/٥) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرَمِ . فَقَالَتْ : وَمَا بَأْسٌ ؟ ! لَيْسَتْ وَثِيقٌ مِنْ نَفَقَتِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : (٣٩٧/٣) : **(الْهِمْيَانُ)** هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ مُعْرَبٌ ، يُشْبِهُ تَكَّةَ السَّرَاوِيلِ يُجْعَلُ فِيهَا النِّفْقَةُ ، وَيُشَدُّ فِي الْوَسْطِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ . وَأَخْرَجَ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ - وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ

=

باب : تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

٣٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ . وَهُوَ مُحْرَمٌ .^(١)

٣٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ . فَلَا يُحْمَرُ الْمُحْرَمُ .^(٢)

٣٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقَدَ بْنَ عَبْدِ

وابن عدي في "الكامل" من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً . وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم يُنقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه : جوازُه . ومنع إسحاق عقده ، وقيل : إنه تفرّد بذلك ، وليس كذلك . فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهيمان للمُحْرَمِ ، ولكن لا يعقد عليه السير ، ولكن يلفه لفاً . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٨٦) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥ / ٣) والبيهقي (٥٤ / ٥) من طريق عن يحيى بن سعيد به .

وله طريق آخرى عن عثمان . سيأتي في الموطأ . برقم (٣٧٨) .

قوله : (العرج) بفتح العين وإسكان الراء ، قرية بين مكة والمدينة . تقدّم برقم (٣١٥)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٨٦) والبيهقي (٢٠ / ٥) من طريق مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥ / ٣) من طريق ابن جريج ، والعقيلي في "الضعفاء" (١١٦ / ١) من طريق

عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به .

الله ، ومات بالجحفة مُحْرماً ، وخمر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاه ^(١) .
٣٣٩- وحدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يقول : لا تَتَّقِبُ
 المرأةُ المُحرمةُ ، ولا تلبسُ القفازين ^(٢) .

(١) وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن حزم في كتابه "حجة الوداع" (٢٦٩) من طريق الزهري ، عن سالم ، قال : تُؤَيِّ واقِدُ بنُ عبدِ
 الله بنِ عُمرَ مع ابنِ عمرَ بالجحفة ، وهو مُحْرَمٌ ، فأخذَ ابنُ عمرَ رأسَه وقمَّصه وعمَّمه ولَفَّه في ثلاثة أثواب
 ، قال : هذا يَقطعُ إحرامه حين تُؤَيِّ ، ولولا أَنَا مُحْرَمون ؛ أمسسناه طيباً .

(٢) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٨١٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

كذا رواه مالكٌ عن نافعٍ موقوفاً . وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٣٨) من طريق الليث بن سعد
 حدَّثنا نافع عن عبدِ الله بنِ عُمرَ قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله . ماذا تأمُرنا أن نلبسَ مِنَ الثيابِ
 في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القميص .. الحديث . وفيه " ولا تَتَّقِبُ المرأةُ المُحرمةُ ، ولا
 تلبسُ القفازين . فدَكَرَه مرفوعاً كلَّه .

وأخرجه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك . دون النقاب والقفازين .

ثم ذَكَرَ الإمامُ البخاريُّ الخلافَ في (القفازين والنقاب) وأنَّ عُبيدَ الله بنَ عُمرَ فَصَلَ المرفوعَ عن
 الموقوف .

فقال : تابعه (أي الليث) موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق في
 النقاب والقفازين . وقال عُبيد الله : ولا ورس . وكان يقول (أي ابن عمر) لا تَتَّقِبُ المُحرمةُ ، ولا
 تلبسُ القفازين . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ : لا تَتَّقِبُ المُحرمةُ . وتابعه ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ " انتهى
 كلامه

قلت : رواية عُبيد الله . أخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٧) وإسحاق بن راهوية كما في "فتح الباري" . وتابعه
 غيره على وفقه كيحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب ومالك .

=

٣٤٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أمها قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن مُحْرَمَاتٌ ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. (١)

باب : ما جاء في الطيب في الحج

ورجَّح ابن حجر الموقوف لأُمور.

الأول : أن عبید الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه.

الثاني : كونه فصل المرفوع عن الموقوف . فذكر المرفوع إلى قوله "ورس" ثم قال : وكان عبد الله يقول : فذكر النقاب والقفازين . بخلاف غيره فذكره موقوفاً كله ، أو مرفوعاً كله .

ثالثاً : متابعة مالك له . حيث ذكره موقوفاً هنا في الموطأ .

انظر "فتح الباري" (٥٣/٤) و "تغليق التعليق" (٤٨٩/١) و "نصب الراية" (٢٢/٣) و "التمهيد" (١٠٥/١٥) وما بعدها.

قوله : (تنتقب) النقاب ، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف . أو تحت المحاجر ، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصاوص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى ، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفاف بكسر اللام وبالفاء ، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة .

قوله : (القفازين) بضم القاف وشد الفاء ، تشبیه قفاز بوزن رمان ، شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في عزل ونحوه . قاله الزرقاني (٣٤٨/٢) .

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢٥٥) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠) من طريق إبراهيم بن حميد ، والحاكم (٩٨/٤) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، قالت : كُنَّا نُغَطِّي وجوهنا .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه .

قلت : وهذا أرفع من الأول .

٣٤١- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو بحنينٍ ، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ وبه أثرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا
رسولَ الله . إني أهلتُ بعُمْرَةٍ . فكيف تأمرني أن أصنعَ ؟ .
فقال له رسولُ الله ﷺ : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُفْرَةَ عنك ، وافعل في
عُمرك ما تفعل في حَجِّك .^(١)

(١) أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧٥ / ٨) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وذكر البيهقي أنَّ الشافعيَّ رواه في " القديم " عن مالك به .

قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٢ / ٢٤٩) : هذا حديثٌ مُرسلٌ عند جميع رُواة الموطأ فيما علمت . انتهى
قلت : هكذا قال حميد بن قيس " وهو بحنين " . وهي لفظة شاذةٌ ، لم أرَ مَنْ تابعه عليها . وقد رواه جمعٌ
كبيرٌ من الثقات عن عطاء عن صفوان بن أمية عن أبيه ، فقالوا : وهو بالجعرانة . وهو أصحُّ .
وأخرجه البخاري (١٤٦٣ ، ١٦٩٧ ، ١٧٥٠ ، ٤٠٧٤ ، ٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (٤ / ٢٢٢ ،
٢٢٤) والشافعي (١ / ٣١٢) وأبو داود (١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢) والترمذي (٨٣٦) وابن
أبي شيبه (٥ / ١٣٠) والطبراني في " الكبير " (٢٣ / رقم ٦٥٤ ، ٦٥٥) والدارقطني (٢ / ٢٣١) والبيهقي
في " الكبرى " (٥ / ٥٦) من طُرُقٍ عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به . كلهم قالوا "
بالجعرانة " وهو الصواب .

وحاول ابنُ عبد البر في " التمهيد " (٢ / ٢٥٤) الجمعَ بينها فقال : (وهو بحنين) المراد مُنصرفه من
غزوة حنين ، والموضع الذي لقي فيه الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ هو الجعرانة ، وهو بطريق حنين بقُرب
ذلك مُعروفٌ ، وفيه قَسَمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ حنين . انتهى .

قوله : (وعليه قميصٌ) في رواية الشيخين " وعليه جُبَّةٌ " وفي رواية للشافعيِّ في مسنده " إمَّا قال :
قَمِيصٌ ، وإمَّا قال : جُبَّةٌ " بالشكِّ . والجُبَّةُ هي القميصُ وزيادة . ولذا بَوَّبَ البخاريُّ على الحديث بقوله

=

٣٤٢- وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أنَّ عمر بن الخطاب وجدَّ ريح طيبٍ وهو بالشَّجرة ، فقال : ممَّن ريحُ هذا الطَّيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : منِّي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : منك لعمرُ الله! فقال معاوية : إنَّ أمَّ حبيبة طيَّبَتني يا أمير المؤمنين .
فقال عمر : عزمتُ عليك لترجعنَّ فلتغسلنَّه. ^(١)

٣٤٣- وحدثني عن مالك عن الصَّلْت بن زُبيد عن غير واحدٍ من أهله ، أنَّ عمر

: بابُ إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ .

قال العيني في "عمدة القاري" : فإن قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص ، والمذكور في الحديث لفظ الجبة . فمن أين المطابقة؟ قلت : لا شكَّ أنَّ حكمها واحدٌ في الترك ، وكيف لا . والجبة قميصٌ مع شيءٍ آخر لأنَّ الجبة ذاتُ طاقين . انتهى .

قوله : (صُفرة) من أثر الطيب ، ففي رواية للشيخين "مُتضمَّخ بالطيب" .

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٦/٢) من طريق ابن وهب ، والبيهقي في "السنن

الكبرى" (٣٥/٥) من طريق ابن بَكير كلاهما عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) من طريق أيوب عن نافع به .

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٢٢/١) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٤/٥٩) من

طريق مُسلم بن جندب عن أسلم به . وإسناده صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٨٠٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سُلَيْمان بن يسار ، أنَّ عمرَ وجدَّ . وفيه انقطاعٌ .

قوله : (وهو بالشَّجرة) ويُسمَّى ذا الخليفة . وهو ميقاتُ أهلِ المدينة . وفيه مسجدٌ كان يُسمَّى مسجد

الشَّجرة .

بن الخطاب وجد ریح طیب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر : ممن ریح هذا الطیب ؟ فقال كثير : مني يا أمير المؤمنين . لبدت رأسي ، وأردت أن أحلق . فقال عمر : فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تُنقيه . ففعل كثير بن الصلت .^(١)

باب : مواقيت الإهلال

٣٤٤- وحدثنی عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع .^(٢)

- (١) أخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٣٢/١) من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به .
وزييد والد الصلت . تصغير زبيد . ذكره ابن حجر في الصحابة كما في "الإصابة" (٦٢٩/٢) ..
قال في "المشارك" (٦١٩/١) : زبيد بياضين جميعاً باثنتين من أسفل ، وتضم الزاي وتكسر تصغير زبيد ، وليس فيه سواه مما يشبهه . انتهى .
- قوله : (شربة)** قال عياض في "المشارك" (٣٩٤/٢) : بفتح الشين والراء .
وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٧/١٩) : (الشربة) مُستنقع الماء عند أصول الشجر ، حوض يكون مقدار ربيها . انتهى .
- (٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٥٣/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٧٢) و "السنن الكبرى" (٢٩/٥) من طريق مالك به
- قوله : (الفرع)** بضم الموحدة وسكون الراء ، وقيل : بضم الراء أيضاً . قرية جامعة بين مكة والمدينة . تبعد عن المدينة ١٥٠ كيلو تقريباً .
- قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٠/١٥) : مُحتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً ، ثم بدا له فأهلاً منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام . هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا . انتهى .

٣٤٥- وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ، أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء. (١)

باب : العمل في الإهلال

٣٤٦- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهل. (٢)

باب : رفع الصوت بالإهلال

٣٤٧- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦٨/٧) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٨٨٠) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠/٥) من طريق ابن وهب ، أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر ، أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكّمين .
فتبين أن الثقة هو نافع مولى ابن عمر . رحمة الله على الجميع .

قوله : (إيلياء) بكسر أوله ممدود بيت المقدس ، وقيل : معناه بيت الله . وحكى أبو عبيد البكري ، أنه يُقال بالقصر أيضاً ، ولغةً ثالثةٌ بحذف الياء الأولى وسكون اللام . وهو الأقصى أيضاً . قاله عياض في "المشارك" (١١٢/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٣) عن وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة به . ولفظه : استوت به راحلته بفناء المسجد أهل .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٧/٢٢) : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي معناه مُسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة . انتهى

قلت : حديث ابن عمر . أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١١٨٤) عن سالم عن أبيه . ولفظ مُسلم مثل رواية مالك هنا . وأخرجه من طرقٍ أخرى عن ابن عمر نحوه . وأيضاً عن أنس رضي الله عنه نحوه .

حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال . يُريد أحدهما. (١)

باب : القرآن في الحج

٣٤٨- حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا ، وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي بن أبي

(١) أخرجه الشافعي (٧٩٤) وأحمد (٥٦/٤) وأبو داود (١٨١٤) والدارمي (١٨٦٣) والطبراني في "الكبير" (١٤٢/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٤١/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٠٢) والبغوي (١٨٦٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٠٧) والترمذي (٧٢٩) وابن ماجه (٢٢٩٢) ابن أبي شيبة (١٦٢/٥) الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٠٣) وغيرهم من طريق سفيان بن عُيينة عن عبد الله بن أبي بكر به. وصححه ابن حبان (٣٨٠٢).

قال الترمذي : حديث حسنٌ صحيحٌ ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح . والصحيح هو عن خلاد عن أبيه . انتهى

وقال ابن حجر في "الفتح" (٤٠٨/٣) : ورجاله ثقاتٌ إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه . اهـ
وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٩/١٧) : في سنده اختلافٌ كثيرٌ ، وأرجوا أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله . انتهى

وقال البيهقي في "السنن" : الصحيح رواية مالك وابن عُيينة ، وكذلك قاله البخاري وغيره . انتهى

طالب . وعلى يديه أثر الدقيق والخبط . فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان ، فقال : أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرج عليُّ مُغضباً ، وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً. (١)

٣٤٩- وحدَّثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج ، فمن أصحابه من أهل بحج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة ، ومنهم من أهل بعمرة ، فأما من أهل بحج أو جمع

(١) أخرجه ابن حزم في كتابه "حجة الوداع" (١/٤١٤) من طريق عبد الرزاق عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤/٦٥) : هذا الحديث مُنقطع ، لأنَّ محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك المقداد ولا علياً. انتهى

قلت : وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٤٨٨) عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة . وأن يُجمع بينهما ، فلما رأى عليٌّ . أهلَّ بهما . لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ .

وأخرجا في الصحيحين أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيب عنهما نحوه.

قوله (ينجع) أي : يُعلفها . يقال : نجعت الإبل : أي علفتها النجوع والنجيع . وهو أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تُسقاها الإبل . قوله (الخبط) : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط خبط بالتحريك . فعل بمعنى مفعول . وهو من علف الإبل . قاله ابن الأثير في النهاية .

قوله : (السقيا) قرية ما زالت موجودة . وهي إحدى المحطات الكبيرة بين المدينة ومكة على طريق الحج القديم ، يستقي الناس من آبارها وبركها الماء العذب . وتُسمى الآن أم البرك . تبعد عن المدينة ثلاث مراحل . وهي تابعة لمحافظة بدر .

الحجّ والعمرة فلم يخلل ، وأمّا من كان أهل بعمره فحلّ. (١)

باب : قطع التلبية

٣٥٠- وحدّثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أنّ عليّ بن أبي طالب

كان يلبّي في الحجّ . حتّى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. (٢)

٣٥١- وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - زوج

النبيّ ﷺ - أنّها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف. (٣)

٣٥٢- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر ، كان يقطع التلبية في

(١) وهذا مُرسَلٌ . ومحمد بن عبد الرحمن . هو ابن نوفل الأسدي .

كذا رواه أبو مصعب الزُّهري (١٠٨٠) وسويد بن سعيد (٥٠٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٢) والقعني (٥٩٤) في موطأهم عن مالك به . مُرسلاً .

ورواه أيضاً يحيى في "الموطأ" (١٢٠٤) عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة . فهذا يدلُّ على أنه عند مالك بالوجهين جميعاً .

وقد أخرجه البخاري (١٤٨٧ ، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩) وغيرهم من طرقٍ -

منهم القعني عند أبي داود - عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة به

ولم يخرّجاه من رواية سليمان بن يسار المُرسلة .

(٢) ورجاله ثقاتٌ . إلا أنّ محمد بن علي بن الحسين بن علي . لم يُدرِك جدّه عليّاً ﷺ .

قوله : (زاغت) أي : مالت .

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٦/٢) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم به .

الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يُلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٤ / ٧) والبيهقي في "المعرفة" (١٠٥ / ٤) من طريق مالك به .

وأصله في صحيح البخاري (١٤٩٨) عن أيوب عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يُصلي به الصبح . ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٩٦) وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٦٧ / ٤) عبيد بن حنين ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة و عمرة اثنتي عشرة مرة ، قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال . فذكر الحديث ، وقال : رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال : صدقت يا ابن حنين . خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية . فلا تزال تلبيتي حتى أموت .

قال أبو بكر بن خزيمة : قد كنت أرى للمُعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يتدىء الطواف لعمرة . لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قالا : حدثنا هشيم أخبرني ابن أبي ليلى ، قال محمد بن هشام : عن ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر (أي ابن خزيمة) : فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ - وإن كان فقيهاً عالماً - فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة ، فإن كان معتمراً لم يُعد إلى التلبية ، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى

=

٣٥٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : كان عبدُ الله بن عمر لا يُلبِّي وهو يطوفُ بالبيت. (١)

٣٥٤- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين ، أنها كانت تنزلُ من عرفة بنمرة ، ثم تحوّلت إلى الأراك ، قالت : وكانت عائشة تُهَلُّ ما كانت في منزلها . ومن كان معها ، فإذا ركبَتْ فتوجَّهتْ إلى الموقف تركت الإهلال.

قالت : وكانت عائشة تَعْتَمِرُ بعد الحجِّ من مكّة في ذي الحجّة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرج قبل هلال المُحَرَّم حتّى تأتي الجُحفة فتقيم بها حتّى ترى الهلال ، فإذا

الفراغ من السّعي بين الصفا والمروة . حدّثناه الربيع بن سليمان حدّثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، قال : قال عطاء بن أبي رباح : كان ابنُ عمر يدعُ التلبية إذا دخل ، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة " انتهى كلامه رحمه الله

قلت : وحدث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة . أخرجه أيضاً الترمذي (٩١٩) وأبو داود (١٨١٧) . وهو معلولٌ بضعف ابن أبي ليلى والمخالفة .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

انظر "نصب الراية" للزيلعي (١١٤/٣) و"إرواء الغليل" (٢٦٩/٤) وما بعدها .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٣/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٠٩) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وفيه انقطاع بين الزهري وابن عمر رضي الله عنه . لكن يشهد له الأثر الذي قبله ، وهو صريحٌ بأن ابن عمر كان يعودُ إلى التلبية بعد الطواف والسعي . إذا كان حاجاً .

رَأَتْ الْهَلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ^(١).

باب : إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٣٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ.؟ أَهَلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ. ^(٢)

(١) إسناده لا بأس به.

وقولها : (تركت الإهلال) . أي : تركت التلبية . انظر (٣٥٣).

قال الباجي في "المنتقى" (٢/٢٨٤) : قولها (كانت تنزل من عرفة بنمرة ، ثم تحوّلت إلى الأراك) يقتضي أن نَمْرَةَ من عَرَفَةَ ، وأن الأراك موضع غيره ، وذكر جماعة من أصحابنا ، أن نَمْرَةَ والأراك شيء واحد ، وإنما نَمْرَةَ موضع الأراك بعرفة . فإن لم يكن ما قالوه مُحَالَفًا للحديث فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من نَمْرَةَ ، ثم تحوّلت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة ، وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرّف ، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء ، وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة . انتهى .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر ، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٥٤٧) من طريق سفيان كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم به .

والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، بل لم يُدرِكه .

قال ابن حزم في "المحلّي" (٤/٥٦٩) : هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر ؛ إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر ؛ وكلاهما لم يُولد إلا بعد موت عمر بأعوام ؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وآله أولى من رأي رآه عمر . انتهى .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣/٥٠٦) : اختلفوا في الوقت الذي يُهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن

=

٣٥٦- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ، أَنَّ عبدَ الله بن الزُّبير أقامَ بمكَّةَ تسعَ سنين . وهو يُهَلُّ بالحجِّ لهلالِ ذي الحِجَّةِ ، وعُروة بن الزُّبير معه يفعلُ ذلك (١) .

باب : ما لا يُوجب الإحرام من تقليد الهدى

٣٥٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد : أَنَّهُ قال : سألتُ عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعثُ بهديه ويُقيم ، هل يجرمُ عليه شيءٌ؟ فأخبرتني أَنها سمعتُ

الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسنادٍ منقطعٍ وابن المنذر بإسنادٍ مُتَّصلٍ عن عمر ، أَنه قال لأهل مكة " ما لكم .. وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عُبيد بن جريح بقوله لابن عمر : أَهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال . وقيل : إنَّ ذلك محمولٌ على الاستحباب . وبه قال مالك وأبو ثور . وقال ابن المنذر : الأفضل أن يُهَلَّ يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجدُ الهدى ويريدُ الصومَ فيعجلُ الإهلالَ ليصومَ ثلاثة أيام بعد أن يُجرم ، واحتجَّ الجمهورُ بحديث أبي الزبير عن جابر . وهو الذي علَّقه البخاري ، وقد وصله مُسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال : أَهلَّلنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ فلما قدَّمنا مكة أمرنا أن نُحلَّ ونجعلها عمرةً فكبرُ ذلك علينا " الحديث . وفيه " أَيُّها الناسُ أَحلُّوا فاحلَّلنا حتى كان يومُ التروية . وجعلنا مكةَ بظَهْرِ أَهلَّلنا بالحجِّ " انتهى . قلت : وقول ابن حجر (وابن المنذر بإسنادٍ متصلٍ) الظاهر أَنه قصدَ كتاب الأوسط لابن المنذر . وكتابُ الحجِّ منه مفقود . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٢٧٣ / ٤) من طريق القعنبي عن مالك به .

دون قوله (يُهَلُّ بالحج لهلال ذي الحجة)

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٨ / ٣) عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ ابنَ الزُّبير كان يُقيم بمكةَ السنين يُهَلُّ بالحجِّ لهلالِ ذي الحجة . وإسناده صحيح . وانظر ما قبله .

عائشة تقول: لا يُحْرَمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّى (١).

٣٥٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلاً مُتَجَرِّداً بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلذَلِكَ تَجَرَّدَ. قال ربيعة: فلقيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ فذكرتُ له ذلك، فقال: بَدْعَةٌ وَرَبُّ الكعبة. (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٥) عن ابن عيينة، والحسن بن علي بن عفان في "الأمالى والقراءة" (٢٣) عن جعفر بن عون كلاهما عن يحيى به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج البخاري (١٦١٣) مسلم (١٣٢١) من طريق عمرة وغيرها عن عائشة، قالت: رَبِّا فَتَلْتُ القلائدَ لهُدَى رسولِ الله ﷺ. فيقْلَدُ هُدَيْهِ، ثُمَّ يبعثُ به، ثُمَّ يُقِيمُ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطحاوي (٢/٢٦٧) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٦) عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد به. ولفظه. أنه رأى ابنَ عباس - وهو أميرٌ على البصرة في زمانِ عليِّ بنِ أبي طالب - مُتَجَرِّداً على منبرِ البصرة. فذكره. وأخرج البخاري (١٦١٣) ومسلم (١٣٢١) عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إن عبدَ الله بنَ عباس ﷺ قال: مَنْ أَهْدَى هُدَيْاً حُرْمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ على الحَاجِّ حتى يَنْحَرَ هُدَيْهِ؟ قالت عمرة فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلتُ قلائدَ هُدَى رسولِ الله ﷺ بيدي، ثُمَّ قَلَدْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي، ثُمَّ بعثَ بها مع أبي فلم يَحْرُمُ على رسولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حتى نَحَرَ الهُدَى.

=

باب : ما تفعل الحائض في الحج

- ٣٥٩- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول - المرأة الحائض التي تُهلُّ بالحجّ أو العمرة - : إنّها تُهلُّ بحجّها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلّها مع الناس غير أنّها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر. (١)
- ٣٦٠- وحدّثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً. إحداهنّ في شوالٍ ، واثنين في ذي القعدة. (٢)

ولم ينفرد ابنُ عباس هذا القول ، بل وافقه جماعة من الصحابة والتابعين . انظر فتح الباري للعسقلاني (٣/٥٤٦) باب من قلّد القلائد بيده .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . مختصراً بلفظ . تفضي الحائض المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقول ابن عمر قد صحّ مرفوعاً من حديث عائشة : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . أخرجه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١) . دون ذكر السعي .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/١١) من طريق ابن بكير عن مالك به .

قال في "التمهيد" (٢٢/٢٨٩) : وهذا الحديث مُرسَلٌ عند جميع الرواة عن مالك ، وقد رُوي مسنداً عن عائشة .

قلت : المسند أخرجه أبو داود (١٧٠٠) والبيهقي في "الدلائل" (٦/٦٥) وابن عبد البر في "التمهيد"

(٢٢/٢٨٩) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ، والبيهقي في "الكبرى" (٤/٣٤٦) من طريق عبد

العزیز الدرّاوردي ، وابن سعد (٢/١٧٢) من طريق ابن أبي الزناد كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة

به .

=

٣٦١- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتَمِرَ قبل أن أَحُجَّ؟ فقال سعيدٌ : نعم . قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ (١).

٣٦٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن أبي

كذا قال (في شوال) وفي صحيح البخاري (٣٩١٧) ومسلم (١٢٥٣) عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة . إلا التي كانت مع حجته . ثم ذكرهن .

قوى ابن حجر في "الفتح" (٦٠٠/٣) إسناد حديث عائشة ، وذكر أن مالكاً رواه مُرسلاً . ثم قال : قولها (في شوال) مغايرٌ لقول غيرها (في ذي القعدة) ويُجمع بينهما : بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة . انتهى

وجزَمَ ابنُ حجرٍ في موضعٍ آخر (٤٤٠/٧) بشذوذ هذه الرواية ، فقال : وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه خرج في رمضان ، واعتمر في شوال . وشذَّ بذلك " . انتهى وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢٦٨/١) : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة " أنه اعتمر في شوال " فلعله عَرَضَ لها في ذلك ما عَرَضَ لابن عمر في قوله "إنه اعتمر في رجب " وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . انتهى .

(١) وهذا مرسلٌ .

وقد صحَّتْ بذلك الأحاديثُ . منها ابن عمر في البخاري (١٦٨٤) ، وعن البراء في البخاري أيضاً (١٦٨٩)

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣/٢٠) : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه لاختلاف بين العلماء فيه ، كلهم يميزون العمرة قبل الحج لمن شاء ، لا بأس بذلك عندهم . اهـ

سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوالٍ ، فأذن له . فاعتمر ، ثم قفل إلى أهله ، ولم يحج^(١).

باب : ما جاء في التمتع

٣٦٣- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه حدثه ، أنه سمع سعد بن أبي وقاصٍ والضحَّاك بن قيسٍ عام حجٍّ معاوية بن أبي سفيان . وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجِّ . فقال الضحَّاك بن قيسٍ : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عزَّ وجلَّ ، فقال سعدٌ : بسئ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحَّاك : فإنَّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعدٌ : قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه^(٢).

(١) وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، ولعلَّ سعيداً أخذه من عمر بن أبي سلمة .

(٢) أخرجه الشافعي في " مسنده " (٩٦٢) والترمذي (٨٢٣) والنسائي في " المجتبى " (١٥٢/٥) وفي " الكبرى " (٣٤٨/٢) والإمام أحمد (١٧٤/١) وأبو يعلى (٨٠٥) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١٢٥/١) والطحاوي (١٤١/٢) والبيهقي (١٦/٥) من طرقٍ عن مالك به . وصحَّحه ابن حبان (٣٩٣٩) .

وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأصله في " صحيح مسلم " (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاصٍ عن المتعة؟

فقال : فعلناها وهذا - أي معاوية - يومئذٍ كافرٌ بالعرش . يعني : بيوت مكة .

قوله : (فإنَّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع ، وهي الاعتمار في أشهر الحج ، ثم الحج في عامه ، وليس فسخ الحج إلى العمرة . كما قاله بعضهم .

٣٦٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن صدقةِ بنِ يسارٍ عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ قال :
والله لَأَنَّ أَعْتَمَرَ قبل الحَجِّ وأَهْدِي . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بعد الحَجِّ في ذي
الحِجَّة .^(١)

واختلف في سببِ نهيِ عُمر عن التمتع مع انعقاد الاتفاق على جوازها . كما قال النووي .

فَقِيلَ : إنما نهي عنه ليتنجع البيت مرتين أو أكثر في العام .

وقال آخرون : إنما نهي عنها عمر نهي تنزيه ، لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن
يضيع الأفراد والقران . وهما ستان للنبي ﷺ .

وقيل : كان من رأي عُمر عدم الترفه للحج بكل طريق . فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل
إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يُفطم يُفطم . لما روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى ، أنه
كان يفتي بالمتعة . فقال له رجلٌ : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك
بعدك حتى لقيه بعد فسأله . فقال عمر : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن
يظنوا مُعَرَّسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم . قال ابن حجر : هذه الرواية تبين
عمر العلة التي لأجلها كره التمتع .

وقال ابن حجر أيضاً : وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة . انتهى . **وقيل**
: غير ذلك . انظر رقم (٣٦٧) .

انظر فتح الباري (٤١٨/٣) والتمهيد (٢١٠/٨)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٦٤) وفي "الأم" (٢١٤/٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

(١٤٨/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٥/٤) من طرق عن مالك به .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) عن أبي يعفور ، قال : سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال : إن
ناساً يفعلون ذلك ، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة .

٣٦٥- وحَدَّثني عن مالكٍ عن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : مَنْ اعْتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ في شَوَّالٍ أو ذي القعدةِ أو في ذي الحِجَّةِ قبل الحجِّ . ثمَّ أقامَ بمكَّةَ حتَّى يُدركه الحجُّ فهو مُتَمِّعٌ إنَّ حجَّ ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإنَّ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ .^(١)

باب : جامع ما جاء في العمرة

٣٦٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن سُميِّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن أنه سمعَ أبا بكر بن عبد الرَّحمن يقول : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : إني قد كنتُ تجهَّزْتُ للحجِّ فاعترضَ لي ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اعتمري في رمضان . فإنَّ عمرةً فيه كحجَّةٍ .^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤ / ٥) من طريق ابن وهب عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٩٢ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٤٦ / ٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" (٧٠ / ١) من طريق عبد الله القعني عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥٥ / ٢٢) : هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ ، وهو مُرسلٌ في ظاهره . إلا إنه قد صحَّ أنَّ أبا بكر سمعه من تلك المرأة . فصارَ مُسنداً بذلك ، والحديث صحيحٌ مشهورٌ من رواية أبي بكر وغيره . انتهى كلامه .

قلت : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٣ / ٢٥) وابن أبي عاصم في "الآحاد المثاني" (٣٢٣٩) من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن سُميِّ ، والإمام أحمد (٤٠٦ / ٦) والنسائي في "السنن الكبرى" =

٣٦٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر ، أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قال : افضلوا بين حجِّكم وعُمَرَتكم ، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحدكم ، وأتمُّ لعمرته أن

(٤٧٢ / ٢) عن الزُّهري كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمِّ مَعْقِلٍ به .

وقيل : عنه عن رسولٍ مروان عن أمِّ مَعْقِلٍ . أخرجه أبو داود (١٩٨٨) وابن خزيمة (٣٠٧٠) .

وقيل : عن أبي بكر عن أبي مَعْقِلٍ . أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٧٣ / ٢) .

ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٦٩٠ - ١٧٦٤) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس قال : لما رجَعَ النبيُّ ﷺ من حجَّته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحجِّ؟ ، قالت : أبو فلان ، تعني زوجها ، كان له ناضحان . حجَّ على أحدهما ، والآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : فإنَّ عُمرة في رمضان تقضي حجةً ، أو حجةً معي .

وهي قصة مُغايرة لقصة أمِّ مَعْقِلٍ ، وجاءت أيضاً قصةً ثالثةً لأمِّ طليق عند ابن مندة وابن السكن في "الصحابة" والدولابي في "الكنى" . كما في فتح الباري (٦٠٤ / ٣) وردَّ ابن حجر على ابن عبد البر زعمه ، أنَّ أمَّ مَعْقِلٍ هي أمُّ طليق لها كنيتان .

قوله : (فاعترض لي) ولابن خزيمة والبيهقي - واللفظ له - من وجه آخر "فأصابني هذه القرحة ؛ الحصبة أو الجدري" .

قوله : (فإنَّ عُمرة فيه كحجَّة) قال ابن حجر في "الفتح" (٦٠٤ / ٣) : الحاصل أنه أعلمها أنَّ العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب . لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتياز لا يُجزئ عن حجِّ الفرض ، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه ، أن معنى الحديث نظير ما جاء " أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيحٌ . وهو فضلٌ من الله ونعمةٌ . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب ، وبخلوص القصد . انتهى كلامه

يعتمر في غير أشهر الحج^(١).

باب : نكاح المحرم

٣٦٨- حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورُجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي (١٤٧/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٢٧٢٨) من طريق مالك به.

وأصله في صحيح مسلم (١٢١٧) عن جابر عن عمر في خطبته نحوه . دون قوله (أن يعتمر في غير أشهر الحج). انظر ما تقدم برقم (٣٦٣) .

(٢) أخرجه الشافعي (٨٢٧/٨٢٦) والطحاوي (٢٧٠/٢) وابن سعد في "الطبقات" (١٣٣/٨) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٨٨) من طريق مالك به.

وتابع مالكاً سليمان بن بلال على إرساله . كما سيأتي من كلام الترمذي ، وكذا تابعة أنس بن عياض عند ابن سعد (١٣٤/٨) .

وخالفهم مطر الوراق . فرواه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به موصولاً . أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) والترمذي (٨٤١) والنسائي في "الكبرى" (١٨٢/٥) وابن سعد (١٣٤/٨) والطبراني في "الكبير" (٢٨٨/١) وابن حبان (٤١٣٥) وغيرهم من طريق حماد بن زيد عن مطر به.

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . رواه مالك مُرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مُرسلاً . انتهى

وأعله ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥١/٣) بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع ، ورواه بعض الرواة عن مالك كرواية مطر (عن أبي رافع). انظر علل الدارقطني (رقم ١١٧٥) .

- ٣٦٩- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره ، أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو مُحْرَمٌ ، فردَّ عمرُ بن الخطاب نكاحه^(١) .
- ٣٧٠- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يَنْكحُ المُحْرَمُ ، ولا يَخْطُبُ على نفسه ، ولا على غيره^(٢) .

باب : حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ

- ٣٧١- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحي جمل . مكان بطريق مكة^(٣) .

ويشهد له ما أخرجه مسلم (١٤١١) عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ .

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٨٢٥) وفي "الأم" (٧٨/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٦٦/٥) وفي "المعرفة" (٤٢٤٦) من طريق مالك به . ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٥٣) وفي "الأم" (٧٨/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٣/٧) وفي "المعرفة" (٤٢٤٧) من طريق مالك به .

ولمسلم في "صحيحه" (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يَنْكحُ المُحْرَمُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ .

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢١٢/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٨١) عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/٣) من طريق ابن عيينة ، وأيضاً (٣٩/٥) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

=

٣٧٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كان يقول : لا يَجْتَمِعُ المَحْرَمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِليه . مِمَّا لا بُدَّ له منه ^(١) .

باب : ما يَجُوزُ للمُحْرَمِ أَكْلهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطُّبَّاءِ فِي الإِحْرَامِ ^(٢) .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٦٢/٢٣) : هذا مُرْسَلٌ فِي الموطأ عند جماعة الرواة ، وقد رُوي مُسْنَدًا من وجوه صحاح . انتهى

قلت : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٣٦) ومُسلِمٌ (١٢٠٣) من طريق الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه به .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥١/٤) : قوله (بلحي جمل) بفتح اللام . وحكي كسرُها ، وسكون المهملة . وبفتح الجيم والميم . انتهى .

قلت : وهو موضع على طريق الحج القديم . قبل السُّقْيَا (أم البرك) بسبعة أميال . انظر رقم (٣٤٨)

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "المسند" (٨٣٤) وفي "الأم" (٢١٢/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٢٨٨٣) من طريق مالك به .

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السنن" (١٨٩/٥) من طريق ابن بَكِيرٍ عن مالك به .

وأخْرَجَهُ عبد الرزاق (٨٣٤٨) عن مَعْمَرٍ ، وأبو يوسف في "كتاب الآثار" (١٦/٢) والطبري في "تفسيره" (٨٣/١١) من طريق شُعْبَةَ بن الحجاج ، وابن أبي شَيْبَةَ فِي (٣٠٧/٣) من طريق وكيع كلهم عن هشام به . بلفظ (الوحش) بدل الطباء . وهي من الوحش .

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (١٨٩/٥) وابن عساكر (٤٤٦/٥) من طريق أبي حنيفة النعمان عن هشام عن أبيه عن الزُّبَيْرِ ، قال : كُنَّا نَحْمَلُ لَحْمَ الصَّيْدِ صَفِيفًا ، وَكُنَّا نَتَزَوَّدُ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مع رسول الله ﷺ .

=

٣٧٤- حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة - وهو محرّم - حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : دعوه . فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقسّمه بين الرفاق . ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج . إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلّ فيه سهمٌ ، فزعم : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقفَ عنده لا يُريه أحدٌ من الناس حتى يجاوزَه ^(١) .

وهذا من مُنكرات أبي حنيفة رحمه الله ، والصوابُ وقفه على الزبير . كما رواه الحفّاظ عن هشام . وادّعى ابن دقيق العيد كما نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٤١/٣) أن حديث مالكٍ مُختصرٌ من حديث أبي حنيفة . ولا يخفي بعده .

قوله : (صنيف الطباء) أي : قديدها ، يقال : صفت اللحم أصفه صفاً . إذا تركته في الشمس حتى يجفّ . قاله في "النهاية" (٧٠/٣٠) .

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١٨٢/٥) وفي "الكبرى" (٣٦٩/٢) وعبد الرزاق (٨٣٣٩) وابن حبان (٥١١١) والطحاوي (١٧٢/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٦) وفي "المعرفة" (٣١٩١) من طرقٍ عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤٣/٣٤١/٢٣) : لم يُختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد . فرواه جماعةٌ كما رواه مالك ، ورواه حماد بن زيد

=

وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ... ثم رواه بسنده من طريق يزيد بن هارون وحماد بن زيد. ثم قال أبو عمر: هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ. وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في "كتاب الصحابة" بما يُغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ. فيما قال حماد بن زيد. وتابعه هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون، وجعله مالك عن عمير عن البهزي عن النبي ﷺ. ومما يدلُّ على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا. أن يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد رويَا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهادي "بينما نحن مع رسول الله ﷺ. رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهادي. وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدٌ.

قال (ابن عبد البر): وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد.

قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة روه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحياناً. فيقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان. هذا كله كلام موسى بن هارون. قال أبو عمر: البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة. انتهى كلامه.

قوله: (الروحاء) موضع معروف عن المدينة ٨٢ كيلو. على طريق مكة القديم. كان رسول الله ﷺ ينزل فيه، ويصلي، فيه بئرٌ ومسجدٌ يُقال له مسجدُ الشرف.

قوله: (الأثاية) وتسمى أثاية العرج. قال القاضي عياض في "المشارك" (١/١٠٩): بضم الهمزة وبعدها ثاء مثلثة وبعدها ألف ياء بائتين من أسفل. موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً، ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة، وبعضهم قال: الإثائة بالمثلثة فيها، وبعضهم

٣٧٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة ، أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة . وجد ركبا من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله . قال أبو هريرة : ثم إني شككت فيما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمرتهم به؟ فقال : أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك . يتواعده. (١)

بالنون في الآخرة . والمشهور والصواب الأول لا غير . انتهى .

وقال صاحب القاموس (ص ١٦٢٤) : أثابة بالضم . ويثلت : موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي ، أو بئر . دون العرج . عليها مسجد للنبي ﷺ . انتهى .

قوله : (بين الرويثة والعرج) موضعان أيضاً . من الرويثة إلى الأثابة اثنا عشر ميلاً ، ومن الأثابة إلى العرج ميل .

قوله : (حاقف) قال السندي في " حاشيته على النسائي " (١٨٣ / ٥) : بمهملة ثم قاف ثم فاء . أي : نائم قد انحنى في نومه ، وقيل : أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله ، وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف . وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب . أو أراب . أي : لا يتعرض له ، ولا يُزعجه . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١٧٤ / ٢) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه الطبري في " تفسيره " (٨٢ / ١١) من طريق هشيم ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٥٥ / ٩) من طريق ابن عون كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه الطبري أيضاً (٧٩ / ١١) من طريق قتادة عن سعيد عن أبي هريرة به .

قوله : (البحرين) اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل : هي قصبه هجر ،

=

٣٧٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر : أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمُونَ بالربذة ، فاستفتوه في لحم صيدٍ وجدوا ناساً أحلَّةً يأكلونه ، فأفتاهم بأكله .

قال : ثمَّ قَدِمْتُ المدينة على عُمر بن الخطَّاب فسألته عن ذلك؟ فقال : بِمَ أفتيتهم؟ قال : فقلتُ : أفتيتهم بأكله ، قال فقال عُمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك^(١) .

٣٧٧- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أنَّ كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ حتَّى إذا كانوا ببعضِ الطريق وجدوا لحمَ صيدٍ . فأفتاهم كعبٌ بأكله ، قال : فلَمَّا قَدِمُوا على عُمر بن الخطَّاب بالمدينة ذكروا ذلك له ، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا؟ قالوا : كعبٌ ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتَّى ترجعوا .

وقيل : هَجَرَ قصبَة البحرين . قاله ياقوت . انظر تمام كلامه برقم (٢٩٤) .

قوله : (الربذة) بفتح الراء والباء موضعٌ مشهورٌ . يبعد عن المدينة قرابة ٢٠٠ كيلو على الطريق السريع الرابط بين القصيم والمدينة ، قبل المدينة ١٣٥ . تدخل جنوباً ٦٠ كيلو . كانت على طريق الحاج القادم من العراق . وهي الآن خرابٌ فيها آثارُ بيوتٍ وبركٍ قديمة .

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/٢) من طريق ابن وهب ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٩/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به .

قوله : (أحلَّة) أي مُحَلِّين غير مُحْرَمِينَ . ولا بن أبي شيبه " فسألوني عن الحلال يصيدُ الصيدُ فيأكل الحرام " . وفي رواية عبد الرزاق " قال : سألتني قومٌ محرمون عن قومٍ مُحَلِّين أهدوا لهم صيداً " . وانظر ما قبله .

ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٩/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٨١/١١) من طريق خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء عن كعب قال : أقبلت . فذكره . دون قصة الجراد .

وقوله : (نثره حوت) رُوي مرفوعاً بسندٍ ضعيفٍ . أخرجه الترمذي (١٨٢٣) وابن ماجه (٣٢٢١) من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك . ضمن حديث . وضعفه الترمذي بموسى بن محمد .

وللترمذي (٨٥٠) وأبي داود (١٨٥٣-١٨٥٤) عن أبي هريرة رفعه "هو من صيد البحر" وضعفها ابن حجر في "الفتح" كما سيأتي نقل كلامه .

وقوله : (نثره) قال الزُّرقاني في "شرح الموطأ" (٤١٨/٢) : قال الهروي وغيره : أي عطسته ، وفي الصحاح وغيره : النثره للبهائم كالعطسة لنا . انتهى .

وقال أبو عمر في الاستذكار (١٣٢/٤) : ذكر الساجي قال : حدثنا بُندار قال حدثني يحيى يعني القطان قال : حدثنا سالم بن هلال قال : حدثنا أبو الصديق الناجي ، أنه حجَّ مع أبي سعيد الخدري هو وكعبٌ . فجاء رجلٌ جرادةً فجعل كعبٌ يضرُّها بسوطه . فقلت : يا أبا إسحاق . أَلستَ مُحْرماً؟ قال : بلى ، ولكنَّه من صيد البحر . خرج أوَّلُه من منخرٍ حوتٍ .

قال أبو عمر : ففي هذا الخبر أنَّ أوَّلَ خلقِ الجرادِ كان من منخرِ حوتٍ لا أنَّه اليوم مخلوقٌ من نثره حوت ، لأنَّ المشاهدة تدفع ذلك . انتهى .

قوله: (رَجُلٌ) بكسر الراء المهملة وإسكان الجيم . أي : قطعةٌ من جراد .

قال ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٦٢١) : **(الجراد)** بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف . والواحدة جرادة . والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، **ويقال** : إنه مُشتق من الجرْد ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرّده ، وخلقته الجراد عَجِيْبَةٌ فيها عشرةٌ من الحيوانات . ذكر بعضها ابنُ الشهرزوري في قوله :

لها فخذًا بكَرٍ وساقًا نَعَامَةً وقادمتا نَسْرٍ وجَوْجُوٌّ ضَيْغَمٍ
حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ .

قيل : وفاته . عين الفيل ، وعنق الثور ، وقرن الأيل ، وذنب الحية .

وهو صنفان طيَّار ووثَّاب ، ويبيض في الصَّخر فيتركه حتى يبيس ويتتشر . فلا يَمْرُ بزرعٍ إلا اجتاحه .

واختلف في أصله فقيل : إنه نثره حوتٍ فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديثٍ ضعيفٍ . أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه " إنَّ الجرادَ نثره حوتٍ من البحر " ، ومن حديث أبي هريرة " خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجٍّ أو عمرةٍ فاستقبلنا رجُلٌ من جراد ، فجعلنا نضربُ بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كُلوه فإنه من صيد البحر " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وسنده ضعيف ، ولو صحَّ لكان فيه حُجَّةٌ لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المُحرم ، **وجمهور العلماء على خلافه** .

قال ابن المنذر : **لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار** ، وإذا ثبت فيه الجزاء دلَّ على أنه بري . **وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية** اشتراط تذكيته . **واختلفوا في صفتها . فقيل** : بقطع رأسه . **وقيل** : إن وقع في قدرٍ أو نارٍ حلَّ ، **وقال ابن وهب** : أخذه ذكاته ، **ووافق مُطَرِّفٌ منهم الجمهور** في أنه لا يفتقرُ إلى ذكاته لحديث ابن عمر "أحلَّت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال" أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً . وقال : إنَّ الموقوفَ أصحُّ ، ورجَّح البيهقيُّ أيضاً الموقوفَ إلا أنه قال : إنَّ له حكمَ الرَّفْعِ . انتهى كلام ابن حجر .

انظر قضاء عمر رضي الله عنه في الجراد الآتي برقم (٤٦١-٣٦٢) .

باب : ما لا يحل للمُحرم أكله من الصيد

٣٧٨- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج - وهو مُحرمٌ في يومٍ صائفٍ - قد غطى وجهه بقطيفة أرجوانٍ.

ثم أتى بلحمٍ صيدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : أولا تأكل أنت؟ فقال : إني لستُ كهيتتكم . إنما صيدٌ من أجلي^(١).

٣٧٩- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، أنّها قالت له : يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ ، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه . تعني : أكل لحم الصيد^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٣٤) في "الأم" (٢٤١/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٨/٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٩١/٥) وفي "المعرفة" (٣١٨٩) من طرقٍ عن مالك به وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١٤/٣) والطحاوي (٣٦٨/٧) من طريق سفيان بن عُيينة ، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٤٢١/٣) من طريق ابن عُليّة كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر به . (دون مسألة الصيد) . وإسناده صحيح .

وقد تقدّم من وجهٍ آخر عن عثمان رضي الله عنه برقم (٣٣٦) .

قوله : (العرج) بفتح العين وإسكان الراء ، قرية بين مكة والمدينة على الطريق القديم . تبعد عن المدينة جنوباً ١١٣ كيلاً تقريباً ، وسُمي العرج بتعريج السيول به .
انظر الحديث رقم (٣٧٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٤/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

باب : ما يقتل المحرم من الدواب

٣٨٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ، أمرَ بقتلِ الحياتِ في الحَرَمِ. (١)

باب : ما يجوز للمُحرم أن يفعلَه

٣٨١- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن مُحَمَّد بنِ إبراهيم بن الحارث التيميِّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنَّه رأى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يُقرِّد بعيراً له في طينٍ بالسُّقيا . وهو مُحْرَمٌ. (٢)

ورواه عبد الرزاق (٨٣٢٦) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه . قال : سألتُ عائشةَ عن لحم الصيد للمحرم . فقالت : يا بن أخي . إنَّها هي أيامُ قرائب . فما حَكَ عَنْ يَقِينِهِ فدَعَهُ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢١١/٥) عن ابن عُيينة ، وعبد الرزاق (٨٣٨٢) عن معمر كلاهما عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : سئل عُمَرُ عن قتلِ الحيةِ وهو مُحْرَمٌ؟ فقال : اقتلوهنَّ . لفظ ابن أبي شيبة .

والأمر بقتل الحية حال الإحرام . جاء مرفوعاً من وجوه في البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٧/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٢/٥) وفي "المعرفة" (٣٢٤٠) من طريق مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٣) عن عبَّاد عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩) عن عبد الله العمري حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي به .

قوله : (يُقرِّد) القُرَاد . دُويبة صغيرةٌ معروفةٌ تُعَضُّ الإبل . قال الباجي في "المتقى" (٣٣٦/٢) : يُريد أنه كان يُزيل عنه القُرَاد ، ويلقيها في الطين . انتهى .

٣٨٢- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، أنها قالت :
سمعت عائشة - زوج النبي ﷺ - تسأل عن المحرم . أيجك جسده؟ فقالت : نعم .
فليحككته ، وليشدد .

قالت عائشة : ولو رُبِطت يداي . ولم أجد إلا رجلي لحككتُ^(١) .

٣٨٣- وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى ، أن عبد الله بن عمر نظر في
المرأة لشكو كان بعينه . وهو محرم^(٢) .

٣٨٤- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع
المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره^(٣) .

وقوله : (السُّقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة . قريبة من الأبواء . انظر حديث رقم (٣٤٨) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

(٢) هكذا رواه الإمام مالك عن أيوب عن ابن عمر . لم يذكر نافعاً .

وأخرجه الشافعي (٨١٧) والبيهقي في "الكبرى" (٦٤/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٧٧) من طريق سفيان
بن عُيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٠/٣) من طريق حجاج بن أرطاة ، والبيهقي في "الكبرى" (٢١٣/٥) من
طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي ﷺ وأدابه" رقم (٥٣٣) من طريق بقیة أنا إسماعيل
مولى كِنْدَةَ عن موسى بن عُقبة عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ . فذكره مرفوعاً .

قلت : وإسماعيل ليس بشيء ، والصحيح موقوفٌ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٤٠١) عن مالك به .

باب : ما جاء فيمن أُحصِرَ بغيرِ عَدُوٍّ

٣٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ . صَنَعَ ذَلِكَ ، وَافْتَدَى. (١)

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٨٤٠١) عن معمر عن نافع به.

قوله : (حَلَمَةٌ) بفتح الحاء وتشديد الميم. قال في القاموس: الصغيرة من القردان ، أو الضخمة ضد ، وحلم البعير كفتح: كثر حلمه ، فهو حلم .

قوله : (قُرَادٌ) بزنة غراب . ما يتعلّق بالبعير ونحوه ، وهو كالفمل للإنسان ، والجمع قردان بوزن غربان . قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قال مالك عقبه : وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك

قال أبو عمر في "الاستذكار" : كأنه (أي مالك) رأى أنّ قول ابن عمر أحوط فمال إليه ، ولم يتابعه **جمهور العلماء** عليه ، لأنّ القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } المائدة (٩٥) ، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه ، وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدّ كونه في هوامّ جسده بغيره ، فليس لقول ابن عمر وجه ولا معنى صحيح في النظر ، وقد قال ابن عباس : لا بأس أنّ يقتل المحرم القراد والحلم والبراغيث.

قال أبو عمر : على قول ابن عباس في هذا أكثر الناس . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٨٨) و"الأم" (١٦٣/٢) والطبري في "تفسيره" (٤٩/٣) والطحاوي

(٢/٢٥١) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٩/٥) و"المعرفة" (٣٢٥٣) من طريق عن مالك به.

٣٨٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها كانت تقول: المحرم لا يُجْهَلُ إلا البيت (١).

٣٨٧- وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة - كان قديماً - أنه قال: خرجتُ إلى مكة حتى إذا كنتُ ببعض الطريق كُسرتُ فخذي فأرسلتُ إلى مكة، وبها عبدُ الله بن عباسٍ وعبدُ الله بن عمر والنَّاسُ . فلم يُرخص لي أحدٌ أن أُحلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعة أشهرٍ حتى أحللتُ بعمره (٢).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧٨/٢) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٢٥٦) أخبرنا مالك به.

ووصله الطبري في "تفسيره" (٤٧/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن عائشة، قالت: لا أعلم المحرم يُجَلُّ بشيءٍ دون البيت. قال الحافظ في "الفتح" (٣/٤): إسنادٌ صحيحٌ.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٥٧) والنسائي (١٧٥/٥) والحميدي في "مسنده" (٢٢٠) من طريق سفيان بن عُيينة، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٤٥/٣) من طريق الأوزاعي كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: كنتُ أقتل قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيديَّ هاتين، ثم لا يعتزلُ شيئاً مما يعتزلُه المحرم، ولا يتركه. قالت عائشة: وما نعلمُ الحاجُّ يُجْهَلُ شيءٌ إلا الطوافُ بالبيت. وأخرجه مُسلم (١٣٢١) عن ابن عُيينة به. المرفوع فقط. دون قولِ عائشة.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٦٤/٢) والطبري في "تفسيره" (٥٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٩/٥) وفي "المعرفة" (٣٢٥٥) من طريق مالك به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٨٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٩/٥) من

=

٣٨٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : من حُبس دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصَّفا والمروة. (١)

٣٨٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن سعيد بن حُزابة المخزوميَّ صرَّعَ ببعضِ طريقِ مكَّة وهو مُحْرَمٌ ، فسألَ مَنْ يَلِي على الماءِ الذي كان عليه؟ فوجدَ عبدَ الله بن عُمر وعبدَ الله بن الزُّبير ومروانَ بن الحكم . فذكَّر لهم الذي عرَّضَ له ، فكلَّهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه ، ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمر

طريق حماد بن زيد ، والطبري (٤٩/٣) وابن أبي شيبة (١٦٣/٣) من طريق ابن عُلية كلاهما عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير قال : خرجتُ مُعْتَمِراً . فسَمَّى الرجلَ البصريَّ . وأخرجه الطبريُّ أيضاً (٤٩/٣) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشيَّة عن أبي العلاء به . وبذلك جزم ابنُ حجر في "الفتح" أنه أبو العلاء .

ورواه سُليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجُزَمي . أخرجه البخاري في "علل الترمذي" كما نقله ابن بطلال في "شرح البخاري" (٤٣/٨) . وبهذا جزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧٧/٤) أنه أبو قلابة . والصواب قول ابن حجر . والله أعلم .

تنبيه : ذكر ابن حجر في "الفتح" رواية مالك . وقال فيها "تسعة أشهر" وهو وهمٌ ، والصواب سبعة كما هنا ، ولم أره بلفظ "تسعة أشهر" ، وإنما رواه الطبري بالشك . فقال "سبعة أشهر أو ثمانية أشهر" . وفي رواية أبي بشر عنده "ستة أو سبعة" . والله أعلم .

(١) تقدم نحوه في أول الباب.

فحلَّ من إحرامه ، ثمَّ عليه حجُّ قابلٍ ، ويُهْدِي ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) .

باب : ما جاء في بناء الكعبة

٣٩٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين

قالت : ما أبالي أصليتُ في الحجر ، أم في البيت ^(٢) .

باب : الرَّمْلُ في الطَّوَّافِ

٣٩١- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنَّه رأى عبد الله بن

الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ، قال : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ

الثَّلَاثَةَ ^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٦٤ / ٢) والطبري في "تفسيره" (٣٨ / ٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠ / ٥) وفي "المعرفة" (٣٢٥٤) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤٣٦٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد التُّرْسِيُّ عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥٥) عن مَعْمَرٍ ، وابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٢) عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن هشام به.

وأخرجه أبو الوليد الأزرق في "تاريخ مكة" (١٣٥ / ١) والدارقطني في "غرائب مالك" كما في نصب الراية (٣٦ / ٣) من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ مرفوعاً.

قال الدارقطني كما في "نصب الراية" (٣٦ / ٣) : رَفَعَهُ وَهَمٌّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ . انتهى

(٣) وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٠٧ / ٣) : (التَّنْعِيمِ) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكاناً معروفاً

٣٩٢- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة ^(١) .

باب : الاستلام في الطواف

٣٩٣- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ ^(٢) فقال

خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة . كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل ، بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنها سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعان . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٤/٥) من طريق ابن بكير ، وفي "المعرفة" (٢٩٤٨) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به .

وأخرجه مسدّد كما في "المطالب" (١١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

قال البوصيري في "الإتحاف" (٤٥/٣) : رواه مسدّد موقوفاً بسند صحيح .

(٢) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٥٨/٢٢) : كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى : إنما الحديث (كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود) . وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود ، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى ، ولم يرو يحيى الأسود ، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة . وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى . لم يذكروا الأسود ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه . لم يذكروا الأسود كما روى يحيى . وهو أمر محتمل جائز في

عبد الرحمن : استلمتُ وتركتُ ، فقال له رسول الله ﷺ : أصبتَ (١) .

باب : الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٣٩٤- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد

الوجهين جميعاً . ورواه الثوري عن هشام عن أبيه . فقال فيه : كيف صنعت في استلامك الحجر . انتهى (١) أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٢٧/١) والحاكم في " المستدرک " (٣٠٦/٣) والبيهقي في " المعرفة " (٢٩٣٣) من طريق مالك به .

وتابع مالكاً جماعة من الثقات . فرواه عبد الرزاق (٤١/٣٤/٥) وابن أبي شيبة (١٧٢/٣) وابن سعد (١٢٤/٣) والبرقي في " مسند عبد الرحمن بن عوف " (٣٢) والبيهقي في " الكبرى " (٨٠/٥) والطبري في " تهذيب الآثار " (١٩/١) والأزرقي في " أخبار مكة " (٤٣٢) والفاكهي في " أخبار مكة " (٤٤) وابن عساكر (١٦٩/٣٧) وغيرهم من طريق وكيع وابن جريج ومعمّر ومحمد بن عبيد وأبي معاوية الضرير ويحيى بن أبي زكريا العسّاني وجعفر بن عون وغيرهم عن هشام بن عروة به . مُرسلاً . وأخرجه البزار (٩٤٨) من طريق زهير بن معاوية ، والطبراني في " الأوسط " (١٤٢٨) وفي " الصغير " (٦٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به . وذكر البزار . أن الثوري روى الوجهين . مُرسلاً ، وعن عروة عن عبد الرحمن بن عوف . وصوّب الدارقطني في " العلل " (٢٩٣٠/٤) المرسل .

وقال ابن حجر في " المطالب " (٤٢٥/١) : رواه ثقات ، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن ، فهو صحيح . انتهى .

قلت : توفي عبد الرحمن بن عوف سنة ٣١ ، وقيل : ٣٢ . وتوفي عروة سنة ٩٤ . وقيل : ٩٥ . وعمره ٦٧ سنة . فيكون سنه عند وفاة ابن عوف ٥ سنين أو أقل .

صلاة الصُّبح ، فلَمَّا قَضَى عُمُرُ طَوَافِهِ ، نَظَرَ فَلَـمَ يَرِ الشَّمْسَ ، فَرِكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بَدِي طُوى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١) .

٣٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ . فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ^(٢) .

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٦٣/٢) وفي "المعرفة" (٢٩٧٤) من طريق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٨) عن معمر ، وأحمد في "العلل" (٥٧١٤) والحرث بن أبي أسامة (٣٧٢) من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن الزُّهري به.

وأخرجه أحمد في "العلل" (٥٧١٣) والبيهقي في "المعرفة" (٢٩٧٤) وغيرهما من طريق سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري به.

قال الإمام أحمد في العلل : الصواب حميد بن عبد الرحمن.

وقال أبو حاتم في "العلل" (٢٨٢/١) : أخطأ (أي سفيان) في هذا الحديث . روى كل أصحاب الزُّهري عن الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن . وهو الصحيح . انتهى

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٧/٣) : عند مسلم طاف (أي النبي ﷺ) ، ثم تلا {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى} . فصلًى عند المقام ركعتين ، قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحج يُعيد " انتهى كلام الحافظ .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦٠٩) حدَّثنا زهير بن معاوية عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ به . وإسناده صحيح .

وروى عبد الرزاق (٩٠٠٥) والفاكهي (٤٦٥) والبيهقي في "السنن" (٩٢/٥) عن ابن أبي مُليكة عن

=

٣٩٦- وحدّثني عن مالكٍ عن أبي الزُّبير المَكِّيِّ ، أنّه قال : لقد رأيتُ البيتَ يَحُلُو بعد صلاةِ الصُّبحِ وبعد صلاةِ العَصْرِ . ما يَطُوفُ به أحدٌ. (١)

باب : وداعُ البيتِ

٣٩٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمر ، أنّ عُمرَ بن الخطَّابِ قال : لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتّى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخرَ النُّسكِ الطَّوافُ بالبيتِ. (٢)

ابن عبّاس ، أنه طافَ بعد العَصْرِ . وصلّى ركعتين .

(١) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩٢) عن عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك به .

كذا قال أبو الزُّبير المَكِّيِّ ، وقد أدرك أبو الزبير جماعةً من الصحابة ، وروى عنهم ، وتقدّم في الأثر الذي قبله ، أنه رأى ابنَ عباس يطوفُ بعد العَصْرِ . وقوله مُشكَل . إلّا أنّ يُحمَلُ نفيُه على الأغلب ، أو فترةً من الزّمن . وقد تقدّم (٣٩٤) عن عُمر ، أنه طافَ بعد الصُّبحِ . **وبه قال جمهور العلماء** . كما حكاه ابن حجر في "الفتح" (٤٨٩/٣) كتاب الحج . باب الطَّوافِ بعد الصُّبحِ والعَصْرِ

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٠٨/٤) : هذا خبرٌ منكرٌ يدفعُه كلُّ من رأى الطوافَ بعد الصُّبحِ وبعد العَصْرِ ، ولا يرى الصلاةَ حتّى تغربَ الشمسُ . انتهى

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٤٢) وفي "الأم" (١٨٠/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٩٧) من طريق مالك به . واسناده صحيح .

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٦٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به بلفظ : أيُّها الناس إنَّ نفرَ غدًا فلا ينفرون .. فذكره .

وأخرج البخاري (٣٢٣-١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس قال : كان الناسُ يَنصِرُفونَ في كلِّ وجهٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : لا ينفرونَ أحدٌ حتّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ . واللفظُ مُسلم .

٣٩٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من
مرَّ الظهران - لم يكن ودَّع البيت - حتَّى ودَّع. (١)

باب : جامعُ الطَّوافِ

٣٩٩- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي ، أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله
بن سفيان أخبره : أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت
: إني أقبلتُ أريد أن أطوفَ بالبيت حتَّى إذا كنتُ بباب المسجد هرقتُ الدماء
فرجعتُ حتَّى ذهبَ ذلك عني ، ثمَّ أقبلتُ حتَّى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ
الدماء فرجعتُ حتَّى ذهبَ ذلك عني ، ثمَّ أقبلتُ حتَّى إذا كنتُ عند باب المسجد
هرقتُ الدماء.

فقال عبد الله بن عمر : إنَّما ذلك ركضةٌ من الشيطان فاغتسلي ، ثمَّ استئفري
بثوبٍ ، ثمَّ طوفي. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٨/٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٩٨) من
طريق مالك به.

ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قوله : (مرَّ الظهران) موضع شمال مكة على طريق المدينة على بُعد ٣٠ كيلو تقريباً ، ويسمى وادي
فاطمة . وهو يتبع محافظة الجُموم . والظهران : بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٣٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٨٨/٥)
والدولابي في "الكنى" (١٧٢١) من طريق مالك به.

وأخرجه البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦١٨) حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير المكي به . وفيه

باب : صيام يوم عرفة

٤٠٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، أن عائشة أم المؤمنين ، كانت تصوم يوم عرفة .

قال القاسم : ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر^(١) .

باب : ما جاء في صيام أيام منى

٤٠١- حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى^(٢) .

قال ابن عمر " أنت امرأة مستحاضة " .

قال ابن الحذاء في " رجال الموطأ " (٤ / ٤) : وقال يحيى : إن الأسلمي ، ولم يقله أحد من أصحاب مالك فيما علمت . انتهى

وذكر مسلم بن الحجاج في كتاب " الوحدان " (ص ١٢٠) : أن أبا الزبير تفرد بالرواية عن عبد الله بن سفيان هذا .

(١) أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٢٥٧٨) من طريق القعنبي وابن بكير كلاهما عن مالك به .

وأخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (٩٠ / ٢) من طريق شعبة وعبد الوهاب ، والفاكهي " أخبار مكة " (٢٧١٤) من طريق سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد به .

وأخرج الفاكهي (٢٧١٥) والبيهقي في " الشعب " (٣٦٠٤) و " المعرفة " (٥١٢) عن مسروق عن عائشة ، قالت : ما من يوم من السنة أصومه أحب إلي من يوم عرفة .

(٢) أخرجه النسائي في " الكبرى " (١٦٦ / ٢) والبيهقي في " المعرفة " (٢٦٠٣) وابن عبد البر في

٤٠٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف، يقول: إنما هي أيام أكل وشرب، وذكر الله. (١)

"الاستذكار" (٢٣٨/١٢) من طرق عن مالك به.

وخالف مالكا الثوري. فرواه عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة السهمي . أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٣) والنسائي (١٦٦/٢) وابن أبي شيبة (٢١/٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به.

قال ابن مهدي: ولا أراه إلا أثبت (أي رواية مالك) من حديث سفيان.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٣٧/٤): حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم. قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.. فقال: مُرسل. قال أبو عمر: إنما صار مُرسلاً، لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة، وهذا - وإن كان مُرسلاً - فإنه يتصل من غير ما وجه. انتهى

وقال الإمام أحمد كما في "شرح العلل" لابن رجب (٢٢١/١): هو مُرسل، سليمان بن يسار لم يُدرك عبد الله بن حذافة .

وفي الباب في النهي عن صيام أيام التشريق أحاديث كثيرة. وانظر ما بعده.

قوله: (منى) بكسر الميم مقصور معلوم. وحدوده من العقبة إلى مُحَسَّر، وسمي بذلك لما يُمنى فيها من الدماء. أي: تُراق، وقيل: لأنَّ آدم تمنى بها الجنة. قاله في "المشارك" (٣٩٣/١).

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٧/٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٠١/٣) من طريق سفيان بن حسين، وابن سعد في "الطبقات" (١٩٠/٤) من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٥١٣/٢) والنسائي (١٦٧/٢) والطحاوي (٤٤/٢) والدارقطني (٢٨٣/٤) والطبري (٣٩١٢) من طريق روح عن صالح عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن حذافة .

=

٤٠٣- وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ - امرأة عقيل^(١) بن أبي طالب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن^(٢).

قال النسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخرس. وحديثه خطأ ، وهو كثير الخطأ عن الزهري ، ونظيره محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف . وروح بن عبادة ليس بالقوي . انتهى
وتابع صالحاً سليمان بن أرقم أبو معاذ عن الزهري به . أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٦١٠) والدارقطني (١٨٧/٢) . وسليمان أضعف منه .
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٤/١٢) : ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله العمري عن الزهري مُرسلاً كما قال مالك . وهو الصحيح . انتهى
وفي الحديث اختلاف آخر على الزهري . انظر علل الدارقطني رقم (١٦٩٩) .
لكن يشهد له . ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٤٢) عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذثان أيام الشريق فنادى . فذكره .
ولمسلم أيضاً (١١٤١) عن نبيشة رضي الله عنه . مثله .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٦٧/٢٣) : قال يحيى : مولى أم هانئ امرأة عقيل ، وهو خطأ فاحش ، أدركه عليه ابن وضاح . وأمر بطرحه ، قال : والصواب أنها أخته لا امرأته . انتهى كلامه .
(٢) أخرجه أحمد (١٩٧/٤) وأبو داود (٢٤١٨) وابن خزيمة (٢٩٦١) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٠/٤) وفي "المعرفة" (٢٦٠١) والجوهري في "مسند الموطأ" (٨٤٠) غيرهم من طرق عن مالك عن يزيد عن أبي مرة ، أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص . وقرن ابن

خزيمة مع مالك ابن لهيعة .

وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي (١٨٢١) وابن خزيمة (٢١٤٩) والطحاوي (٢٤٤ / ٢) من طريق الليث بن سعد ، والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٠٢) من طريق الدراوردي ، والدولابي في "الكنى" (١٣١١) من طريق حيوة بن شريح كلهم عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله بن عمرو .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٦٨ / ٦٧ / ٢٣) : هكذا يقول يحيى في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو ، أنه أخبره ، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي . فجعل الحديث عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه . لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاصي . وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعني وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم في هذا الحديث : عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي .

وروى ابن وهب وغيره عن محرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، قال : سمعتُ أبا مرة يُحدث عن أبي رافع مولى ابن العجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : دخلتُ على عمرو بن العاصي الغد من يوم النحر . ذكره أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب فذكره . ورواية محرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك . بأنَّ أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصي . والله أعلم " انتهى كلامه .

قلت : ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية محرمة .

وللحديث طريق آخر . أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٣ / ٦) وأحمد (١٧٧٦٩) والنسائي في "الكبرى" (١٧٠ / ٢) وابن سعد (٢٦٤ / ٤) من طريق ابن جريج ، قال سعيد بن كثير ، إنَّ جعفر بن المطلب أخبره ، أنَّ عبد الله بن عمرو دخل على أبيه أيام منى . فذكره .

وفيه إرسال . جعفر بن المطلب هو ابن أبي وداعة .

قال مالك : هي أيام التشريق .

باب : ما يجوز من الهدى

٤٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ^(١) .

٤٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٠ / ٥) من طريق ابن بكير عن مالك به. وهذا مُرْسَلٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤١٣ / ١٧ / ٤١٤) : وَقَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا فِي كِتَابِ يَحْيَى فِي الْمَوْطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْبَيِّنِ ، وَلَا أُدْرِي مَا وَجَّهَهُ ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ لِلْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا عِلْمٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ لِمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَيْسَ لِنَافِعٍ فِيهِ ذِكْرٌ ، وَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ نَافِعٍ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا نَافِعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَطُّ شَيْئًا ، بَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُؤَاةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٠ / ٥) عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ " وَهَذَا مِنْ خَطَا سُؤَيْدٍ وَغَلَطِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " انْتَهَى كَلَامُهُ .

قلت : وَرَوَاةُ سُؤَيْدٍ . أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٤ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) . وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَتَوَسَّعَ بِنَقْدِهَا ، وَذَكَرَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا . فَرَاغَهُ .

وَانظُرْ عِلَلَ الدَّارِقُطِيِّ (١ / ٢٢٦) .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ . وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ .

يُهدي في الحجِّ بدنَتَيْنِ بدنَتَيْنِ ، وفي العمرة بدنةً بدنةً .

قال : ورأيتُه في العمرة ينحر بدنةً . وهي قائمةٌ في دار خالد بن أسيدٍ ، وكان فيها

منزلُه ، قال : ولقد رأيتُه طعنَ في لَبَّةِ بدنَتِهِ حتَّى خرجتِ الحربُ من تحت كتِفِها. (١)

٤٠٦- وحدثني عن مالكٍ عن أبي جعفرٍ القارئِ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عيَّاش بن أبي

ربيعَةَ المخزوميِّ أهدى بدنَتَيْنِ . إحداهما بُختِيَّةٌ (٢) .

٤٠٧- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يقول : إذا نُتجتِ

النَّاقةُ فليُحمَلْ ولدها حتَّى يُنحرَ معها ، فإن لم يُوجد له محمَلٌ حمَلْ على أمِّه حتَّى

يُنحرَ معها. (٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٤٧/٣) من طريق سُفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

مختصراً

قوله : (لَبَّةٌ) اللَّبَّةُ بفتح اللام وتشديد الموحدة ، هي الوهدة التي بين أصلِ العنق والصدر.

(٢) وهذا إسناد صحيح.

أبو جعفر هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عيَّاش ، وعبد الله بن عيَّاش له إدراكٌ . جزم بذلك ابنُ

حبان ، وأيده ابنُ حجر في "الإصابة" (٢٠٥/٤).

قوله : (بُختِيَّةٌ) بضمِّ الباء . قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠١/١) : البُختِيَّةُ : الأُنثى من الجمال البُختِ ،

والذكر بُختي ، وهي جمال طوال الأعناق ، وتُجمع على بُخت وبُختي ، واللفظة مُعرَّبة . اهـ

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٧/٥) من طريق ابن بُكير عن مالك به .

قوله : (نُتجتِ) قال الحافظ في "الفتح" (٥٩٧/٩) : بضم النون وكسر المثناة . إذا ولدت ، ولا

يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا . وإن كان مبنياً للفاعل . انتهى .

باب : العمل في الهدى حين يساق

٤٠٨- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يُقلّده قبل أن يُشعره ، وذلك في مكانٍ واحدٍ وهو موجةً للقبلة . يُقلّده بنعلين ، ويُشعره من الشقّ الأيسر ، ثمّ يساق معه حتّى يُوقف به مع النَّاس بعرفة ، ثمّ يُدفع به معهم إذا دفعوا . فإذا قدِم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده . يصنّفهنّ قياماً ، ويوجّههنّ إلى القبلة ، ثمّ يأكل . ويُطعم^(١) .

٤٠٩- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه - وهو يُشعره - قال : بسم الله . والله أكبر^(٢) .

٤١٠- وحدّثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : الهدى ما

وقال في موضع آخر (٥٠٢/٦) : والمشهور في اللغة : تُتجت الناقة . بضم النون . وتنج الرجل الناقة . أي : حمل عليها الفحل . انتهى .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٤٤/٤) : لا يختلف العلماء أنّ الناقة إذا قلّدت . وهي حاملٌ ، ثم ولدت أنّ ولدها حكمه في النحر كحكمها ، لأنّ تقليدها إخراج لها من ملك مُقلّدها لله تعالى ، وكذلك إذا نذرت نحرها وهي حاملٌ . ولم يقلّدها . انتهى .

(١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (١٩٥٩) من طريق أبي مصعب ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٢/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به .

(٢) أخرجه البغوي (١٩٥٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٢/٥) من طريق مالك . وقرن البيهقي مع مالك عبد الله بن عمر العمري .

قُلْدٌ وَأَشْعِرٌ ، وَوُقِفَ بِهِ بَعْرِفَةٌ ^(١) .

- ٤١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْطَاطَ وَالْحُلَّلَ ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها بِهَا ^(٢) .
- ٤١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ . مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كُسِيَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ^(٣) .
- ٤١٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا

- (١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٣٢/٥) من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر العمري وغير واحدٍ أن نافعاً حدّثهم .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .
- (٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٣) والأزرقي في "أخبار مكة" وابن المنذر كما في "فتح الباري" (٥٤٩/٣) من طريق نافع .
قوله : (يُجَلِّلُ) أي : يكسو .
- قوله : (القباطي) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠/٤) : القبطيّة : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنّه منسوبٌ إلى القبط . وهم أهل مصر . وضُمَّ القاف من تغيير النّسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس . فقبطيٌّ بالكسر . انتهى كلامه .
- وقوله : (الأنطاط) هي ضربٌ من البسط له حَمْلٌ رقيقٌ . واحداً : نمطٌ .
- (٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

والبدن : الثني فما فوقه. (١)

٤١٤- وحدثنى عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يشقُّ جلالَ بدنه ، ولا يُجلِّلها حتى يغدو من منى إلى عرفة. (٢)

باب : العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ

٤١٥- حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنَّ صاحبَ هدي رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله كيف أصنعُ بما عطبَ من الهدى؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : كلُّ بدنةٍ عطبتُ من الهدى فأنحرها ، ثم ألقِ قلاذمتها في دمها ، ثم خلَّ بينها وبين الناس يأكلونها. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٢٩/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

قال الحافظ في "الفتح" (١٤/١٠) : قال أهل اللغة : المُسنُّ الثنيُّ الذي يُلقى سنَّه ، ويكون في ذات الخُفِّ في السنة السادسة ، وفي ذات الظِّلْف والحافر في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولدُ الشاة في الثالثة فهو ثنيٌّ ومُسنٌّ. انتهى

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي : زاد فيه غيره (إلا موضع السنام . فإذا نحرها نزعَ جلالها مخافة أن يُفسدها الدم ، ثم يتصدَّق بها).

قلت : وهذا الزيادة ذكرها البخاري في "صحيحه" مُعلِّقة ، ولم يذكر ابن حجر من وصلها لا في الفتح ، ولا في التعليق ، واكتفى بنقل كلام البيهقي.

(٣) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٤٣٨) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٣٢١) والبيهقي في "المعرفة" (٣٢٩٧) والبغوي (١٩٥٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٧٥) من طرق عن مالك به.

٤١٦- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس. مثل

ذلك. (١).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢/٢٦٣): هذا حديث مرسل في الموطأ، وهو في غير الموطأ مُسندٌ، لأنَّ جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية - صاحبِ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ - وغيرِ نكيرٍ أن يسمعَ منه عروة. انتهى كلامه

ورواه أحمد (٤/٣٣٤) والشافعي في "السنن المأثورة" (٤٣٩) وأبوداود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠)، (٣١٠٦) والنسائي في "الكبرى" (٤١٣٧) والدارمي (١٩٠٩) والحميدي (٨٨٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد المثاني" (٢٣٠٨) من طريق السفينانين وجعفر بن عون وأبي معاوية وسعيد بن إسحاق وعبد بن سليمان وعبد الرحيم بن سليمان وحفص بن غياث كلهم عن هشام عن أبيه عن ناجية به. وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٧٧) والحاكم (٤/١٨٤).

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٢٦) عن ذؤيب أبي قبيصة، أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ معه البُدن، ثم يقول: إذا عطب.. فذكره.

ولمسلم (١٣٢٥) عن ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بستَ عشرة بدنة مع رجلٍ وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع (أي انقطع) عليَّ منها، قال: فذكره. وزاد "ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك"

قوله: (عطب) قال في "عون المعبود" (٥/١٢٥): بكسر الطاء. أي: عبي وعجز من السير ووقف في الطريق، وقيل: أي: قُرب من العطب. وهو الهلاك، ففي "القاموس": عطب. كنصر لأن، وكفِرح هلك، والمعنى على الثاني. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٤٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا مرسل. ثور لم يسمع من ابن عباس.

=

٤١٧- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أهدى بدنةً ثم ضلَّت أو ماتت . فإيتها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً . فإن شاء أبدلها . وإن شاء تركها ^(١) .

باب : هدي من فاته الحجُّ

٤١٨- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازية من طريق مكة أضلَّ رواحله ، وإنه قدِم على عمر بن الخطاب يوم النَّحر . فذكر ذلك له .

قول مالك مثل ذلك (أي مثل قول سعيد بن المسيب الذي ساقه قبل هذا الأثر) ، ولفظه : وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنةً تطوعاً فعطبت فنحرها ، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها . فليس عليه شيء ، وإن أكل منها ، أو أمر من يأكل منها غرمها" .
وإنما حذف أثر ابن المسيب ، لأنه ليس على شرطي في الاقتصار على المرفوع والموقوف .
(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٣/٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٨) من طريق ابن بكير عن مالك به .

قال البيهقي في الصغرى : وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع . انتهى .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) والحاكم (١٨٥/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٤/٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٧) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وعبد الله بن عامر ضعيفٌ .

قال ابن خزيمة : إن صحَّ الخبرُ . ولا أخال فإنَّ في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي .
قال البيهقي في "الكبرى" : الصحيح رواية مالك عن نافع .

فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر . ثم قد حَلَلت ، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجج . وأهد ما استيسر من الهدى .^(١)

٤١٩- وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسودِ جاءَ يومَ النَّحرِ - وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَنحُرُ هديَه - فقال : يا أَميرَ المؤمنينَ أخطأنا العِدَّةَ . كُنَّا نرى أَنَّ هذا اليومَ يومُ عرفةَ .

فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلّقوا أو قصّروا ، وارجعوا . فإذا كان عامّ قابلٌ فحجّوا وأهدوا ، فمن لم يجد

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٤/٥) وفي "المعرفة" (٣١٣٣) من طريق مالك به.

قال البيهقي : ورواية سليمان بن يسار منقطعة.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٩٢) : ورجال إسناده ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان - وإن أدرك أبا أيوب - لكن لم يدرك زمن القصة ، ولم يُنقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول . انتهى كلامه .

وانظر ما بعده .

قوله : (النازية) بعد النون والألف زاي ثم مُثناة تحت مخففة ، وآخره تاءً مربوطة . وهي أرض فياح إذا خرجت من بلدة المسيجيد تؤم مكة ، سرت فيها ، يسيل فيها من على يمينك وادي رحقان ، ويصب على أسفلها مما يلي المستعجلة وادي «خرص» ، وفيها بئر تُسمّى بئر عباس ، وكان عباس هذا شيخ الظواهر من حرب . قاله عاتق البلادي في "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (١/٣١١).

قلت : المسيجيد بلدة كبيرة تبعد عن المدينة ٨٠ كيلاً . على طريق ينبع السريع .

فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ . وسبعةٍ إذا رجعَ ^(١) .

باب : هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٤٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٩١) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٤/٥) وفي "المعرفة" (١٧١/٤) والبخاري في "تفسيره" (٢٢٥/١) من طريق عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٣) من طريق أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ، أن هباراً رجلاً من أهل الشام ، قال : قدمت على عمر . وهو ينحر البدن في دار النحر . هكذا رواه مختصراً. وظاهر الرواية أن سليمان سمعه من هبار . ويُؤيده ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٧١/٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود ، أنه حدثه ، أنه فاته الحج حتى يوم النحر . فذكره .

ثم قال البيهقي : فصار حديث هبار موصولاً من جهة موسى بن عقبة ، حيث ذكر فيه سماع سليمان بن يسار ، من هبار . انتهى .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧٥/٥) من طريقين آخرين عن عمر ، أنه سُئِلَ عَمَّنْ فَاتَهُ الْحُجُّ . فقال : يُهَلْ بِعَمْرَةٍ ، وعليه الحج من قابل " دون ذكر الهدى .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٤/٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٥) وفي "المعرفة" (١٦٠/٤) من طريق مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧١/٥) من طريق الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة وعطاء عن ابن عباس به.

=

٤٢١- وحدَّثني عن مالكٍ عن ثور بن زيدٍ الدَّيْلِيِّ عن عكرمة مولى ابن عبَّاسٍ قال : لا أَظنُّه إِلَّا عن عبد الله بن عبَّاسٍ ، أَنَّهُ قال : الذي يَصِيبُ أَهْلَهُ قبل أَن يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ ، وَيُهْدِي .^(١)

باب : ما استيسر من الهدى

٤٢٢- وحدَّثني يحيى عن مالكٍ عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه ، أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقول : { ما استيسر من الهدى } : شاةٌ .^(٢)

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٥٤٢) عن أبي حنيفة ، وابن أبي شيبة كما في "نصب الراية" (١٢٩/٣) من طريق عبد العزيز بن رُفيع كلاهما عن عطاء به نحوه .

قوله : (يفيض) أي : يطوف طواف الإفاضة .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧١/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

كذا وقع التردد . والظاهر أنَّ الشكَّ من ثور بن زيد . وجزم ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٢٧١/٧) بأنَّه عن عكرمة ، وليس عن ابن عباس . فقال : ورواية ثورٍ عن عكرمة في هذا ضعيفةٌ ، لأنَّ أيوبَ روى عن عكرمة أنه قال : ما أفتيتُ برأيٍ قطُّ إِلَّا في ثلاث مسائل . إحداهنَّ في الذي يُصيبُ أَهْلَهُ قبل أَن يَطُوفَ للإفاضة . يعتَمِرُ وَيُهْدِي . انتهى كلامه .

قلت : هذا هو الموضع الوحيد الذي سمَّى فيه مالكٌ عكرمةً . كما قال ابن المديني وغيره .

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٩/٣) والبيهقي (٢٤/٥) من طريق عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/٣) وابن أبي حاتم (١٣/٢) من طريق حفص بن غياث ، وسعيد بن منصور (٣٦٢/١) من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن جعفر به .

ومحمد بن علي بن الحسين لم يُدرِكْ جدَّه علياً عليه السلام .

قوله : (شاة) وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وأكثُرُ المُفسِّرينَ . وهو قول الأئمة الأربعة . وروى ابن أبي

=

٤٢٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : { ما

حاتم في "تفسيره" (١٥ / ٢) عن القاسم عن عائشة وابن عمر : أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى .
 إلا من الإبل والبقر . وبه قال عروة وسعيد بن جبير .
 قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١ / ٥٣٤) : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديدية ،
 فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر ، ففي الصحيحين عن
 جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة . وروى عبد الرزاق عن
 ابن عباس في قوله : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } قال : بقدر يسارته . وقال العوفي . عن ابن عباس : إن كان
 موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم . وقال هشام بن عروة ، عن أبيه : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ } قال : إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء . والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من
 أجزاء ذبح الشاة في الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى ، أي : مهما تيسر مما يُسمى هدياً
 ، والهدى من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، كما قاله الخبر البحر ترجمان القرآن . وابن عم
 الرسول ﷺ . وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أهدى النبي ﷺ مرة غنماً . انتهى
 بتجوز .

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٥٣٥) : قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" له : أظنهم ذهبوا
 إلى ذلك لقوله تعالى { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن
 . قال : ويرد هذا قوله تعالى { هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ } وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوق عليها اسم
 هدي .

قلت (ابن حجر) : قد احتج بذلك ابن عباس . فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن
 عمير قال : قال ابن عباس : الهدى شاة . فقل له في ذلك ، قال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرؤن
 به . ما في الظبي ؟ قالوا : شاة . قال : فإن الله تعالى يقول { هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ } . انتهى .

استيسر من الهدى { . بدنة أو بقرة. ^(١)

باب : جامع الهدى

٤٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعِمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايِرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ .

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدَيْهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : هَدَيْهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدَيْهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ ^(٢) .

٤٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٣٣) وفي "الأم" (٢٥٢/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤/٥) وفي "المعرفة" (٢٧٤٢) من طريق عن مالك به.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٣١/٣) من طريق عن نافع والقاسم عن ابن عمر به. وانظر ما تقدم.

(٢) وهذا إسناد صحيح. وقد سمع صدقة من ابن عمر رضي الله عنه وأدركه.

قوله : (ضفر). قال ابن حجر في "الفتح" : بفتح المعجمة والفاء . مُحْفَفًا ومثَقَلًا . انتهى.

قلت : والضفر إدخال الشعرِ بعضه في بعضٍ . وجعله غدائر .

المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. (١)

٤٢٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره ، أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ، فمروا على حسين بن علي - وهو مريض بالسُّقيا - فأقام عليه عبدُ الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج ، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقديما عليه ، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه ، فأمر عليُّ برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسُّقيا. فنحر عنه بعيراً.

قال يحيى بن سعيد : وكان حسينٌ خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. (٢)

(١) وإسناده صحيح.

وأخرج الخطيب في "المفتق والمفتق" (٤٦٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : إذا حلت المحرمة أخذت من قرون شعرها" ومروان بن محمد ، قال الدارقطني عنه : ذاهب الحديث. انتهى.

قلت : والصواب وقفه ، ورفعهُ مُنكر .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٦/٣) والدارقطني (٢٧١/٢) من حديث ليث عن نافع عن ابن عمر ، قال : المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٢/٥٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

=

باب : الوقوف بعرفة والمزدلفة

٤٢٧- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يقول : اعلّموا أنّ عرفة كلّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنة ، وأنّ المزدلفة كلّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسّر^(١) .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٨٠/٣) من طريق يزيد بن هارون وهشيم ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤٢/٢) من طريق الثوري كلهم عن يحيى بن سعيد به .
قوله : (السُّقيا) تُسَمَّى (أم البرك) . وقد تقدّم الكلام عليها . انظر رقم (٣٤٨) .
 (١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨٠/٤) من طريق سُفيان عن هشام بن عروة به .
 وأخرج ابنُ أبي شيبة (٢٤٥/٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير . الشَّقَّ الأول .

وروى الطبري (١٧٩/٤) من طريق ابن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير . الشَّقَّ الثاني منه .
 وقد جاء هذا الأثر مرفوعاً من وجوهٍ عدّة . من حديث جابرٍ عند ابن ماجه (٣٠١٢) . وجبير بن مطعم عند أحمد (٨٢/٤) وعن غيرهما . انظر "التلخيص" (٢٥٥/٢) و"نصب الراية" (٥٤/٣) . و
 "التمهيد" (٤١٧/٢٤) . وانظر الآتي برقم (٤٣١) .

قال القاضي عياض في "المشارك" (٢٢٧/١) : **(بطن مُحسّر)** بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين ، ومُحسّر هو وادي المزدلفة ، وجاء في مسلم "حتى دخل مُحسراً وهو من منى" وفي الحديث " والمزدلفة كلّها موقفٌ إلا بطن مُحسّر " . قال ابن أبي نجيح : ما صبَّ من مُحسّر في المزدلفة فهو منها ، وما صبَّ منها في منى فمناها .

وقوله : (بطن عُرنة) بضم العين والراء الرواية ، وقاله ابن دُرَيْد بفتح الراء . قال بعضهم : وهو الصواب . هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها ، يقال إنَّ حائطَ مسجدِ عرفة القِبلي على حدّه لو

باب : وقوف من فاتته الحج بعرفة

٤٢٨- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .^(١)

باب : تقديم النساء والصبيان

٤٢٩- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ، أنّ مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته ، قالت : جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس ، قالت : فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس ، فقالت : قد كنا نضع ذلك مع من هو خير

سقط ما سقط إلا فيه ، وهو من الحرم . وقال ابن حبيب : بطن وادي عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٤ / ٥) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٩١٤) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٧٤ / ٥) وفي "الصغرى" (١٧٩٤) من طريق نافع به .

وأخرجه مسدّد كما في "المطالب العالية" (١٢٢ / ٤) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر به . وقال الحافظ ابن حجر في "المطالب" : صحيح .

ورواه الدارقطني في "السنن" (٢٥٤٨) من طريق رحمة بن مُصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً . وزاد : فقد فاتته الحج ، فليحلّ بعمرّة ، وعليه الحج من قابل . ورفعهُ مُنكر . قال الدارقطني : رحمة بن مُصعب ضعيفٌ ، ولم يأت به غيره . انتهى

منك. (١)

٤٣٠- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ، أن فاطمة بنت المنذر أخبرته ،
أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكرٍ بالمزدلفة تأمرُ الذي يُصلي لها ولأصحابها الصُّبح .
يُصلي لهم الصُّبح حين يطلعُ الفجرُ ، ثمَّ تركبُ فتسيرُ إلى منى . ولا تقفُ. (٢)

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٦٦/٥) وفي "الكبرى" (٤٣٠/٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به . إلا أنه قال مولى لأسماء .

وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٢٣١) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، والطبراني في "الكبير" (٢٠٢٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عطاء عن مولى لأسماء به . بالتذكير أيضاً . وكذا وقع في رواية أبي مصعب (١٣٥٤) وسويد (٥٩٨) عن مولى .

ويؤيده . ما أخرجه أبو داود (١٩٤٣) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مُحِبٌّ عن أسماء به . وفيه : كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١) من حديث ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة . فقامت تصلي . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُني هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا . ومضينا حتى رميت الجمره . ثم رجعت فصلت الصُّبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه . ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ : يَا بُنَي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

ورواية مالك وأبي داود أبلغ في الدلالة من رواية الشيخين ، فإنها حكّت ما صنعه مع رسول الله ﷺ بإقراره . بخلاف قولها "أذن للظُّعْنِ" (أي النساء) فإنه يُحتمل أن تكونَ قالتَه تَفْقَهُهَا واجتهاداً . والله أعلم .

(٢) وهذا إسناد صحيح .

وفعل أسماء رضي الله عنها مغايراً لما تقدم في الأثر الذي قبله ، لكن يُحمل على التعدد . أو أنها تتعجل

=

باب : السَّيرُ في الدَّفعة

٤٣١- وحدثني عن مالك عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عُمر كان يُحرِّك راحلته في بطنٍ مُحسَّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ. (١)

باب : العَمَلُ في النَّحرِ

٤٣٢- حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ بعضَ هديه ، ونحرَ غيره بعضه. (٢)

المسير إلى منى بعد الصلاة مباشرة . فتصل إليها بغلٍ . والغسل بقايا ظلمة الليل يُخالطها بياض الفجر . كما قال الأزهرِيُّ والخطايُّ . كما نقله عياض .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٦/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وروي مرفوعاً عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٥) وابن عساكر (٢٠٠/٧) وابن عدي في "الكامل" (٢٢٩/٥). وفيه نظر.

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر ، أنه ﷺ لما أتى بطنَ مُحسَّرٍ حرَّك قليلاً . انظر ما تقدَّم برقم (٤٢٧) .

(٢) أخرجه الجوهرِيُّ في "مسند الموطأ" (٣١٢) من طريق القعنبي عن مالك به

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٣١/٧) في "الكبرى" (٤٥٨) وأحمد (٣٨٨/٣) الجوهرى (٣١٢) والبيهقي في "المعرفة" (٣٢٨٨) والعلائي في "بغية الملتمس" (١٣٨) من طرق عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٦/٢) : هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عن علي ، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى ، ورواه ابن بكير وسعيد بن عُفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي ، فقالوا فيه : عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وأرسله ابن

=

٤٣٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : من نذر بدنة فإنه يُقلدها نعلين ويشعرها ، ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ، ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر . فلينحرها حيث شاء. (١)

باب : التَّصِيرُ

٤٣٤- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان - وهو يريد الحج - لم يأخذ من رأسه ، ولا من لحيته شيئاً حتى يحج (٢) .

وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ . الحديث . لم يقل عن جابر ، ولا عن علي ، والصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وذلك موجوداً في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج ، وإنما جاء حديث علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه . لا أحفظه من وجه آخر ، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر . وحديث علي . انتهى قلت : وحديث جابر الطويل في الحج . أخرجه مسلم (١٢١٨) . وفيه " ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر . الحديث "

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٣١ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦ / ٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

قال الباجي في "المنتقى" (٤٤٠ / ٢) : قوله (من نذر بدنة فإنه يُقلدها) يقتضي أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدي ، وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدي ، ولذلك قال : إن من نذر بدنة فحكمه أن يُقلدها ، ومن نذر جزوراً . ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى ، وصار عنده اسم البدنة مُختصاً بالهدي ، واسم الجزور مُختصاً بما ليس بهدي . انتهى كلامه . انظر الاستذكار (٣١١ / ٤)

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٣ / ٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣ / ٥) وفي "المعرفة" (٢٩٩٧) من

طريق مالك به . وسنده صحيح كالشمس .

٤٣٥- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه^(١) .

٤٣٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه لقي رجلاً من أهله - يقال له المجبر - قد أفاض . ولم يخلق ولم يقصر . جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض^(٢) .

باب : التليد

٤٣٧- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٣٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٤/٥) وفي "المعرفة" (٢٩٩٧) من طريق مالك به.

وأصله في صحيح البخاري (٥٥٥٣) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته . فما فضل أخذه .

(٢) أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٤١٦/٥) من طريق عبد الله بن عمر ، وسعيد بن منصور كما في "المحلى" لابن حزم (٧١٩/٤) من طريق أيوب ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع به . وإسناده صحيح .

وفي رواية يحيى بن سعيد : أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر . فذكره . قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٣٩٢/١) : ومجبر لقب . واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حكى الزبير بن بكار ، أن أباه مات وهو حمل . فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه ، وقالت : لعلى الله يجبره ، وقال غيره : كان قد سقط فتكسر فجبر ، فقيل له : المجبر فاشتهر بها . وهو بجيم وموحدة وزن محمد . انتهى كلامه

الخطاب قال : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَّاقُ ^(١) .

باب : الصَّلَاةُ بِمَنَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعُرْفَةَ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٣٥ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأصله في صحيح البخاري (٥٩١٤) عن سالم عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعتُ عمرَ يقول : من ضَفَرَ فليحلق ، ولا تشبَّهوا بالتليد .

ورُوي مرفوعاً عن عمر وابن عمر ، أخرجهما البيهقي في "الكبرى" (١٣٥ / ٥) . وأعلَّها ، ورجَّح الوقف .

قوله : (عَقَصَ) أن يجمع شعره في قفاه . **وقوله : (ضَفَرَ)** هو إدخال الشعر بعضه في بعض . وجعله صفائر . وهي الذوائب . **وقوله : (لَبَّدَ)** هو جعل الصَّمغ في الشَّعر ليتلبَّد حتى لا يتشعث في الإحرام . ويقمل .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦١ / ١٠) : وأما قولُ عمرَ فحملَه ابنُ بطال على أنَّ المرادَ إنَّ أرادَ الإحرامَ فضَفَرَ شعرَه ليمنعه من الشَّعث لم يجز له أن يُقَصِّر ، لأنَّه فعلٌ ما يُشبه التليدَ الذي أوجب الشارحُ فيه الحلقَ ، وكان عمرُ يرى أنَّ مَنْ لَبَّدَ رأسَه في الإحرامَ تعيَّن عليه الحلقُ والنسكُ ، ولا يُجزئه التقصيرُ ، فشَبَّه من ضَفَرَ رأسَه بِمَنْ لَبَّدَه . فلذلك أمرَ من ضفرَ أن يَحْلِقَ .

ويحتمل : أن يكونَ عمرُ أرادَ الأمرَ بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التليد ، ولا إلى الضَفَر ، أي : مَنْ أرادَ أن يَضَفَرَ أو يَلَبِّدَ فليحلق فهو أولى من أن يَضَفَرَ أو يَلَبِّدَ ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصيرَ لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة . انتهى كلامه .

قلت : ويؤيد ما قاله ابن بطال رواية مالك هنا .

وقال في موضع آخر (٥٦١ / ٣) : مَنْ لَبَّدَ . هل يتعيَّن عليه الحلقُ أو لا؟ فنقلَ ابنُ بطال عن **الجمهور** تعيَّن ذلك حتى عن الشافعي ، **وقال أهلُ الرأي :** لا يتعيَّن . بل إن شاء قصرَ انتهى . وهذا قول الشافعي في الجديد ، وليس للأوَّل دليلٌ صريحٌ ، وأعلى ما فيه عن عمر " من ضَفَرَ رأسَه فليحلق " . اهـ .

٤٣٨- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أَنَّ عبد الله بن عمر كان يُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح بمنى ، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ (١).

باب : صلاة منى

٤٣٩- وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ . شَطَرَ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أتمَّهَا بَعْدُ (٢).

٤٤٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) أخرجه الشافعي (٩٠٨) والبيهقي في "الكبرى" (١١٢/٥) وفي "المعرفة" (١٠٤/٤) من طريق يحيى بن بكير كلاهما (يحيى والشافعي) عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٥١/٦) من طريق عبد الملك بن زياد النصبيني ثنا مالك به . مرفوعاً. قال أبو نعيم : تفرد برفعه عبد الملك . وفي الموطأ موقوف.

قلت : عبد الملك . قال الأزدي : غير ثقة . كما في "الميزان" (٦٥٥/٢).

وأخرج مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل . عن النبي ﷺ مثله سواء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/٢) عن وكيع عن هشام ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . دون قوله (عن أبيه).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٧٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر به.

والحديث أخرجه البخاري (١٥٧٢) ومسلم (٦٩٤) عن ابن عمر مثله . ولم يُخَرِّجَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . لا متصلاً . ولا مُرسلاً .

الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف ، فقال : يا أهل مكة . أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.^(١)

٤٤١- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف ، قال : يا أهل مكة . أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً.^(٢)

باب : تكبير أيام التشريق

٤٤٢- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ، أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر . فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت . فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.^(٣)

(١) وإسناده صحيح . وقد تقدم من وجهين آخرين عن عمر رضي الله عنه . برقم (١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم بسنده رقم (١٧٣) .

(٣) لم أجده . وهو منقطع .

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٥٦) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٥٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣١٢) عن عبيد بن عمير ، قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى . فيسمعه أهل منى ، فيكبرون . فيسمعه أهل السوق . فيكبرون . حتى ترتج منى تكبيراً واحداً " وعلقه البخاري في صحيحه =

باب : صلاة المعرّس والمحصب

٤٤٣- وحدثني عن مالك عن نافع ، أنّ عبد الله بن عمر كان يُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثمَّ يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت^(١).

باب : البيئوتة بمكة ليالي منى

٤٤٤- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنّه قال : زعموا أنّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً يدخلون الناس من وراء العقبة^(٢).

كتاب العيدين . باب التكبير أيام منى .

قوله : (ترتج) بتشغيل الجيم . أي : تضطرب وتتحرّك . وهي مُبالغة في اجتماع رفع الأصوات . قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٦٢/٢) .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٦/٧) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٠٩١) أخبرنا مالك به . وإسناده صحيح .

وأصله في صحيح البخاري (١٦٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يُصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ويهجع هجعةً ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . وفي البخاري (١٦٧٥) عن أنس مثله . مرفوعاً .

قوله : (المحصب) قال عياض في "المشارك" (٣٩٣/١) : بضم الميم وفتح الصاد والحاء المهملتين وآخره باءٌ بواحدة . بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب . وهو بطحاء مكة . وهو الأبطح . وهو خيف بني كنانة ، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى . انتهى .

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٣٠٥٠) ثنا صخر بن جويرية عن نافع به . وإسناده صحيح . واختلّف فيه على نافع . وانظر ما بعده .

قوله : (العقبة) أي جمرة العقبة الكبرى . وهي حد منى من جهة مكة .

٤٤٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. (١)

باب : رمي الجمار

٤٤٦- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً ، يكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله ، ولا يقف عند جمرة العقبة. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٣/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٤٨٢) من طريق إسماعيل بن أمية وأيوب ، والأزرقي في "أخبار مكة" (٩٠٨) من طريق ابن جريج كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

وزادوا . واللفظ للفاكهي : وكان يرسل رجالاً . فلا يجدون أحداً شذواً إلا أدخلوه .

وأخرجه الفاكهي (٢٤٨٢) من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه . انظر "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (٩٢/١) للدارقطني .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٩/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وإسناده صحيح .

ورواه الأزرقي في "أخبار مكة" (٩٣٢) من طريق ابن جريج عن نافع به . وزاد قال ابن جريج : قال لي عطاء : رأيت ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة .

وأخرج هذه الزيادة أيضاً . ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣) . عن ابن جريج ، وبرقم (١٤٣٤٤) عن حجاج كلاهما عن عطاء به .

وأصله في صحيح البخاري (١٦٦٤) من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر فذكره . ثم قال ابن عمر :

٤٤٧- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق . وهو بمنى ، فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد^(١).

٤٤٨- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان^(٢) .

٤٤٩- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس^(٣).

هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

دون قوله "يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ" وهي زيادةٌ عزيزةٌ . قلَّ من تنبَّه لها .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٥ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك .

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٢٩ / ٧) من طريق عبد الله العمري عن نافع به .

قال البيهقي : ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمر . فذكر معناه ، ورؤي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ورفعهُ ضعيفٌ . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢ / ٧) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٥٨٥) والبيهقي (١٣١ / ٥) من طريق

عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٩ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأصله في البخاري (١٦٥٩) عن وبرة بن عبد الرحمن المسلمي قال : سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟

قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدتُ عليه المسألة ، قال : كُنَّا نَتَحَيَّن . فإذا زالتِ الشمسُ رمينا .

باب : الرخصة في رمي الجمار

٤٥٠- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه ، أنّ أبا البّدّاح بن عاصم بن عدّي أخبره عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ أرخص لِرِعاءِ الإبل في البتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد . ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .^(١)

٤٥١- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ، أنّه سمعه يذكر ، أنّه أرخص لِرِعاءِ الإبل أنّ يرموا بالليل ، يقول : في الزمان الأوّل .^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠ / ٥) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي في "المجتبى" (٢٧٣ / ٥) وفي "الكبرى" (٤١٧٨) والدارمي (٢٠٢٨) والطبراني في "الكبير" (١٥٨ / ١٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤٧٧ / ٦) والضياء في "المختارة" (٢٦٠ / ٣) من طرق عن مالك به . وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٧٥) والحاكم (٤٧٨ / ١) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر التلخيص (٢٦٣ / ٢) والتمهيد (٢٥٢ / ١٧) .

قوله : (لِرِعاءِ) بكسر أوّله وبالماء . جمع راعٍ ، ويُجمع أيضاً على رعاة بضم أوّله وهاء آخره مع القصر ، والرعي الحفظ . قاله ابن علان في "دليل الفالحين" (٢٢٧ / ١) .

قوله : (ثم يرمون الغد . ومن بعد الغد ليومين) في رواية للترمذي وغيره "يرموا يوماً ويدعوا يوماً" ولأحمد "يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما" .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١ / ٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٥١ / ٥) من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، أنّ رسول الله ﷺ رخص . فذكره .

وإسناده قوي . إلا أنه مُرسَل . ووصله الطبراني في "الكبير" (١٦٦ / ١١) وفي "الأوسط" (٧٨٨١) من

٤٥٢- وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ، أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نُفست بالمزدلفة ، فتخلّفت هي وطفلة حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ، ولم ير عليهما شيئاً^(١).

باب : الإفاضة

٤٥٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى . فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرّم على الحاج إلا النساء والطيب ،

طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق عمر بن قيس ، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٢٥٦) من طريق إسماعيل بن مسلم كلهم عن عطاء عن ابن عباس . ولا يصح . وهؤلاء ضعفاء . والصواب الإرسال .

وللحديث شواهد موصولة ومرسلة . انظر نصب الراية (٨٨/٣) والتلخيص (٢٦٣/٢) والدارية لابن حجر (٢٨/٢) . وانظر ما قبله .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٠/٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤٧٣/٨) من طريق فليح بن سليمان عن نافع به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار - وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - ولدت بالمزدلفة فتخلّفت معها صفية . فذكره . والمختار هو ابن أبي عبيد أخو صفية بنت أبي عبيد .

لا يمسُّ أحدُ نساءٍ ، ولا طيباً حتَّى يطوفَ بالبيت^(١) .

٤٥٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله بن عمر ، أنَّ
عُمَرَ بن الخطَّابِ قال : مَنْ رمى الجُمرةَ ثمَّ حلقَ أو قصَّـرَ ونحَرَ هدياً - إن كان معه
- فقد حلَّ له ما حرُم عليه إلَّا النِّساء والطِّيب حتَّى يطوفَ بالبيت^(٢) .

٤٥٥- حدَّثني عن مالكٍ عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنَّها
قالت : قدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أَطُفَ بالبيتِ ولا بين الصِّفا والمروة ،

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٤/٥) من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير واحد ، أنَّ نافعاً حدَّثهم عن عبد الله بن عمر عن عمر . فذكره .

ثم قال : قال مالك : وحَدَّثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال عمر . فذكر الرواية التي بعدها بزيادة الحلق والنحر . ولم يذكر نافعاً .

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٣٥/٥) من طريق شعيب عن نافع به . فذكر الجمره والحلق والهدي . وانظر ما بعده .

(٢) هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً .

ورواه أبو مصعب الزُّهري (١٤٣٣) وسويد بن سعيد (٦١٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٢) في موطأهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . دون ذكر نافع . وانظر ما قبله .

وأخرجه ابن خزيمة في "حديث علي بن حجر" (٣٦) والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣١/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٢٢٢) وابن خزيمة (٢٩٣٩) والبيهقي (١٣٥/٥) والطبراني في "مُسند الشاميين" (٣١٧٨) من طريق عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن عمر به . فذكره بتامه . وإسناده صحيح .

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٣) والبخاري (١٩١٤) وابن حبان (٣٨٣٥) والبيهقي (٨٦/٥) والشافعي (١٠٠٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٥٨٧) من طريق مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٠) ومواضع أخرى . ومسلم (١٢١١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ : لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

دون قوله (ولا بين الصفا والمروة).

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٦١/١٩) : هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة) ، وقال غيره من رواة الموطأ (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وهو عندي وهم منه . انتهى

وقال في "الاستذكار" (٣٦٩/٤) : أما قوله في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث . انتهى وقد نقل عبارة ابن عبد البر هذه جماعة من الحفاظ كابن حجر والعراقي . وأقرّوه . وقد تقدّم عن ابن عمر مثله من قوله . انظر رقم (٣٥٩) .

قال الحفاظ في "الفتح" (٥٠٤/٣) : فإن كان يحيى حفظه فلا يدلُّ على اشتراط الوضوء للسعي ، لأنَّ السعي يتوقّف على تقدّم طواف قبله . فإذا كان الطواف ممتنعاً لذلك . لا لاشتراط الطهارة له . وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال " تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة " أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال : وحدّثنا ابن فضيل عن عاصم . قلت لأبي العالية : تقرأ الحائض؟ قال : لا . ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

=

باب : إفاضة الحائض

٤٥٦- وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة أم المؤمنين ، كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدّمتهنّ يوم النحر ، فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهنّ ، تنفر بهنّ وهنّ حيض . إذا كنّ قد أفضن .^(١)

ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح "إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع" وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله . وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يُفرّق بين الحائض والمحدث .

وقال ابن بطال : كأن البخاري [باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة] فهم أن قوله ﷺ لعائشة "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" أن لها أن تسعى ، ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء . انتهى .

وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدّمته . وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين . فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث ، واحتجّ بحديث أسامة بن شريك " أن رجلاً سأل النبي ﷺ . فقال : سعيّ قبل أن أطوف قال : طّف ولا حرّج " . وقال الجمهور : لا يُجزئه . وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم ، وقبل طواف الإفاضة . انتهى كلام ابن حجر .

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٤٧) وفي "الأم" (١٨١/٢) و البيهقي في "الكبرى" (١٦٣/٥) وفي "المعرفة" (٣١٠٤) من طريق مالك به .

=

٤٥٧- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ،
أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبيبي ، فقيل له : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله
ﷺ : لعلها حابستنا؟ فقالوا : يا رسول الله . إنها قد طافت . فقال رسول الله ﷺ :
فلا إذاً .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : ونحن نذكر ذلك . فلم يقدم
الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ، ولو كان الذي يقولون . لأصبح بمنى أكثر
من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت .^(١)

٤٥٨- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن أبا سلمة بن عبد
الرحمن أخبره ، أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ - وقد حاضت أو

قوله : (عن أبي الرجال) بالجيم محمد بن عبد الرحمن . أي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري . كنيته أبو
عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال ، لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين . قاله ابن حجر في
"الفتح" (٣٠٨/٥) .

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٤٩) و"الأم" (١٨١/٢) وأبو داود (٢٠٠٣) والطحاوي في "شرح
المشكل" (٢٣٤/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢/٥) وفي "المعرفة" (١٤٨/٤) والجوهري (٧٥٨)
من طريق عن مالك به . وإسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٤٠) ومسلم (١٢١١) من طريق الزهري عن عروة وأبي سلمة
عن عائشة به . وأخرجه من طريقين آخرين عن عائشة .

دون قولها (ونحن نذكر ذلك ، فلم يقدم الناس ... الى آخره)

ولدت بعدما أفاضت يوم النحر - فأذن لها رسول الله ﷺ. فخرجت. (١)

باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش

٤٥٩ - حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير ، أن عمر بن الخطاب قضى في

الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٨١ / ٢) وإسحاق بن راهوية في مسنده " (٢١٦٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٨ / ٢٥) من طرق عن مالك به.

ووقع عند الطبراني عن عبد الله بن أبي بكر : أن أبا سلمة أخبره عن أم سليم بنت ملحان ، أنها استفتت رسول الله ﷺ . ولم يذكر (عن أبيه) .

وأصله في صحيح البخاري (١٦٧١) من طريق أيوب عن عكرمة ، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنه عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم : تنفر. قالوا : لا نأخذ بقولك . وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسألوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم . فذكرت حديث صفية الماضي (٤٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٨٥٧) وعبد الرزاق (٨٢٢٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٢ / ٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٣ / ٥) وفي "المعرفة" (١٨٥ / ٤) والبخاري (١٩٩٣) من طرق عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر .
وصححه ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٤ / ٢) .

وأخرجه الشافعي (٨٥٧) عن ابن عيينة ، والبيهقي (١٨٤ / ٥) من طريق الليث بن سعد كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به .

وقد قصر يحيى بن يحيى فلم يذكر جابراً في إسناده ، والصواب إثباته . كذا رواه أيضاً أصحاب الموطأ عن مالك . كأبي مضعب (١٢٤٤) وسويد بن سعيد (٥٨٨) ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٣) عن

=

٤٦٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ. ^(١) عن محمد بن سيرين ، أَنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريتُ أنا وصاحبُ لي فرسين نستبق إلى ثُعرة ثنيةٍ فأصَبنا ظبياً ونحن مُحَرمان . فماذا ترى؟ .
فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتَّى أحكمُ أنا وأنت ، قال : فحكَّما عليه بعنبرٍ ، فوالى الرَّجل وهو يقول : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يحكمَ في ظبي حتَّى دعا

جابر .

قال الباجي في "المنتقى" (٤٩٢/٢) : (العناق) الأثني من أولاد المعز إذا رعى وقوي و (الجفرة) الأثني من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر . وفصل عن أمه . انتهى كلامه .

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٧٦/٤) : أمر ابن وضاح بطرح (عبد الملك) اسم شيخ مالك في هذا الحديث ، فقال : اجعله عن ابن قُرَيْرٍ ، وكذلك روايته عن يحيى عن مالك عن ابن قُرَيْرٍ عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ، ورواية عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ ، وهو عند أكثر العلماء خطأً ، لأنَّ عبد الملك بن قُرَيْرٍ لا يُعرف . قال يحيى بن معين : وهم مالك في اسمه . شك في اسم أبيه ، وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ . وهو الأصمعي .

وقال آخرون : إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه ، وإنما هو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ . رجلٌ بصريٌّ يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها . وقال أحمد بن عبد الله بن بكير : لم يهَم مالك في اسمه ، ولا في اسم أبيه . وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ . كما قال مالك . أخو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ .

قال أبو عمر : الرجل مجهولٌ ، والحديث معروفٌ محفوظٌ من رواية البصريين والكوفيين . ثم رواه ابن عبد البر من طريق قبصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه . كما سيأتي تخريجه .

قال القاضي عياض في "المشارك" (٢:٣٨٩) : (قُرَيْرٍ) . بضم القاف وفتح الراء الأولى مُصغراً . شيخ مالك . كذا في جميع نسخ الموطأ .

رجلاً يحكم معه! ، فسمع عمرُ قولَ الرَّجُلِ فدعاه ، فسأله . هل تقرأ سورة المائدة؟ قال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرَّجُلَ الذي حكمَ معي؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثمَّ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى بِالْغِ كَعْبَةِ} [المائدة ٩٥]. وهذا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.^(١)

باب : فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحْرَمٌ

٤٦١- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم ، أنَّ رجلاً جاء إلى عُمر بن

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٤/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٠/٥) وفي "المعرفة" (٣١٤٣) من طريق مالك به .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٧/١٠ ، ٢٨) من طريق أشعث بن سوار وأيوب كلاهما عن ابن سيرين به نحوه .

وهذا منقطع ، لكن أخرجه الطبري (٢٤/١٠) وعبد الرزاق (٨٢٣٩ ، ٨٢٤٠) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦٨٤٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨١/٥) من طريق عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : كنتُ مُحْرَماً فرأيتُ ظبياً فرميتُهُ . وفيه فقال صاحبٌ لي : إنَّ أمير المؤمنين لم يُحسن أن يُفتيك حتى سأل الرجل . فسمع عُمر كلامه فعلاه عُمر بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليَّ عُمر ليضربني . فقلت : يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً . إنَّما هو قاله . قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتعدّي الفتيا . قال : إن في الإنسان عشرة أخلاقٍ تسعة حسنة وواحدة سيئة . فيفسدها ذلك الشيء وقال : إياك وعثرة اللسان . وصححه الحافظ في "الفتح" (١٣٢/١٢) .

قال عياض في "المشارك" (١٣٣/١) : (ثُغْرَةٌ) بِضَمِّ النَّاءِ . أي مدخلها وما انكشفت منها (ثنية) طريق في الجبل . انتهى .

الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين . إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا مُحْرَمٌ ، فقال له
عُمر : أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .^(١)

٤٦٢- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الخطاب فسأله عن جرادةٍ قتلها وهو مُحْرَمٌ ، فقال عُمر لكعبٍ : تعالَ حَتَّى نَحْكُمَ ،
فقال كعبٌ : دِرْهَمٌ ، فقال عُمر لكعبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ
جرادةٍ .^(٢)

باب : فدية من حلق قبل أن ينحر

(١) أخرج عبد الرزاق (٨٢٥١) عن الأسلمي ، قال : أخبرني زيد بن أسلم مختصراً ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي
الجراد بتمرة . وهذا مُرسل . انظر ما بعده .
وانظر "التلخيص" لابن حجر (٢/٢٨٦) .
(٢) وهذا مُرسل . يحيى هو الأنصاري .

وأخرج عبد الرزاق (٨٢٤٧) وابن أبي شيبة (٤٢٥ /٣) من طريق عن إبراهيم عن الأسود ، أَنَّ كَعْبًا
سَأَلَ . فقال : يا أمير المؤمنين ، بينا نحن نوقدُ . جرادةً قذفتها في النار - وأنا مُحْرَمٌ - فتصدقتُ بدرهم ،
فقال عُمر : إنكم يا أهلَ حمص كثيرةٌ أوراقتكم ، تمرَةٌ أحبُّ إليَّ من جرادكم . وإسناده صحيح .
وله طريقٌ آخر عند البيهقي في "الكبرى" (٢٠٦ /٥) وعبد الرزاق (٨٢٤٦) بنحوه .
انظر نصب الراية (٣/١٣٨) والتلخيص (٢/٢٨٧) .

قوله : (لتجد الدراهم) قال الباجي في "المنتقى" (٣/٦٧) : إنكاراً عليه لتسامحه بالدراهم ، وإيجابها في
غير موضعها . فَعَلَّ مَنْ كَثُرَتْ دَرَاهِمُهُ ، وَهَانَتْ عَلَيْهِ . انتهى .
وقد تقدّم الكلام على مسألة الجراد ، وهل فيه جزاء أم لا؟ . انظر (٣٧٧) .

٤٦٣- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزاءً عنك^(٢).

(١) هكذا رواه يحيى : عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى دون واسطة ، وتابعه جماعة من رُواة الموطأ ، ورواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال أبو عمر في "التمهيد" (٦٢ / ٢٠) : الصواب قول من جعل فيه مجاهداً ، ومن أسقطه فقد أخطأ ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه ، وأسقط من إسناده مجاهداً ، وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها ، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج إلى استشهاد " انتهى مختصراً .

قلت : ورواية مجاهد عن ابن أبي ليلى في الصحيحين كما سيأتي في تخريج الحديث .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١ / ٤) والشافعي في "السنن المأثورة" (٤٢٨) وأبو داود (١٨٦١) والبيهقي (١٦٩ / ٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (٥٩٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٠ / ٢٨) من طرق عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٤) والنسائي (١٩٤ / ٥) وابن الجارود في "المتقى" (٤٥٠) والطبري في "تفسيره" (١٣٦ / ٢) والبيهقي (٥٥ / ٥) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٧٨٥) من طرق عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به . بزيادة مجاهد .

والحديث . أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧١٩) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (١٢٠١) من طرق عدة - منهم عبد الكريم عند مسلم - عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به . دون قوله (أي ذلك فعلت أجزاءً) =

٤٦٤- وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة ، أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ . وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي . وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً ، فأخذ بجبهتي ، ثم قال : احلق هذا الشعر ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به. (١)

باب : ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

عنك).

(١) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٤١) وفي "المعجم الكبير" (١٢٠/١٩) والجوهري في "مسند الموطأ" (٦١٦) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١٥٣/١) وابن عساكر (٤٢/٤٣) من طرق عن مالك به.

وشيوخ عطاء . اختلف فيه ، فقيل : ابن أبي ليلى . واستبعده ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/٢١) . ورجح أنه عبد الله بن معقل الكوفي .

والحديث . أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن كعب به .
دون قوله (وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك) .

ولهذه الزيادة طريق آخر . عند ابن ماجه (٣٠٨٠) والشافعي في "السنن المأثورة" (٤٢٧) والطحاوي (١٢٠/٣) وغيرهم من طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة به . فذكرها .

وظاهر تلك الزيادة . أن رسول الله ﷺ اقتصر على الأمر بالصوم أو الإطعام ، ولم يسأله عن الشاة ، لكن السؤال جاء صريحاً في الصحيحين وغيرهما . كقوله (أو أنسك شاة) وقوله (أتجد شاة ؟ فقلت : لا) . وما في الصحيح أصح . والله أعلم .

قوله : (البرم) جمع برمة . وهي القدور من الحجارة .

٤٦٥- حدّثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السّختياني عن سعيد بن جبيرة ، أنّ عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً . قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي .^(١)

باب : جامع الحجّ

٤٦٦- وحدّثني عن مالك عن إبراهيم بن عبد الله^(٢) بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز ، أنّ رسول الله ﷺ قال : ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرّحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر يا

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣٠، ١٥٢) وفي "المعرفة" (٢٧٦٦) من طرق عن مالك به . وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٤٤) والبعوي في "مسند ابن الجعد" (١٧٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٥/٣٠) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٩٠٢) من طرق عن أيوب به . ورؤي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه . أخرجه ابن حزم في "المحلّي" وضعفه . كما في "التلخيص" لابن حجر (٢/٢٢٩) .

(٢) قال القاضي عياض في "المشارك" (٢/٦٧٢) : وفي جامع الحج : مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة . قاله يحيى بن يحيى . وهو خطأ . إنّما هو إبراهيم بن أبي عبلة ، واسم أبي عبلة شمر ، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى ، وطرحه ابن وضّاح . انتهى . قلت : وكذا جزم ابن حجر في "التهذيب" ، وابن الخذاء في "رجال الموطأ" . بوهم يحيى بن يحيى .

رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزغ الملائكة. (١)

٤٦٧- وحديثي عن مالك عن زياد بن أبي زياد - مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) والطبري في "تفسيره" (١٠/١٣) والفاكهي (٢٧٠٧) والبغوي في "شرح السنة" (١٩٣٠) وفي "تفسيره" (٣٦٧/٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٧٠) والبيهقي في "الشعب" (٤٠٦٩) وفي "فضائل الأوقات" (١٨٢) وابن عساكر (١٠/٤٧) من طريق عن مالك به. قال البيهقي في "فضائل الأوقات": هذا مُرْسَلٌ حَسَنٌ ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدرداء عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

قلت: الموصول. أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٠٧٠) من طريق أحمد بن أيوب بن سُويد عن أبيه عن ابن أبي عبله عن طلحة عن أبي الدرداء به.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (١١٥/١): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك، ورواه أبو النصر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبله عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث (عن أبيه) غيره. وليس بشيء، وطلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ هذا خُزَاعِيٌّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ ثَقَّةٌ. سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخاري: طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ الكعبي الخُزَاعِيُّ المَدَنِيُّ سَمِعَ أُمَّ الدرداء. انتهى كلامه.

قوله: (يزغ الملائكة) قال عياض في "المشارك" (٥٦٩/٢): قال مالك: يكفهم، وقال غيره: يكفُّ يأمر وينهى أن يتقدم هذا، أو يتأخر هذا، واسمُ الفاعل منه وازع. انتهى.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الدعاء) رقم (٢٣٦)

- ٤٦٨- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام^(١).
- ٤٦٩- وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه ، أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر . وأنا نازل تحت سرحه بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحه؟ فقلت : أردت ظلها ، فقال : هل غير ذلك؟ فقلت : لا. ما أنزلني إلا ذلك .
- فقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : إذا كنت بين الأخشيين من منى - ونفخ بيده نحو المشرق - فإن هناك وادياً يقال له السرر ، به شجرة سر تحتها سبعون نبياً^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦٣/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨/٥) وفي "المعرفة" (٣١٢٩) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٣/٣) من طريق أيوب كلاهما عن نافع . وفيه : بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة . فكره أن يدخل عليهم فرجع "واللفظ لابن أبي شيبة.

قوله : (بقديد) بضم القاف مُصغراً . قرية جامعة بين مكة والمدينة على بُعد ١٥٠ كم تقريباً عن مكة على طريق المدينة . تابعة لمحافظة خليص .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨/٢) والنسائي (٢٤٨/٥) وأيضاً في "الكبرى" (٣٩٨٦) وابن حبان في "صحيحه" (٦٢٤٤) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٣٣١) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٦١) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٩/٥) من طرق عن مالك به.

٤٧٠- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ - وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ .
 لَا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ ، فَجَلَسْتُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا :
 إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ . فَاخْرُجِي ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُطِيعُهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيهِ
 مَيِّتًا. (١)

قال الذهبي في "الميزان" (٦٧٢/٣) في ترجمة محمد : لا يُدرى مَنْ هو ولا أبوه . روى عنه محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ .

وقال الذهبي أيضاً (٢٤٥/٣) في ترجمة عمران : لا يُدرى مَنْ هو . تفرّد عنه ابنه مُحَمَّد ، وحدثه في الموطأ . وهو مُنْكَر . انتهى .

قوله : (سَرْحَةٌ) بفتح السين وسكون الراء . قال الخليل : هي الشجر الطوال لها شُعب وظلٌّ . وحدثها سَرْحَةٌ . ذكره في "التمهيد" (٦٤/١٣) .

قوله : (نَفْخُ بِيَدِهِ) قال أبو عمر في "التمهيد" (٦٥/١٣) : النفخ ها هنا الإشارة بيده . كأنه يقول رمى بيده نحو المشرق . أي : مدّها وأشار بها . انتهى .

قوله : (الأَخْشَبِينَ) قال ابن وهب : أراد بالأخشبين الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد .

قوله : (سُرٌّ تَحْتَهَا) أي : قُطعت سُرَّتْهم إذ وُلدوا تحتها ، **وقيل** : هو من السُرور . أي : تَنَبَّأوا تحتها واحداً بعد واحدٍ . فسُرُّوا بذلك . قاله السيوطي في "تنوير الحوالك" (٢٩٣/١) .

(١) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٦٢٤) وعبد الرزاق (٩٠٣١) والخرائطي في "اعتلال القلوب" (٣٩٦) والفاكهي في "أخبار مكة" (٦٦١) من طُرُقٍ عن مالك به .

ورواته ثقات إلا أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لم يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه .

قال أبو زرعة كما في "جامع التحصيل" للعلائي (ص ٢١٤) : وحدثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما

=

٤٧١- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه سمعه يذكر ، أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة ، وأنَّ أبا ذرٍّ سأله أين تُريد؟ فقال : أَرَدْتُ الحَجَّ ، فقال : هل نزعَكَ غيره؟ فقال : لا . قال : فَأُتِنِ العَمَلَ ، قال الرَّجُلُ : فخرجتُ حتَّى قدمتُ مكَّةَ فمكثتُ ما شاء الله ، ثمَّ إذا أنا بالنَّاسِ منقَصِفينَ على رجلٍ فضاغطتُ عليه النَّاسَ ، فإذا الشَّيخُ الذي وجدْتُ بالربذة - يعني أبا ذرٍّ - قال : فلما رأني عَرَفَنِي ، فقال : هو الذي حدَّثتُكَ .^(١)

مُرسلٌ . انتهى

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٨٨٠٥) عن مالك به .

رجالُه ثقاتٌ إلَّا أنَّ فيه رجلاً لم يُسمَّ .

وأخرج البخاريُّ في "الأدب المفرد" (١١٥٨) من طريق زهير ، والفاكهيُّ في "أخبار مكة" (٨٩٨) من طريق شريك كلاهما عن أبي إسحاق عن مالك بن زُبَيد ، قال : مررنا على أبي ذرٍّ بالربذة ، فقال : من أين أقبلتم؟ قلنا : من مكة ، أو من البيت العتيق ، قال : هذا عملُكم؟ قلنا : نعم . قال : أما معه تجارةٌ ولا بيعٌ؟ قلنا : لا ، قال : استأنفوا العملَ .

قال الذهبي في "الميزان" (٤٢٦/٣) : مالك بن زُبَيد الهمداني عن أبي ذرٍّ لا يُعرف ، وذكره ابن حبان في "تاريخه" فهو ثقةٌ عنده . روى عنه أبو إسحاق السبيعي . انتهى كلامه .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٦٤٥) من رواية الأعمش عن حبيب ، أن قوماً مرُّوا بأبي ذرٍّ بالربذة . فقال لهم ما أنصبكم إلَّا الحج؟ فاستأنفوا العملَ .

قوله : (منقَصِفينَ) أي : مزدحمين .

كتاب الجهاد

باب : التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ

٤٧٢- وحدثني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. (١)

٤٧٣- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أمّا بعد ؛ فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه { يا أيها الذين

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٣٩/١٧) : هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من رواية مالك . لا خلاف عنه فيه ، وقد

يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره . انتهى

قلت : وصله أحمد (٢٣٧/١ ، ٣١٩) والنسائي (٧٣/٥) وسعيد بن منصور (٢٤٣٤) والترمذي

(١٦٥٢) وابن أبي شيبة (٢٩٤/٥) والدارمي (٢٤٠٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٧٦٧)

وغيرهم من طريقين عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . وصححه ابن حبان (٦٠٤) .

وللحديث شواهد منها . ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) عن أبي سعيد

مرفوعاً نحوه ، ولمسلم أيضاً (١٨٨٩) عن أبي هريرة نحوه .

آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران].^(١)

باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٤٧٤ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ، قال : حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهي رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف ، ولولا ذلك استرحنا منها^(٢).

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٠٣/٧) من طريق مطرف بن عبد الله المدني عن مالك به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٧١٢/٨) : منقطع .

قلت : وصله ابن المبارك في "الجهاد" (٢١٧) وابن أبي شيبة (٢٢٢/٤) والحاكم (٣٠٠/٢) من طريق هشام بن سعد ، وابن أبي الدنيا في "الفرج بعد الشدة" (٣١) والبيهقي في "الشعب" (٩٦٥٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم كلاهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر به .

لكن هشاماً وعبد الله بن زيد مختلف فيهما ، وهشام أقوى منه ، وأرسله مالك . وهو أثبت . والله أعلم **وقوله : (لن يغلب عسر يسرين)** روي مرفوعاً موصولاً ومُرسلًا . وروي موقوفاً على ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما . وضعف ابن حجر المرفوع ، وجوّد إسناد الموقوف على ابن مسعود ، وعزاه لعبد بن حميد . انظر كتاب التفسير من "فتح الباري" (٩٠٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣١٠/٥) وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٧٤٩)

وابن المظفر البزاز في "غرائب حديث مالك" (١١٩) من طرق عن مالك به .

وهذا مُرسل .

ووصله ابن المظفر (١١٨) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٥٢٨٨) والطبراني في "الكبير" (٧٤/١٩)

٤٧٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رَنْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
 ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ . فَاضْرِبْ مَا فَحَصُّوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ .
 وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمَرًا ، وَلَا تَحْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِالْمَأْكَلَةِ ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُغْرِقَنَّه ، وَلَا تَغْلُ ، وَلَا تَجْبِنَ .^(١)

والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٢١/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك به .
 هكذا وصله الوليد بن مسلم عن مالك ، ورواه جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره مرسلاً . قاله ابن عبد البر في "التمهيد" (٦٦/١١) . وذكر الاختلاف في اسم ابن كعب بن مالك . والاختلاف على الزهري أيضاً . وانظر "التاريخ الكبير" للبخاري (٣١٠/٥) .

قوله : (بَرَّحْتُ بِنَا) بتشديد الراء . أي : كشفت أمرنا وأظهرته . قاله عياض في "المشارك" (١٦١/١) .
 (١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٦٩٦) والبيهقي في "الكبرى" (٨٩/٩) وفي "المعرفة" (٥٤١٦) وابن عساكر (٧٧/٢) من طريق مالك به

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٥ ، ٩٢٧٦) عن ابن جريج والثوري ، وابن أبي شيبة (٤٨٣/٦) عن محمد

=

باب : ما جاء في الوفاء بالأمان

٤٧٦- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن رجلٍ من أهل الكوفة ، أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عاملٍ جيشٍ كان بعثه : إنّه بلغني أنّ رجلاً منكم يطلبون العِلاج حتّى إذا

بن فضيل ، والطبراني في "الكبير" (٢٣١/٢٢) من طريق يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وهذا مرسلٌ . لكن قد روي من وجوهٍ متعدّدة تدلّ على أنّ لهذه القصة أصلاً . فقد أخرج الطحاوي في "شرح المشكل" (٥٣٦٩) والبيهقي في "الكبرى" (٨٥/٩) وغيرهما من طريق الزُّهري عن ابن المسيب به . نحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٣) عن عبد الله بن عبيدة ، وعبد الرزاق (٩٣٧٨) عن أبي عمران الجوني . والبيهقي في "الكبرى" (٨٩/٩) عن يزيد بن أبي مالك . والبيهقي أيضاً (٩٠/٩) عن صالح بن كيسان كلهم عن أبي بكر رضي الله عنه . فذكروا نحوه . ولم يسمعوا من أبي بكر . وأقواها مرسل سعيد .

قوله : (رُبِع) بفتح الراء وسكون الموحدة . قال في "المصباح المنير" (٢١٦/١) : محلّة القوم ، ومنزلهم . انتهى .

قال أبو عمر في "الاستدكار" (٢٨/٥) : افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه قطعةً من الشام ، وكان له عليها أمراءٌ . منهم أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيّل بن حسنة ، والأخبارُ بذلك عند أهل السّير مشهورةٌ ، وكان يزيدٌ على رُبُعٍ من الأرباع المشهورة . انتهى .

قوله : (فحَصُّوا) أي : حلقوا .

قوله (عن أوساط رُءوسهم من الشَّعر) . زاد عبد الرزاق " وتركوا منها أمثال العصاب ... وقال في آخره : الذين فحَصُّوا عن رُءوسهم . الشَّامسة ، والذين حبسوا أنفسهم . الذين في الصوامع " . اهـ .

أسند في الجبل وامتنع . قال رجل : مطرس . يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده . لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه ^(١) .

باب : العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٤٧٧- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أعطى

(١) أخرجه الشافعي في " الأم " (٢٤١ / ٧) ومن طريقه البيهقي في " المعرفة " (٥٤٢٩) أخبرنا مالك أنه بلغه ، أن عمر . فذكره . ولم يقل (عن رجل من أهل الكوفة) . وهذا إسناد ضعيف . وهو منكر .

قال الإمام مالك عقبه : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، وليس عليه العمل . انتهى .

قال أبو عمر في " الاستذكار " (٣٦ / ٥) : إنما قال مالك في حديث عمر . ليس عليه العمل ، لأن فيه قتل المؤمن بالكافر ، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا غيرها ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقتل مؤمن بكافر . ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من آمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان ، وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام . انتهى كلامه .

وأخرج عبد الرزاق (٩٤٢٩) . وسعيد بن منصور (٢٥٩٩) عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين . وفيه : فإذا لقي رجل رجلاً . فقال : مطرس . فقد آمنه . فإن الله يعلم الألسنة . وعلقه البخاري في " صحيحه " .

قال ابن حجر في " التعليق " : إسناده صحيح .

قوله : (العليج) الرجل من كفار العجم ، والقوي الضخم منهم . قاله في تاج العروس .

قوله : (مَترس) قال ابن حجر في " الفتح " (٢٧٥ / ٦) : كلمة فارسية : معناها لا تخف ، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة ، وقد تُخفَّف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ،

وقيل : بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي " مطرس " بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هي كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوي فحَمَّ المثناة فصارت تُشبه الطاء . كما

يقع من كثير من الأندلسيين . اهـ

شيئاً في سبيلِ الله يقولُ لصاحبه : إذا بلغت وادي القُرى فشأنك به .^(١)

باب : جامع النفل في الغزو

٤٧٨- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول

: كان النَّاسُ في الغزو إذا اقتسمُوا غنائمَهُم يعدِلُون البعيرَ بعشرِ شياهٍ .^(٢)

باب : ما جاء في السلب في النفل

٤٧٩- وحدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أنه قال : سمعتُ

رَجُلًا يَسأَلُ عبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : الفرسُ من النفلِ ،

والسلبُ من النفلِ ، قال : ثمَّ عاد الرَّجُلُ لمسألتِهِ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ ذلكَ أيضاً ، ثمَّ

قال الرَّجُلُ : الأنفالُ التي قال اللهُ في كتابِهِ ما هي؟ قال القاسمُ : فلم يزل يسأله حتَّى

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٨) وسعيد بن منصور (٢٣٥٩) وابن أبي شيبة (٥٢٢/٦) وعبد الله بن أحمد

في "الزهد" (ص ١٩٣) وأبو إسحاق الفزاري في "السيرة" (١٥-١٦) من طريقٍ عن نافع به .

قال الباجي في "المنتقى" (٣٢/٣) : قوله : (إنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان إذا أعطى شيئاً في سبيلِ الله) يُريد

أخرج فيه نفقةً أو فرساً أو سلاحاً . يقول لصاحبه - يُريد الذي يدفع إليه ذلك - إذا بلغت وادي القُرى

. يُريد أنَّ هذا نهايةٌ في سفرِهِ ، ومقتضى غزوه في رجوعِهِ غازياً من الشام . وقوله : (فشأنك به) يعني :

هو لك . انتهى كلامه .

قوله : (وادي القُرى) يُعرف اليوم بمدينة العُلا . وقد تقدّم الكلام عليه برقم (٣٠١) .

(٢) وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وهو حكايةٌ عن فعلِ الصَّحابة في غزوهم ممن أدركهم ابنُ المسيَّب .

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٢٣٥٦) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه

ضمن حديثٍ . وفيه : فعدلَ عشرةً من الغنم ببعير .

كاد أن يُجرَّه .

ثم قال ابن عباسٍ : أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ^(١) الذي ضربَه عُمر بن الخطاب^(٢) .

باب : ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٤٨٠ - يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يُعطون النفل من الخمس^(٣) .

(١) صبيغ بوزن عظيم وآخره مُعجمة ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال : بالتصغير ، ويقال : ابن سهل الحنظلي له إدراك ، وقصته مع عُمر مشهورة . روى الدارمي من طريق سليمان بن يسار قال : قدم المدينة رجل يُقال له صبيغ بن عسل فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عُمر فأعدَّ له عراجين النخل . فقال : مَنْ أنت؟ قال : أنا عبدُ الله صبيغ . قال : وأنا عبدُ الله عُمر . فضرَبه حتى أدمى رأسه . فقال : حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي . وأخرجه من طريق نافع أتم منه . قال : ثم نفاه إلى البصرة . قاله الحافظ في "الإصابة" (٣/٤٥٨) .

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٣/٣٦٤) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٦٠) وابن زنجويه (١١٣٠) والطحاوي (٣/٢٣٠) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨٧٥٩) والضياء في "المختارة" (١٣/٣٨) من طريق عن مالك به . وإسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٩٥٦) وابن أبي شيبة (١٥١٣٤) وابن بطة في "الإبانة" (٣٤٦) والطبري (١٣/٣٦٤) من طريق عن الزُّهري به .

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٤/١٤٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٣١٤) وفي "المعرفة" (٣٩٥٨) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور (٢٧٠٦) وابن زنجويه في "الأموال" (٩٣٣) من

=

باب : ما جاء في الغلول

٤٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ - وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ - سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعْتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعْمًا لِقَسْمَتِهِ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَابًا .

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَدُّوا الْحِيَاظَ وَالْمِخِيظَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ، ثم قال : والذي نفسي بيده . مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم^(١) .

طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

وإسناده صحيح له حكم الوقف . ولذا قال ابن حجر في "الفتح" (٦ / ٢٤١) : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . انتهى .

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١ / ٢٠٠) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٤١٢) من طريق يحيى بن سعيد ، وابن زنجويه في "الأموال" (٣٧٨) وأبو

إسحاق الفزاري في "السيرة" (١٨٢) من طريق الأوزاعي كلاهما عن عمرو بن شعيب به . مُرسلاً .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠ / ٣٨) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن

=

٤٨٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^(١) أن

شعيب. انتهى كلامه.

ورواه أبو داود (٢٦٩٦) النسائي في "المجتبى" (٢٦٢/٦) و"الكبرى" (٦٥١٥) وأحمد (١٨٤/٢) وعبد الرزاق (٩٤٩٨) وابن زنجويه (٨٨٥) والطبراني في "الأوسط" (١٨٦٤) وسعيد بن منصور (٢٧٥٤) ابن الجارود (١٠٨٠) والبيهقي (٣٥٣/٢) والفاكهي (٢٨٣٩) وغيرهم من طريق ابن إسحاق ومحمد بن عجلان وعمرو بن دينار كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. مختصراً ومطوّلاً. وإسناده حسن.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٧/٢٠): تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها. انتهى قلت: وهو كما قال رحمه الله. وصدر الحديث إلى قوله "كذاباً" في صحيح البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. نحوه.

انظر: المسند الجامع (١٦/١٨) وإرواء الغليل (٧٣/٥).

قوله: (الخياط) واحد الخيوط المعروفة. **وقوله: (المخطط)** لا خلاف أن المخطط بكسر الميم الإبرة. **قوله (عارٌّ ونازٌّ وشنارٌ يوم القيامة)** فالشنارٌ لفظةٌ جامعةٌ لمعنى العارِ والنازِ، ومعناها الشين والناز. يُريد أن الغلُولَ شينٌ وعارٌّ ومنقصةٌ في الدنيا، ونازٌ وعذابٌ في الآخرة. قاله في "التمهيد" (٤١/٢٠) **تنبيه:** وقع في مطبوع الموطأ "عبد الرحمن بن سعيد" وهو خطأً نَبّه عليه الدكتورُ بشار عواد حفظه الله. ولذا قال الشيخُ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٤/٥): وعبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمة. انتهى. فليصح.

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٥/٢٣): هكذا في كتاب يحيى. عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد. لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلطٌ منه، وسقط من كتابه ذكرُ أبي عمرة. واختلف أصحابُ مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً. فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث:

=

زيد بن خالد الجهني ، قال : تُوفِّي رجلٌ يوم حنين^(١) وإيَّهم ذكرُوه لرسولِ الله ﷺ ،
 فزعمَ زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : صلُّوا على صاحبِكُم ، فتغيَّرت وجوهُ النَّاسِ
 لذلك ، فزعمَ زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : إنَّ صاحبِكُم قد غلَّ في سبيلِ الله ، قال
 : ففتَحنا متاعه . فوجدنا خرزاتٍ من خرزِ يهود ما تُساوين درهمين^(٢) .

٤٨٣- وحدثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة

عن ابن أبي عمرة ، أنَّ زيد بن خالد الجهني ، قال : تُوفِّي .. وقال ابن وهب ومُصعبُ الزبيري : عن أبي
 عمرة عن زيد بن خالد . وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عُيينة عن يحيى بن سعيد . فقالوا فيه : عن
 محمد بن يحيى عن أبي عمرة . كما قال ابن وهب ومُصعب ، وقالت فيه طائفةٌ : عن ابن أبي عمرة . انتهى
 بتجوز .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣/٢٨٦) : عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث (توفي
 رجلٌ يوم حنين) وهو وهمٌ ، إنما هو (يوم خيبر) . وعلى ذلك جماعةُ الرُّواة . وهو الصحيح ، والدليلُ
 على صحَّته قوله "فوجدنا خرزاتٍ من خرزات يهود" ولم يكن بحنين يهود . والله أعلم . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥/٢٣٠) والبيهقي (٩/١٠١) والبغوي (٢٧٢٩) والجوهري في
 "مسند الموطأ" (٨١٩) وابن المنذر (١١/٥٣) والجوزقي في "الأباطيل والمناكير" (٥٨٩) وابن طولون
 في "الأحاديث المائة" (٤٨) من طُرُقٍ عن مالك به .

وأخرجه أحمد (٤/١١٢) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحميدي
 (٨١٥) والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨) والخلال في "السنة" (١٦٤٦) وابن الجارود (١٠٥٣)
 وابن نصر في "الصلاة" (٢/٦٤٠) والطبراني (٥/٢٣١) وغيرهم من طُرُقٍ كثيرةٍ عن محمد بن يحيى بن
 حَبَّان . فقيل : عن أبي عمرة . وهو الأكثر ، وقيل : ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد به . كاختلاف الرواة
 عن مالك .

الكناني أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم ، وأنه ترك قبيلة من القبائل .

قال : وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا ، فاتاهم رسول الله ﷺ ، فكبر عليهم كما يكبر على الميت .^(١)

(١) أخرجه الواقدي في "المغازي" (ص ٩١٩) حدّثني مالك بن أنس به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٣) عن ابن جريج ، وأبو إسحاق الفزاري في "كتاب السير" له (ص ٢١٧) كلاهما (ابن جريج وأبو إسحاق الفزاري) عن يحيى بن سعيد به .

ورواه الطبراني في "الكبير" (١٩٥ / ٢٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٠٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة بن نيار .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤٠٧ / ٥) : رواه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة . وهو ثقة . انتهى .

وفيه نظرٌ من وجوه : **أولاً** : أن الثقات عن يحيى بن سعيد روه مُرسلاً . **ثانياً** : أن عبد الله بن المغيرة مجهول . **ثالثاً** : نكارة المتن .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٨٦ / ٥) : هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهولٌ غير معروفٍ بحمل العلم ، منهم من يقول فيه كما قال مالك : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني . انتهى

وقال في "التمهيد" (٤٣٠ / ٢٣) : وقومٌ يقولون المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة .

وقال أبو حاتم كما في "الجرح" (١٧٥ / ٥) : حجازيٌ روى عن النبي ﷺ مُرسلاً في الغلول . روى عنه يحيى بن سعيد . انتهى .

قوله : (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة . وجهان : هي المجلس . وهي بالكسر ، كساء يُلقى تحت الرّجل على ظهر البعير . قاله السندي في حاشية النسائي (٢٦٤ / ٦) .

=

٤٨٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنه بلغه عن عبدِ الله بن عباسٍ ، أَنه قال : ما ظَهَرَ الغُلُوبُ في قومٍ قطُّ إِلَّا أَلْقِي في قلوبِهِم الرُّعبُ ، ولا فشا الزُّنا في قومٍ قطُّ إِلَّا كَثُرَ فيهِم الموتُ ، ولا نقصَ قومٌ المكيالَ والميزانَ إِلَّا قُطِعَ عنِهِم الرِّزْقُ .
ولا حَكَمَ قومٌ بغيرِ الحَقِّ إِلَّا فشا فيهِم الدَّمُ ، ولا خَتَرَ قومٌ بالعهدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عليهم العدوَّ^(١) .

قوله : (عقد جَزَع) قال عياض في "المشارك" (٢٨٦/١) : جَزَع بفتح الجيم وسكون الزاي لا غير . هو خَرَزٌ مُلَوَّنٌ معلوم ، وكان عند بعضِ شيوخنا . بفتح الزاي وسكونها . انتهى .
وقال الباجي في "المنتقى" (٥٠/٣) : الجَزَع حِجَارَةٌ يُتَّخَذُ مِنْهَا أمثالُ الخَرَزِ فَتُنْظَمُ فِيهِ القلائدُ والعقودُ . انتهى .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٣٠/٢٣) : وهذا حديثٌ قد رويناَهُ مُتَّصِلاً عن ابنِ عباسٍ ، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً . انتهى كلامه .
قلت : وله طُرُقٌ أُخرى عن ابنِ عباسٍ بنحوه . فأخرجه أبو حاتمٍ كما في "العلل" (٢٧٧٣) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٤٠/٢) وفي "الشُّعب" (٣١٦٠) من طريق عبدِ الله بن بُريدة عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً وموقوفاً . ورجَّح أبو حاتمٍ الوقفَ .
وأخرجه الداني في "الفتن" (٣٢٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٣٠/٢٣) من طريقِ شُعبة عن الحَكَمِ عن الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن ابنِ عباسٍ . نحوه موقوفاً .
ورواهُ ثقاتٌ ، وفي سماعِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن ابنِ عباسٍ نظرٌ .
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٥/١١) من وجهٍ آخرٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً "خمسٌ بخمسٍ ، قالوا : يا رسولَ الله : ما خمسٌ بخمسٍ؟ فذكره . وإسنادهُ ضعيفٌ .
وقوى بعضهم الحديثَ بشواهدِهِ المتقدمة . منهم ابن عبد البر في الاستذكار . والله أعلم .

باب : الشهداء في سبيل الله

٤٨٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول :
اللهم لا تجعل قتي بيدي رجلٍ صلى لك سجدةً واحدةً ، يُجأني بها عندك يوم
القيامة. (١)

٤٨٦- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، أنه بلغه أنَّ
رسول الله ﷺ قال لشهداءٍ أحدٍ : هؤلاء أشهدُ عليهم ، فقال أبو بكر الصديق :

قوله : (خَتَرَ) قال القاضي عياض في " مشارق الأنوار " (١ / ٤٥٢) : أي : غدروا ونقضوه ، والختر
الغدر . انتهى .

قوله : (فشا فيهم الدَّم) أي القتل ، وسيل الدماء .

(١) أخرجه ابن شبة في " تاريخ المدينة " (٣ / ٩٠٣) حدَّثنا القعنبی عن مالك به . وهذا مرسلٌ
ووصله إسحاق بن راهوية كما في " المطالب " (٣٨٩٣) أخبرنا عيسى بن يونس عن مالك عن زيد بن
أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه .
قال الحافظ في " المطالب " : هذا إسنادٌ صحيحٌ .
قلتُ : مما يؤيدُ وصله . ما أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١ / ٥٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد عن
أبيه عن عمر به .
وأخرج البخاري في " صحيحه " (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون ، أنَّ عمر لما طعن ، قال : الحمد لله
الذي لم يجعل مني بيدي رجلٍ يدعي الإسلام .
وذكر سليم الهلالي في كتابه " الموطأ برواياته الثمانية " (٣ / ٣٨) أنَّ القعنبی رواه بذكر " أسلم مولى عمر "
وهو وهمٌ .

أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ. أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : أَأَنَا لِكَائُنُونَ بَعْدَكَ؟^(١)

٤٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بئس مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بئس ما قَلْتِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) .

باب : ما تكون فيه الشهادة

٤٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرُمُ

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٨/٢١) : هذا الحديث مُرْسَلٌ . هكذا مُنْقَطِعٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ يَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ صَحَاحٍ كَثِيرَةٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ) أَي : أَشْهَدُ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُبِيقَاتِ ، وَمِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . انْتَهَى (٢) وَهَذَا مُرْسَلٌ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . هُوَ الْأَنْصَارِيُّ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٢/٢٤) : وهذا الحديث لا أحفظه مُسْنَدًا ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ مَوْجُودٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَفَضَائِلُ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَأَمَّا تَمَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ . انْتَهَى

المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه ، والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء ، فالجبان يفر عن أبيه وأمه ، والجريء يُقاتل عمًا لا يتوب به إلى رحله ، والقتل حتف من الختوف ، والشهيد من احتسب نفسه على الله (١) .

باب : العمل في غسل الشهداء

٤٨٩ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن

(١) وهذا منقطع ، لكن جاء موصولاً من وجه آخر .

فأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠/٩) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٠٠) من طريق شعبه ، والدارقطني (٤٧٧/١) من طريق سفيان ، وسعيد بن منصور (٢٥٣٤) من طريق أبي الأحوص كلهم عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان بن فائد العبسي . سمعت عمر . فذكر نحوه بتقديم وتأخير . وهذا إسناد صحيح .

وروي بعضه مرفوعاً . وفيه أسانيدنا نظراً . انظر "المقاصد الحسنة" للسخاوي ، و "كشف الخفاء" للعجلوني (٣٣١/١) .

قال الزرقاني (٥٩/٣) : قوله : (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لأنه لجبنه لا يستطيع الدفع عنها فضلاً عن غيرها . قوله : (والجريء يُقاتل عمًا لا يتوب) يرجع . (به إلى رحله) لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظرٍ لنفع يعود عليه . قوله : (والقتل حتف من الختوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه ، فلأن يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه ، فيجب أن لا يرتاع منه ، ولا يهاب هيبته ثورث الجبن .

قال الشاعر: في الجبن عازٌّ وفي الإقدام مكرمة... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر .

قوله : (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي : رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى . انتهى .

الخطاب غُسل وكُفّن وصُلي عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله ^(١) .

باب : ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله ^(٢)

٤٩٠ - حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنّ عمر بن الخطاب كان يحمّل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمّل الرّجل إلى الشام على بعير ، ويحمّل الرّجلين إلى العراق على بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق فقال : احملني وسُحياً ، فقال له عمر بن الخطاب : نَشَدْتُكَ اللهُ . أَسْحِمُ زُقُّ؟ قال له : نَعَمْ ^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي (٥٦٤) وابن سعد (٣٦٦/٣) والبغوي في "معجم الصحابة" (٣١٢/٤) وابن عساكر (٣٣٥/٤٧) والبيهقي في "الكبرى" (١٦/٤) وفي "المعرفة" (٢١٠٢) من طرق عن مالك به . وأخرجه ابن سعد (٣٦٦/٣) من طرق عن نافع به .

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٢٢/٥) : هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ، ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام وإلى العراق . وترجمة الباب عند القعني وابن بكير (باب ما يكره من الرجعة في الشيء يُجعل في سبيل الله) وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله من طريق زيد بن أسلم . ومن طريق نافع ، ثم حدّثنا يحيى بن سعيد هذا . انتهى كلامه .

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٠٢/٣) من طريق معن بن عيسى ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٨٤٠/٣) من طريق القعني كلاهما عن مالك به .

وهذا مُرْسَلٌ . يحيى هو الأنصاري .

قوله (زُقُّ) الزُقُّ بكسر الزاي من الأُهب . كُلُّ وعاءٍ أُتخذ لشرابٍ ونحوه . قاله في اللسان .

قال الباجي في "المنتقى" (٦٥/٣) : وقول العراقيّ له : (**احملني وسُحياً**) على وجه التورية والتّحليل ليريه أنّ له رفيقاً يُسمّى سُحياً . فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقيّ ، وينفردُ بركوبه ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ألعياً يُصيب بطنه . فلا يكاد يُحطّئه . فسبق إلى ظنّه أنّ سُحياً الذي ذكر هو الزُقُّ . فناشده

=

باب : التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ

٤٩١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَيْرِكَ .

قال : فاذهبُ إليه فاقرأه مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً ، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مِقَاتِي ، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وواحدٌ منهم حيٌّ .^(١)

الله ليُخْبِرْهُ بِالْحَقِّ فَيَعْلَمُ عَمْرُ صَدَقَ ظَنُّهُ . فقال له الرَّجُلُ : نعم . انتهى .

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥٢٣/٣) عن معن بن عيسى ، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤٣٠/١) من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به .

وهذا مُرْسَلٌ .

ورواه سعيد بن منصور (٢٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن رجلٍ من بني مازن ، أنه بلغه . فذكره .

والرجل المازني يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٤/٢٤) : هذا الحديث لا أحفظه ، ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهورٌ معروفٌ . انتهى .

ثم ذكر ابن عبد البر ، أن ابن إسحاق رواه في السيرة بنحو رواية مالك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار .

٤٩٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد ، وذكر الجنة ، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ، فقال : إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن . فرمى ما في يده ، فحمل بسيفه ، فقاتل حتى قُتل .^(١)

٤٩٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل ، أنه قال : الغزو غزوان . فغزو تُنفق فيه الكريمة ، ويياسر فيه الشريك ، ويُطاع فيه ذو الأمر ، ويُجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو خير كله .
وغزو لا تُنفق فيه الكريمة ، ولا يُياسر فيه الشريك ، ولا يُطاع فيه ذو الأمر ، ولا يُجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً .^(٢)

(١) وهذا مُرسل .

لكن يشهد له . ما أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٩٠١) من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ضمن حديث في غزوة بدر . وفيه : قوموا إلى الجنة عرضها السموات والأرض . فقال : عمير بن الحُمام . فذكر نحوه .

وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" أن عمير بن الحُمام هو المُبهم في رواية مالك .
وأخرج البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (١٨٩٩) عن جابر ، قال رجل يوم أحد : أين أنا يا رسول الله إن قُتلت؟ قال : في الجنة ، فألقى ثمرات كُن في يده ، ثم قاتل حتى قُتل .
وهما قصتان وقعتا في أحد وبدر جميعاً ، أمّا حديث الباب فهو في غزوة بدر . كما جاء مصرحاً به في "موطأ أبي مصعب" (٩٠٨) .

(٢) وهذا مُرسل .

=

باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

٤٩٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رُئي وهو

وأخرج سعيد بن منصور (٢٣٢٣) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله ويشر بن عبد الله بن يسار السلمي عن جنادة بن أمية الأزدي عن معاذ رضي الله عنه فذكره موقوفاً .

وجاء مرفوعاً عن معاذ . أخرجه أحمد (٢٣٤ / ٥) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي (٤٩ / ٦) والدارمي (٢٤٧٢) عبد بن حميد (١١٠) والطبراني في "الكبير" (٩١٩ / ٢٠) والحاكم (٣٥٣ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٢ / ٢) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٣٣) والشافعي (١٣١٩) من طريق بقية بن الوليد (قال الأكثر : حدثنا ، وقال بعضهم : عن) بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحريّة عن معاذ عن النبي ﷺ نحوه . وقال : فإنَّ نومَه ونبهَه أجرٌ كلُّه

ورجال إسناده لا بأس بهم . وحسن ابن عبد البر إسناده في "الاستذكار" (١٣٤ / ٥).

قال الباجي في "المنتقى" (٧٠ / ٣) : قوله : (**تنفق فيه الكريمة**) يريد كرائم الأموال ، ويحتمل : أن يريد به حلال المال دون خبيثه ، ودون ما فيه شبهة ، ويحتمل : أن يُريد به كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة ، ويُحتمل : أن يُريد بالكريمة أفضل المتاع مثل أن يغزو على أفضل الخيل وأسبقها ويقتنيها لذلك ، وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة . فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك ، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس وتفنئ الآلة والسلاح .

وقوله : (ويؤاسر فيه الشريك) مياسرته يُريد موافقته في رأيه مما يكون طاعةً ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عملٍ ، وطاعة ذي الأمر . امثال أمر الأمير بأن يمتنع مما يمنع منه ، ويمثل ما يأمر به من الطاعة لله ، ويجتنب مع ذلك الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك ، ولا تقدم للإمام فيه أمرٌ ولا نهْيٌ .

وقوله : (فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً) يُريد أنه لا يفي سعيه وغزوه بما يكسبه من المآثم . انتهى

كلامه

يَمَسُحُ وَجَهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ .؟ فَقَالَ : إِنِّي عُوْتُبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ .^(١)

باب : الدفن في قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٠/٢٤) : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ،

وقد روي عن مالك مُسْنَدًا عن يحيى بن سعيد عن أنس . ولا يصح .. ثم رواه ابن عبد البر من طريق
النضر بن سلمة عن عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك به .

قلت : وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) وأبو عمر في "الاستذكار" (١٢/٥) من طريق سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .. فذكره
وهذا مُرْسَلٌ أَيْضًا . ومُسلم بن يسار : هو مولى آل عثمان . وهم من الأنصار ، ومولى القوم من أنفسهم .
وهو تابعي .

وأخرجه مسدّد كما في "المطالب" (١٩٨٤) عن يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن رجلٍ من الأنصار ،
قال : أصبح النبي صلى الله عليه وسلم .. فذكره .

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٧/٧) : مُسلم بن يسار مولى الأنصار سمع سعيد بن المسيب
روى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن الإفريقي ، قال ابن وهب عن عمرو عن يحيى بن سعيد : عن
مسلم بن يسار - مولى آل عثمان - عن النبي صلى الله عليه وسلم . مُرْسَلٌ . انتهى كلام البخاري .
وله شاهدان مُرْسَلان .

الأول : أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١١٥٥) وأبو داود في "المراسيل" (٢٩١) عن نعيم بن أبي هند
مُرْسَلًا نحوه . ورُوي مرفوعاً عن نعيم عن عروة بن الجعد رضي الله عنه به .

الثاني : أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤٩٠/١) عن أبي عبد الله بن واقدٍ بلغه . فذكره

عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكان قبرهما ممّا يلي السيل ، وكانا في قبر واحد ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما . فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس . وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه . فدفن وهو كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة^(١).

(١) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (ص ٨٢) عن القعبي وأبي غسان ، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١٥٦/٢) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٩/١٩) : هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً . لم يختلف على مالك فيه ، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب . انتهى .
قوله : (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) أخرج البخاري (١٣٥١) عن جابر في قصة قتل والده قال : ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢١٦/٣) : **قوله : (فاستخرجته بعد ستة أشهر)** أي من يوم دفنه ، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في "الموطأ" . وقد جمع بينهما ابن عبد البر [التمهيد ١٩/٢٤١] بتعدد القصة . وفيه نظر ، لأن الذي في حديث جابر ، أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ ، أنها وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإمّا أن يكون المراد بكونها في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أنّ السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد .

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال " حدّثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرّت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعني عمراً وعبد

٤٩٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَأْلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ فليأتني . فجاءه جابرُ بنُ عبدِ الله فحَفَنَ له ثلاثَ حَفَنَاتٍ .^(١)

الله - وعليهما بُردتان قد غُطِّيَ بهما وجوههما ، وعلى أقدامهم شيءٌ من نباتِ الأرض ، فأخرجناهما يَشْتَبِيَانِ تَشْبِيًا كَأَنَّهَا دُفْنَا بِالْأَمْسِ " . وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر . انتهى كلامه .

وانظر التمهيد (١٩ / ٢٤١) وما بعدها .

(١) هذا مُرْسَلٌ .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٥٨ / ٥) : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ عَنْ جَابِرٍ . انتهى

قلت : رواه البخاري (٢٢٩٦ ، ٣١٦٤) ومسلم (٢٣١٤) من طريقين عن جابر به . نحوه

وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهُ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ . لا موصولاً ، ولا مُرْسَلًا .

قوله : (البحرين) اسمٌ جامعٌ لبلادٍ على ساحلِ بحرِ الهندِ بينِ البصرةِ وعُمانِ . **قيل** : هي قصبَةُ هَجَرَ ، **وقيل** : هَجَرَ قصبَةُ البحرين . قاله ياقوت . انظر تمامَ كلامه برقم (٢٩٤) .

قوله : (وأيُّ أو عِدَّةٌ) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٠٨ / ٥) : **قيل** : الوأيُّ التعريضُ بالعِدَّةِ من غيرِ تصرِيحٍ . **وقيل** : هو العِدَّةُ المضمونةُ ، وحديثُ عمر " مَنْ وَأَى لِمَرِيٍّ بُوَأَى فليفِ به " وأصلُ الوأيُّ : الوعد الذي يوثِّقه الرجلُ على نفسه ، ويعزُّمُ على الوفاءِ به . ومنه حديثُ وهبٍ " قرأتُ في الحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنِّي وَأَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكَرَ مَنْ ذَكَرَنِي " عدَّاهُ بعلَى لَأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَعْنَى : جعلتُ على نفسي . انتهى كلامه .

كتاب النذور والأيمان

باب : ما يجب من النذور في المشي

٤٩٧- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته ، أنها حدثته عن جدته ، أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه . فأفتى عبد الله بن عباس ابتها . أن تمشي عنها. (١)

باب : ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز

٤٩٨- حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي ، أنه قال : خرجت مع جدّة لي عليها مشي إلى بيت الله ، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه ، فسأل عبد الله بن عمر ، فقال له عبد

(١) ذكره البخاري معلقاً. في "صحيحه" باب من مات وعليه نذر.

قوله : (عن عمته) قال الزرقاني (٣/ ٨٥) : قال ابن الحذاء : هي عمرة بنت حزم عمّة جدّ عبد الله بن أبي بكر ، وقيل لها عمته مجازاً ، وتعقبه الحافظ . لأن عمرة صحابية قديمة ، روى عنها جابر الصحابي ، فرواية عبد الله عنها منقطعة ، لأنه لم يدركها ، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية . وهي أم عمرو وأم كلثوم . انتهى . والأصل الحمل على الحقيقة ، وعلى مدّعي العمّة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه . خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند . والأصل خلافه . انتهى كلامه . وانظر فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

روى أبو داود (٢٤٠١) وابن أبي شيبة (١٢٥٩٨) واللفظ له . عن ابن عباس قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .

الله بن عمر : مُرَّهَا فَلتَرْكَبُ ، ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. (١)

باب : مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٤٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : مَا بَأْسُ هَذَا؟ ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ . وَيَصُومُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢٤٣) وفي "الأم" (٢٥٧/٧) وابن أبي شيبة (٢١٦/٣) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (١١٥/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٨١/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨٤٣) وابن عساكر (١٥٧/٤٢) من طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/٣) من طريق عبید الله بن عمر ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٦٩٢) من طريق عبد الحميد المدني كلاهما عن عروة به . وفيه قال ابن عمر : مُرُّوهُا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فتمشي من حيث عَجَزَتْ.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٧٤/٥) : لیس لِعُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي الْمَوْطَأِ سِوَى هَذَا الْخَبَرِ ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ . وَأُذَيْنَةُ لِقَبِهِ ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ اللَّيْثِيِّ كَانَ شَاعِرًا رَفِيقَ الشُّعْرِ غَزَلًا ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبَ فِقْهِ خَيْرًا عَنْدهُمْ . رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَانْتَهَى . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" : صَدُوقٌ .

وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٢٨٥) : ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ .

(٢) أخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة" (ص ٢٧٣) من طريق عبد الله القعنبى عن مالك به . وهذا مُرْسَلٌ .

٥٠٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ ، أَنَّهُ سمعهُ يقول : أَتتِ امرأةٌ إلى عبدِ الله بن عَبَّاسٍ ، فقالت : إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنحرَ ابني ، فقال ابن عَبَّاسٍ : لا تَنحري ابنك ، وكفري عن يمينك .
فقال شيخٌ عند ابن عَبَّاسٍ : وكيف يكونُ في هذا كَفَّارةٌ؟ فقال ابن عَبَّاسٍ : إِنَّ اللهَ تعالى قال {والذين يُظَاهرون من نساءهم} [المجادلة ٣] ثمَّ جعلَ فيه من الكَفَّارة ما قد رأيتَ ^(١) .

باب : ما لا تَجِبُ فيه الكَفَّارةُ مِنَ الأَيَّامِ

٥٠١- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمر ، أَنَّهُ كان يقول : من قال وَاللهِ ، ثمَّ قال : إِنَّ شاءَ اللهُ ، ثمَّ لَمْ يفعلِ الذي حلفَ عليه . لَمْ يَحِثْ . ^(٢)

ويشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٢٦) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به . نحوه . وسَمَّى الرجل أبا إسرائيل .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧٢ / ١٠) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦ ، ١٥٩٠٣) وابن أبي شيبة (١٠٤ / ٣) والدارقطني (١٤٨ / ٢) والبيهقي

في "الكبرى" (٧٢ / ١٠) وفي "الصغرى" (٤٠٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٠ / ٨) من طريقين آخرين عن ابن عباس به . نحوه .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦ / ١٠) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٥٨ / ٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٦ / ١٠) وفي "الصغرى"

(٢٢٥ / ٣) من طريق موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع به موقوفاً .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٥٨١) وأبو داود (٣٢٦١) والنسائي (١٢ / ٧) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه

=

باب : العمل في كفارة الأيمان

٥٠٢- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان يقول : من حلفَ بيمينٍ فوكّدها ، ثمّ حنثَ . فعليه عتق رقبةٍ ، أو كسوةُ عشرةٍ مساكين ، ومن حلفَ بيمينٍ فلم يُوكّدها ، ثمّ حنثَ . فعليه إطعامُ عشرةٍ مساكين لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حنطةٍ ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ .^(١)

(٢١٠٥) من طريق أيوب ، والنسائي في "الكبرى" (٤٧٥١) من طريق كثير بن فرقد ، وعبد بن حميد في "مسنده" (٧٧٩) من طريق صخر بن جويرية ووهيب بن خالد كلهم عن نافع عن ابن عمر ، أنّ النبي ﷺ قال : فذكره .

قال الترمذي : حديثٌ حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوبُ أحياناً لا يرفعه . انتهى كلامه

قلت : الصواب الوقف . انظر : نصب الراية (٢٣٢/٣) والدراية لابن حجر (ص ٩١) والتلخيص الحبير (١٦٨/٤) .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٢٧/٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٨/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٥٦/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨١٤) من طرقٍ عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٣/٨) وابن أبي شيبة كما في "الاستذكار" (١٩٩/٥) عن أيوب عن نافع ، قال : كان ابنُ عمر إذا حلفَ أطعمَ عشرةً ، وإذا وكّدَ أعتق ، فقلتُ لنافع : مالتوكيدُ؟ قال : تردادُ الأيمانِ في الشيء الواحد .

قلت : وفعل ابن عمر ﷺ على سبيل الاستحباب لا الوجوب . فالواجبُ أحدُ الثلاث التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة بقوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

=

٥٠٣- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يُكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدًّا من حنطة ، وكان يُعتق المرار إذا وكَّد اليمين .^(١)

٥٠٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أنه قال : أدركتُ النَّاسَ وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمدِّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم^(٢) .

فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون {

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥ / ١٠) وفي "الصغرى" (٤٠٣٠ / ٢) وفي "المعرفة" (٤٥٤٥) من طرُق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٨) عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع : كان ابنُ عمر إذا وكَّد الأيمانَ ، وتابع بينها في مجلسٍ أعتق رقبةً . وانظر ما قبله .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥ / ١٠) وفي "المعرفة" (٥٣٨ / ٥) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٣٩ / ١٠) من طريق أبي الأحوص ، وسعيد بن منصور في "التفسير في السنن" (٧٤٥) من طريق سفيان كلاهما عن يحيى بن سعيد به . وإسناده صحيحٌ .

قوله : (بالمدِّ الأصغر) أي مدُّ النبي ﷺ . ويُقال له : المدُّ الأوَّل . أمَّا المدُّ الأكبر فهو مدُّ هشام بن

باب : جامعُ الأيمانِ

٥٠٥- وحدثني عن مالكٍ عن عثمان بن حفص بن عُمر بن خَلْدَةَ عن ابن شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ (١) .

٥٠٦- وحدثني عن مالكٍ عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِي . كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ لَهُشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ مَدِّ هِشَامٍ ، فَقِيلَ : مَدٌّ وَثَلْثٌ ، وَقِيلَ : مَدٌّ وَنِصْفٌ .

وقيل : أكبر من مدِّ النبي ﷺ بثُلْثِي رطل . قاله ابن بطال . قال ابن حجر : وهو كما قال . فَإِنَّ الْمَدَّ الْهِشَامِي رَطْلَانِ ، وَالصَّاعُ مِنْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . انْتَهَى .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤ / ٩) والطبري في "تفسيره" (٤٨٢ / ١٣) من طريق معمر وابن جريج كلاهما عن الزُّهْرِيِّ .

وقد اضطرب الرواة فيه عن الزُّهْرِيِّ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مُرْسَلَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ .

فقيل : عنه أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وقيل : عن الحسين بن السائب عن أبيه . أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٨٥ / ٢) .

وقيل : عن عبد الرحمن بن أبي لبابة عن أبيه . أخرجه الدارمي (٣٩٠ / ١) .

وقيل : عن ابن كعب بن مالك ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٠) .

وقيل : عن ابن كعب عن أبيه . أخرجه أبو داود (٣٣١٩) وقيل غير ذلك .

قال أبو عمر في "التمهيد" : وقصته (أي أبو لبابة) مشهورة في السير محفوظة . انتهى .

الحَجَبِيُّ عن أمِّه عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها ، أنَّها سُئِلَتْ عن رَجُلٍ قال :
مالي في رِتاجِ الكعبة؟ فقالت عائشة : يُكفِّرُهُ ما يُكفِّرُ اليمينَ ^(١) .

- (١) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٤٤٨) من طريق أبي مصعب الزُّهري . وابن بشكوال في "الغوامض والمبهات" (٦٨٣/٢) من طريق يحيى عن مالكٍ به .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٣) وعبد الرزاق (١٢٣٤٤) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٢٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٦٥/١٠) وفي "المعرفة" (٥٨٢١) من طُرُقٍ عن منصور عن أمِّه صفيّة به .
قال ابن حجر في "التلخيص" (١٧١/٤) : سنَدٌ صحيحٌ . وصحَّحه ابنُ السكن .
قوله : (الحَجَبِيُّ) قال عياض في "المشارك" (٤٤٦/١) : بفتح الحاء والجيم وباء بواحدة . منسوبٌ إلى حَجَبَةِ البيت . انتهى .
قوله : (رِتاجِ الكعبة) قال أهل اللغة : الرِّتاجُ بالكسر . البابُ العظيمُ ، والبابُ المغلُوقُ أيضاً ، وجعلَ فلانٌ مالَهُ في رِتاجِ الكعبة . أي : نَذَرَهُ هَدِيًّا ، وليس المرادُ نفسَ الباب .

كتاب الضحايا

باب : ما يُنهى عنه مِنَ الضَّحَايَا

٥٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَرْبَعًا - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. (١)

(١) أخرجه أحمد (٣٠١/٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٦) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٤٨٤/٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٦٠٦) والطحاوي (١٦٤/٤) والبيهقي (٢٧٣/٩) والبخاري (١١٢٣) من طريق عن مالك به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٦٤/٢٠): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحرث عن عبید بن فيروز. لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبید بن فيروز عن البراء بن عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبید بن فيروز، ولا يعرف عبید بن فيروز إلا بهذا الحديث. وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة. منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.
وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبید بن فيروز - مولى بني شيبان - عن البراء بن عازب. انتهى كلامه.

٥٠٨- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسن ، والتي نقص من خلقها ^(١).

وقال أبو حاتم في "العلل" (٤١/٢) : نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً . انتهى
وأخرجه أحمد (٢٨٤/٤) والطيالسي (٧٤٩) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي في
"المجتبى" (٢١٤/٧) وفي "الكبرى" (٤٦٤٥) وابن حبان (٥٩١٩) وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوي
في "شرح المعاني" (١٦٨/٤) من طريق عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

قوله : (ظلَّعها) قال عياض في "المشارك" (٣٢٩/١) : الظلع بفتح الطاء واللام وسكون اللام أيضا .
العرج ، يقال منه ظلع بكسر اللام إذا كان به غير خَلْقَة . فإن كان خَلْقَة قيل ظلع بالفتح يظلع بالضم .
مثل عرج وعرج في الحالتين . انتهى .

قوله : (العجفاء) أي المهزولة ، وفي رواية "الكسراء" وفي أخرى "الكسيرة" (التي لا تُنقى) من
الإنقاء . قال التوربشتي : هي المهزولة التي لا ينقي لعظامها . يعني : لا منح لها من العجف ، يقال : أنقت
الناقة . أي : صار فيها نقي . أي : سمنت ووقع في عظامها المح ، ونقل ابن عبد البر . أن بعض رواته
فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم ، قال : والكسراء التي لا تُنقى هي التي لا تقوم من الهزال . قاله
القاري في "المرقاة" (١٧٦/٥) .

(١) أخرجه ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٣٠٥/٢) والخطابي في "غريب الحديث" (٤١٦/٢) من طريق
القعني عن مالك به .

قوله : (لم تسن) قال الخطابي في "غريب الحديث" (٤١٥/٢) : ذكره ابن قتيبة في كتابه ، ورواه "لم
تسن" مضمومة التاء مفتوحة النون على مذهب المفعول لم يُسم فاعله ، وقال : هي التي لم تنبت أسنانها
 . كأنها لم تعط أسناناً ، وهذا كما تقول فلان لم يلبن . أي : لم يعط لبناً ، ولم يُسمن . أي : لم يعط سمناً .
قال أبو سليمان (الخطابي) : الخطب في هذا أيسر من ذلك ، ووجه الكلام بين ومعناه واضح . إذا أتبع

باب : ما يُستحبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحَيْلًا أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ .

قال نافعٌ : ففعلتُ ثمَّ حُمِلَ إلى عبدِ الله بنِ عمر . فحلَّقَ رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع النَّاسِ .

قال نافعٌ : وكان عبدُ الله بنُ عمر يقول : ليس حِلاَّقُ الرَّأسِ بواجبٍ على من ضحَّى ، وقد فعله ابنُ عمر .^(١)

باب : النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

٥١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ

صوابه ، ولم يُغيَّرِ إعرابه ، وإنما هو لم تسنن . أي : لم تسن . رده إلى الأصل ، فأظهر النونين . يُريد بذلك سنَّ الإثناء ، وكذلك رواه لنا الأثبات من أصحابنا عن علي بن عبد العزيز عن القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر . لم أر منهم في ذلك اختلافاً . انتهى كلامه . وانظر اللسان (٢٢٠ / ١٣) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨ / ٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

ورواه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٦٦ / ٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

قوله : (فحَيْلًا) قال عياض في "المشارك" (٢٨٣ / ٢) : الفحيل العظيم الخلق ، وهو المراد في الأضحية ، وأمَّا في غيرها فالمنجب في ضرابه . وبه سُمِّيَ الأول لشبهه به في خلقته وعظمه ، وقال ابن دريد : فحلُّ فحيلٌ . إذا كان نجيباً كريماً . انتهى .

بن نيارٍ ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله ، قال : وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح .^(١)

(١) أخرجه الدارمي (٢٠١٥) والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٨٥) والجوهري في "مسند الموطأ" (٨٢٢) وابن حبان (٥٩٠٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٩) من طريق عن مالك به . وعند بعضهم عن بشير بن يسار عن أبي بردة .

وأخرجه الإمام أحمد (١٥٨٣٠) والنسائي (٢٢٤/٧) من طريق يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن بشير عن أبي بردة به .

ورواه أحمد (١٦٥٣٧) من طريق ابن إسحاق ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٤/٢٢) من طريق عمر بن السائب كلاهما عن بشير عن أبي بردة به .

وأصله في "صحيح البخاري" (٩٦٨) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله . إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين .

قوله : (جذعاً) قال ابن حجر في "الفتح" (٥/١٠) : بفتح الجيم والذال المعجمة . هو وصف لسنة معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة . وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها .

ثم اختلف في تقديره . فقيل : ابن ستة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع ، أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي ، أن ابن الشايبين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرميين يجذع لثمانية إلى عشرة ، قال : والضأن أسرع إجداعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة . انتهى كلامه

٥١١- وحدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبَّاد بن تميمٍ ، أنَّ عُويمَرَ بنَ أشقرَ ذبحَ ضحيَّته قبل أن يغدوَ يومَ الأضحى ، وأنَّه ذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فأمره أن يعودَ بضحيةٍ أُخرى. (١)

باب : ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحي

٥١٢- وحدَّثني عن مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ ، أنَّه قدِمَ من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلهَ لحماً ، فقال : انظروا أن يكونَ هذا من لُحُومِ

(١) أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٥٨٦) والجوهرى في "مسند الموطأ" (٨٠٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٩) وفي "المعرفة" (٥٦٢٩) من طريق عن مالك به.

وظاهره الإرسال ، وبه أعلمه ابن معين والبخاري ، لكن أخرجه الشافعي (٥٨٧) وأحمد (٤٥٤/٤) والترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٥٢/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٣٠) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٠/١٣) من طريق عن يحيى بن سعيد عن عبَّاد بن تميم عن عُويمَرَ بن أشقر.

وأخرجه الطبري في "المنتخب" (ص ٧٠) من طريق ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث كلاهما عن يحيى عن عبَّاد عن عُويمَرَ به.

وجزم أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٩/٢٣) بوصله ، وأيده برواية عبد العزيز الدَّراوَزدي عن يحيى عن عبَّاد بن تميم ، أن عُويمَرَ بن أشقر أخبره . فذكره .

قلت : أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) حدثنا يعقوب عن عبد العزيز بن محمد وأنس بن عياض كلاهما عن يحيى به . لكن أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (٢١٧٢) حدثنا يعقوب نا عبد العزيز عن عمرو بن يحيى عن عبَّاد بن تميم عن غير واحدٍ من قومه ، أن عُويمَرَ بن أشقر . فذكره .

قلت : ويشهد له ما أخرجه الشيخان عن البراء كما تقدَّم في التعليق على الحديث الماضي .

الأضحى ، فقالوا : هو منها ، فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ﷺ نهي عنها؟ فقالوا : إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمرٌ .

فخرج أبو سعيد . فسأل عن ذلك ، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً . يعني . لا تقولوا سوءاً .^(١)

باب : الشركة في الضحايا

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٠٧/١) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٦٤/٢) وفي "المعرفة" (٢٣٥٨) أخبرنا مالك عن ربيعة به . مختصراً . قال البيهقي : مرسل . ربيعة لم يدرك أبا سعيد . انتهى . وكذا قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١٤/٣) .

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٣٧٧٥) (٥٢٤٨) من طريق عبد الله بن خباب ، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفرٍ . فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بأكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأُمّه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان . فسأله؟ فقال : إنه حدث بعدك أمرٌ نقض لما كانوا يُنهبون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام .

أمّا قوله : (نهيتكم إلى آخره) فقد روي من طريقين عند أبي سعيد رضي الله عنه . عند أحمد (١١٦٢٤) والحاكم (٤١٤/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٧٧/٤) وغيرهم .

وأخرج مسلم في "صحيحه" (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنها مرفوعاً النهي عن هذه الثلاث جميعاً نحوه . دون قوله "ولا تقولوا هجراً" .

٥١٣- وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الواحدة. يذبها الرَّجُلُ عنه وعن أهل بيته، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ. فصارت مَبَاهَةً^(١).

٥١٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة.
قال. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٩١٩) والشاشي (١١٠٧) والجوهري (٦١١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٨/٩) وفي "المعرفة" (٥٦٤٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) والطبراني في "الكبير" (٣٩٢٠) من طريق الضحاک بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله، قال: سمعتُ عطاء بن يسار يقول: سألتُ أبا أيوب. كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ. فقال ذكره.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أمَّا قولُ الجوهري بعد روايته له من طريق مالك: هذا حديثٌ موقوفٌ. فلا يخفى ما فيه، ورواية الضحاک بن عثمان صريحةٌ في الرفع. وعمارَة: هو ابن عبد الله بن صياد. نُسب إلى جدّه لشهرته. وهو (أي عبد الله بن صياد) الذي اختلف فيه. هل هو الدجال أم غيره؟

(٢) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣٢/١٢): هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية. فإنه رواه عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة قالت: ما نحر. ثم ساق سنده.

ثم قال: أمَّا سائر أصحاب ابن شهاب فاختلفوا في إسناده. انتهى كلامه.

قلت: أخرجه أبو داود (١٧٥٠) والنسائي في "الكبرى" (٤٥٢/٢) وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق

=

ابن وهب ويونس بن يزيد ، والنسائي أيضاً (٤٥٢ / ٢) من طريق معمر ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٢ / ١٣٤) من طريق الزبيدي كلهم عن الزهري عن عمرة عن عائشة به. ولم يشكوا أنها بقرة وهذا متصل ، لكن رواه الليث . كما ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢ / ١٣٣) وعقبة بن علقمة عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٢ / ٣٩٢) كلاهما عن يونس عن الزهري ، قال : بلغنا فذكره .
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢ / ١٣٣) : ورواه ابن أخي الزهري عن عمه الزهري ، قال : حدّثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة ..

ثم قال أبو عمر : ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه عن عمرة . انتهى .

قلت : وللحديث شاهد . أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤١٢٨) وأبو داود (١٧٥١) والبيهقي في "الكبرى" (٤ / ٣٤٣) من طريق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة صحيح ثابت . انتهى

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" : تفرد به الوليد بن مسلم ، ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر .. ثم رواه البيهقي مُصرّحاً فيه بالسماع ، ثم قال (أي البيهقي) : فإن كان قوله حدّثنا محفوظاً . صار الحديث جيداً . انتهى
وجاء من طريق آخر عن عائشة ، لكنه شاذ لا يصح . انظر : "فتح الباري" (٣ / ٥٥١) .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣١٩) عن جابر ، قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجّته . قلت : اعلم رعاك الله . أن ذبح النبي ﷺ البقر ثابت لا خلاف فيه . كما في الصحيحين عن عائشة وغيرها ، لكن الخلاف . هل نحر لكل امرأة من نساءه بقرة مستقلة ، أم أشركهن جميعاً ببقرة واحدة ؟ .
قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١ / ١٩٠) : فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدةً بينهما وهنّ - أي : زوجاته تسع - فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله . أن البدنة تُجزئ عن عشرة . وهي إحدى الروايتين عن أحمد . انتهى

باب : الضحية عمًا في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى

- ٥١٥- وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. (١)
- ٥١٦- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عمًا في بطن المرأة. (٢)

قلت : وقد صح أنها بقرة واحدة عن الجميع ، فقوي بذلك قول إمامي أهل الحديث . إسحاق وأحمد .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٧/٩) من طريق ابن بكير ، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٢٢٢) من طريق هشام بن عمار كلاهما عن مالك به .

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢١٥٢) وابن حزم في "المحلل" (٣٤٥/٥) من طرق عن نافع به . نحوه .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٦) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان لا يضحى عن حبل ، لكن كان يضحى عن ولده الصغار والكبار .

كتاب الذبائح

باب : ما جاء في التسمية على الذبيحة

٥١٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ عبدَ الله بنَ عيَّاش بنَ أبي ربيعةَ المخزوميَّ أمرَ غلاماً له أن يذبحَ ذبيحةً ، فلَمَّا أرادَ أن يذبحَها ، قال له : سَمَّ اللهُ ، فقال له الغلامُ : قد سَمَّيتُ ، فقال له : سَمَّ اللهُ ويحك ، قال له : قد سَمَّيتُ اللهُ ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ : والله لا أطعمُها أبداً^(١).

باب : ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

٥١٨- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ ، أَنَّ رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لَقْحَةً له بأُحُدٍ فأصابها الموتُ ، فذكَأها بِشِظَاظٍ ، فسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : ليس بها بأسٌ . فكلُّوها^(٢).

(١) لم أره في غير الموطأ.

وابن عيَّاش له إدراك . جزم بذلك ابن حبان ، وأَيَّدَه ابنُ حجر في "الإصابة" (٤ / ٢٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٥٤) عن سفيان بن عُيينة عن زيد به.

وظاهره الإرسال ، لكنْ أخرجه أحمد (٤٣٠ / ٥) من طريق الثوري ، وأبو داود (٢٨٢٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني كلاهما عن زيد عن عطاء عن رجلٍ من بني حارثة . وفيه " فأخذَ وتَدَأَ فوجاً به في لَبَّتِها حتى أُهريقَ دُمُها"

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٧ / ٢٢٥) وفي "الكبرى" (٤٤٩٢) من طريق أيوب السختياني عن زيد

٥١٩- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال : لا بأس بها . وتلا هذه الآية { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة ٥١] (١)

بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .

وله شاهد قوي . أخرجه البخاري (٢١٨١) عن كعب بن مالك ، أنه كانت له غنمٌ ترعى بسلع . فأبصرت جاريةً لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً . فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره بأكلها .

قوله : (لقحة) بكسر اللام وفتحها . الناقة ذات اللبن . **قوله : (بشظاظ)** بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين ، العودُ المُحدَّد الطَّرف ، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد . قاله السيوطي في "تنوير الحوالك" . (٣٢٦/١) .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢١٧/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" أيضاً (٢١٧/٩) وفي "المعرفة" (١٤٢/٧) من طريق القعني وابن وهب كلاهما عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال البيهقي في "المعرفة" : وكأنه (أي مالك) لم ير الاحتجاج برواية عكرمة . فلم يذكر اسمه في الموطأ . انتهى

وقال الإمام الشافعي في "المسند" (٣٥٣/١) : والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدَّرَاوَرْدِي وابنُ أَبِي يَحْيَى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . فذكره ، لكن صاحبنا (أي مالك) سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس . انتهى وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٤٠١/١٠) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧١/١٥) من طريق عطاء بن السائب ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦٥٤٨) والطبري في "تهذيب الآثار" (١٦٢) من طريق عاصم الأحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : ما يُكره من الذبيحة في الذكاة

٥٢٠- حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه سأل أبا هريرة عن شاةٍ ذُبِحَتْ فتحرّك بعضها؟. فأمره أن يأكلها ، ثمّ سأل عن ذلك زيد بن ثابتٍ فقال : إن الميتة لتتحرّك ، ونهاه عن ذلك ^(١).

باب : ذكاة ما في بطن الذبيحة

٥٢١- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إذا نُحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرّج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدّم من جوفه ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في "السّنن الكبرى" (٢٥٠ / ٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

قال البيهقي : وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٣٧) عن ابن عُيينة ، وابن أبي شيبة (٤٣٨ / ١٠) ط عوامّة) عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة ، أنه وجد شاةً لهم تموت . فذبحها فتحرّكت . فذكره .

هكذا روّاه بزيادة محمد بن يحيى في سنّده . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٦٣٦) من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى عن أبي مرة به .

وخالف أبو معاوية الجميع . فأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٠ / ٩) وفي "الصغرى" (١٨١ / ٣) من طريقه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد ، أن رجلاً ذبح . فذكره . والصواب الأوّل .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣٥ / ٩) من طريق ابن بكير وابن وهب عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٢) من طريق أيوب ، والبيهقي (٣٣٥ / ٩) من طريق عبد الله عمر وغيره ، وابن المقري في "معجمه" (١٢٨٦) من طريق الليث كلهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً. ورواه غيرهم موقوفاً أيضاً.

وأخرجه الحاكم (٨١ / ٦) والطبراني في "الأوسط" (٧٨٥٦) من طريق محمد بن إسحاق ، والطبراني أيضاً (٩٤٥٣) من طريق أيوب بن موسى ، والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٥ / ٩) والدارقطني (٢٧١ / ٤) والطبراني أيضاً (٨٢٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي : ورؤي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعته عنه ضعيفاً . والصحيح موقوفٌ. اهـ

وكذا صوّب وقفه الدارقطني وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١٦١٤) وابن عدي في "الكامل" (٦١ / ٣) وابن حجر في "التلخيص" وغيرهم من الحفاظ .

انظر : تنقيح التحقيق (٣ / ١٥٩) لابن عبد الهادي . والتلخيص الحبير (٤ / ١٥٧) ونصب الراية (٤ / ٢٥٨) وإرواء الغليل (٨ / ١٧٥).

كتاب الصيد

باب : ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

٥٢٢- حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال : رميت طائرَيْن بحجرٍ - وأنا بالجُرْف - فأصبتُهما ، فأَمَّا أَحدهُما فمات ، فطرحه عبدُ الله بنُ عمر ، وأَمَّا الآخرُ فذهبَ عبدُ الله بنُ عمر يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فماتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ ، فطرحه عبدُ الله أيضاً. (١)

باب : ما جاء في صيد المَعْلَمَات

٥٢٣- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الكلبِ المَعْلَمِ : كُلْ ما أَمسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ. (٢)

٥٢٤- وحدثني عن مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وَإِنْ أَكَلَ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٩/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) من طريق أيوب ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٤) من طريق عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع به نحوه.

انظر (تغليق التعليق) لابن حجر (١٨٤/٣).

قوله : (الجُرْف) . قال عياض في "المشارك" (٣٢٥/١) : وسبحة الجُرْف بضم الجيم والراء . موضع بالمدينة فيه مأل من أموالها . وفيه كان مألُ عمر بن الخطاب . وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام . وقوله : (بقُدوم) مُحْفَمَةٌ لا غير . آلة النَّجَّار . انتهى .

(٢) وهذا إسنادٌ صحيحٌ . انظر ما بعده .

، وإن لم يأكل^(١).

باب : ما جاء في صيد البحر

٥٢٥- وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ، أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟ ، فنهاه عن أكله.

قال نافعٌ : ثمَّ انقلبَ عبدُ الله فدعا بالمُصْحَفِ فقراً {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة ٩٦].

قال نافعٌ : فأرسلني عبدُ الله بنُ عُمَرَ إلى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ^(٢).

٥٢٦- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري^(٣) مولى عمر بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦/٨٥١٩) والطبري في "تفسيره" (٥٦٣/٩) وابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣٩٧/٩) من عدة طرق عن نافع به.

وإسناده صحيح . وانظر : فتح الباري (٦٠٢/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٩) والخطيب في "الفيح والفتحة" (٤٢٤/٥) وابن عساكر (٣٥/٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) والطبري في "تفسيره" (٦٤/١١) ومسدد كما في "المطالب" (٢٧٦/١٠) من طرق عن نافع به.

قوله : (لَفَظٌ) أي : رمى على الساحل .

(٣) قال السمعي كما في "التهذيب" لابن حجر (٣٤٨/٦) : الجاري نسبة إلى الجار . بليدة على الساحل بقرب المدينة.

الخطاب أنه قال : سألتُ عبدَ الله بنَ عُمرَ عن الحِيتانِ يَقْتُلُ بعضُها بعضاً ، أو تَمُوتُ صَرَدًا؟ فقال : ليس بها بأسٌ.

قال سعدٌ : ثمَّ سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ ، فقال : مثل ذلك ^(١).

٥٢٧- وحدثني عن مالكٍ عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت ، أنَّهما كانا لا يريانِ بما لَفَظَ البحرُ بأساً ^(٢).

٥٢٨- وحدثني عن مالكٍ عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنَّ ناساً من أهل الجارِ قَدِمُوا ، فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عمَّا لَفَظَ البحرُ؟. فقال : ليس به بأسٌ ، وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابتٍ وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ، ثمَّ اتُّوني . فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسالوهما ، فقالا : لا بأس به . فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٩) من طريق عن مالك

به

قوله : (صَرَدًا) بفتح الصاد والراء . أي بَرَدًا . قاله عياض في "المشارك" (٧٧/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٤/٩) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٤/٤) من طريق سفيان عن أبي الزناد به .

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٤/٢) حدثني عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ورواه عبد الرزاق (٨٦٦٤) والبخاري في "التاريخ" (١٨٤/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٤/٩) من طريق سفيان الثوري ، وعبد الرزاق أيضاً (٨٦٦٥) عن معمر كلاهما عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن

=

باب : تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع

٥٢٩- حدّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي

ثعلبة الحُشنيّ ، أنّ رسولَ الله ﷺ ، قال : أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع حرامٌ. (١)

ثوب ، قال : رمى البحرُ بِسَمَكٍ كبيرٍ فاستفتينا أبا هريرة . فذكره . فزادا في الإسنادِ ثوبياً . وهو من أهلِ الجارِ . ويُحملُ قوله عن ثوب . أي : عن قصة أهلِ الجارِ . وثوب منهم ، ولهذا نظائرٌ كثيرةٌ في الأسانيد . وأشار إلى هذا الخلاف أبو حاتم في "الخرج والتعديل" (٤٧١ / ٢)

وثوب تصغيرُ ثوب هو أبو راشد الوصابي . ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٠١ / ٤).

(١) شاذُّ بهذا السياق.

والحديث أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٥٣٤ / ٣) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذي (١٤٧٧) وابن حبان (٥٢٧٩) والبغوي (٢٧٩٣) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٠٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢ / رقم ٥٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣١٤ / ٩) وغيرهم من طرقٍ عن مالك . بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع".

وهذا اللفظ رواه أصحاب الموطآت . كأبي مصعب الزهري (٢١٧٦) وابن القاسم (٧٦) وعلي بن زياد (٩٦) ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٣) وسعيد بن سويد (٤١٣).

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١ / ٦) : هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد "أكل كل ذي نابٍ من السباع حرامٌ". ولم يُتابعه على هذا أحدٌ من رُواة الموطأ في هذا الإسناد خاصّة ، وإنما لفظُ حديثِ مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وأمّا اللفظُ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد ، فإنما هو لفظُ حديثِ مالكٍ عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ . انتهى

وقال في "الاستذكار" (٢٨٧ / ٥) : ولا يرويه أحدٌ كذلك . لا من أصحاب ابن شهابٍ ، ولا من أصحاب مالكٍ . انتهى كلامه .

=

باب : ما جاء في جلود الميتة

٥٣٠- وحديثي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت. (١)

قلت : وحديث عبدة بن سفيان عن أبي هريرة . في "الموطأ" (١٨٢٢) ، ومن طريقه مسلم في "صحيحه" برقم (١٩٣٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٣/٦ ، ١٤٨ ، ١٥٣) وأبو داود (٤١٢٤) والنسائي (١٧٦/٧) وابن ماجه (٣٦١٢) والشافعي (٦١) وعبد الرزاق (١٩١) والدارمي (١٩٩٣) والبيهقي (١٧/١) والطحاوي (١٤٤/١) وغيرهم من طرق عن مالك به.

ورجاله ثقات . غير والد عبد الرحمن بن ثوبان لم يرو عنها سوى ابنها ، وذكرها ابن حبان في الثقات . قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١٩٢/٣) : قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث ، قال فيه أمه . من أمه ؟ . كأنه أنكروه من أجل أمه . انتهى .

كتاب العقيقة

باب : ما جاء في العقيقة

٥٣١- حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا أحبُّ العُقوق ، وكأنَّه إنَّما كره الاسم ، وقال : مَنْ وُلد له وُلدٌ فأحبَّ أنْ ينسك عن ولده فليفعل. (١)

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩ / ٥) والجوهرى (٣٣٠) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٠٧٤ / ٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٠ / ٩) وفي "المعرفة" (٢٤٠ / ٧) من طرقٍ عن مالك به.

واختلف على زيد فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٨٠) عن الدراوردي عن زيد . بمثل رواية مالك . ورواه أحمد (٤٣٠ / ٥) عن ابن عُيينة . فقال : عن أبيه أو عمه . ورواه أحمد أيضاً (٢٣٦٤٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٩ / ٣) والحرث بن أبي أسامة (٣٩٩) من طريق الثوري فقال : عن رجلٍ من قومه ، قال : سألتُ النبي ﷺ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٤ / ٤ ، ٣٠٥) : لا أعلمه رُوي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ ، واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً ، ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق (٧٩٦١) قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه عن جدّه ، قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة . فذكره . انتهى

قلت : حديثُ عمرو بن شعيب . أخرجه الإمام أحمد (١٨٢ / ٢) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٢ / ٧) وغيرهم من طرقٍ عن عمرو بن شعيب . وفيه "من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل . عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة" وصححه الحاكم (٢٣٨ / ٤).

ووقع عند أبي داود (عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جدّه ، قال) بالشك .

=

٥٣٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه ، أَنَّهُ قال : وزنتُ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ شعرَ حسنٍ وحُسينٍ وزينبَ وأُمَّ كلثومٍ فتصدَّقتُ بزَنَةِ ذلك فضَّةً. (١)

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٨/٩) : وَيَقْوَى أَحَدُ الحَدِيثين بِالآخر ، قال أبو عمر : لا أَعْلَمُهُ مَرْفوعاً إِلَّا عَنْ هَذَيْنِ . قلت : وقد أَخْرَجَهُ البزارُ وأبو الشيخِ في "العقيقة" من حديثِ أبي سعيد . انتهى كلامه .
قوله : (العقيقة) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٦/٩) : بفتح العين المهملة ، وهو اسمٌ لما يُذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها .

فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلُها الشعرُ الذي يَخْرُجُ على رأسِ المولود ، وتبعه الزخشيري وغيره . وسُمِّيَتِ الشاةُ التي تُذبحُ عنه في تلك الحالة عقيقةً لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عنه ذلك الشعرُ عند الذبح .
وعن أحمد : أنها مأخوذة من العُقِّ . وهو الشُقُّ والقطعُ ، ورجَّحه ابن عبد البر وطائفةٌ .
قال الخطابي : العقيقةُ اسمُ الشاةِ المذبوحةِ عن الولد ، سُمِّيَتِ بذلك لِأَنَّها تُعَقُّ مذابحها . أي تشقُّ وتقطع . قال : **وقيل** : هي الشعر الذي يحلق .

وقال ابن فارس : الشاةُ التي تذبحُ والشعرُ كلُّ منهما يسمى عقيقةً ، يقال عَقَّى يعقُّ إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاةً .

قلت : وممَّا وردَ في تسمية الشاةِ عقيقةً . ما أَخْرَجَهُ البزارُ من طريقِ عطاء عن ابن عباس رفعه "للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقةٌ" وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . انتهى كلامه

(١) أَخْرَجَهُ أبو داود في "المراسيل" (٣٨٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٤/٩) من طريقِ القعنبي ، وفي "المعرفة" أيضاً (٢٣٩/٧) من طريقِ ابن بَكير كلاهما عن مالك به .

وهذا مُرْسَلٌ . جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ .

وأَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٧٩٧٣) عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ عليٍّ ، يقول : كانتُ فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ لا يُولدُ لها ولدٌ إِلَّا أَمَرْتُ به فحَلِقُ ، ثم تصدَّقتُ بوزنِ شعره وِرْقاً ، قالت : وكان أبي

٥٣٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ربيعةِ بنِ أبي عبد الرَّحمن عن مُحَمَّد بنِ عليِّ بن الحسين ، أَنَّهُ قال : وزنتُ فاطمةَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شعراً حسناً وحسينٍ فتصدَّقتُ بِزنتِهِ فضَّةً. (١)

باب : العَمَلُ في العَقِيَّةِ

٥٣٤- حَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرٍ لمْ يَكُنْ يسألهُ أَحَدٌ من أَهلهِ عَقِيَّةً إِلَّا أعطاهُ إيَّاهَا ، وكان يعقُّ عن ولدهِ بشاةٍ شاةٍ . عن الذُّكُورِ والإِناثِ (٢).

يفعلُ ذلك.

وقد رُوِيَ عن جعفرٍ عن أبيه عن جدِّه ، ورُوِيَ أيضاً عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ ؓ . أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤). ولا يصحُّ منها شيءٌ . انظر ما بعده.

(١) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤ / ٩) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣١٤ / ٥) : وهذا الحديثُ قد رُوِيَ عن ربيعة عن أنس . وهو خطأ ، والصوابُ عن ربيعة ما في الموطأ . رواه يحيى بن بُكير ، قال : حَدَّثني ابنُ لهيعة عن عُمارة بنِ غَزِيَّة عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ برأسِ الحسنِ والحسينِ يومَ سابعهما . فحُلِقَ وتصدَّقَ بوزنه فضَّةً . انتهى كلامه

قلت : رُوِيَ الحديثُ من طُرُقٍ أُخرى ، لكنَّها مُعَلَّةٌ . انظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (١٤٨ / ٤).

(٢) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٢ / ٩) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك به.

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٦٤) وابن أبي شيبَةَ في "مصنفه" (١١٤ / ٥) من طريق أيوب عن نافع به . واختصره ابن أبي شيبَةَ .

قوله : (بشاةٍ شاة) أي : ذبح لكلِّ واحدٍ شاةً واحدةً . وجاءت السُّنَّةُ بأنَّه عن الغلامِ شاتان ، وعن

الجارية بشاة. أخرجه الترمذي وصحَّحه من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز رضي الله عنها . قال الترمذي : صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ورواه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد ، وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب . أخرجه أبو الشيخ . قال ابن حجر في "الفتح" (٥٩٢ / ٩) بعد ذكره لهذه الأدلة : وهذه الأحاديث حُجَّةٌ **للجمهور** في التفرقة بين الغلام والجارية.

وعن مالك : هما سواء . فيعقُّ عن كلِّ واحدٍ منها شاةً ، واحتجَّ له بما جاء " أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً " أخرجه أبو داود ، ولا حجةَ فيه . فقد أخرجه أبو الشيخ من وجهٍ آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " كبشين كبشين " وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يردُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدلَّ على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإنَّ العدد ليس شرطاً بل مُستحبٌّ . وذكر الحليمي أنَّ الحكمة في كون الأُنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن مَنْ أعتق ذكراً أعتق عضوً منه ، ومن أعتق جارتين كذلك ، إلى غير ذلك مما ورد . ويُحتمل أن يكونَ في ذلك الوقت ما تيسر العدد . انتهى كلامه .

كتاب الفرائض

باب : ميراث الجد

٥٣٥- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه بلغه ، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ؟.

فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إليّ تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد . والثلاث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم يُنقصوه من الثلث. (١)

٥٣٦- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ؛ أن عمر بن

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٩/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٢) عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه قرأ كتاباً من معاوية . وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٦٣) حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد . قال مرة : عن رجل ، ولم يذكر الخبر ، ثم أملاه علينا ، ولم يذكر رجلاً ، قال : كتب معاوية . وأخرجه البيهقي (٢٤٥/٦) والطبراني في "الكبير" (٤٨٦٠) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٧٢) من طريق ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد . ومن كبراء آل زيد : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله - معاوية أمير المؤمنين - من زيد بن ثابت : سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة.. فذكره مطولاً . وليس عند الطبراني (ومن كبراء آل زيد).

الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. (١)

باب : ميراث الجدّة

٥٣٧- حدّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب ؛ أنّه قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ . فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق .

ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس . فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١ / ٢٩٠) عن ابن مهدي عن مالك به .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٥) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) والنسائي في "الكبرى" (٦٣٤٦) وابن حبان (٦٠٣١) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) وأبو يعلى (١١٩) والطحاوي في "شرح المشكل" (٦٠٤٩) من طريق عن مالك به .

وقبيصة لم يسمع من أبي بكر ﷺ . ولذا قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٦ / ٢١٢) : مُرْسَلٌ .

٥٣٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السُدسَ لتي من قبل الأم، فقال له رجلٌ من الأنصار: أما إنك تتركُ التي لو ماتت وهو حيٌّ كان إياها يرثُ، فجعل أبو بكر السُدسَ بينهما. (١)

باب: ميراث الكلالة

٥٣٩- حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟، فقال له رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي

وقال الحافظ في "التلخيص" (٨٢/٣): وإسناده صحيحٌ ثقة رجاله إلا أن صورته مُرسلٌ. فإن قبيصة لا يصحُّ له سماعٌ من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده. والصحيح أنه وُلد عام الفتح. فبيعه شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يُشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه. انتهى

وانظر: علل الدارقطني (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٢٣٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٨١، ٨٢) وعبد الرزاق (١٩٠٨٤) والدارقطني (٤/٩٠) والبيهقي (٦/٢٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يُدرِك جدّه ﷺ أجمعين.

ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٨٥): مُنقطعٌ.

أُنزلت في الصَّيفِ في آخرِ سُورةِ النَّساءِ. (١)

باب : ما جاء في العمّة

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (١٠٧، ١٠٨) من طريق قتيبة والقعبي كلاهما عن مالك به. وهذا مُرسَلٌ . لكن جاء موصولاً من وجهٍ آخر . **عند مُسلم في "صحيحه"** رقم (٥٦٧-١٦١٧) عن معدان بن أبي طلحة عن عُمر أنه خطب ... وفيه "إني لا أدعُ بعدي شيئاً أهمُّ عندي من الكلاله، ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتهُ في الكلاله ، وما أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه ، حتى طعنَ بإصبعه في صدري ، فقال: يا عمر. فذكره .

وإنما أوردته في الزوائد لمجيئه في الموطأ من طريق آخر مُرسلاً . كما ذكرته في المقدمة.

قوله : (الكلاله) قال الزرقاني (٣ / ١٧١) : قال أبو بكر الصديق : هي من لم يرثه أب ولا ابن ، أخرجه ابن أبي شيبه . **وعليه جمهور العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير: ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. قال أبو عبيد : وهي مصدرٌ من تكَلَّه النسب . أي : تعطفَ النسب عليه ، وزاد غيره : كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له فيها أحدٌ وهو قول البصريين . قالوا : وهو مأخوذ من الإكليل كأنَّ الورثة أحاطوا به ، وليس له أب ولا ابن ، **وقيل** : هو من كلَّ يكلُّ ، يقال كلَّت النسبُ إذا تباعدت وطال انتسابها ، **وقيل** : الكلاله من سوى الولد وولد الولد ، **وقيل** : من سوى الوالد ، **وقيل** : هم الإخوة ، **وقيل** : من الأم .

وقال الأزهري : سُمِّي الذي لا والد له كلاله ، وسُمِّي الوارث كلاله ، وسُمِّي الإرث كلاله . **وعن عطاء** : هي المال ، **وقيل** : الفريضة ، **وقيل** : الورثة والمال ، **وقيل** : بنو العم ونحوهم ، **وقيل** : العصبه وإن بعدوا ، **وقيل** غير ذلك ، ولكثرة الاختلاف فيها صحَّ عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلاله شيئاً . انتهى .

٥٤٠ - حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقبي ؛ أنه أخبره عن مولى لقريش - كان قديماً يقال له ابن مرسى - أنه قال : كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر ، قال : يا يرفا هلم ذلك الكتاب - لكتاب كتبه في شأن العمّة - فنسأل عنها ونستخبر فيها ، فأتاه به يرفا ، فدعا بتورٍ أو قدح فيه ماءً فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رضيك الله أقرّك ، لو رضيك الله أقرّك. (١)

٥٤١ - وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم ؛ أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب ، يقول : عجباً للعمّة تورث ، ولا ترث. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٣/٦) وفي "المعرفة" (٨٣/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وإسناده ضعيف . ابن مرسى مجهول ، ويقال : ابن مرس ، ويقال : ابن مرساء .

وقال ابن التركماني في "الجواهر النقي" (٢١٣/٦) : كشفت عن ابن حنظلة ، وابن مرساء فلم أعرف لهما حالاً ، وقال الطحاوي : ابن مرساء غير معروف . انتهى .

قوله : (يرفا) بفتح المثناة تحت وسكون الراء وفاء غير مهموز ، ومنهم من همزه . حاجب عمر . قاله النووي .

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٠٥/٦) : ويرفأ هذا كان من موالى عمر . أدرك الجاهلية ، ولا تُعرف له صحبة . انتهى .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٦) عن ابن إدريس ، والبيهقي في "الكبرى" (٢١٣/٦) وفي "المعرفة" (٨٤/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به . وليس عند ابن أبي شيبة (عن أبيه)

=

باب : ميراث أهل الملل

٥٤٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أنه أخبره : إنما ورث أبا طالب عقيلاً وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌّ . قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب^(١) .

٥٤٣- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها .

ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك

وهذا منقطع . أبو بكر بن عمرو بن حزم لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

(١) أخرجه الشافعي في "السنن" (٦٧٩) وعبد الرزاق (٩٨٥٣) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٠١٦) والبيهقي في "المعرفة" (٣٢٤ / ١٠) ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٣٣٨) من طرق عن مالك به . وإسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٧١٧) من طريق علي بن الحسن اللاني ، قال : ثنا المعافى بن عمران عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس ، قال : ورث أبا طالب عقيلاً وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌّ ، قال عليٌّ : فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا المعافى بن عمران .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢ / ٤) : وفيه علي بن الحسن اللاني . ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : واللاني من شيوخ النسائي . انظر ترجمته في "التهذيب" (٢٦٥ / ٧) .

عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها^(١).

٥٤٤- وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

أبي عمر بن الخطاب أن يُورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢١٨/٦) وابن عساكر (١٢٩/٥٢) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩) عن ابن جريج ، والدارمي (٣٠٤٧) عن يزيد بن هارون . وابن عساكر

(١٣٠/٥٢) من طريق حماد بن سلمة كلهم عن يحيى بن سعيد به .

ولفظ عبد الرزاق " وأن الأشعث بن قيس ، ذكر ذلك لعمر بن الخطاب .. " . وفي لفظ ابن عساكر " أن

عمّه الأشعث ماتت وهي نصرانية فلم يُورثه عمرٌ منها شيئاً .

ورواه عبد الرزاق (٩٨٦٠) والدارمي (٣٠٤٨) عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

مثله . أن السائل الأشعث . وليس ابنه محمداً

قال ابن عساكر : وروي من وجه آخر أن الأشعث هو الذي استفتى عمر . ثم ساق سنده .. عن الشعبي

عن مسروق بن الأجدع ، أن الأشعث بن قيس قدم وافتدأ على عمر بن الخطاب - وقد ماتت عمته

المغزلة بنت الحارث . وكانت نصرانية - فقال عمر : أتريد ميراث المغزلة بنت الحارث؟ قال : نعم . قال

عمر : إنه لا يتوارث أهل ملتين شتى .

قال ابن عساكر : وهذا أشبه بالصواب . فإن محمداً يصغر عن ذلك ، وإنما وُلد بعد أبي بكر . أو في

خلافته . وأبو الأشعث بقي إلى زمان الحسن بن علي ، وهو كان الوارث لأنّها عمته أو عمّة ابنه فهي

أخته . ونسبها يدل على أنها عمته . فحديث مالك وهم . والله أعلم . انتهى كلامه .

وقال الحافظ في "الإصابة" (٦:٢٥٩) عن رواية مالك : الحفظ حكّموا على هذه الرواية بالوهم . وفي

هذه الرواية أيضاً وهم من جهة أن عمّة محمد تكون أخت أبيه الأشعث ، ووارثها لو كانت مسلمة إنما

هو أبوه الأشعث ، وقد كان موجوداً إذ ذاك ، لأنه إنما مات في خلافة معاوية . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في "موطأه" (٧٣٢) أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشح عن

=

باب : ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

٥٤٥- حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرّة ، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً ، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه^(١).

سعيد به . ومحمد بن الحسن فيه ضعف .

ورواه ابن القاسم في " المدونة الكبرى " (١٦٠ / ٨) أخبرني ابن وهب عن مخرمة ويزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله به .

قال أبو عمر في " الاستذكار " (٣٢٩ / ٥) : لا أعلم الثقة هاهنا من هو . انتهى

قلت : ولعل هذه الروايات تبين هذا الثقة ، وأنه بكير بن الأشج ، لكن قال الإمام أحمد كما في " العلل " (٢١٩ / ١) لابنه عبد الله : لم يسمع مالك بن أنس من بكير بن عبد الله شيئاً ، وقد حدثنا وكيع عن مالك عن بكير بن عبد الله ، قال أبي : يقولون إنها كتبت ابنه .

وقال ابن معين : بلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ، ويحدث عنها ، وقال علي بن المديني : أدركه مالك ، ولم يسمع منه ، وقال العجلي : لم يسمع منه مالك شيئاً . خرج قديماً إلى مصر فنزل بها . التهذيب (٤٣١ / ١) .

قال أبو عمر في " الاستذكار " (٢٠٠ / ٢) : أكثر ما يقول مالك حدثني الثقة فهو مخرمة بن بكير الأشج ، وقال أصحاب مالك - ابن وهب وغيره - : كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه . فينظر فيها . انتهى كلامه .

قلت : وعليه فقله في رواية يحيى هنا " عن الثقة عنده " لا تُفيد الاتصال . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٢٢ / ٦) من طريق ابن بكير عن مالك به .

قال الباجي في " المنتقى " (١٧٢ / ٣) : قوله (أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرّة

=

ويوم قديد) ، وذلك أن هذه الأيام كانت فيها حروبٌ شدادٌ قُتل في كلِّ واحدةٍ منها عددٌ عظيمٌ من الناس حتى تناول ذلك كثيراً ممن كان يتوارث . فجُهل المقتول منهم أولاً . فلم يكن بينهم توارثٌ لذلك ، ومثال ذلك أن يكون أخوان لأبوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم . فلا يُعلم أيُّهما قُتل أولاً . فهذان لا يرثُ أحدهما من الآخر ، وإن كان لا يُجرب عن ماله ، ويرثُ كلُّ واحدٍ منهما من بقي من ورثته إن كان بقي له وارثٌ خاصٌ ، فإن لم يبق له وارثٌ خاصٌ فبيتُ المال " انتهى .

قوله : (يوم قديد) بضم القاف مُصغراً . قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة على بُعد ١٥٠ كم تقريباً عن مكة على طريق المدينة . تابعةٌ لمحافظة خليص . وقعت فيها معركةٌ بين أهل المدينة والخوارج سنة ١٣٠ هـ . وانتهت بهزيمة أهل المدينة على يد المختار بن عوف الأزدي . المعروف بأبي حمزة الخارجي

كتاب النكاح

باب : ما جاء في الصداق والحبَاء (١)

٥٤٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن المسيَّب ؛ أنه قال : قال عُمر بن الخطَّاب : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جُنونٌ أو جُذامٌ أو برصٌ فمسَّها فلها صداقُها كاملاً ، وذلك لزوجِها عُرمٌ على وليِّها (٢).

٥٤٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ؛ أنَّ ابنةَ عُبيد الله بن عُمر - وأمَّها بنتَ زيد بن الخطَّاب - كانت تحت ابنِ لعبدِ الله بن عُمر فمات . ولمَّ يدخل بها . ولمَّ يُسمِّ لها صداقاً فابْتغَتْ أمُّها صداقَها ، فقال عبد الله بن عُمر : ليس لها صداقٌ ، ولو كان لها صداقٌ لمَّ نُمسِكْه ، ولمَّ نَظلمْها ، فأبَتْ أمُّها أنْ تقبلَ ذلك ، فجعلوا بينهم زيدَ بن

(١) بكسر الحاء . وهو العطية من الزوج لوالد الزوجة أو أحد أقاربها زائداً عن المهر .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨٤ / ٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٤ / ٧) وفي "المعرفة" (٣٥٢ / ٥) والبخاري (١١٢ / ٩) من طريق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩) وابن أبي شيبة (١٧٥ / ٤) والدارقطني (٣٩٦ / ٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٣٥ / ٧) من طريق عن يحيى بن سعيد به . زاد البيهقي "أو قرن" .

وقوله : (قرن) بإسكان الراء . قال في التَّهذِيبِ : القَرْناءُ من النِّساءِ التي في فرجِها مانعٌ يمنعُ من سلوكِ الذَّكرِ فيه ، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ ، أو لحمَةٌ مُرْتَبِقَةٌ أو عَظْمٌ ، يُقالُ لِذلك كُلِّهِ القَرْنُ . لسان العرب (٣٣٥ / ١٣)

ثابت. ففضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث. (١)

باب : إرخاء الستور

٥٤٨- حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ؛ أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوّجها الرّجل . أنّه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصّداق. (٢)

٥٤٩- وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب ؛ أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرّجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور ، فقد وجب الصّداق. (٣)

(٣) أخرجه الشافعي في "السنن" (١١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٦/٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٨/٦) والبعوي (٢٣٠٥) من طرق عن مالك به .
وأخرجه سعيد بن منصور (٨٩٠) من طريق عطاف بن خالد ، وابن أبي شيبة (١٧١١٨) عن عبد الله العمري كلاهما عن نافع به . وسمّى ابن أبي شيبة الأمّ . أسماء بنت زيد .
(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٢٣/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٥٠) من طرق عن مالك به .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٦) وسعيد بن منصور (٧٥٧) وابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) والدارقطني (٣٠٧/٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به .
ورواه عبد الرزاق (٢٨٥-٢٨٦/٥) من أربع طرق أخرى عن عمر رضي الله عنه .
قوله : (الستور) هي عبارة عن الدخول والخلوة . وإن لم يكن ثم ستر . قاله عياض في "المشارك" (٢٠٧/٢) .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧/٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٥/٧) وفي "المعرفة"

باب : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

٥٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَءٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ففَارَقَهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكَحَهَا ، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاها عَنْ تَزْوِيجِهَا ، وَقَالَ : لَا تَحُلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ .^(١)

(٤٨ / ١٢) عن مالك به .

والزُّهْرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٦٦) عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : لَمْ يَمَسَّنِي ، وَسُئِلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ بِهَا وَأَرَخَى عَلَيْهَا الْأَسْتَارَ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَرِيبَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَإِذَا هِيَ خَضِرَاءٌ فَلَمْ يَكْشِفْهَا كَمَا قَالَ ، وَاسْتَحْيَى أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ (أَيُّ نَامٍ) عِنْدَهَا مُخْلِياً بِهَا . فَذَكَرَ قَضَاءَ زَيْدٍ بِالصَّدَاقِ كَامِلاً .

ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩ / ٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٦ / ٧) والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٤٣) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار . نحوه .

(١) أخرجه الشافعي (٧٠ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٧ / ٧) وفي "المعرفة" (٥١٥ / ٥) وابن الجارود (٦٨٢) وابن سعد (٤٥٧ / ٨) وابن حبان (١٣٢٣) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧٣١) من طريق عن مالك به .

=

باب : ما لا يجوز من نكاح الرجلِ أمِّ امرأته

٥٥١- وحدَّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ، ثم فارقتها قبل أن يُصيِّبها . هل تحلُّ له أمُّها؟ فقال زيد بن

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٠ / ١٣) : هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير . وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب . فإنه قال فيه : عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه . فزاد في الإسناد (عن أبيه) . فوصل الحديث ، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه ، واعترض عنها . فالحديث مسند متصل صحيح ، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها .. ثم ذكر ابن عبد البر من تابع ابن وهب على قول أبيه . فراجعه .

والحديث في صحيح البخاري (٢٦٣٩) ومواضع أخرى ، ومسلم أيضاً (١٤٣٣) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعَةَ القرظي النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعَةَ فطلقتني . فأبَّت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير .. فذكر . نحوه .

قوله : (عبد الرحمن بن الزبير) ابن باطا اليهودي . والزبير . بفتح الزاي بلا خلاف بين العلماء . كما حكاه النووي في "تهذيب الأسماء" .

قوله : (فاعترض عنها) بضم المثناة وآخره ضاد معجمة . أي : حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها . إمَّا من الجنِّ ، وإمَّا من المرض . قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٦٥ / ٩) .

قوله : (العسيلة) قال النووي في "شرح مسلم" (٢ / ١٠) : هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قالوا : وأنث العسيلة ، لأنَّ العسيلة نعتين التذكير والتأنيث ، وقيل : أنثها على إرادة النطفة . وهذا ضعيف ، لأنَّ الإنزال لا يشترط . انتهى .

ثابت : لا. الأمُّ مُبْهَمَةٌ ليس فيها شرطٌ ، وإنما الشرط في الربائب (١).

باب : جامع ما لا يجوز من النكاح

٥٥٢- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (٢).

٥٥٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦/٥) ومن طريقه البيهقي (١٦٠/٧) أخبرنا مالك به.

ويحيى الأنصاري لم يسمع من زيد رضي الله عنه. ولذا قال البيهقي عقبه : هذا مُنْقَطِعٌ.

قال الباجي في "المنتقى" (٣٠٣/٣) : قوله (تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يُصيّها) يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ، ثم أراد أن يتزوج أمها . فسأل زيد بن ثابت . هل يحل له ذلك . فقال زيد بن ثابت : الأمُّ مُبْهَمَةٌ . يريد أن ذكرها في آية التحريم مُطلق غير مُقيد بصفة لأنه قال { وأمهات نسائكم } فلم يُقيد بالبناء ولا غيره ، وهذا معنى قوله (ليس فيها شرط) لأن التقييد بمعنى الشرط ، لأنه لم يشترط في تحريم الأمِّ دخولاً ولا غيره . وقوله رضي الله عنه (وإنما الشرط في الربائب) يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } فقيّد تحريم ذلك بالدخول بالأمِّ فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى { وأحلّ لكم ما رواء ذلكم } . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٣٠٥) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٢٦/٧) وفي "المعرفة"

(٢٦٨/١١) أخبرنا مالك به.

قال البيهقي : هذا عن عمر مُنْقَطِعٌ.

يسارٍ ، أن طليحة الأسيديّة كانت تحت رشيد الثَّقفيّ فطلّقها فنكحت في عدّتها ،
فضرَبها عُمر بن الخطّاب ، وضرَب زوجها بالمخفّقة ضرباتٍ . وفرّق بينهما .
ثمّ قال عُمر بن الخطّاب : أيّما امرأةٍ نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي
تزوَّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من زوجها الأوّل ، ثمّ كان
الآخرُ خاطباً من الخطّاب ، وإن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثمّ اعتدّت بقيّة عدّتها من
الأوّل ، ثمّ اعتدّت من الآخر؛ ثمّ لا يجتمعان أبداً. ^(١)

باب : ما جاء في الرَّجُلِ يَمْلِكُ الأُمَّةَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

٥٥٤ - حدّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي عبد الرّحمن عن زيد بن
ثابتٍ ، أنّه كان يقولُ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأُمَّةَ ثلاثاً . ثمّ يشتريها : إنّها لا تحلُّ له حتّى
تنكحَ زوجاً غيره. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي (٣/٣٠٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢/١٧٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"
(٣/١٥١) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وحده ، أنّ طليحة . فذكره .

قوله : (المخفّقة) أي الدّرة . كما قال أهل اللغة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) والبيهقي (٢/٢٥٣) والدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٩٥) وعبد
الله بن أحمد في "العلل" (٢/٣٨٠) من طريق مالك به .

واختلف أهل العلم في أبي عبد الرحمن هذا . من هو؟

فقيل : سليمان بن يسار . جزم به وكيعٌ . وقال الإمام أحمد كما في "العلل" لابنه (٢/٣٨٠) : إن لم يكن

باب : ما جاء في كراهية إصابة الأختين بمُلك اليمين والمرأة وابنتها

٥٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعاً ، وَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

٥٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَثَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ . هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عَثَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ . فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ .

أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار فلا أدري من هو . انتهى .

وقيل : أبو الزناد . واستبعده ابن عبد البر .

وقيل : طاوس . وانتصر له ابن عبد البر ، ومال إليه في " الاستذكار " (٥ / ٤٨٢)

(١) أخرجه الشافعي (١٢٩٢) وعبد الرزاق (١٢٧٢٥) والدارقطني (٣/٢٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٦٢) من طرق عن مالك به . بلفظ (أن أُخْبِرَهُمَا) وفي لفظ عبد الرزاق (أن يُحْسَرَهُمَا جَمِيعاً) .

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، وسعيد بن منصور في "السنن" (١٦٤٩) من طريق سفيان كلاهما عن الزُّهري به .

قوله : (أن أُخْبِرَهُمَا) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥/٤٨٦) : يريدُ أطأهما جميعاً بمُلك يمين ، ومنه

قيل للحراث الخبير ، ومنه قيل للمزارعة مُحَابرة ، وقال الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) . انتهى .

وقال الباجي في "المنتقى" (٣/٣٢٥) : معناه أعرِفُ حال هذه وحال هذه بالوطء . مأخوذٌ - والله أعلم

- من الاختبار . انتهى كلامه .

قال : فخرج من عنده فلقيني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال : لو كان لي من الأمر شيءٌ ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أراه عليّ بن أبي طالب^(١) .

باب : نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

٥٥٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ؛ أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مؤلدة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجز رداءه ، فقال : هذه المتعة .

(٢) أخرجه الشافعي (١٢٩١) وعبد الرزاق (١٢٧٢٨) وابن أبي شيبة (١٦٩/٤) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٩١٣/٣) والبيهقي (١٦٣/٧) من طرق عن مالك به . وقرن عبد الرزاق مع مالك . ورواه عبد الرزاق (١٢٧٣٢) والبيهقي (١٦٣/٧) من طرق أخرى عن الزهري . وسمى البيهقي السائل (نيار الأسلمي) .

قوله : (**أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ**) يريد قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } النساء . (٢٣ ، ٢٤)

قوله : (**أُراه عليّ بن أبي طالب**) هو كما قال . فقد روى عبد الرزاق (١٢٧٣١) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٨٨/٥) من طريقين عنه النهي عن ذلك .

قال أبو عمر في "الاستذكار" : وأما كناية قبيصة بن ذؤيب عن عليّ بن رجل من أصحاب النبي ﷺ فلصحبته عبد الملك بن مروان ، واشتغال بني أمية للسباع بذكره ، ولا سيما فيما خالف فيه عثمان . وأما قول عليّ (لو أن الأمر إليّ لجعلته نكالاً) ولم يقل لحدوته حد الزاني فلأن من تأول آية أو سنة . ولم يطق عند نفسه حراماً فليس بزان بإجماع ، وإن كان مُحْطاً ، إلا أن يدعي في ذلك ما لا يُعذر بجهله . انتهى .

ولو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ^(١).

باب : نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٥٥٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهِنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بَرْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ .

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بَرَدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضَيْتُ أَمْرًا قَبْلَتَهُ . وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزَلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٠٤٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٠٦/٧) وفي "المعرفة" (٣٤٥/٥) من طريق مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥١١/٦) : الخبر من رواية عمر منقطع ، وقد رويناها متصلاً ، ثم رواه وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً (٥٥١/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمر : لو تقدمت في منعة النساء لرجمت .

وعزاه الحافظ البوصيري في "إنحاف المهرة" (٨٠/٤) لمسدد ، وقال : هذا إسناد صحيح .

أشهر.

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً؟ فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ - وهو كافر - فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. (١)

٥٥٩- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ؛ أنه قال : كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر. (٢)

٥٦٠- قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر مقيم بدار الكفر - إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها . إلا أن

(١) أخرجه الشافعي في "القديم" كما في "المعرفة" (٣٨٧/١١) وابن سعد (٢٦٢/١) والبيهقي في "الدلائل" (١٤٩/٥) وفي "الكبرى" (١٨٦/٥) من طريق مالك به . وهذا مرسل .

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزهري به . قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/١٢) : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه ، وكذلك الشعبي . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله . انتهى .

(٢) أخرجه الشافعي (٣٧/٢) وابن سعد في "الطبقات" (٢٦٣/١) والبيهقي في "الدلائل" (١٤٩/٥) وفي "الكبرى" (١٨٧/٧) من طريق مالك به .

يَقْدَمُ زَوْجُهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. (١)

٥٦١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ - فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا ، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. (٢)

باب : ما جاء في الوليمة

٥٦٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧/٧) من طريق مالك به.

ورواه عبد الرزاق في "المصنّف" (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزُّهري به.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٠٢/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧/٧) وفي "دلائل

النبوة" (١٨٤٩) من طريق ابن بَكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (١٢٦٤٦) عن معمر عن الزُّهري به.

وله شواهد نحوه . عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه عند ابن سعد (٢٠١/١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"

(٦٣/٤١). وعن ابن أبي مُليكة مُرسلاً عند ابن سعد (٢٠٣/١). وعن عروة مُرسلاً عند الحاكم في

"المستدرک" (٥٠٥٠).

الله ﷺ كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبزٌ ، ولا لحم^(١) .

باب : جامع النكاح

٥٦٣- حدّثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا تزوّج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنّامه ، وليستعد بالله من الشيطان^(٢) .

(١) وهذا مرسل .

ووصله النسائي في "الكبرى" (١٢٩/٤) والبيهقي في "الشعب" (٩٢٧٧) والطبراني في "الأوسط" (٥٩/١) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه : أكلت لرسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خبز ولا لحم ، قلت : أي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال : تمرٌ وسويقٌ .

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٤٧٩٧) من وجه آخر بغير هذا السياق من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني عليه بصفية بنت حبي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته . فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ . أمَرَ بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقطِ والسمن . فكانت وليمته .. الحديث "

(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٤٩/٢) من طريق أبي مصعب عن مالك به .

وهذا مرسل . ولذا قال البغوي عقبه : هذا حديثٌ منقطعٌ .

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٠/٥) : وهذا مرسلٌ عند جميع الرواة للموطأ - والله أعلم - ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو وأبي لاسٍ الخزاعي ، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ . وعنبسة ضعيفٌ لا يُتج به . انتهى

قلت : وطريق عنبسة . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٠٠/٥) .

قال ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (١٢٧٠) قال أبي : هذا حديثٌ منكرٌ - يعني الإسناد - وعنبسة

=

٥٦٤- وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي؛ أن رجلاً خطب إلى رجلٍ أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصر به، أو كاد يضر به: ثم قال: ما لك وللخبر. (١)

٥٦٥- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج؛ أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر

ضعيف الحديث. انتهى

أمّا حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه ابن عبد البر . فأخرجه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) والنسائي في "الكبرى" (٧٤ / ٦) وغيرهم من طرقٍ عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ ، أنه قال : إذا أفاد أحدكم المرأة أو الخادم أو البعير . فليضع يده على ناصيتها ، ثم يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وأمّا البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ، ويقول مثل ذلك . لفظ النسائي .

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥٨٤ / ٩) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير به .

هذا مُرسل أبو الزبير لم يُدرِك عُمر رضي الله عنه .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٨٩) وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (١٦٦ / ١) من طريق سفيان . والطبري (٥٨٣ / ٩) عن شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رجلاً خطبت إليه ابنة له - وكانت قد أحدثت - فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما رأيت منها إلا خيراً ، فقال : زوّجها ، ولا تُخبر . وفي رواية الطبري " فقالت : إني أخشى أن أفصح أبي ، فقد بعيت ! فأتى عمر ، فقال : أليس قد تابت؟ قال : بلى ! قال : فزوّجها . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللطبري (٥٨٣ / ٩) والحارث بن أبي أسامة (٥٠٧) عن الشعبي عن عمر نحوه .

قوله : (قد أحدثت) أي : زنت .

الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدْتَهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحُلُّ رَاجِعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدْتَهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَاجِعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدْتَهُ الطَّلَاقَ .

فَقَالَ : مَا شِئْتُ ، إِنَّمَا بَقِيتُ وَاحِدَةً ، فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَرَّتْ عَلَيَّ مَا تَرَيْنِ مِنَ الْأُثْرَةِ ، وَإِنْ شِئْتُ فَارْقُتْكِ قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ ، فَأَمْسِكْهَا عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (١١٧٣) وابن أبي شيبة (١٦٤٦٩) وإسحاق بن راهوية (٧١١) والبيهقي في "الكبرى" (٥٧/٧) من طريق ابن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَكْرَهُ مِنْ أَمْرِهَا ، إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي ، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } الْآيَةَ .

ورواه عبد الرزاق (١٠٦٥٣) عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ . فَذَكَرَهُ .

كَذَا قَالَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ . وَوَصَلَّهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (٣٣٨/٢) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَفِيهِ نَظَرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الطلاق

باب : ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥٦٦- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية : إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها. (١)

باب : ما يبين من التملك

٥٦٧- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن يُنكر عليها. فيقول : لم أُرِدْ إلا واحدة فيحلف على ذلك ؛ ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. (٢)

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٠ / ٢) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٤٧٦ / ٥) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٤ / ٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

قوله : (في الخلية والبرية) قال الباجي (١١ / ٤) : معنى الخلية التي خلت من الأزواج ، ولذلك لا يُستعمل في الرجعية ؛ لأن الرجعية ذات زوج ، وكذلك معنى البرية : هي التي برئت من عصمة الزوجية ؛ لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك ؛ لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قوله برية إليه. انتهى .

(٢) أخرجه الشافعي (٨٠ / ٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٨ / ٧) وفي "المعرفة" (٤٧٧ / ٥) من طريق مالك به.

قوله : (ملك الرجل) قال الباجي في "المنتقى" (١٦ / ٤) : التملك هو أن يملك الرجل امرأته أن

باب : ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك

٥٦٨- حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ؛ أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقني .

فقال له زيد : ما حملك على ذلك؟ قال : القدر . فقال زيد : ارتجعها إن شئت .
فإنها هي واحدة ، وأنت أملك بها. (١)

باب : ما لا يبين من التملك

٥٦٩- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريئة بنت أبي أمية فزوجوه ، ثم

تطلقت نفسها ، وذلك بأن يقول لها قد ملكتك أمرك ، أو يقول لها : أمرك بيدك ، وفي كتاب ابن المواز : وكذلك قوله قد ملكتك ، إن لم يقل : أمرك ولا نفسك ، وكذلك قوله : طلاقك إليك أو بيدك . قال ابن القاسم : أو قال لها أمرك بيدك إن شئت ، أو أنت طالق إذا شئت . فهذا كله تملك محض . انتهى
قوله : (فالقضاء ما قضت به) أي طلقة واحدة ، أو ثنتان أو ثلاث .

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٨٠/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٧) وفي "المعرفة" (٤٧٧/٥) ومسدد كما في "المطالب" (١٦٩٨) والبخاري في "التاريخ الصغير" (١٧٣/١) من طرق عن مالك به .

ولهذا الأثر طريقان آخران . عند عبد الرزاق (١١٩٩٣) وسعيد بن منصور (١٥٨٥)

إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ .

فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرْبِيَّةَ بِيَدِهَا .
فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ^(١) .

٥٧٠- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
غَائِبٌ بِالشَّامِ - فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟
فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذَرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لِأُرْذَأَ أَمْرًا قَضَيْتَهُ . فَفَرَّتُ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ طَلَاقًا ^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٧/٧) من طريق ابن بكير عن مالك به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٨/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١١٢/٧) وفي "المعرفة" (٣٢/١٠) وابن عساكر (٢٩٠/٦٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/٣) وسعيد بن منصور (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم به.

قال الحافظ البيهقي في "المعرفة" : ونحن نحمل هذا على أنها مهّدت أسباب تزويجها ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه.

والذي يدل على صحة هذا التأويل ، ما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن

باب : الإيلاء

٥٧١- حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ؛ أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر . حتى يُوقف . فإمّا أن يُطلق ، وإمّا أن يفى .^(١)

باب : ظهار الحرّ

المرأة لا تلي عقدة النكاح . رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه إلا عن أبيه قال : كانت عائشة فذكر معنى هذه القصة ، وقال : فإذا لم يبق إلا النكاح . قالت : «يا فلان أنكح ، فإن النساء لا يُنكحن» ، وفي رواية أخرى ، وقالت : «ليس إلى النساء النكاح» . فإذا كان هذا مذهبها - وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم - عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : زَوَّجْتُ عَائِشَةَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُخَالَفْ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيَا امْرَأَةً نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ] ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا أَخْبَرْنَا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ... الخ كلامه .

(١) أخرجه الشافعي (٨٣/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٧٧/٧) عن مالك به .

جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ . قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٥/٦) : الخبر عن علي ﷺ بوقف المولي . وإن كان منقطعاً في الموطأ فإنه مُتَّصِلٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحٍ .. ثم رواه من طريقين عن علي . وانظر طريقه في "سنن البيهقي" أيضاً (٣٧٧/٧) . وصحح بعضها البيهقي . وحسنه الحافظ في الفتح . قوله : (إذا آلى) أي : حلف أن لا يُجامع زوجته . وقوله : (يفى) أي : يرجع عن يمينه . ويُجامع زوجته .

٥٧٢- حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزُّرْقِيّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا؟ فقال القاسم بن محمد : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كظَهْرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَ عُمَرَ بنَ الحِطَّابِ : إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. (١)

باب : ما جاء في الخِيارِ

٥٧٣- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. (٢)

٥٧٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠) وسعيد بن منصور في "السنن" (١٠٢٣) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٣٦/٢) والبيهقي في "السنن" (٣٨٣/٧) من طريق مالك به. قال البيهقي : هذا منقطع القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٤٣) عن عبد الله العمري عن القاسم به. وأخرجه الطحاوي (١٣٦/٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيّ عن عمر. ورواه ثقات . وجزم الطحاوي بسماع عمرو بن سليم من عمر . وروى ما يدل عليه .
- (٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٩/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٥/٧) وفي "المعرفة" (٤٧٣/١١) عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٥) والبيهقي في "السنن" (٢٢٥/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

عدي - يقال لها زبراء - أخبرته ، أمها كانت تحت عبد - وهي أمة يومئذ فعتقت -
 قالت : فأرسلت إلي حفصة - زوج النبي ﷺ - فدعتني ، فقالت : إني محبرتك خبراً
 . ولا أحب أن تصنعي شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسنك زوجك ، فإن مسك
 فليس لك من الأمر شيء ، قالت : فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ،
 ففارقته ثلاثاً. (١)

باب : ما جاء في الخلع

٥٧٥ - حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛
 أمها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري ، أمها كانت تحت ثابت بن قيس بن
 شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في
 الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول
 الله ، قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها.
 فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل قد
 ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله . كل ما أعطاني عدي ،

(١) أخرجه الشافعي (٧٨/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٥/٧) والطحاوي في "شرح المشكل"
 (٢٩٣٨) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٠١٧) عن معمر عن الزهري به.
 قال عبد الرزاق عقبه : وأما ابن عيينة . فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء . انتهى
 قلت : وزبراء لا تعرف . والله أعلم .

فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها. (١)
 ٥٧٦- وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ؛ أنها
 اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (٢).

باب : طلاق المختلعة

٥٧٧- حدثني يحيى عن مالك عن نافع ؛ أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت

(١) أخرجه الشافعي (٩٥ / ٢) وأحمد (٤٣٣ / ٤) وأبو داود (٢٢٢٧) والنسائي (١٦٩ / ٦) وابن الجارود (٧٤٩) والطبراني في "الكبير" (١٧٦ / ٢٤) والبيهقي في "الكبرى" (٣١٢ / ٧) من طرق عن مالك به. وصححه ابن حبان (٤٢٨٠)

وأصل القصة في "صحيح البخاري" (٤٩٧١) عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ترددين عليه حديثه؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلّقتها تطليقة .

واختلف الشراح في تسمية امرأة ثابت : فقيل : حبيبة بنت سهل كما وقع هنا ، وقيل : مريم المغالية . أخرجه النسائي وابن ماجه عنها ، وقيل : إنها قصتان وقعتا لامرأتين ، وعليه يُحمل على تعدد القصة . انظر : فتح الباري (١٠٣ / ١٥)

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٦ / ٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣١٥ / ٧) وفي "المعرفة" (٤٤٢ / ٥) عن مالك به . وإسناده صحيح .

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٣) عن موسى بن عقبة ، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٧) عن عبد الله العمري عن نافع ، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها حتى نفسها . فلم ينكر ذلك عبد الله . لفظ عبد الرزاق .

هي وعمّها إلى عبد الله بن عمر. فأخبرته أنّها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يُنكره ، وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة. (١)

باب : طلاق البكر

٥٧٨ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير : أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له . فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، قال : فإنما طلاقها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (٢) .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣١٥/٧) من طريق ابن بكير ، وفي "الصغرى" (١٠٥/٣) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به .

ورواه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١٣٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٤/٢٣) من طريق الليث بن سعد عن نافع به . وفيه "أنهم سألوا عثمان أتنقل؟ فقال ﷺ : لتنتقل . ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها ، ولكن لا تنكح حتى تحيض خشيّة أن يكون بها حمل ، فقال ابن عمر : عثمان خيرنا وأعلمنا .

وللنسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) بسند حسن عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن الربيع نحوه .

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٠/٢) والطحاوي (٥٧/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣١٥/٧) وفي

٥٧٩- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عيَّاش الأنصاري عن عطاء بن يسار؛ أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إنهما طلاق البكر واحدة.

فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنهما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

"المعرفة" (٤٨٩/٥) والبعوي (٢٣١/٩) من طريق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) من رواية معمر، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٠٧١) من رواية ابن جريج، والطحاوي (٥٧/٣) من رواية ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن (زاد أبو داود وأبي سلمة بن عبد الرحمن) عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص: سئلوا عن البكر يُطلقها زوجها ثلاثاً فكُلُّهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وانظر رقم (٥٨١).

(١) أخرجه الشافعي (٧٢/٢) وعبد الرزاق (١١٠٧٤) والطحاوي (٢٨/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٥/٧) و"المعرفة" (٤٩٠/٥) وابن عساكر (٤٤٨/٤٠) من طريق عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١١/٦): لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عيَّاش عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عيَّاش، وقال: لم يتبع مالكاً أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك، والنعمان أقدم من عطاء. أدرك عمر وعثمان. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢١٩/١٣): كذا رواه مالك. وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان. فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار. دون ذكر

٥٨٠- وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج؛ أنه أخبره عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. فماذا تريان؟، فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فيأتي تركتهما عند عائشة فسألها. ثم اتينا فأخبرنا.

فذهب فسألها، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: مثل ذلك أيضاً. (١)

باب : طلاق المريض

٥٨١- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد

النعمان بن أبي عيَّاش في إسناده. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي (٧١ / ٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧ / ٣) والبيهقي في "السنن

الكبرى" (٣٣٥ / ٧) وفي "المعرفة" (٤٩٠ / ٥) من طرق عن مالك به.

ورجاله ثقات. سوى ابن أبي عيَّاش لم أر من وثقه، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات".

انقضاء عدتها. (١)

٥٨٢- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ؛ أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكميل منه ، وكان طلقهن ، وهو مريض. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (١١١/٢) وعبد الرزاق (١٣١٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٢/٧) وفي "المعرفة" (٤٥٦/٥) من طرق عن مالك به.

وهو مُرسَل . كما الشافعي والبيهقي . لم يسمع أبو سلمة ولا طلحة بن عبد الله من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وروى الشافعي (١١١/٢) والدارقطني في "السنن" (٦٤/٤) والبيهقي (٣٦٢/٧) عن ابن أبي مليكة ، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل ، يُطلق المرأة فيبئتها ، ثم يموت - وهي في عدتها - فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر... فذكره

قال الشافعي كما نقله البيهقي : حديث ابن الزبير مُتَّصِلٌ ، وحديث ابن شهاب مقطوعٌ. انتهى .
وروى عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن . فذكره .

وله طرق أخرى . ستأتي برقم (٥٨٤) . وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٦) عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عبد الرحمن بن هُرْمَز (الأعرج) أخبره ، أن عبد الرحمن بن مكميل كان عنده ثلاث نسوة ، إحداهن ابنة قارظ ، قال : فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ ، خرج تاجراً حتى إذا كان ببعض الطريق أخذته الفالج ، فركب إليه ناسٌ من قريش فيهم نافع بن طريف ، وإنه طلق اثنتين منهم ، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ، وإنهما ورثاه ومات في عهد عثمان ، وهو - أظن - ورثهما ، ولا أظنها نُكِحَتَا .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (١٦٥/٢) من طريق يونس . وابن عساكر (٢٤٧/٥٩) من طريق ابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ابن أخت

=

٥٨٣- وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض. فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. (١)

نمر، أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبع ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، وعلى قضاؤه في أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكميل بعد ما حلت. قال البيهقي: هذا إسناد متصل.

قال ابن حجر في "الإصابة" (٢٤٥/٤): عبد الله بن مكميل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب. ذكره الطبري، وذكره عمر بن شبة في "الصحابة". وذكر أنه اتخذ داراً بالمدينة عند دار القضاء، قال: وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه فورثهن عثمان منه. استدركه ابن فتحون. قال: وأكثر ما يأتي في الرواية ابن مكميل غير مسمى، وسماه بعضهم عبد الرحمن. وهو وهم، وإنما عبد الرحمن ابنه. وهو شيخ الزهري. انتهى بتجوز.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٣/٧) وفي "المعرفة" (٣٤٧/١٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي: وهو منقطع.

وروى سعيد بن منصور في "السنن" (١٩٥٨، ١٩٥٩) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقها، فغارت تماضر بنت الأصبع فأرسلت إليه تسأله طلاقها. فذكر نحوه. وانظر ما قبله.

٥٨٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، قال :
 كانت عند جدي حبان امرأتان : هاشميّة وأنصاريّة . فطلّق الأنصاريّة وهي تُرضع
 ، فمَرّت بها سنة ، ثم هلك عنها ، ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض .
 فاخْتَصَمَتَا إلى عثمان بن عفّان ، ففضى لها بالميراث . فلأمت الهاشميّة عثمان ، فقال
 عثمان : هذا عمل ابن عمك . هو أشار علينا بهذا ، يعني : عليّ بن أبي طالب^(١) .

باب : ما جاء في مُتعة الطلاق

٥٨٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنّه كان يقول : لكل
 مُطلّقة مُتعة ، إلا التي تُطلّق . وقد فُرِضَ لها صداقٌ ولم تُمسس ، فحَسَبُها نصفُ ما

(١) أخرجه الشافعي (١٠٨/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٩/٧) وفي "الصغرى" (١٥٢/٣) من طريق ابن بكير كلاهما (الشافعي وابن بكير) عن مالك به .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٩/١) وعبد الرزاق (١١١٠٢) من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به . وفيه ، فقال عليّ عليه السلام : تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله أنك لم تحيضي ثلاث حيض؟ فإن حلفت فلك الميراث . فحلفت فأشركها عليّ مع الهاشميّة في الثمن . لفظ سعيد .

وفيه انقطاع بين محمد بن يحيى وجدّه حبان . والله أعلم .

وأخرجه الشافعي (١٣٠٥) وعبد الرزاق (١١١٠١) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أنّ رجلاً من الأنصار - يُقال له حبان بن مُنقذ - طلق امرأته وهو صحيح ... فذكره .

ورواه عبد الرزاق (١١١٠٠) عن ابن جريج عن الزهري . فذكر مثل حديث ابن أبي بكر .

فرض لها. (١)

باب : ما جاء في طلاق العبد

٥٨٦- حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ؛ أن نفيماً مكاتباً كان لأُم سلمة - زوج النبي ﷺ - أو عبداً لها ، كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألها فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك. (٢)

٥٨٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؛ أن نفيماً - مكاتباً كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك. (٣)

- (١) أخرجه الشافعي (١٠/٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٤٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٧/٧) و"المعرفة" (٤٠١/٥) والبخاري (١٣٠/٩) من طريق مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٨/٧) وابن أبي شيبة (١٥٤/٥) من طريق عن نافع به.
- (٢) أخرجه الشافعي (٧٦/٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٣٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٠/٧) وفي "المعرفة" (٥٠٨/٥) من طريق عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥/٧) عن الثوري ، والطحاوي (١٥١/٤) من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب به. وانظر ما بعده.
- (٣) أخرجه الشافعي (٧٧/٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٤٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٨/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩/٥) من طريق عن مالك به.

=

٥٨٨- وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيماً - مكاتباً كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلقْتُ امرأةً حُرَّةً تطلقَتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك. (١)

٥٨٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبدُ امرأته تطلقَتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. حرَّةٌ كانت أو أمةً، وعدَّةُ الحرَّةِ ثلاثُ حيضٍ، وعدَّةُ الأمةِ حيضَتان. (٢)

٥٩٠- وحدثني عن مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبيده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمةً غلامه أو أمةً وليدته فلا جناح عليه. (٣)

-
- ورواه عبد الرزاق (١٢٩٤٤) عن معمر، والطحاوي (٢٩٢/٤) عن يونس كلاهما عن ابن شهاب به.
- (١) أخرجه الشافعي في "المسند" (٧٦/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٩/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩/٥) عن مالك به.
- (٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٧٤/٥) والطحاوي (٦٢/٣) والدارقطني (٤١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٩/٧) و"المعرفة" (٥٠٩/٥) من طريق مالك به.
- (٣) أخرجه الشافعي (٧٦/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٠/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٩/٥) عن مالك به.
- وأخرجه أبو القاسم البغوي في جزء "حديث أبي الجهم" رقم (٣٧) من طريق الليث بن سعد عن نافع به. بالشق الأول منه.

باب : عِدَّةُ التِّي تَفْقَدُ زَوْجَهَا

٥٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّهَا امْرَأَةٌ فَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ،
 ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . ثُمَّ تَحُلُّ .^(١)

باب : ما جاء في الأقراء في عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الحائضِ

٥٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي
 الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد

قوله : (فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِهِ أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) قال ابن عبد البر في الاستذكار"
 (١٢٧/٦) : المعنى في ذلك عند مالكٍ أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي
 تِجَارَةِ مَدَايِنَةِ النَّاسِ عَلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ يَمْلِكُ كُلَّمَا مَلَكَه سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ . وَلَسَيِّدُهُ أَنْ
 يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٦/٧) والبيهقي في "السنن" (٤٤٥/٧) وفي "المعرفة" (٧١/٦) من
 طريق مالك به .

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٢٣) وسعيد بن منصور (٢٣٦/١) وابن أبي شيبة (٥٢١/٣) من طريقين
 آخرين عن ابن المسيب به .

وقضاء عمر هذا جاء من وجوه أخرى . انظرها في "نصب الراية" للزيلعي (٤٧٢/٣) و"التلخيص
 الحبير" (٢٣٥/٣) .

جادلها في ذلك ناسٌ ، فقالوا: إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثةُ قروءٍ} [البقرة ٢٢٨]. فقالت عائشة : صدقتم . وتَدرونَ ما الأقرءاء؟ إِنَّمَا الأقرءاءُ الأَطهارُ. (١)

٥٩٣- وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قال : سمعتُ أبا بَكْرٍ بن عبد الرحمن يقول : ما أدركتُ أحداً من فُقهاءِنَا ، إلَّا وهو يقولُ هذا . يريد قولَ عائشة. (٢)

٥٩٤- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ عن سُليمانِ بنِ يسارٍ ؛ أَنَّ الأَحوصَ هلكَ بالشَّامِ حينَ دخلتِ امرأتهُ في الدَّمِ من الحيضةِ الثَّالِثةِ . وقد كان طَلَّقها ، فكتبَ مُعاويةُ بنُ أبي سفيانٍ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألهُ عن ذلك؟ فكتبَ إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إِنَّمَا إذا دخلتُ في الدَّمِ من الحيضةِ الثَّالِثةِ ، فقد برئتُ منه ، وبرئَ

(١) أخرجه الشافعي (١١٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) وفي "المعرفة" (٢٦/٦) من طرق عن مالك به.
قوله : (انتقلت) في رواية الطحاوي "نقلت". وهما بمعنى . وذلك عندما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام .

(٢) أخرجه الشافعي (١١١/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) و"المعرفة" (٢٦/٦) من طريق مالك به.

وأبو بكر بن عبد الرحمن : هو ابن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وُلِدَ في خِلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه ، وأدركَ جمعاً من الصحابة ، وروى عنهم كأبي هريرة وأبي مسعود وعائشة وعمَّار وغيرهم .

منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها. (١)

٥٩٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها. (٢)

باب : ما جاء في عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٥٩٦- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٦٨٢/٧) و"المعرفة" (٢٦/٦) وابن القاسم في "المدونة الكبرى" (٢٣٢/٢) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي أيضاً (١٩٥) وعبد الرزاق (١١٠٠٦) والطبري في "تفسيره" (٥٠٨/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٦٨٢/٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦١/٣) من طرق عن سليمان بن يسار عن زيد به . مطولاً ومختصراً.

ورواه الطبري في "تفسيره" (٥١٠/٤) من طرق أخرى عن زيد . دون القصّة.

(٢) أخرجه الشافعي (١١٠/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٥/٧) وفي "المعرفة" (٢٧/٦) من طرق عن مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي (١٠٤/٢) والطحاوي (٨٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٤٣١/٧) وفي "المعرفة" (٥٢/٦) وابن عساكر (٢٩٥/٣١) من طرق عن مالك به.

٥٩٧- وحدثني عن مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة - زوج النبي ﷺ - وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت. كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. (١)

باب: جامع عدة الطلاق

٥٩٨- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت. (٢)

باب: جامع الطلاق

٥٩٩- وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من ثقيف - أسلم وعنده عشر نساء - حين أسلم الثقيفي: أمسك

(١) أخرجه الشافعي (١٠٥/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٢/٧) وفي "المعرفة" (٥١١/٥) عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٧/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤١٩/٧) وفي "المعرفة" (٣٥/٦) عن مالك به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٥) وعبد الرزاق (٣٣٩/٦) والبيهقي في "الصغرى" (١٦٢/٦) والبخاري في "حديث علي بن الجعد" (٣٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.

منهنَّ أربعاً ، وفارق سائرهنَّ. (١)

(١) أخرجه الشافعي (١٤٢٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٢/٧) و"المعرفة" (٣١٥/٥) والدارقطني

(١/٤٤١) وابن أبي حاتم في "العلل" (٤٠٠/١) من طُرق عن مالك به.

ووصله الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (٤٦٠٩) والإمام أحمد (٤٦٣١) وابن حبان (٤١٥٦) وغيرهم

من طرق عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٍ ، والصحيح ما روى شعيب

بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهري قال : حَدَّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي ، أَنَّ غيلان بن سلمة أسلم

وعنده عشر نسوة.

قال محمد : وإنما حديث الزُّهري عن سالم عن أبيه ، أَنَّ رجلاً من ثقيف طَلَّق نساءه ، فقال له عمر :

لتراجعنَّ نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال . انتهى .

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (١٩٧/٦) : هكذا روى هذا الحديث مالك . ولم يُختلف عليه في إسناده

مُرسلًا عن ابن شهاب ، وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مُرسلًا ، ورواه ابن وهب عن يونس بن

يزيد عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي

حين أسلم " ورواه معمرٌ بالعراق حَدَّثَ به من حفظه فوصلَ إسناده ، وأخطأ فيه ، ورواه عنه سفيان

الثوري وسعيد بن أبي عروبة وجماعة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر ، أَنَّ غيلان بن سلمة الثقفي

أسلم - وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في "التمهيد" [٥٤ / ١٢] - وأمَّا عبد الرزاق وأهلُ صنعاء

فلم يرووه عن معمرٍ إلا مُرسلًا عن ابن شهاب . كما رواه مالك . ذكر يعقوب بن شيبه قال : حَدَّثَنِي

أحمد بن شيبه قال : قال لنا عبد الرزاق : لم يُسند لنا معمرٌ حديثَ غيلان بن سلمة ، أنه أسلم وعنده

عشر نسوة . انتهى .

قلت : ورجَّح المُرسَل أبو زُرعة والإمام أحمدٌ وغيرهما . وضعفوا الموصول . انظر تمام تخريجه في

"التلخيص" (١٦٨/٣) و"إرواء الغليل" (٢٩١/٦).

٦٠٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وحميدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وعبيدَ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ وسليمانَ بنَ يسارٍ ، كلُّهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ يقول : أيُّها امرأةٌ طَلَّقَها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثمَّ تركَها حتَّى تحلَّ وتنكحَ زوجاً غيرَه ، فيموتُ عنها أو يُطلِّقها ثمَّ ينكحُها زوجها الأوَّل ، فإنَّها تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها. (١)

٦٠١- وحدثني عن مالك عن ثابت بن الأحنف ؛ أنه تزوج أمَّ ولدٍ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ زيد بنِ الخطَّابِ قال : فدعاني عبدُ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيد بنِ الخطَّابِ فجئتُه فدخلتُ عليه ، فإذا سياتُ موضوعةً ، وإذا قيدانٍ من حديدٍ ، وعبدانٍ له قد أجلسَهما ، فقال : طَلَّقَها. وإلَّا والذي يحلفُ به ، فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٣٥١ / ٦) عن مالك وابن عُيينة عن الزُّهري به.

وأخرجه الشافعي (١٤٢٦) وعبد الرزاق (١١١٤٩) وابن أبي شيبة (١١٢ / ٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٦٤ / ٧) من طُرُقٍ عن الزُّهري به.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢١٧ / ٣) : إسناده صحيح.

قوله : (على ما بقي من طلاقها) واحدة أو ثنتين . قال مالك : وعلى ذلك السُّنَّة عندنا التي لا اختلافَ فيها (بدار الهجرة ، **وبه قال الجمهورُ** من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ؛ لأنَّ الزوجَ الثاني لا يهدمُ ما دون الثلاثِ لأنَّه لا يَمنعُ رجوعَها للأوَّل قبله .

وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدمُ الثاني ما دون الثلاث كما يهدمُ الثلاث ، فإذا عادت للأوَّل كانت معه على عصمةٍ كاملةٍ . انتهى . قاله الزرقاني (٣ / ٣٢٨) .

: هي الطلاق ألفاً .

قال : فخرجت من عنده . فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة ، قال : فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتغيظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك .

قال : فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير - وهو يومئذ بمكة أمير عليها - فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يخلي بيني وبين أهلي .

قال : فقدمت المدينة فجهزت صفيئة - امرأة عبد الله بن عمر - امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرس لي لوليمتي . فجاءني .^(١)

٦٠٢- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له - وإن طلقها ألف مرة -

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٨/٧) وفي "المعرفة" (٤٩٤/٥) من طريق عن مالك به . وإسناده صحيح . ثابت . قيل : ابن عياض بن الأحنف العدوي مولاهم . وثقه النسائي وأحمد بن صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٦) من طريق عن ثابت به . مطولاً ومختصراً .

فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا .
 ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الطَّلَاقُ }
 مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ { البقرة : ٢٢٩ } فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ
 الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمئِذٍ ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَطْلُقْ .^(١)

٦٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ
 ثُمَّ يُرَاجِعُهَا . وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ
 لِيُضَارَّهَا .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٦٨/٢) وَابِيهَيْقِي فِي "السنن الكبرى" (٣٣٣/٧) وَفِي "المعرفة" (٤٦٥/٥) وَالْحَازِمِيُّ فِي "الاعتبار" (ص ١٨٢) عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تفسيره" (٤١٨/٢) عَنْ عَبْدِ
 بْنِ سَلِيمَانَ ، وَالطَّبْرِيِّ فِي "تفسيره" (٢٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، وَابِيهَيْقِي فِي "السنن" (٧٣٠/٧) مِنْ
 طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ كُلِّهِمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِ .

قَالَ ابِيهَيْقِي : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "العلل" (٣٨٣٥) : وَهُوَ الصَّوَابُ . أَي : الْمُرْسَلُ .

وَخَالَفَ الْجَمِيعَ يَعْلَى بْنُ شَيْبَةَ . فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
 (١١٩٢) وَالْحَاكِمُ (٢٧٩/٢) وَابِيهَيْقِي فِي "السنن الكبرى" (٣٣٣/٧) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "تاريخ أصبهان"
 (٢٢٠/١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ يَعْلَى بْنِ شَيْبَةَ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْمُرْسَلِ : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبَةَ .

ظلم نفسه { [البقرة : ٢٣١] يعظهم الله بذلك. (١)

باب : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٦٠٤ - حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنه قال : سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها.؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت.

فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فسألها عن ذلك.؟ فقالت أم سلمة : ولدت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان . أحدهما شاب ، والآخر كهل . فحطت إلى الشاب ، فقال الشيخ : لم تحلي بعد - وكان أهلها غيباً - ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حلت فانكحي من شئت. (٢)

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٠/٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

وهذا مفضل . ثور بن زيد . لم يلق أحداً من صحابة رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه الشافعي (٩٨/٢) والإمام أحمد (٣١٩/٦) والنسائي (١٩١/٦) وعبد الرزاق (٤٧٥/٦)

والبيهقي في "المعرفة" (٤٦/٦) وابن حبان (٣٤/١٠) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٦/٢٣) من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣/٢٠) : هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة. انتهى

وأصله في صحيح البخاري (٤٦٢٦) من طريق يحيى ، ومسلم (٣٧٩٦) من طريق سليمان بن يسار عن

٦٠٥- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتَوَقَّى عنها زوجها وهي حاملٌ؟ فقال عبدُ الله بنُ عمر : إذا وضعت حملها فقد حَلَّتْ. فأخبره رجلٌ من الأنصار كان عنده ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ، قال : لو وضعتَ وزوجها على سريره لم يُدفن بعدُ حَلَّتْ. (١)

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء رجلٌ إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالسٌ عنده - فقال : أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلتُ أنا : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابنُ عباس غلامه كريباً إلى أمِّ سلمة يسألها . فقالت : قُتِلَ زوجُ سبيعةَ الأَسلميَّةِ وهي حُبلى ، فوضعتُ بعد موته بأربعين ليلةً ، فَخَطِبْتُ فَأَنكحَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. لفظ البخاري .
دون قوله (فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ . فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ . فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحَلِّيْ بَعْدُ ، وَكَانَ أَهْلُهَا عُيْبًا ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا) .

وفي الموطأ : أنَّها ولدت بعد نصف شهر ، وأنَّ السائل لأُمِّ سلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو خلافُ ما في الصحيح ، وثمَّتْ رواياتُ أُخرى . انظرها في "فتح الباري" لابن حجر (٩/٤٧٣) ، (٤٧٤).

قوله : (آخر الأجلين) أي : يتربصن أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل ذلك . فإن مضت [أي الأربعة الأشهر] ولم تضع تتربص إلى أن تضع . قاله ابن حجر في "الفتح"
(١) أخرجه الشافعي (٢/١٠٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٤٣٠) وفي "المعرفة" (٦/٤٨) من طريق مالك به . وإسناده صحيحٌ .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد ، وعبد الرزاق (١١٧١٩) عن أيوب كلاهما عن نافع به .

=

باب : مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحَلَّ

٦٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ ^(١) بِنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ .

قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ ، قالت : فقالَ رسولُ الله ﷺ : نعم . قالت : فانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ ، فقال : كيف قلتِ؟ فرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فقال : امكثي في بيتك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . قالت : فاعتدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٨) عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه .

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢١٤/٦) : هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عن سعيد بن إسحاق ، وتابعه قومٌ ، والأكثر يقولون فيه : عن مالك عن سعد بن إسحاق ، وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه ، فقال فيه : سعيد بن إسحاق . كما قال يحيى عن مالك ، وكذلك قال فيه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن إسحاق ، والصواب فيه عندهم سعد بن إسحاق . والله أعلم .
وبذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه والثوري وشعبة ويحيى القطان . وكلهم روى عنه حديثه هذا . " انتهى كلامه .

قالت : فلمّا كان عثمانُ بن عفّان أرسلَ إليّ فسألني عن ذلك؟ فأخبرته . فاتّبعه ،
وقضى به .^(١)

٦٠٧- وحدثني عن مالكٍ عن حميد بن قيسٍ المكيّ عن عمرو بن شعيبٍ عن
سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطّاب كان يرُدُّ المتوفّي عنهنّ أزواجهنّ من البيداء ،
يمنعهنّ الحجّ .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي في "الكبرى" (٣٠٣/٦) والشافعي
(١٠١/٢) وأحمد (٢٧١٣٢) والطحاوي (٧٨/٣) والبيهقي (٤٣٤) وابن حبان (٤٢٩٢) والطبراني في
"المعجم الكبير" (٣٥١/٢٤) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به .

زاد أحمد وغيره " امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك "

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٤٠ / ٣) : أعلّه عبدُ الحقّ تبعاً لابن حزم بجهالةِ حالِ زينب ، وبأنّ
سعد بن إسحاق غيرُ مشهورٍ بالعدالة ، وتعقّبهُ ابنُ القطان بأنَّ سعداً وثقه النسائيُّ وابنُ حبان ، وزينبَ
وثّقها الترمذي .

قلت : وذكرها ابن فتحون وابنُ الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينبٍ غيرُ سعدٍ ، ففي مسندِ أحمد
من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة عن عمّته زينب - وكانت تحت أبي سعيد - عن أبي سعيد
حديثٌ في فضلِ عليّ بن أبي طالب " انتهى .

قوله : (أبَقُوا) بفتح الباء الموحّدة ، أي هربوا . وقوله : (بالقدوم) موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة
عند طرفِ جبلٍ يُقال له القدوم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٠/٣) والبيهقي في "السنن
الكبرى" (٤٣٥/٧) من طرقٍ عن مالك .

=

٦٠٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه، أن السائب بن خباب توفى، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فبيت في بيتها. (١)

٦٠٩- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها. (٢)

وأخرجه سعيد بن منصور (١/١٨٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن المقرئ في "معجمه" (٢٦١) من طريق سفيان كلاهما عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب به. وفيه قال "فردهن من ذي الخليفة".

ولسعيد بن منصور أيضاً (١/١٨٥) عن عطاء عن عمر نحو رواية مجاهد.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٤٣٦) من طريق يحيى بن بكير عن مالك.

وأخرج الطحاوي في "معاني الآثار" (٣/٨٠) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١٥٢) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب.. وفيه "فقال ابن عمر: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك. اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل فبيتي فيه. فكنت أفعل ذلك".

وللطحاوي (٣/٨٠) عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم مخرمة عن أم السائب به مختصراً.

وانظر ما بعده

قوله: (بقناة) قناة. واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٨٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/١٢١) من

=

باب : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٦١٠- وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً. (١)

باب : مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦١١- وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. (٢)

طريق مالك به

وأخرجه عبد الرزاق (٣١ / ٧) وابن أبي شيبة (١٨٧ / ٥) والطحاوي (٨٠ / ٣) من طريق عن نافع به. بألفاظ مطوّلة ومختصرة نحوه.

وللشافعي في "مسنده" (٣٠٢) عن سالم عن ابن عمر نحوه.

قوله : (المبتوتة) البت القطع . أي : المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى (طلاق أو طلاقان ثم تنتهي العدة) أو كبرى (ثلاث ثم تنتهي العدة) .

(١) أخرجه الشافعي (١٠٧ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٤٧ / ٧) وفي "المعرفة" (٧٤ / ٦) والبغوي (٣١٧ / ٩) من طريق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٤٧ / ٧) وسعيد بن منصور (٣٠٥ / ١) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٨٣ / ١) من طريق عن نافع به.

قوله : (أم الولد) هي الأمة التي وطئها سيدها وأنجبت منه .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٠ / ٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣ / ٧) وسعيد بن منصور (١٠١ / ٢) والبيهقي (٢٣٠ / ٧) من طريق حصين

=

٦١٢- وحَدَّثني عن مالكٍ عن أبي النَّضر مولى عُمر بن عُبيد الله عن ابنِ أفلح مولى أبي أيُّوب الأنصاريِّ عن أمِّ ولدٍ لأبي أيُّوب الأنصاريِّ ؛ أنَّه كان يَعزُلُ. (١)
 ٦١٣- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمر ، أنَّه كان لا يَعزُلُ ، وكان يكره العزْلَ. (٢)

٦١٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ضَمرة بن سعيد المازنيِّ عن الحجاج بن عمرو بن غزِيَّة ؛ أنَّه كان جالساً عند زيد بن ثابتٍ فجاءه ابنُ قَهْدٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال : يا أبا سعيدٍ . إنَّ عندي جوارِي لي ، ليس نسائي اللَّاتي أُكِنُّ بأعجَبَ إليَّ مِنْهُنَّ ، وليس كُلُّهنَّ يُعجِبُنِي أَنْ تَحْمَلَ مِنِّي . أفأعزِلُ ؟
 فقال زيدٌ : أفته يا حجاجُ ، قال : فقلتُ : يَغْفِرُ اللهُ لك إنَّما نَجلسُ عندك لتتعلَّم

بن عبد الرحمن عن مصعب بن سعد عن أبيه به .

قوله : (يعزل) العزل . أن يجامع الرجل المرأة ، فإذا جاء القذف أنزل ماءه خارج الفرج .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٣) والبيهقي (٢٣٠/٧) من طريق مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح به .

ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠/٣) عن الضحَّاك بن عثمان عن سالم عن عبد الرحمن بن أفلح قال : نكحتُ أمَّ ولدٍ أبي أيُّوب ، فأخبرتني ، أنَّ أبا أيُّوب كان يعزُلُ .

وجزم الزُّرقاني بأنَّ ابنَ أفلح : هو عُمر بن كثير بن أفلح . وهو وهمٌ . والله أعلم

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٢٢٣٢) والبيهقي (٢٣١/٧) من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عُمر ، أنَّه صَرَبَ بعضَ ولده على العزْل ، وكان يكرهه .

وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٧٧) عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر . كان يكره العزْلَ .

منك ، قال : أفته . قال : فقلتُ : هو حرثك إن شئت سقيته ، وإن شئت أعطشته ،
قال : وكنتُ أسمع ذلك من زيد ، فقال زيدٌ : صدق. (١)

٦١٥ - وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجلٍ يقال له ذيفن (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٥) والبيهقي (٢٣٠ / ٧) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٤) من طريق مالك به. ووقع عندهم (ابن فهد) بالفاء .

وأخرج سعيد بن منصور في "السنن" (٢٢٢٧) حدثنا سفيان عن صمرة بن سعيد عن رجلٍ ، أن زيد بن ثابت سئل عن العزل . فقال : قل يا حجاج . فذكره .

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥٧٨) عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد ، أن زيداً كان يعزل عن جارية له . ورؤي عن زيد من طرق أخرى .

قوله : (ابن فهد) قال الزرقاني (٣ / ٢٩٤) : بالقاف المفتوحة ضبطه ابنُ الحذاء . وجوز أنه قيس بن قهد الصحابي . قال في التبصرة : وفيه بُعدٌ لعل وجهه قوله (رجلٌ من أهل اليمن) فإن قيساً الصحابي من الأنصار فيبعد أن يُقال فيه ذلك . وإن كان أصلُ الأنصار من اليمن . انتهى .

وقال عياض في "المشارك" (٢ / ٣٢٥) : ابن فهد بفتح الفاء وآخره دال مهملة . كذا روينا في الموطأ ، وكذا يقوله أهل الحديث والحفاظ ورواة الموطأ ، وقد اختلف فيه يحيى . فحكى الدارقطني أن ابن مَهدي يقول فيه : عن مالك (بن قهد) بالقاف . قال : وأخطأ فيه ابن مهدي . إنها هو بالفاء . كذا قال ابن وهب . انتهى كلامه .

قوله : (أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف . أضْمُ إلي . قاله الزرقاني (٣ / ٢٩٤) .

(٢) قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (١ / ١٢١) : ذيفن المدني مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس في العزل ، روى عنه حميد بن قيس . ذكره البخاري ، ولم يزد على ما في السند ، وقال أبو جعفر : مات سنة تسع ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك . ذكره ابنُ الحذاء في "رجال الموطأ" ، وهو بوزن عظيم ، ولم يذكره الحسيني . انتهى كلامه .

=

أنه قال : سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له ، فقال : أخبرهم . فكأنها استحيت ، فقال : هو ذلك ، أمّا أنا فأفعله . يعني أنه يعزل^(١).

ما جاء في الإحداد

٦١٦- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها - وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر - فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان^(٢).

قلت : وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٢٤).

(١) إسناده لا بأس به .

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٢٣١) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان يعزل عن جاريته ، ثم يريها.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/ ٤٥٤) من طريقين آخرين عن ابن عباس . نحو حديث الباب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٤/ ٣٤١) من طريق مالك به . وإسناده صحيح .

قوله : (ترمضان) قال عياض في "المشارك" (١/ ٢٩١) : بالصاد المهملة وفتح التاء وفتح الميم وضمها أيضاً . كذا روايتنا فيه في الموطأ . انتهى .

قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٤/ ٣٤٠) : اختلف علينا في الرواية عن مالك فحدثني أبو المنذر عن مالك "ترمضان" ، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك "ترمضان" بالضاد . قال : فإن كانت الرواية على ما قال أبو المنذر فإن المعنى فيه معروف وهو الرمص الذي يظهر بمأقي العين إذا هاجت بالرمد . وتلصق منه الأشفار .

=

وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي مأخوذ من الرّمضاء . وهو أن يشتدّ الحرُّ على الحجارة حتى تَحْمَى
فيقول : هاج بعينَيها من الحرِّ مثل ذلك يقال منه : قد رَمَضَ الإنسان يَرْمِضُ رَمْضاً إذا مَشَى على
الرّمضاء . وهي الحصى المُحمأة بالشمس فشبّه الحرُّ الذي يَظْهَرُ بالعينِ بذلك . انتهى

كتاب الرضاع

باب : رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٦١٧- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ؛ أنه كان يقول : ما كان في الحولين ، وإن كان مصّةً واحدةً فهو يُجْرَمُ ^(١).

٦١٨- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ؛ أن عبد الله بن

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٠ / ١٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قال البيهقي : قال الشافعي : وأراه من حديث عكرمة . يُريد أن ثوراً إنما أخذَه عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو كما قال . فكَذلك رواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، وزاد : وإن كان بعد الحولين فليس بشيء . انتهى كلامه .

قلت : وحديث الدراوردي . أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١ / ٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٢ / ٧) عنه به .

قال الحافظ الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١ / ١٥٠) في حديث رؤية الهلال : وثور لم يسمع ابن عباس ، وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ومالك لا يرضى عكرمة ، ويروي أحاديثه مُدَلَّسَةً مُرْسَلَةً . يُسْقَطُ اسْمَهُ من الإسناد في غير حديث في الموطأ . انتهى . قال ابن حجر في "طبقات المدلسين" (١ / ٢٣) : مالك بن أنس الإمام المشهور . يلزم من جعل التسوية تدليساً أن يذكره فيهم ، لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وكان يحذف عكرمة ، وقع ذلك في غير ما حديث في الموطأ . يقول : عن ثور عن ابن عباس ، ولا يذكر عكرمة ، وكذا كان يُسْقَطُ عاصم بن عبيد الله من إسناد آخر . ذكره الدارقطني ، وأنكر ابن عبد البر أن يكون تدليساً . انتهى كلامه .

عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ . فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ
الْأُخْرَى جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ وَاحِدٌ ^(١) .

٦١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ
إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ ^(٢) .

٦٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ - وَهُوَ يَرْضَعُ - إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ،
فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ .

قال سالم: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرِضْتُ . فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ
ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٩) والشافعي (٤٦/٢) وعبد الرزاق (٤٢٣/٧) وسعيد بن منصور في
"السنن" (٩٦٦) والدارقطني (١٧٩/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٥٣/٧) من طريق عن مالك به.
وقرن الدارقطني مع مالك ابن جريج .

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنّف" (١٣٢١١) عن ابن جريج وحده عن الزُّهري .

قوله : (اللَّقَاح) قال ابن الجزري في "النهاية" (٥٣٢/٤) : اللَّقَاحُ بِالْفَتْحِ . اسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ ، أَرَادَ أَنَّ
مَاءَ الْفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدٌ ، وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَحْلِ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّقَاحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِلْقَاحِ . يُقَالُ : أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ الْفَاحًا وَلِقَاحًا . كَمَا
يُقَالُ : أَعْطَى إِعْطَاءً وَعَطَاءً ، وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْإِبِلِ . ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلنَّاسِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧) والإمام أحمد في "العلل" (١٩١/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى"
(٤٦١/٧) وفي "المعرفة" (٩٥/٦) عن مالك به.

رَضَعَاتٍ. (١)

٦٢١- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - ففعلت ، فكان يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (٢)

٦٢٢- وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. (٣)

(١) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٥٧/٧) وفي "المعرفة" (١٧/١٣) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٩٢٨) عن ابن جريج عن نافع به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٧) عن معمر عن الزهري ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أُمَّ كُلثوم.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٥٧/٧) وفي "المعرفة" (١٩/١٣) عن مالك به

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" رقم (٣٤٧) حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَقُولُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْذُنُ . فذكره .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٤٦/٦) : هذا مع صحة إسناده تركُّ منها للقول بالتحريم بلبن الفحل ، وقد ثبت عنها حديثُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . بعد قولها له : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ . وهذا نصُّ التحريم بلبن الفحل ، فخالفتُ =

باب : ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

٦٢٣- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ؛ أنه سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ؟ فقال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُبَيْةَ بِنَ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بِنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ^(١) بِنَ عُبَيْةَ بِنَ رَبِيعَةَ - وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ - فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

دلالة حديثها هذا ، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أنه كان يدخل عليها من أرضعة أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعت نساء إخوتها ، فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن ، وفي الدخول عليهن سواء ، والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها . انتهى
قلت : وحديث أفلح أبي القعيس . مشهورٌ . أخرجه الشيخان .

(١) قال الحافظ الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١/٥١) : لم يذكر في إسناده عائشة ، وقال "بنت أخيه فاطمة" خالفه جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومعمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أخي الزهري وشعيب بن أبي حمزة وهبارة بن عقيل وغيرهم ، فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ومنهم من أضاف إلى عروة رجلاً . وأسندوه عن عائشة ، وأسندته شعيب عن عائشة وأم سلمة ، وخالفوه أيضاً في اسم بنت أخي أبي حذيفة بن عتبة . فسَمَّوْهَا هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ . وهو الصواب . والله أعلم . انتهى .
وانظر فتح الباري (١١/٣٣٢) .

في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : { ادعُوهم لأبائهم هو أقسطُ عندِ الله . فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } [الأحزاب : ٥] رُدَّ كُلُّ واحدٍ من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مولاه .

فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأةُ أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤيِّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله كُنَّا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخلُ عليَّ . وأنا فُضِّلُ ، وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ . فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ فيما بلغنا : أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِيحْرُمُ بِلَبْنِهَا ، وكانت تراه ابناً من الرِّضَاعَةِ . فأخذتُ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمنَّ كانت تُحِبُّ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فكانت تأمرُ أختها أمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وبناتِ أخيها أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وأبى سائرُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بتلك الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وقلن : لا والله ما نرى الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ سهلةَ بنتِ سهيلٍ إلا رُحْصَةً من رسولِ الله ﷺ في رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ ، لا والله لا يدخلُ علينا بهذه الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ . فعلى هذا كان أزواجُ النَّبِيِّ ﷺ في رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٤٤/٢) والنسائي (١٠٦/٤) وابن حبان (٤٢١٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٥٦/٧) وفي "المعرفة" (٨٨/٦) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به .
ووصله عبد الرزاق (٤٥٩/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٣٧٧) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مختصراً .

٦٢٤- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر - وأنا معه عند دار القضاء - يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن

وانظر: التمهيد (٢٥٠ / ٨).

والحديث أصله في صحيح البخاري (٣٧٧٨) عن عقييل، و (٤٨٠٠) عن شعيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصراً، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا. وأنكح بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه. حتى أنزل الله { ادعوهم لأبائهم .. إلى قوله .. ومواليكم } فردوا إلى آبائهم. فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة - النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فذكر الحديث. كذا قال (فذكر الحديث)، ولم يذكر البخاري باقيه.

وأخرجه مسلم (٤/١٦٨، ١٦٩) من طرق أخرى عن عائشة، قالت: جاءت سهلة. فذكر آخره مختصراً بألفاظ مختلفة.

دون قوله: (فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال). وانظر ما قلبه.

وذكر هذه الزيادة الحافظ في "الفتح" (٣٤٦/١٤) وقال: إسناده صحيح.

قوله: (وأنا فضّل) قال الزرقاني (٣/٣٧١): بضم الفاء والضاد المعجمة، قال ابن وهب: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه، قال ابن عبد البر: أصحها الثاني، لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره. انتهى.

عمر : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كنت لي وليدةً ، وكنت أطؤها .
فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت : دونك . فقد والله
أرضعتها .

فقال عمر : أوجعها وأت جارتك . فإنما الرضاة رضاعة الصغير .^(١)

٦٢٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن رجلاً سأل أبا موسى
الأشعري . فقال : إني مصصتُ من امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني ، فقال أبو
موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك .

فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى : فما تقول
أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى
: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٩/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/٥) وفي "المعرفة"
(٩٤/٦) عن مالك به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/٥) من طريق نافع ، وعبد الرزاق (١٣٨٩٠) عن سالم
كلاهما عن ابن عمر نحوه .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٩/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦٢/٧) وفي "المعرفة"
(٩٥/٦) عن مالك به .

قال البيهقي في "السنن" : هذا - وإن كان مُرسلاً - فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه . اهـ

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٥٧/٦) : وخبر ابن مسعود هذا من رواية مالك منقطع ، وهو

=

حديثٌ كُوِّفِي يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ . انتهى

قلت : وهو كما قالوا .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠١٥) وعبد الرزاق (٤٦٣/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٨٠٠) والدارقطني في "السنن" (١٥٨/٢) عن أبي عطية الوادعي ، وسعيد بن منصور (١٣٨/١) عن إبراهيم النخعي . وعبد الرزاق أيضاً (٤٦٣/٧) عن قتادة ، والمحاملي في "أماليه" (٤٠٨) عن أبي عمرو الشيباني كلهم عن ابن مسعود نحوه .

وزاد بعضهم "إنما الرضاعُ ما أنبتَ اللحمَ وأنشَرَ العظمَ" .

قوله : (إِنِّي مَصَّصْتُ) في رواية الدارقطني والبيهقي عن أبي عطية قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى فقال :
 إِنَّ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصَّصْتُهَا فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي .

كتاب البيوع

باب : ما جاء في بيع العربان ^(١)

٦٢٦- حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جدّه ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. ^(٢)

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/٣٤١) : يقال : أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون وعربون ، قيل : سُمي بذلك ، لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فسادٍ ، لئلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازَه أحمد ، وروي عن ابن عمر إجازته ، وحديث النهي منقطع . انتهى كلامه .

وقال الإمام مالك في الموطأ : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنّ يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل . على أنّي إن أخذت السلعة ، أو ركبت ما تكارىت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . انتهى

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٣) وأبو داود (٣/٢٨٣) وابن ماجه (٢١٩٢) وابن عدي في "الكامل"

(٤/١٤٧١) والبخاري (٨/١٣٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣٤٢) وفي "المعرفة" (٤/٣٨٠)

من طرق عن مالك به .

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/١٧) : وفيه راوٍ لم يُسم ، وسُمي في رواية لابن ماجه (٢١٩٣) ضعيفاً

عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة . وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب في

"الرواة عن مالك" من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب . وعمرو

بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعّفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطني ، أنه تفرد بقوله

=

باب : العيب في الرقيق

٦٢٧- حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءً لم يُسمَّه لي ، فاخْتَصَمَا إلى عثمان بن عفان ، فقال الرَّجُلُ : باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمَّه لي ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة .
فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له . لقد باعه العبد وما به داءٌ يَعْلَمُهُ ، فأبى عبدُ الله أن يحلف ، وارتجع العبد . فصَحَّ عنده ، فباعه عبدُ الله بعد ذلك بألفٍ وخمس مائة درهم .^(١)

عن عمرو بن الحارث ، قال ابن عدي : يُقال إنَّ مالكاَ سمعَ هذا الحديثَ من ابنِ لهيعة ، ورواه البيهقي (٣٤٣/٥) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب . انتهى
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧٦/٢٤) : وأشبهه ما قيل فيه أنه أخذَه عن ابن لهيعة ، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة . ثم ذكر الخلافَ بأسانيدِهِ . فراجعهُ
ورواه البيهقي في "السنن" (٣٤٣/٥) من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/٢٤) من طريق أسد بن موسى كلاهما عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به .
قال البيهقي بعد أن ذكر الخلافَ : والحديثُ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهورٌ .
(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٢٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٦٥/٤) عن مالك به . وقرنَ عبدُ الرزاق مع مالكِ الأَسلمِيِّ بن محمد .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤) عن عبَّاد بن العوَّام عن يحيى بن سعيد به .
ورواه عبدُ الرزاق (١٤٧٢١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم به .

باب : ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٦٢٨- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره ، أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تباعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا تقر بها . وفيها شرط لأحد. (١)

وجزم الرافي الكبير بأن المشتري هو زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٤ / ٣) بعد أن خرجه من المصادر الماضية : ولم يُسم أحد منهم المشتري ، وتعيين هذا المبهم . ذكره في "الحاوي" للهاوردي . وفي "الشامل" لابن الصبّاح غير إسناد . وزاد " أن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها" . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٦ / ٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١) وسعيد بن منصور (٢ / ٣) وابن أبي شيبة (٢١٧٥٧) من طرق عن الزهري به . ورجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٤٧) عن الأوزاعي عن الزهري به . ولم يذكر عبيد الله . وفيه قال عمر : لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك .

وله طرق أخرى ، لكن خالفوا رواية مالك في الشرط . فرواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١ / ٥) ومسدد كما في "المطالب" (٤٨٧ / ١) من طريق خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، أنها باعت الجارية واشترطت عليه خدمتها حتى تشتري خادماً . وفيه قال عمر : لا تشتريها ولأحد فيه مثنوية .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩ / ١) وابن أبي شيبة (٢١٧٤٨) والطبراني في "الكبير" (٢٤٤ / ٩) من

=

٦٢٩- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء صنع بها ما شاء. (١)

باب : النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

٦٣٠- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ؛ أن عبد الله بن عامر (٢) أهدى لعثمان بن عفان جارية ، ولها زوج ابتاعها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أقر بها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابن عامر زوجها . ففارقها. (٣)

طريق مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : اشترى عبد الله . وفيه أنها اشترطت خدمتها . وهو مرسل كما قال البيهقي .

قوله : (لا تقر بها) يُحتمل أن يكون النهي عن الشراء . وهو نص رواية الطحاوي ومسدد . ويُحتمل أن يكون النهي عن الوطاء . والله أعلم . ذكر الاحتمالين ابن عبد البر وغيره .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٦/٥) وفي "المعرفة" (٢٧٢/٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٦/٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مختصراً "لا يطاء فرجاً فيه شرط" .

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٩٨/٦) : هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس وُلد على عهد النبي ﷺ . كان أميراً على العراق لعثمان ؓ . انتهى

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح مُشكل الآثار" (٣٧٢٢) من طريق ابن وهب عن مالك به . وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر عن الزهري به مختصراً .

٦٣١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج. فردّها. (١)

باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٦٣٢- وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٢/٢) من طريق ابن بكير عن مالك به. وقال : ابتاع وليدة من عاصم بن عدي ، وكذا جاء في موطأ محمد بن الحسن الشيباني (٧٩٤).

وأخرجه الشافعي (١٨٠٥) وابن أبي شيبة (١٠٢/٤) عن سفيان ، وعبد الرزاق (٢٨٢/٧) عن معمر ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٠٠/٩) عن الليث كلهم عن ابن شهاب به . وفيه أن البائع عاصم بن عدي.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، لكن أخرجه الطحاوي (٤٠٠/٩) من طريق شعيب بن الليث حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن عاصم بن عدي ، أن عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع منه . فذكره .

(٢) أخرجه الشافعي (٣٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٥/٢) وفي "المعرفة" (٢٣٢/٩) عن مالك به.

وهذا مُرسَلٌ . وخولف مالك . فأخرجه أحمد (١٠٦/٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٣/٤) من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، وأحمد أيضاً (٧٠/٦) والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (١٤٠/١) وابن زنجويه في "الأموال" (٢٥٩/١) وابن عدي في "الكامل" (٢٨٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال كلاهما عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة . موصولاً .

=

٦٣٣- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا^(١).

وروى مسلم (١١/٥) عن نافع عن ابن عمر نحوه . وهو في "الصحيحين" من طرق أخرى . وفيه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .
وللإمام أحمد (٥٠١٢) عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر مثله وزاد " قلت : أبا عبد الرحمن . وما تذهب العاهة . ما العاهة؟ قال : طلوع الثريا .
انظر ما بعده .

قوله : (العاهة) قال عياض في "المشارك" (٢/٢٠٤) وأصابها عاهة . أي : آفة ، وأكثر ما يستعمل في المال . قال الخليل : العاهة البلايا تُصيب الزرع والناس .
(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦) من طريق سفيان ، والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٢/٥) من طريق الليث كلاهما عن أبي الزناد به .
وعلقه البخاري في "صحيحه" (٧٦/٣) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " وقال الليث عن أبي الزناد به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٦) عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة عن أبيه ، قال - وهو في المدينة - : لا تبتاعوا الثمار حتى تطلع الثريا .
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٠/٥) من طريق ابن أبي الأخضر والنعمان بن راشد كلاهما عن الزهري به مرفوعاً . والوقفُ أصحُّ .
قوله : (حتى تطلع الثريا) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٣٩٥) . أي مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال " إذا طلع النجم صباحاً رُفعت العاهة عن كلِّ بلدٍ " وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء " رُفعت العاهة عن الثمار " والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف . وذلك عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز وابتداء نُضج الثمار ؛ فالمعتبرُ في الحقيقة النضج ،

باب : الجائحة في بيع الثمار والزرع

٦٣٤- حدثني يحيى عن مالك ؛ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجَه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل ربَّ الحائط أن يضع له ، أو أن يُقبله ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك ربُّ الحائط . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله هو له .^(١)

باب : ما يُكره من بيع التمر

٦٣٥- حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ؛ أنه قال :

وظلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله " ويتبين الأصفر من الأحمر " اهـ

(١) أخرجه الشافعي (٣١٤ / ٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٥ / ٥) وفي "المعرفة" (٣٣٣ / ٤) عن مالك به . وهذا مُرسَلٌ .

ووصله الإمام أحمد (٢٤٤٠٥) وابن حبان (٥٠٣٢) عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عن عائشة . فذكر نحوه .

وأخرجه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (٣٠ / ٥) بسياق آخر دون ذكر التمر . من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصومٍ بالباب عاليةً أصواتها ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ عليهما ، فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال : أنا يا رسول الله فله أيُّ ذلك أحب .

قال رسول الله ﷺ: التَّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بمثلٍ ، فقيل له : إنَّ عاملكَ على خَيْرٍ يأخذُ الصَّاعَ بالصَّاعين ، فقال رسولُ الله ﷺ : ادْعُوهُ لِيْ فدُعِيَ له . فقال له رسولُ الله ﷺ :
: أتأخذُ الصَّاعَ بالصَّاعين ؟ فقال : يا رسولَ الله . لا . يبيعُونَنِي الجَنِيبَ بالجمْعِ صاعاً بصاعٍ . فقال له رسولُ الله ﷺ : بعِ الجمْعَ بالدِّراهم ، ثمَّ ابْتعْ بالدِّراهم جَنِيباً.^(١)
٦٣٦- وحدثني عن مالكٍ عن عبد الله بن يزيد^(٢) ؛ أنَّ زيدا أبا عيَّاشٍ أخبره ؛ أنَّه

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٩٥/٩) من طريق ابن بكير عن مالك به

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٥/٦) : هكذا هذا الحديث مُرسلاً في "الموطأ" ، وعند مالكٍ في معناه حديثٌ مُتَّصِلٌ . انتهى .

قلت : وحديث مالك هو في "الموطأ" (٢٣١١) ومن طريقه البخاريُّ (٢٢٠٢) ومسلمٌ (٤٧/٥) بسياق آخر نحوه . عن عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدريِّ وعن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أكُلْ تمرَ خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسولَ الله . إنَّا لناخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين ، والصَّاعين بالثلاثة ، فقال رسولُ الله ﷺ : فلا تفعل . بعِ الجمْعَ بالدِّراهم ، ثمَّ ابْتعْ بالدِّراهم جَنِيباً .

قوله : (الجَنِيبُ) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوي : هو الطيب ، وقيل : الصَّلْب ، وقيل : الذي أُخرج منه حَشْفُهُ وورديُّه ، وقال غيرُهم : هو الذي لا يُجْلَطُ بغيره بخلاف الجمْع . **وقوله : (الجمْع)** وهو بفتح الجيم وسكون الميم . التمر المختلط . قاله ابن حجر في "الفتح" (٤٠٠/٤) .

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٨/٥ ، ٣٢٩) : هكذا هذا الحديث في أكثرِ رواياتِ الموطأ مالك عن عبد الله بن يزيد لم يَنْسُبْه ، فظنَّ قومٌ أنه عبد الله بن يزيد بن هُرْمَزِ الفارسي الفقيه ، وليس كذلك ، وإنما هو عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان كذلك في رواية أبي مصعب والشافعي وعبد الرحمن بن

سأل سعد بن أبي وقاصٍ عن البيضاء بالسُّلت.؟ فقال له سعدٌ : أيتها أفضلُ؟ قال :
البيضاء. فنهاه عن ذلك.

وقال سعدٌ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطبِ ، فقال
رسولُ الله ﷺ : أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ^(١).

القاسم وغيرهم. انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي (٣٢٨/٢) وأحمد (١٧٥/١) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٢٦٨/٧) وابن ماجه (٢٢٦٤) وعبد الرزاق (١٤١٨٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦/٤) وابن الجارود في "المنتقى" (٦٥٧) وابن حبان في "صحيحه" (٥٠٠٣) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به.
قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

قال الحافظ في "التلخيص" (٩/٣) : ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مُرسلاً . وهو مُرسَلٌ قويٌّ ، وقد أعلَّه جماعةٌ منهم الطحاويُّ والطبريُّ وأبو محمد بن حزم وعبد الحق كلُّهم أعلَّه بجهالة حال زيدٍ أبي عياش .
والجواب : أن الدارقطنيَّ قال : إنه ثقةٌ ثبتٌ ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنانِ ثقتانِ ، وقد اعتمده مالكٌ مع شدة نقده ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ . قال : ولا أعلمُ أحداً طعنَ فيه ، وجزَمَ الطحاويُّ بوهمٍ من زعمَ أنه هو أبو عياش الزُّرقِي زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحَّح أنه غيرُه . وهو كما قال .

فائدة : روى أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيدٍ أبي عياش عن سعد ، أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الرُّطْبِ بالتمرِ نسيئةً .

قال الطحاوي : هذا هو أصلُ الحديثِ فيه ذُكِرَ النسيئةُ ، وردَّ ذلك الدارقطنيُّ . وقال : خالف يحيى مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئةَ ، قال البيهقي : وقد

=

باب : بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

٦٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا أُنْيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَبَيْتُمَا فَرُدَّا. (١)

روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عيَّاش بدون الزيادة أيضاً .
 تنبيه : قال في "الغريبين" : البيضاء حبُّ بين الحنطة والشعير ، وفي "الصحاح" أنه ضربٌ من الشعير ليس له قشر . انتهى كلام ابن حجر .
 وانظر . نصب الراية (٤/ ٥١) وتنقيح التحقيق (٢/ ٣٥٠) وما بعدها لابن عبد الهادي . وإرواء الغليل (١٩٩/٥) .

قوله : (البيضاء) قال السُّنْدِي فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه" (٤/ ٤٧٥) أَي : الشَّعِيرُ كَمَا وَرَدَ بِوَجْهِ آخِرٍ ، وَالبِیْضَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ الشَّعِيرُ ، وَالسَّمْرَاءُ الْبُرُّ . **قوله : (بالسُّلْت)** بضمِّ السِّينِ وَسكونِ اللَّامِ حَبٌّ بَيْنَ الحنطة والشَّعِيرِ . لَا قِشْرَ لَهُ كَقِشْرِ الشَّعِيرِ ، فَهُوَ كَالحنطةِ فِي مَلاستِهِ ، وَكالشَّعِيرِ فِي طَبِيعِهِ وَبُرودتِهِ ، وَلتقاربِ الشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ يُعَدَّانِ جِنْسًا وَاحِدًا كَمَا عَدَّهَا الجَوْهَرِيُّ جِنْسًا وَاحِدًا ، فَلذَلِكَ مَنَعَ سَعْدٌ عَنِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ مَعَ فَضْلِ أَحَدِهِمَا ، وَفَسَّرَ مالِكُ الْفضلَ بِالكَثْرَةِ فِي الْكَيْلِ . انتهى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ كَمَا فِي "التمهيد" (٢٤/ ١٠٤) وَأبو نعيمٍ فِي "معرفة الصحابة" (٢٨٢٩) وَابنُ عَفَّانٍ فِي "الأمالي والقراءة" (٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ سَعْدَ بْنَ مالِكٍ وَسَعْدًا آخَرَ إِلَى خَيْبَرَ . الْحَدِيثُ . وَاللَّفْظُ لابْنِي عَفَّانٍ . وَلَفْظُ أَبِي نَعِيمٍ "سَعْدَ بْنَ مالِكٍ وَسَعْدَ الْخَيْرِ إِلَى مَكَّةَ .." كَذَا قَالَ مَكَّةَ؟!

وَسَعْدُ الْخَيْرِ هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْعَنْزِيِّ . وَقِيلَ الْعَنْسِيُّ . كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الإصابة" (٣/ ٧٢) ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ حَجْرٍ مُرْسَلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ .

وجزم الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" كما سيأتي ، والنووي في "المجموع" (١٠/٦٧). بأنَّ السَّعْدَيْنِ هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤/١٠٧) : ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري ، ويبعدُ عندي أن يكونَ أحدَ السَّعْدَيْنِ أبا سعيد الخدري لصغر سنِّه ، والأظهرُ الأغلبُ أنه سعد بن أبي وقاص ، وأمَّا الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي. فعلى هذا . أحدُ السَّعْدَيْنِ مهاجريٌّ ، والآخر أنصاريٌّ.

وقد قيل : إنَّ السَّعْدَيْنِ المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وزعم قائل ذلك أنَّهما السَّعدان المعروفان في ذلك الزمان.

واحتجَّ بالخبر المأثور ، أنَّ قريشاً سمعوا صائحاً يصيحُ ليلاً على أبي قبيس . فإنَّ يُسلم السعدان يُصبحُ محمدٌ بمكة لا يخشى خلافَ المخالف .

قال : فظنَّت قريش أنَّهما سعد بن زيد مناة بن تميم ، وسعد هذيم من قضاة . فلمَّا كان الليلة الثانية سمعوا صوتاً على أبي قبيس .

أيَا سعد سعد الأوس هل كنتَ ناصراً ويا سعدُ سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهُدى وتمنياً على الله في الفردوس مُنية عارف .

فإنَّ ثواب الله للطالب الهُدى جنانٌ من الفردوس ذات رفارف .

قال : فقالوا هذان . والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة .

وهذا غلطٌ لا يجوز أن يكونَ سعدُ بن معاذ أحدَ السَّعْدَيْنِ المذكورين في هذا الباب ، لأنَّ سعد بن معاذ تُوفي بعد الخندق بيسير من سهمٍ أصابه يوم الخندق ، ولم يُدرِك خيبر .

والقول الأوَّل أولى وأصحُّ ، وقد وجدنا ذلك منصوصاً . ذكر يعقوبُ بنُ شيبه وسعد بن عبد الله بن

الحكم قالوا : حدَّثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال : حدَّثني محرمةُ بنُ بكير

عن أبيه قال : سمعتُ أبا كثيرٍ جُلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان ، يقول : سمعتُ حنشاً

السَّبائي عن فضالة بن عبيد يقول : كنَّا يوم خيبر فجعلَ رسولُ الله ﷺ على الغنائم سعدَ بن أبي وقاص

=

٦٣٨- وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يُردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه. حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها.

ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إينا، وعهدنا إليكم.^(١)

٦٣٩- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا. إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل

وسعد بن عبادة. فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: لا. إلا مثلاً بمثل. وهذا إسناد صحيح متصل حسن. انتهى كلامه.

قلت: ويحتمل أن يكون الآخر سعد بن قيس العنزي. الذي تقدم ذكره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٧/٢٤): أمّا عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، **فقبيل**: إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي. يروي عن ابن عمر وغيره، وزعم البخاري: أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. فالله أعلم " انتهى كلامه.

(١) أخرجه الشافعي (٣٢٦/٢) والنسائي (٢٧٨/٧) وعبد الرزاق (١٢٥/٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٦/٤) وفي "شرح المشكل" (٢٤٤/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٩/٥) وغيرهم من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعِذُّرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ . لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضِي أَنْتَ بِهَا .
 ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوِزْنٍ .^(١)

(١) أخرجه النسائي (٢٧٩/٧) والشافعي (٣٢٦/٢) وأحمد (٤٤٨/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٠/٥) والبخاري (٦٤/٨) وغيرهم من طرق عن مالك به .
 قال أبو عمر في "التمهيد" (٧١/٤) : ظاهر هذا الحديث الانقطاع ، لأنَّ عطاءً لا أحفظ له سماعاً من
 أبي الدرداء . وما أظنُّه سمع منه شيئاً ، لأنَّ أبا الدرداء توفى بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من
 خلافته . ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وقال الواقدي : توفى أبو الدرداء
 سنة ٣٢ ، ومولد عطاء بن يسار سنة ٢١ ، وقيل ٢٠ .
 قال أبو عمر : وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشري .
 ويمكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأنَّ معاوية توفى سنة ٦٠ . وقد سمع عطاء بن يسار
 من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من
 معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة ، لأنَّها كانت في زمن عمر . وتوفى عمر سنة ٢٣ ، أو ٢٤ من الهجرة .
 واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار ، فقال الهيثم بن عدي : توفى سنة ٩٧ ، وقال الواقدي : توفى عطاء
 بن يسار سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٤ سنة . أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على أنَّ هذه
 القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها
 بعضهم ، لأنَّ شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة
 محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى ، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب
 لعبادة محفوظ عند أهل العلم ، ولا أعلم أنَّ أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصَّرف ، ولا في بيع
 الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثاً . والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله .

٦٤٠- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قال : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضُها على بَعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضُها على بَعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُما غائِبٌ والآخرُ ناجِزٌ ، وإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فلا تُنْظِرْهُ . إِنْني أَخافُ عَلَيْكُم الرِّمَاءَ . والرِّمَاءُ هو الرِّبَا. (١)

وحدیث عبادة الذي أشار إليه ابن عبد البر . أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال : غزونا غزاة - وعلى الناس معاوية - فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام ، فقال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ : ينهى عن بيع الذهب بالذهب . فذكر الفضة والبر والشعير والتمر والملح .. إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى " . فردَّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنَّا نشهده ونصحبُه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصَّامت فأعاد القصة ، ثم قال : لنُحدِّثن بها سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جُنْدِه ليلة سوداء " .

وللنسائي (٢٧٨/٧) وأحمد (٣١٩/٥) والطحاوي في "شرح المعاني" (٦٧/٤) وغيرهم من طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت . فذكر نحو رواية مسلم .

(١) أخرجه الشافعي (٣٢٧/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٣١١/٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٧٣٥/٢) من طريق مالك به .

ورواه عبد الرزاق (١٢١/٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٩/٥) والطبري (٧٣٢/٣) من طريق نافع به .

وأخرج البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله . دون قوله " وإن

=

٦٤١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظِّره . إني أخاف عليكم الرِّماء . والرِّماء هو الرِّبا. (١)

باب : العينة وما يُشبهها

٦٤٢- وحدثني عن مالك عن نافع ؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس . فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب . فردّه عليه ، وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. (٢)

استنظرك .. إلى آخره .

قوله : (تُشَفُّوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء . أي : تُفَضِّلُوا . وهو رباعي من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٨٠ / ٤) .

قوله : (الرماء) ممدود مفتوح الراء مُحْفَف الميم . كذا قاله الكسائي . فسره في الحديث الربا ، وذكره بعضهم بالقصر مفتوحاً ، وكسره بعضهم وقصره . قاله عياض في "المشارك" (٢٩٢ / ١) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٤ / ٥) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار به . وانظر ما قبله .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣١٥ / ٥) وفي "المعرفة" (٣٥١ / ٤) وابن عبد الحكم في "فتوح مصر وأخبارها" (١٨٢ / ١) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩ / ٨) من طريق أيوب عن نافع ، أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في

باب : السَّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٦٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ
بَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، مَا لَمْ
يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ .^(١)

باب : بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٦٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلْفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِعُلامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ
أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .^(٢)

باب : الْحِكْرَةُ وَالتَّرْبُصُّ

٦٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ

عهد عمر من الجار . فنهاه عمر أن يبيعه حتى يقبضه .

قوله : (الجار) موضع على ساحل البحر . تقدّم الكلام عليه .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٢٦٥) من طريق ابن بكير عن مالك به .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣/٨٦) باب السلم إلى أجل معلوم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٠) عن مالك به .

وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث . ذكره جمع في الصحابة ، وقرنه خليفة بعبد الله بن الزبير وغيره

من أحداث الصحابة . انظر ترجمته في "الإصابة" (٤/٢٨٦-٢٨٧) .

بن الخطاب مرَّ بحاطبِ بنِ أبي بلتعة - وهو يبيعُ زبيباً له بالسُّوق - فقال له عُمر بن الخطاب: **إِذَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِذَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.** (١)

باب : ما يجوزُ من بيعِ الحيوانِ بعضه ببعضٍ والسَّلْفُ فيه

٦٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. (٢)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩/٦) وفي "المعرفة" (٤٧٦/٩) من طريق مالك به.

ورجاله ثقاتٌ . ويونس بن يوسف بن حماس . روى له مسلم .

وللبيهقي في "الكبرى" (٢٩/٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه ، أنه مرَّ بحاطبٍ بسوق المصلّى . وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما . فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : قد حدثت بعيرٍ مُقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك . فإِذَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ ، وَإِذَا أَنْ تُدْخَلَ زَبِيكَ الْبَيْتَ فَتَبِعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي قَلْتُ لَيْسَ بِعِزْمَةٍ مِنِّي ، وَلَا قِضَاءً . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ . فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ .

وله طريقان آخران . عند ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٤٩٦/١) وعبد الرزاق (١٤٩٠٦)

(٢) أخرجه الشافعي (٦٣٠) وعبد الرزاق (٢٢/٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٨/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٠/٤) ومسدد كما في "المطالب" (٤٣٤/٣) من طريق مالك به.

قال الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٦/٦) : الحسن بن علي لم يسمع من عليٍّ ، ولم يُولد في زمنه . اهـ . ولذا قال النووي في "المجموع" (٤٠/٩) : في إسناده انقطاعٌ .

٦٤٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن نافعٍ ؛ أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمرٍ اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه ، يُوفيها صاحبها بالربذة^(١).

باب : ما لا يجوزُ من بيعِ الحيوانِ

٦٤٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بنِ المسيَّب ، أَنَّهُ قال : لا رباً في الحيوان ، وإنَّما نُهي من الحيوان عن ثلاثةٍ : عن المضمَّامين ، والمَلَاقِيح ، وحبَلِ الحَبَلَةِ . فالمضمَّامين : ما في بطنِ إناثِ الإبلِ ، والمَلَاقِيحُ : ما في ظُهورِ الجمالِ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٧/٣) والبيهقي (٢٨٨/٥) عن مالك به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٨٣/٣) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً.

قوله : (أبعرة) جمع بعير ، وهو يُطلق على الذكر والأنثى ، والجمَلُ خاصَّةٌ للذكر كالناقة للأُنثى . قاله عياض في "المشارك" (١٨٩/١) .

قوله : (بالربذة) بفتح الراء والباء موضعٌ مشهورٌ . يبعد عن المدينة قرابة ٢٠٠ كيلو على الطريق السريع الرابط بين القصيم والمدينة ، قَبْلَ المدينة ١٣٥ . تَدخُلُ جنوباً ٦٠ كيلو . كانت على طريقِ الحاجِّ القادم من العراق . وهي الآن خرابٌ فيها آثارُ بيوتٍ وبركٍ قديمة.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٣٧/٣) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٧/٥) وفي "المعرفة" (٣٠٠/٤) عن مالك به.

ورواه عبد المصنف (١٤١٣٧) عن معمر . ومحمد بن نصر في "السنة" (١٨٢) عن الأوزاعي كلاهما عن الزُّهري به.

وهذا مُرسَلٌ لقول سعيدٍ فيه (إنما نُهي) وبهذا جزمَ ابنُ حجر ، فقال في "التلخيص" (١٢/٣) : رواه مالك في "الموطأ" عن الزُّهري عن سعيدٍ مُرسلاً . انتهى وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١٦/٤) : يُشبه المرفوع .

باب : بيع الحيوان باللحم

٦٤٩- حدثني يحيى عن مالك ؛ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ؛ أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. (١)

وروي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصول . أخرجه محمد بن نصر (١٨٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به . وصالح ضعيف .

والصواب المرسَل . انظر : علل الدارقطني (١٨٣ / ٩).

وحدث " النهي عن حبل الحبلَة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت " . أخرجه البخاري (٩١ / ٣) ومسلم (٣ / ٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

وباقى الحديث له شواهد من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق . وعن ابن عباس عند الطبراني . انظر "نصب الراية" (١٦ / ٤) و"التلخيص" (١٢ / ٣).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨١ / ٣) وأبو داود في "المراسيل" رقم (١٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٩٦ / ٥) وفي "المعرفة" (٣١٥ / ٤) والبعوي (٧٦ / ٨) والدارقطني (٧١ / ٣) والحاكم (٣٥ / ٢) من طرق عن مالك به .

ورواه عبد الرزاق (٢٧ / ٨) عن معمر ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٩٦ / ٥) من طريق الدراوردي وحفص بن مسرة كلهم عن زيد بن أسلم به . ولفظ معمر : نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٢٣ / ٤) : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسَل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا

خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ،

قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه . انتهى كلامه .

=

٦٥٠- وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم . بالشاة والشاتين .^(١)

٦٥١- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول :
مُهي عن بيع الحيوان باللحم .

قال أبو الزناد : فقلت لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلاً اشترى شارباً بعشرة شياهٍ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتراها لينحَرها فلا خير في ذلك .

قال أبو الزناد : وكلُّ من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم .

قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهد العُمال في زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل . ينهون عن ذلك^(٢) .

باب : السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

قلت : ويزيد بن مروان هو الخلال متروك ، وكذبه ابنُ معين .

وانظر باقي شواهد الحديث في "نصب الراية" (١/٩٢) ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٣٥٤) وإرواء الغليل (٥/١٩٦ - ١٩٧) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٢٩٧) والبغوي (٨/٧٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٧١) والبيهقي (٥/٢٩٧) من طريق مالك به .

وهذا مُرسل . انظر ما تقدم برقم (٦٤٨) .

قوله : (شارباً) بشين معجمة وألف وراء وفاء : المُسِنَّة من النُّوق ، والجمع الشُّرْف . مثل بازل وبُزُل .

قاله الزرقاني (٣/٤٥٥) .

٦٥٢- حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد؛ أنّه قال : سمعتُ عبدَ الله بن عبّاسٍ . ورَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عن رجلٍ سَلَفَ في سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فقال ابنُ عبّاسٍ : تلك الورق بالورق ، وكَرِهَ ذلك. (١)

باب : بيعُ الغررِ

٦٥٣- حدّثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيّب ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الغررِ. (٢)

باب : ما جاء في الرِّبَا في الدِّين

٦٥٤- حدّثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السَّفَّاح ؛ أنّه قال : بَعْتُ بَزَّأِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجْلِ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ

(١) أخرجه الشافعي (٢/٢٩٢) وعبد الرزاق (٨/٤٤) والبيهقي في "المعرفة" (٤/٣٦٨) عن مالك (وقرّن معه عبد الرزاق ابن عيينة) به. وإسناده صحيح.

قوله : (سبائب) قال في "النهاية" (٢/٨٣٠) : جمع سَبِيبة . وهي شِقَّة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكَتَان . انتهى

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٣٣٨) وفي "المعرفة" (٤/٣٧٤) والبغوي في "شرح السنة" (٨/١٣١) من طُرُقٍ عن مالك به.

قال البيهقي : هذا مُرسل .

والحديث في صحيح مُسلم (٥/٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحِصَاةِ ، وعن بيعِ الغررِ .

عن ذلك زيد بن ثابتٍ؟ فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله. (١)

٦٥٥- وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خُلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويُعجله الآخر؟ فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه. (٢)

٦٥٦- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٧/٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٦) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٥) من طريق ابن ذكوان عن بسر بن سعيد به.

وإسناده صحيح. وأبو صالح مولى السقّاح. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين. كما في "الجرح والتعديل" (٦/٦) وابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" (١/١٦٦): مديني ثقة. وجزم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٨٨/٦) بجهالة أبي صالح.

قوله: (بَرَأَ) البرُّ الثياب، وقيل: ضربٌ من الثياب، وقيل: البرُّ من الثياب أمتعة البرّاز، وقيل: البرُّ متاع البيت من الثياب خاصة. قاله في "اللسان" (٣١١/٥).

قوله: (دار نخلة) موضع سوق بالمدينة. قاله عياض في "المشارك" (٦٢/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٦/٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٦) من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر. عند البيهقي في "الكبرى" (٢٨/٦) وعبد الرزاق (٨٢/٨) والطحاوي (٢٩٦/٩) وابن أبي شيبة (٢٢٢٢٤).

يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلَّ الأجل . قال : أتقضي أم تُربي؟ فإن قضي أخذ ، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل .^(١)

باب : ما جاء في إفلاس الغريم

٦٥٧- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحقُّ به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء^(٢) .

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (١٧٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٥/٥) وفي "المعرفة" (٢٨٥/٤) من طريق مالك به .

وهذا مُرسَلٌ ، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول ، واستدلوا به ، وجعلوا قوله "تقضي أم تُربي" قاعدة في البيوع ، وفيصلاً في مسائل الربا . وذكر جمع من المفسرين أن هذا العمل في الجاهلية هو المقصود بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً} .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢١٤/٣) وأبو داود (٣٥٢٠) وعبد الرزاق (٢٦٤/٨) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٦/٤) وفي "شرح المشكل" (١٧/١٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٦/٦) وفي "المعرفة" (٤٥٢/٤) من طريق مالك به .

وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) من طريق يونس عن الزهري به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٠٦/٨) : هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا ، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مُرسلاً إلا عبد الرزاق . فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فأسنده . وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن بركة

=

الصنعاني قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا مالك بن أنس . فذكر حديث الباب .

ثم قال : وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم الدبيري عن عبد الرزاق عن مالك مُرسلاً . كما في الموطأ ليحيى وغيره ، وذكر الدارقطني ، أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك . أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة ، وإنما هو في الموطأ مُرسل .

قال أبو عمر : واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضاً نحو الاختلاف على مالك . فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومَعمر بن راشد عن الزُّهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مُرسلاً . كما في الموطأ ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مُسنداً ، حدّث به هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري وغيرهما عن هشام هكذا ، وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي .

ورواه الزبيدي . واسمه محمد بن الوليد . حمصي يُكنى أبا الهذيل عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مسنداً كما رواه موسى بن عقبة . حدّث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي . ذكره أبو داود . . " انتهى بتجوز .

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٨٣/٧) : وهذا - وإن كان مُرسلاً - فقد وصله عبد الرزاق في "مصنّفه" عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزُّهري ، وقد وصله الزبيدي عن الزُّهري . أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . انتهى

وقد رجّح المُرسَل جمع من الحفاظ . منهم أبو حاتم في "العلل" (١/١١٤٣) وأبو داود والبيهقي والدارقطني وغيرهم .

والحديث في صحيح البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٤٠٧٠) مختصراً من طريق عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس ، فهو أحقُّ به من غيره .

باب : ما يجوز من السلف

٦٥٨- وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ، أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن . هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة^(١).

باب : ما لا يجوز من السلف

٦٥٩- وحدثني مالك عن نافع ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٦٩/٤) عن القعني ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٢/٥) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به . وصححه ابن حجر في الفتح .

وروى مسدد كما في "إتحاف المهرة" (١١٤/٣) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٣٠٧١) عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب : قال : استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود منها . فقلت له : إن دراهمك أجود من دراهمي . فقال : ما كان فيها من فضل . نأثل لك من عندي .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٠/٥) وفي "السنن الصغرى" (٢٧٣/٣) من طريق مالك به .

وأخرجه الدارقطني (٤٦/٣) وابن عدي في "الكامل" (٩٢/٦) لوزان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر . مرفوعاً .

وقال ابن عدي : لوزان بن سليمان . مجهول ، وما رواه مناكير لا يتابع عليه .

قال البيهقي : وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع ، وليس بشيء .

وقال ابن حجر في "الفتح" : إسناده ضعيف

كتاب القراض

باب : ما جاء في القراض

٦٦٠- حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ؛ أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلى العراق ، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعريّ - وهو أميرُ البصرة - فرحّبَ بهما . وسهّل ، ثمّ قال : لو أقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ .

ثمّ قال : بلى ها هنا مالٌ من مالِ الله أريد أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين فأسلفُكمَاه . فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثمّ تبعانه بالمدينة فتؤدّيان رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين . ويكون الرّبحُ لكما ، فقالا : ودّدنا ، ففعل .

وكتبَ إلى عمر بن الخطاب أن يأخذَ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكَل الجيشُ أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما . ! أدّيا المالَ وربحه ، فأما عبدُ الله فسكتَ ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقصَ المالُ أو هلكَ لضمّناه ، فقال عمر : أدّياه ، فسكتَ عبدُ الله ، وراجعَه عبيدُ الله .

فقال رجلٌ من جلساءِ عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذَ عمر رأسَ المالِ ونصفَ ربحه ، وأخذَ عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا

عُمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المالِ. (١)

٦٦١- وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه ، أنّ عثمان بن

عفان أعطاه مالا قراضاً يعملُ فيه على أنّ الرّيحَ بينهما. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٤) والبيهقي في "الكبرى" (١١٠/٦) وفي "المعرفة" (٤٩٧/٤) وابن عساكر

(٥٧/٣٨) والبعوي (٢٥٩/٨) من طُرُقٍ عن مالك به.

قال الحافظ في "التلخيص" (٥٧/٣) : إسناده صحيح.

قوله : (قراضاً) أي مضاربة . وهو أن يدفع رجلٌ لآخر مالا يعمل به . والريح بينهما.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣/٧) : أمّا أهلُ الحجازِ يُسمّونه القراض ، وأهلُ العراق لا يقولون

قراضاً البتّة . وليس عندهم كتاب قراض ، وإنّما يقولون (مضاربة) وكتاب مضاربة . أخذوا ذلك من

قوله تعالى { واذا ضربتم في الارض } النساء ١٠١ وقوله تعالى { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون

من فضل الله } المزمّل ٢٠ . وفي قول الصحابة بالمدينة لعمَرَ في قصّته مع ابنيّه (لو جعلته قراضاً) ولم

يقولوا مضاربة دليلٌ على أنّها لغتُهُم ، وأنّ ذلك هو المعروف عندهم . والقراض مأخوذٌ من الإجماع

الذي لا خلافَ فيه عند أحدٍ من أهل العلم ، وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام . انتهى

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢) وفي "السنن الصغرى" (١٣٦/٢) من طريق ابن بكير

عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢) من طريق ابن وهب عن مالك عن العلاء عن أبيه .

قال : جئتُ عثمان . فذكر القصة بنحوه . وليس فيه (عن جدّه)

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦٠/٣) أخبرنا محمد بنُ عمر وشبل بن العلاء عن العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه ، أنّ عثمان .

كتاب المساقاة

باب : ما جاء في المساقاة

٦٦٢- حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : أقرُّكم ما أقرَّكم الله عزَّ وجلَّ . على أن الثمرَ بيننا وبينكم ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رواحة فيخرصُ بينه وبينهم ، ثمَّ يقولُ : إن شئتم فلكم . وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه. (١)

(١) أخرجه الشافعي (٤٢٩/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٧٣/٣) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٧٧/١) وابن زنجويه في "الأموال" رقم (١٥٨٠) من طرق عن مالك به وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٢/٥) عن معمر عن الزهري به. وقد روي عن الزهري مرفوعاً بذكر أبي هريرة ، وهو وهم ، والصواب إرساله. كذا قال الدارقطني في "العلل" رقم (١٣٦٠) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٢٤/٦) وأبو حاتم وغيرهم . كما في "التلخيص" (١٧١/٢).

ومشاطرة النبي ﷺ خيبر مع اليهود ثابت في صحيح البخاري (٢٢٨٥) ومواضع أخرى ، ومسلم (٤٠٤٨) من حديث ابن عمر ، قال : أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويذرونها . لهم شطرٌ ما يخرج منها . وروياه أيضاً مطوّلاً . وفيه : تُقرُّكم على ذلك ما شئنا . أمّا بعثُ النبي ﷺ لابن رواحة . فقد جاء من طرقٍ أخرى كثيرة ليست في الصحيحين . انظرها في : التلخيص الحبير (١٧٠/٢) وإرواء الغليل (٢٨٠/٣) . وانظر ما بعده .

قوله : (فيخرص) قال ابن حجر في "الفتح" (٣٤٤/٣) : الخرص بفتح المعجمة ، وحكي كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة . هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذي عن بعض أهل

=

٦٦٣- وحَدَّثني مالك عن ابن شهابٍ عن سليمان بن يسارٍ ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةٍ إلى خَيرٍ فيخرصُ بينه وبين يهودِ خَيرٍ ، قال : فجمَعوا له حُلِيًّا من حُلِيٍّ نساءهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفَّفَ عَنَّا ، وتجاوزَ في القَسَمِ .
فقال عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةٍ : يا معشرَ اليهودِ . واللهِ إنَّكم لَمِنَ أبغضِ خلقِ اللَّهِ إليَّ ، وما ذاكَ بحاملي على أن أحيفَ عليكم ، فأما ما عرضتُم من الرِّشوةِ فإنَّها سُحتٌ .
وإنَّا لا نأكلُها ، فقالوا : بهذا قامتِ السَّمواتُ والأرضُ .^(١)

العلم ، أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زيبياً ، وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبت عليه ، ويُحَلِّي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . انتهى .
وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي (٤٤٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٢/٤) وفي "المعرفة" (٢٧٤/٣) وابن عساكر (١١١/٢٨) من طريق عن مالك به .

وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (١١٦/١) من طريق ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار به . نحوه .
وهذا مُرسلٌ . وانظر ما قبله .

كتاب الشُّفْعَةِ

باب : ما تقع فيه الشُّفْعَةُ

٦٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. (١)

باب : ما لا تقع فيه الشُّفْعَةُ

٦٦٥- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (٥١ / ٢) والطحاوي (١٢١ / ٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٣ / ٦) وفي "المعرفة" (٤ / ٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٧١ / ٧) من طريق عن مالك به. وهذا مُرْسَلٌ ، وقد جاء موصولاً عن أبي هريرة . وعن جابر . انظر علل الدارقطني رقم (١٨٠١). والعلل لابن أبي حاتم (٤٧٨ / ١) .

والحديث في صحيح البخاري (٢٠٩٩) من طريق الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه .

وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُوَصَّوْلًا وَلَا مُرْسَلًا . ولذا أوردته في الزوائد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٢٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥ / ٦) وفي "المعرفة" (٣١٧ / ٨) عن مالك به.

ورواه الإمام أحمد كما في "مسائل ابنه صالح" (١٢٧٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ٤٥٤) وابن

أبي حاتم في "العلل" رقم (١٤٣٧) عن ابن إدريس عن ابن عمارة عن أبي بكر عن أبان بن عثمان عن أبيه . فزاد فيه أبان .

قال الإمام أحمد : ما أصحَّه من حديثٍ . ذكره الخلال . نقله ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١٧٨/٤) .

قال الدارقطني في "العلل" (٣/١٤ ، ١٥) : ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ . والموقوفُ أصحُّ ، ويزيدُ بنُ عياضٍ ضعيفٌ .

قوله : (فُحْلُ النَّخْلِ) قال ابن قرقول في "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" (١٩٩/٥) : كذا في "الموطأ" للجميع ، وأهل اللغة يُنكرونه ، وقالوا : إنما يُقال : فُحَالٌ بضم الفاء لا غير ، وإنما الفُحْلُ من الحيوان ، والفُحَالُ ذُكْرُ النَّخْلِ . انتهى .

كتاب الأفضية

باب : التَّغْيِبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٦٦٦- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب اختصم إليه مُسْلِمٌ ويهوديٌّ ، فرأى عُمَرَ أَنَّ الْحَقَّ لليهوديِّ فَقَضَى له ، فقال له اليهوديُّ : والله لقد قضيتَ بِالْحَقِّ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وما يُدْرِيكَ؟ . فقال اليهوديُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ ، وعن شماله مَلِكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا ، وتركاه. (١)

باب : ما جاء في الشَّهَادَاتِ

٦٦٧- وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بن الخطاب رجلٌ من أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٤٩) حدَّثنا أبي عبد الله بن عبد الحكم عن مالك به.

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (١/٤٥) من طريق علي بن عاصم وحماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه به . وفيه قال اليهودي : إنَّ جبريلَ وميكائيلَ لَيَنْطِقَانِ عَلَى لِسَانِهِ.

قال : نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدول. (١)

باب : القضاء باليمين مع الشاهد

٦٦٨- قال يحيى : قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ

قضى باليمين مع الشاهد. (٢)

باب : القضاء في شهادة الصبيان

٦٦٩- قال يحيى : قال مالك عن هشام بن عروة ، أن عبد الله بن الزبير كان

يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. (٣)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٦٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا منقطع.

(٢) أخرجه الشافعي (٦٣٥) والطحاوي (٤/١٤٥) وأبو عوانة (٦٠٢٣) والبيهقي في "الكبرى"

(١٠/١٦٩) وابن عساكر (٥/١٨٥) وغيرهم من طرق عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٥) والطحاوي أيضاً (٤/١٤٥) وأبو عوانة (٦٠٢٣) والبيهقي (١٠/١٦٩)

من طرق عن جعفر بن محمد به. مُرسلاً.

واختلف فيه على جعفر عن أبيه . **فقليل** : هكذا مُرسلاً . **وقيل** : عنه عن أبيه عن جابر ، **وقيل** : عن أبيه

عن عليّ رضي الله عنه .

انظر. التلخيص الحبير (٤/٢٠٦) وإرواء الغليل (٨/٣٠٥) وعلل الدارقطني (٣/٩٤).

ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥/١٢٨) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أن

رسول الله ﷺ : قضى بيمين وشاهد.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٦٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

باب : ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

٦٧٠- قال يحيى : حدثنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثَمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (١)

باب : جامع ما جاء في اليمين على المنبر

٦٧١- قال يحيى : قال مالك عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان

وأخرج عبد الرزاق (٣٢٨/٨ ، ٣٤٩) وابن أبي شيبة (٣٨٠/٦) والبيهقي (١٠/١٦٢) والحاكم (٢/٢٨٦) من طريقين عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان.؟ فقال : قال الله عز وجل {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} البقرة (٢٨٢) وليسوا ممن نرضى ، قال : فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله؟ فقال : بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا ، قال : فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

(١) أخرجه الشافعي (٢٤١) والنسائي في "الكبرى" (٣/٤٩١) وأحمد (٣/٣٤٤) وابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم (٤/٤٩٦) والبيهقي (٧/٣٩٨) والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٣٦) من طريق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن أبي شيبة (٧/٢) وابن الجارود في "المتقى" (٩٢٧) والحاكم (٤/٢٩٦) والبيهقي (١٠/١٧٦) من طريق عن هاشم به. زادوا "ولو على سواك أخضر".

ورجاله ثقات . عبد الله بن نسطاس وثقه النسائي . وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه نحوه . قال ابن حجر في "الفتح" (٥/٢٨٥) : أخرجه النسائي . ورجالهم ثقات .

بن الحكم - وهو أميرٌ على المدينة - فقضى مروانُ على زيد بن ثابتٍ باليمين على المنبر ، فقال زيد بن ثابتٍ : أحلفُ له مكاني ، قال : فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطعِ الحقوق ، قال : فجعلَ زيدُ بنُ ثابتٍ يحلفُ أنَّ حقهَ لحقٌ ، ويأبى أنَّ يحلفَ على المنبرِ ، قال : فجعلَ مروانُ بنُ الحكمِ يعجبُ من ذلك. (١)

باب : ما لا يجوزُ من غلقِ الرهن

٦٧٢- قال يحيى : حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يغلُقُ الرهن. (٢)

(١) أخرجه الشافعي (٢٤٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٧٧) وفي "المعرفة" (٧/٤١٣) من طريق مالك به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣/١٧٨) باب يحلفُ المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا تُصرف من موضع إلى غيره ، قضى مروانُ باليمين على زيد بن ثابت . فذكره.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٠٠) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (٩٣) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/٢٤٢) من طريق عن مالك به.

وأخرجه الشافعي (٥٦٨) وعبد الرزاق (١٥٠٣٣) وأبو داود في "المراسيل" (١٨٦) وابن أبي شيبه (٧/١٨٧) والطحاوي (٤/١٠٠) والدارقطني (٣/٣٣) والبيهقي في "الكبرى" (٦/٣٩) وفي "المعرفة" (٤/٤٣٧) من طريق عن الزُّهري به. مُرسلاً بلفظ "لا يغلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غُرمه"

قال الشافعي : غنمه زيادته ، وغُرمه . هلاكه ونقصه.

قلت : وهذه الزيادة من قول سعيد بن المسيب . كما جزم بذلك أبو داود في "المراسيل" . فأخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق يونس . وابن المظفر في "غرائب مالك" (٩٤) من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري فذكر المرفوع . ثم قال ابن المسيب : فلذلك أقول : له غنمه ، وعليه غُرمه . وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤) والبخاري (٧٧٤١) والدارقطني (٢٩٢٠) وغيرهم من طرق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وذكر بعضهم الزيادة من المرفوع . قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٢٥/٦) : هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى . فإنه وصله . فجعله عن سعيد عن أبي هريرة ، ومعن ثقة ، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري .

ثم ساق ابن عبد البر سنده . وذكر أيضاً بأسانيد الخلاف فيه على الزهري في وصله وإرساله . قال الحافظ في "التلخيص" (٣٦/٣) : وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله . انتهى انظر : علل الدارقطني سؤال رقم (١٦٩٤) ونصب الراية (٣٨٢/٤) والتمهيد (٤٢٥/٦) وإرواء الغليل (٢٣٩/٥) .

قوله : (يغلق) قال الإمام مالك في "الموطأ" : وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عمّا رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك ، إلى أجل يُسميه له ، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه . قال (أي مالك) : فهذا لا يصلح ولا يحل ، وهذا الذي نُهي عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط مُنفسخاً . انتهى . قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٣٢ / ٧) : والرواية فيه (لا يغلق الرهن) بضم القاف على الخبر بمعنى : الرهن ليس يغلق . أي : لا يذهب ولا يُتلف باطلاً . والله أعلم ، والنحويون يقولون : غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص . انتهى كلامه .

باب : القَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(١) .

٦٧٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ : قَرَّبْنَا فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣/٣٧٩) : يقال : غلق الرهنُ يغلق غلوقاً . إذا بقي في يد المرتهن لا يقدرُ راهنُهُ على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يستنكهُ صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهنَ إذا لم يُؤدَّ ما عليه في الوقت المُعيَّن ملكُ المرتهن الرهنَ ، فأبطله الإسلام . اهـ

(١) أخرجه الشافعي (٢٨٤) والبيهقي في "الكبرى" (٨/١٩٥) وفي "المعرفة" (٦/٢٩٦) وابن المظفر في "غرائب حديث مالك" (٨٧) وأبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (٣٩٢) من طريق مالك به . قال أبو عمر في "التمهيد" (٥/٣٠٤) : هكذا رواه جماعةُ رُواة الموطأ مُرسلاً ، ولا يصحُّ فيه عن مالك غيرُ هذا المُرسَلِ عن زيد ، وقد رُوِيَ فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وهو مُنكر عندي . انتهى كلامه .

قلت : حديثُ مالك عن نافع عن ابن عمر . أخرجه ابن المظفر في "غريب حديث مالك" (٨٤) من طريق موسى بن محمد القرشي عن مالك به . وموسى ضعيفٌ .

ويشهد له ما رواه البخاري في "صحيحه" (٢٨٥٤) من رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

قال عمر : أفلا حبسْتُموه ثلاثاً ، وأطعمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً ، واستبْتُموه لعلّه يتوبُ ، ويُراجعُ أمرَ الله؟.

ثم قال عمر : اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي. (١)

باب : القَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٦٧٥- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ؛ أن رجلاً من أهل الشام - يقال له ابنُ خبيري - وجدَ مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فأشكَلَ على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتبَ إلى أبي موسى الأشعريّ يسألُ له عليّ

(١) أخرجه الشافعي (٢٨٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٦/٨) وفي "المعرفة" (٣٠٩/٦) من طريق مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٢١١/٣) من طريق ابن وهبٍ عن مالكٍ عن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه . فزاد (عن جدّه). ولعلَّ الصوابَ عن مالكٍ ما تقدّم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠٦) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وأيضاً برقم (٢٤٠٧) والطحاوي (٢١١/٣) عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري كلاهما عن عبد الرحمن عن أبيه .

وفي إسناده انقطاعٌ . محمد بن عبد الله بن عبد القاري لم يُدرِك القِصَّةَ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥) عن معمرٍ ، وابنِ أبي شَيْبَةَ (٥٦٢/٥) عن ابنِ عُيَيْنَةَ كلاهما عن محمّد بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : لَمَّا قَدِمَ . فذكره . وهذا موصولٌ .

قوله : (مغرّبة) قال الحافظ في "التلخيص" (٥٠/٤) : يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها .

معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة ، وقال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشدّدوها. انتهى

بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب ، فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمْتُ عليك لتُخبرني ، فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال علي : أنا أبو حسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (١)

باب : القضاء في المنبوذ

٦٧٦- قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهاب عن سُنَيْنٍ (٢) أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمانِ عمر بن الخطاب ، قال : فَجِئْتُ به إلى عمر بن

(١) أخرجه الشافعي (٢/٢٦٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٣٠) وفي "المعرفة" (٦/٣٤٨) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤٣٣) وابن أبي شيبة (٥/٤٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٠/١٤٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قوله : (برمته) الرمة بضم الراء الحبل ، والمراد هنا الحبل الذي يُربط في رقبة القاتل يُسلم منه إلى ولي القتل . قاله النووي في "شرح مسلم" (١١/١٤٩).

(٢) قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١/٢٣٦) : هو بضم السين ، وفتح النون المخففة ، وإسكان الياء ، هذا هو المشهور في كتب **الجمهور** من أصحاب الفنون . وقال البخاري في تاريخه : وقال ابن أبي أويس : سُنَيْنٌ بكسر الياء المشددة ، وهو صحابي متفق على صحبته . ثم إن الجمهور لم يذكروا اسم أبيه . وحكى ابن ماكولا ، أنه سنين بن فرقد ، ويقال له : السلمي ، ويقال : الصخري . وعن الزهري : أنه سُلَيْطِي . قال ابن سعد : وهو رجل من بني سليم من أنفسهم ، له أحاديث ، وسمع عمر رضي الله عنه ، وكان منزله بالعمق ، بضم العين المهملة وفتح الميم . انتهى ملخصاً

الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك؟ قال : نعم.

فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حرٌّ. ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته. (١)

باب : القضاء بالحق الولد بأبيه

٦٧٧- وحدَّثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهرٍ ونصف شهرٍ ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب

(١) أخرجه الشافعي (٤٥٧) وعبد الرزاق (١٦١٨٢) والطبراني في "الكبير" (١٠٢/٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٥/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠١/٦) وفي "المعرفة" (٣٥/٥) من طرقٍ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩/٧) وابن أبي شيبة (٤٠٦/١١) وابن سعد (٦٦/٧) والطحاوي (١١٥/٦) والبيهقي (٢٠٢/٦) من طرقٍ عن الزهري به.

وعلقه البخاري في "صحيحه" (٩٤٢/٢) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه . فذكر نحوه مختصراً قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢٠٣/٢) : إسناده صحيحٌ.

وقال في "التلخيص" (٧٧/٣) : تنبيهان. الأول : يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة ، والصواب سنين أبو جميلة . وهو صحابيٌّ معروفٌ لم يُصب من قال إنه مجهول . الثاني : اسم العريف المذكور سنان . أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه . انتهى كلامه .

فذكر ذلك له ، فدعا عمر نِسوةً من نساء الجاهليّة قُدماء فسألهنَّ عن ذلك .
فقالَتْ امرأةٌ منهنَّ : أنا أخبرك عن هذه المرأة ، هلكَ عنها زوجها حين حملتُ منه ، فأهرقتُ عليه الدّماء ، فحسَّ ولُدّها في بطنِها ، فلمّا أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصابَ الولدَ الماءُ تحرَّكَ الولدُ في بطنِها وكَبُرَ ، فصدَّقها عمر بن الخطّاب . وفرَّقَ بينهما .

وقال عمر : أمّا إنّه لم يبلغني عنكما إلا خيرٌ ، وألحق الولدَ بالأوّل .^(١)

٦٧٨- وحدثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن سليمان بن يسارٍ ؛ أنّ عمر بن الخطّاب كان يَلِيظُ أولادَ الجاهليّةِ بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأَتى رجُلانِ كلاهما يدّعي ولدَ امرأةٍ ، فدعا عمر بن الخطّاب قائفاً فنظرَ إليهما ، فقال القائفُ : لقد اشتركا فيه ، فضرَبه عمر بن الخطّاب بالدرّة .

ثمّ دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرّجلين يأتيني وهي في إبلٍ لأهلها ، فلا يُفارقها حتّى يظنَّ وتظنَّ أنّه قد استمرَّ بها حبْلٌ ، ثمّ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤٤٤/٧) وفي "الصغرى" (١٩٨/٤) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) عن ابن جريج ، والبيهقي في "الكبرى" (٤٤٤/٧) من طريق الليث كلاهما عن يزيد بن عبد الله به .

قوله : (فحسَّ ولُدّها) قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٧٩/٣) : أي : ييس . يقال : حسَّ يحسُّ ، وقد أحسّت المرأةُ فهي محسُّ . إذا فعل ولُدّها ذلك ، ومنه قيل للبدن إذا شلت : قد حسّت ويُسّت . وبعضهم يرويه . حسَّ ولُدّها بضم الحاء " انتهى كلامه .

انصرف عنها فأهريقته عليه دماءً ، ثم خلفَ عليها هذا . تعني الآخر ، فلا أدري من أيهما هو؟ قال : فكبرَ القائفُ ، فقال عُمر للغلام : والِ أيهما شئتَ .^(١)

باب : القضاء في أمهات الأولاد

٦٧٩- قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : ما بأل رجلٍ يطئون ولائدهم ، ثم يعزلوهنَّ . لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيدها أنْ قد ألمَّ بها ، إلا ألحقتُ به ولدَها ، فاعزلوا بعدُ ، أو اتركوا.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٧/٦) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٦/٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/١٠) وفي "المعرفة" (٤٧٠/٧) من طرقٍ عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) عن ابن عيينة ، والطحاوي (٣٦/٤) من طريق أنس بن عياض كلاهما عن يحيى بن سعيد به . مختصراً دون قصة الرجلين .
وسليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وروى البيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/١٠) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يُدرى أيهما أبوه . فقال عمر رضي الله عنه للرجل : اتبع أيهما شئتَ .

قال البيهقي : هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ .

وجاء عن عمر من طرقٍ أخرى . انظر سنن البيهقي . وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٢/٤) وإرواء الغليل (٢٥/٦) .

قوله : (يليب) أي : يلحقهم بهم من ألاته يلبطه إذا ألصقه به . قاله ابن الأثير في "النهاية" (٥٨٩/٤) .

(٢) أخرجه الشافعي (٩٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤١٣/٧) وفي "المعرفة" (٢٠/٦) والطحاوي

=

٦٨٠- حدّثني عن مالك عن نافع عن صفيّة بنت أبي عبيد ، أنّها أخبرته ، أنّ عمر بن الخطّاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ، ثمّ يدعوهنّ يخرجن . لا تأتيني وليدة يعترف سيّدها أنّ قد ألمّ بها ، إلّا ألحقتُ به ولدها ، فأرسلوهنّ بعد أو أمسكوهنّ. (١)

باب : القضاة في عمارة الموات

٦٨١- حدّثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : من أحميا أرضاً ميّنة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ. (٢)

(٣/ ١١٤) والبغوي (٩/ ٣٧٩) من طرّق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٢) عن معمر وابن جريج عن الزهري به. وسنّده صحيح.

وانظر : "المصنّف" لعبد الرزاق (٧/ ١٣٢ - ١٣٣).

(١) أخرجه الشافعي (٩٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٤١٣) و"المعرفة" (٦/ ٢١) والطحاوي

(٣/ ١٤) والبغوي (٩/ ٢٧٩) من طرّق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢٥) عن ابن جريج عن موسى عن نافع به.

(٢) أخرجه الشافعي (٤٤٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٤٣) وفي "المعرفة" (٤/ ٥١٩) والبغوي

(٨/ ٢٧٠) من طرّق عن مالك به.

وتابع مالكاً على إرساله جمع من الثقات . فأخرجه النسائي (٣/ ٤٠٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٧٤) وأبو

عبيد في "الأموال" (٧٠٤) وابن زنجويه في "الأموال" (١٠٥٣) والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١٤٢)

من طرّق عن هشام به. مُرسلاً.

وخالف الجميع أيوب . فرواه عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)

والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في "الكبرى" (٥٧٦١) وأبو يعلى (٩٢٧) والبيهقي في "الكبرى"

=

(٩٩/٦) من طريق عبد الوهّاب الثقفي عن أيوب السخّتياني به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مُرسلاً.

وقال الحافظ في "التلخيص" (٥٤/٣) : واختلفوا فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.

وانظر : "نصب الراية" (٢٢٤/٤) و"إرواء الغليل" (٦/٦).

وقوله : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" ثبت من عدّة طرقٍ . انظر : المصادر الماضية.

وفي "صحيح البخاري" (٢٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ .

قوله : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً) ولأبي داود والنسائي عن عروة مُرسلاً ، والبيهقي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه " أرضاً مواتاً " .

قال الحافظ في "الفتح" (١٨/٥) : **قوله (مواتاً)** بفتح الميم والواو الخفيفة . قال القزاز : المواتُ الأرض التي لم تُعمر شُبهت العمارة بالحياة وتعطّلها بفقد الحياة .

وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرضٍ لا يعلم تقدّم مالك عليها لأحدٍ فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه . سواءً كانت فيما قُرب من العمران أم بعد ، سواءً أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور .

وعن أبي حنيفة : لا بُدَّ من إذن للإمام مطلقاً .

وعن مالك : فيما قُرب ، وضابطُ القُرب ما بأهل العُمران إليه حاجة من رعيٍ ونحوه .

واحتجَّ الطحاوي للجمهور مع حديث الباب : بالقياس على ماء البحر والنهر ، وما يُصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن مَنْ أخذه ، أو صاده يملكه سواءً قُرب أم بعد ، سواءً أذن الإمام أو لم يأذن . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (لعرقٍ ظالمٍ) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٤٥/٣) : والرواية لعرقٍ بالنتوين ، وهو على حذف المضاف : أي لذي عرقٍ ظالمٍ . فجعلَ العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرقٍ بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق ، والحق للعرق . وهو أحد

=

٦٨٢- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .^(١)

باب : الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٦٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ : يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .^(٢)

عُروق الشجرة. انتهى كلامه .

وقال الإمام مالك : والعرق الظالم . كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بغير حق .

(١) أخرجه الشافعي (٤٤١) وأبو عبيد في "الأموال" (٧١٥) وابن زنجويه (١٠٧١) والطحاوي (٢٧٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٣/٦) وفي "المعرفة" (٥٢١/٤) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٧) وأبو عبيد (٧١٤) وابن زنجويه (١٠٧٠) والطحاوي (٢٧٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٨/٦) من طرق عن الزُّهري به. وعلَّقه البخاري في "صحيحه" (١٠٦/٣) "باب من أحيا أرضاً مواتاً".

(٢) وهذا مُرْسَلٌ ، وهو كذلك في موطأ أبي مُصعب (٢٨٩٩) وسويد بن سعيد (٢٨٠) ومحمد بن الحسن (٨٣٥) عن عبد الله بن أبي بكر ، أَنَّهُ بَلَغَهُ .

وأخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" (٣٠) عن عمر بن أبي حنيفة ، وابنُ شَبَّه في "تاريخ المدينة" (١٠٩/١) عن عبد الرحمن بن مَهدي كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه . فزادا (عن أبيه) . وهو مُرْسَلٌ أيضاً .

ولم يُشر ابنُ عبد البر في "التمهيد" ولا في "الاستذكار" إلى هذا الخلاف كعادته .

٦٨٤- وحدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يُمنع نفع بئرٍ .^(١)

بل قال في "الاستذكار" (١٧٦/٧) : لم يُختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ. انتهى وللحديث شواهد منها . ما أخرجه أبو داود (٣٦٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . نحوه ، ومن حديث ثعلبة بن أبي مالك . عند أبي داود أيضاً (٣٦٣٨) وابن ماجه (٢٤٨١) ، ومن حديث عائشة . عند الحاكم (٢٣٢٣) ، وعن عامر بن ربيعة . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" كما في المجمع (١٨٨/٤) وغيرهم .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤١٠/١٧) : حديث سبل مهزور ومذنيب . حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مُستعمل عندهم معروفٌ معمولٌ به ، ومهزورٌ وإد بالمدينة ، وكذلك مذنيب وإد أيضاً عندهم ، وهما جميعاً يسقيان بالسيل . فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به . انتهى كلامه .

قوله : (مهزور) قال ابن الأثير في "النهاية" (٦٠١/٥) : مهزور : وادي بني قريظة بالحجاز ، فأما [مهروز] بتقديم الراء على الزاي . فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٢/٦) من طريق ابن بكير عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٣/١٣) : ولا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث . وهو مُرسلٌ عند جميعهم فيما علمت هكذا ، وذكره الدارقطني عن ابن صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نهي أن يُمنع نفع بئرٍ . وهذا الإسناد - وإن كان غريباً عن مالك - . فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق [غرائب مالك "لأبي المظفر البزاز" رقم (٩٧)] عن مالك أيضاً كذلك . إلا أنه في الموطأ مُرسلٌ عند جميع رواته . والله أعلم . انتهى

وتابع مالكاً على إرساله الثوري . كما عند عبد الرزاق (١٤٤٩٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٤٢/٦) و

=

باب : القضاء في المرفق

٦٨٥- حدّثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أن رسول الله

قال : لا ضرر ولا ضرار^(١).

"الصغرى" (١٥٢/٢) وابن زنجويه في "الأموال" (٨٧٢).

وأنكر البيهقي رواية الوصل عن سُفيان . فأخرجه في "السنن الكبرى" (٢١٤/٦) وفي "الصغرى" (١٥٢/٢) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق عن الثوري موصولاً بذكر عائشة . ثم قال في الصغرى : هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً ، ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مُرسلاً . انتهى

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٩٥/٧) من طريق يونس بن يحيى أبي نباتة عن الثوري به . موصولاً وقد أخرج الحديث أحمد (١٠٥/٦، ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨) وابن أبي شيبة (٢٥٧/٦) وابن عدي في "الكامل" (١٥٩٥/٤) والطبراني في "الأوسط" رقم (٢٦٦) والحاكم (٦١/٢) والبيهقي (١٥٢/٢) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٦٣٥) وإسحاق بن راهوية (٥٦٦/٢) وابن زنجويه (٨٥٥) عن طُرق عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولاً .

وتابع أبا الرجال أخوه حارثة بن محمد . أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٢/٦) - (١٥٣) من طُرق عن حارثة عن عمرة عن عائشة موصولاً . لكن حارثة ضعيف . كما قال البيهقي .

وفي "صحيح البخاري" (٢٢٢٦) ومواضع أخرى ، ومسلم (٣٤/٥) عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيَمْنَعَ به الكَلأُ .

(١) أخرجه الشافعي (٥٧٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٧/٦) وفي "المعرفة" (٥٣٩/٤) عن

مالك به .

وإسناده صحيح . إلا أنه مُرسَلٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٧/٢٠) : لم يُختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله هكذا. انتهى

قلت : أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٦٩/٦) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٩/٢٠) من طريق عبد الملك بن معاذ النّصيبي كلاهما عن عبد العزيز الدّراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد موصولاً. لكن عثمان بن محمد ضعّفه الدارقطني ، وعبد الملك بن معاذ لا يُعرف . كما قال الذهبي وابن القطان ، والصواب المرسل .

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة لا تخلو من علّة ، وقواه جماعة لكثرة طرقه . منهم النووي وابن رجب والبيهقي وغيرهم . مع اتفاق أهل العلم على صحّة معناه .

انظر : "نصب الراية" (٤٤٥/٤) و "السلسلة الصحيحة" رقم (٢٥٠) و "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٣٢) و "إرواء الغليل" رقم (٨٩٦).

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (٣٢/٣) : واختلفوا : هل بين اللفظتين - أعني : الضّرر والضّرار - فرق أم لا؟ . **فمنهم من قال** : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أنّ بينهما فرقاً.

ثم قيل : إنّ الضّرر هو الاسم ، والضّرار : الفعل ، فالمعنى أنّ الضّرر نفسه منتفٍ في الشّرع ، وإدخال الضّرر بغير حقّ كذلك .

وقيل : الضّرر : أن يُدخل على غيره ضرراً بما يتنفع هو به ، والضّرار : أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضرّه ويتضرّر به الممنوع ، ورجّح هذا القول طائفة ، منهم ابن عبد البر ، وابن الصّلاح .

وقيل : الضّرر : أن يضرّ بمن لا يضرّه ، والضّرار : أن يضرّ بمن قد أضرّ به على وجه غير جائز .

=

٦٨٦- وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بن خليفة ساقَ خَلِيجاً له من العُرِيضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرَ به في أرضِ مُحَمَّدِ بن مسلمة . فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فقال له الضَّحَّاكَ : لِمَ تَمْنَعُنِي وهو لك منفعةٌ . تَشْرَبُ به أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ .

فدعا عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بنَ مسلمة فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهُ ، فقال مُحَمَّدٌ : لا . فقال عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ ما يَنْفَعُهُ وهو لك نافعٌ . تَسْقِي به أَوَّلًا وَآخِرًا ، وهو لا يَضُرُّكَ؟ ، فقال مُحَمَّدٌ : لا والله ، فقال عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمْرَنَّ به ولو على بَطْنِكَ ، فَأَمَرَهُ عُمَرَ أَنْ يَمْرَ به . ففَعَلَ الضَّحَّاكَ .^(١)

وبكلِّ حال فالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضَّرَّارَ بغيرِ حقِّ . فَأَمَّا إِدْخَالَ الضَّرْرِ على أَحَدٍ بِحقِّ ، إِمَّا لكونه تَعَدَّى حدودَ الله ، فيعاقبُ بقدرِ جريمته ، أو كونه ظَلَمَ غيره ، فيطلبُ المظلومُ مَقابِلَتَهُ بِالْعَدْلِ ، فهذا غيرُ مرادٍ قطعاً ، وإِنَّمَا المرادُ : إِحْثاقُ الضَّرْرِ بغيرِ حقِّ . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي (٤٤٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٧/٦) وفي "المعرفة" (٥٤١/٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٣٦٢) ويحيى بن آدم في "الخراج" (٣١٦/١) من طُرُقٍ عن مالك به .

ويحيى المازني لم يُدرك القصة .

ولذا قال البيهقي عقبه : هذا مُرْسَلٌ ، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري هو أيضاً مُرْسَلٌ . اهـ

قلت : مُرْسَلٌ يحيى بن سعيد . أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٣١٤/١) .

قوله : (العُرِيض) بضمِّ العين المهملة ، وفتحِ الرَّاءِ ، وسكونِ المثناة التحتيّة ، وآخره ضادٌ مُعْجَمَةٌ : ناحيةٌ من المدينة في طرفِ حَرَّةِ واقم ، شملها اليوم العمران ، ما زالت مَعْرُوفَةٌ . جاء ذكرها في غارةِ أبي سفيان في غزوةِ السويق . قاله في "المعالم الجغرافية الواردة في السنة النبوية" .

٦٨٧- وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال : كان في حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوفٍ ، فأراد عبد الرحمن بن عوفٍ أن يُحوّله إلى ناحية من الحائطِ هي أقربُ إلى أرضه فمنعه صاحبُ الحائطِ ، فكلم عبد الرحمن بن عوفٍ عمر بن الخطاب في ذلك ، ففضى لعبد الرحمن بن عوفٍ بتحويله.^(١)

باب : القضاء في قسم الأموال

٦٨٨- حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أيما دارٍ أو أرضٍ قُسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام . ولم تُقسم فهي على قسم الإسلام.^(٢)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣١/٧) والبيهقي في "المعرفة" (٥٤٢/٤) عن مالك به. وإسناده منقطع كسابقه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢١٩/٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢٢/٩) وفي "المعرفة" (٧١/٧) عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٨/٢) : هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد (أنه بلغه) عند جماعة رُواة الموطأ . والله أعلم ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . تفرّد به عن مالك بهذا الإسناد . وهو ثقةٌ انتهى

قلت : ورواية إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" رقم (٧٢) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٢٢/٩) عن مالك به .

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وأبو يعلى (٢٣٥٩) والطحاوي (٢٢٩/٧) والضياء في "المختارة" (٦١/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٢/٩)

باب : القضاء في الضواري والحريسة

٦٨٩- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن

وفي "المعرفة" (٧٢ / ٧) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن به نحوه .

وإسناده حسن . إلا أنه مُعَلَّل بالإرسال . فقد رواه سفيان بن عيينة عند سعيد بن منصور في "السنن" (٧٧ / ١) ، وابن جريج عند عبد الرزاق (١٢٦٣٧) كلاهما عن عمرو بن دينار ، أن رسول الله ﷺ فذكره مُرسلاً .

وشاهد عند ابن ماجه (٢٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر نحوه . بسندٍ ضعيفٍ . وآخر عند عبد الرزاق (١٢٦٣٤) عن عطاء مُرسلاً .

قال الباجي في "المنتقى" (٤٨ / ٦) : قوله : (**أيها دار ، أو أرض قُسمت في الجاهلية**) يُحتمل أن يريد به نفذت قسمتها في الجاهلية . وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا . ويُحتمل : أن يريد بها استحققت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يُسلموا فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها يُريد ﷺ ترك الرد لما سلف من عقودهم في جاهليتهم وإمضائها على ما وقعت عليه ، ولذلك لا يُردُّ شيءٌ من يبيعهم ولا أنكحتهم وإن كانت فاسدةً ، بل يُصحح الإسلام الملك الواقع بها .

وقوله (**وأيها دار ، أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قسم الإسلام**) يُحتمل من التأويل الوجهين المتقدمين ، والظاهر منه - والله أعلم - أن ما كان من مال أهل الجاهلية مُشتركاً فدخل عليهم الإسلام ولم يُقسم فهي على حكم الإسلام دون ما كانوا يعتقدونه ويقسمون عليه في جاهليتهم . مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية فلا يقسمونها حتى يدخل على جميعهم الإسلام فإنهم يقسمونها على موارث الإسلام . انتهى كلام الباجي .

على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها. (١)

(١) أخرجه الشافعي (٣٥٨) وأحمد (٤٣٥ / ٥) والطحاوي (٦١٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٩ / ٨) وفي "المعرفة" (٤٨٥ / ٦) والدارقطني (١٥٦ / ٣) من طريق مالك به .
وتابع مالكاً على إرساله جمعٌ من الثقات . فأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد ، والدارقطني (١٥٦ / ٣) من طريق يونس بن يزيد ، وأحمد (٤٣٦ / ٥) وابن أبي شيبة (٤٣٥ / ٩) والطحاوي (٦١٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٢ / ٨) من طريق ابن عيينة ، وأبو جعفر بن البخاري في "أماله" (٧٣ / ١) من طريق محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي كلهم عن الزهري عن حرام مُرسلاً . إلا أن ابن عيينة قرَنَ مع حرامٍ سعيد بن المسيب .
قال الدارقطني في "السنن" : وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعُقيل وشُعيب ومَعمر في غير رواية عبد الرزاق ، وقال ابن عيينة : عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيدٍ وحرامٍ جميعاً ، أن ناقةً للبراء ، وقال قتادة : عن سعيد بن المسيب وحده ، وقال ابن جريج : عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن ناقةً للبراء . قاله الحجاج وعبدُ الرزاق عنه . انتهى
قلت : ورواه الأوزاعي أيضاً ، لكن اختلف عليه فيه ، وأكثرُ الرواة عنه الإرسال .
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) وأحمد (٤٣٦ / ٥) عن مَعمر عن الزهري عن حرام عن أبيه عن النبي ﷺ .
قال أبو داود : لم يُتابع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه " انتهى .
وقال أبو عمر في "التمهيد" (٨١ / ١١) : وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه . انتهى
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤١٢ / ٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٨٨) من طريق عبد الله بن عيسى وإسماعيل بن أمية كلاهما عن الزهري عن حرام عن البراء . موصولاً .
وتابعهما الأوزاعي أيضاً عند الدارقطني (٣٠٧ / ١) والبيهقي في "الصغرى" (٤٢ / ٣) ، لكن أكثر

٦٩٠- وحَدَّثني مالكٌ عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ ، أنَّ رقيقاً لحاطبٍ سرقوا ناقةً لرجلٍ من مُزينةٍ فانتَحَرُوها ، فَرُفِعَ ذلك إلى عُمر بن الخطَّابِ ، فأمرَ عُمرُ كثيرَ بنَ الصَّلْتِ أنْ يقطعَ أيديهم ، ثمَّ قال عمر : أراك تُجِيعُهُم .

ثمَّ قال عُمر : والله لأُغَرِّمَنَّكَ غُرماً يشقُّ عليك ، ثمَّ قال للمُزنيِّ : كم ثمن نائتِكَ ؟ فقال المُزنيُّ : قد كنتُ والله أَمْنَعُها من أربعِ مائةِ درهمٍ ، فقال عُمر : أعطِهِ ثمان مائةِ درهمٍ .^(١)

الرواة عن الأوزاعي أرسلوه . كما ذكرناه .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٧ / ١٩) : اختلف فيه على الزهري على ألوانٍ ، والمُسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بمهملتين . اختلف : هل هو ابن مَحِيصَةَ نفسه ، أو ابن سعد بن مَحِيصَةَ ؟ ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ، ولم يُوثِّقْه .

قلت (ابن حجر) وقد وثِّقَه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : إنَّه لم يسمع من البراء . انتهى . وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء . أي : عن قصَّة ناقة البراء فتَجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ ، وقد قال أبو عمر : هذا الحديث - وإن كان مُرسلاً - فهو مشهورٌ . حدَّث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . انتهى

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٧) وابن المنذر (٦٤٤٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٦٤٩)

والبيهقي في "المعرفة" (٤٢٠ / ٦) والبعغوي (٢٥٩٩) من طرق عن مالك به .

ورواه ابن وهب في "موطئه" كما في "الاستذكار" (٢١١ / ٧) عن مالك فقال : عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه .

=

قال أبو زرعة كما في "العلل لابن أبي حاتم" (١٣٥٤): وفي موطأ مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، ولم يقل (عن أبيه) وهذا الصحيح. انتهى.

وقال أبو عمر في "الاستذكار" وليس في "الموطأ" عن أبيه عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظن ابن وهب وهم فيه عن مالك. انتهى.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٧٨/٨) من طريق جعفر بن عون عن هشام به.

قلت: ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يُدرِك القصة، لكن رواه عبد الرزاق (١٨٩٧٧) عن ابن جريج عن هشام. وابن وهب في "موطئه" كما في الاستذكار (٢١١/٧) عن ابن أبي الزناد عن أبيه كلاهما عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه.

قال أبو عمر في "الاستذكار": وقد جوّده من قال فيه (عن أبيه) فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلقَ عمر. ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمعَ من عمر، وروى عنه إلا أنه قال فيه. إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب، وهذا غلطٌ عند أهل السير، لأن حاطباً مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان.

والحديث ذكره ابن وهب في "موطئه" قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: تُوفي حاطبٌ وترك عبيداً يعملون في ماله.. قال ابن وهب قال مالك: ليس الامر عندنا على هذا، ولكن له قيمتها

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبده، وهذا خبرٌ تدفعه الأصول من كل وجه. وبالله التوفيق. انتهى كلامه بتجاوز.

قال الإمام مالك في "الموطأ" (٢٩٤/٢): وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها. انتهى

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٩٤/٤): **وقوله: (والله لأعزمنك غرماً يشق عليك)** يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطباً يتوجع له مع كثرة ماله، ولعله أذاه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجماعه لرفيقه وإحواجه لهم إلى السرقة التي كانت سبب قطع

باب : ما لا يجوز من النحل

٦٩١- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : إنَّ أبا بكرٍ الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بُنَيَّة ما من النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بعدي منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلُّك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ، وإننا هو اليوم مال وارث ، وإننا هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله .

قالت عائشة : فقلتُ : يا أبتِ . والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكرٍ : ذو بطن بنتٍ خارجة أراها جاريةً .^(١)

أيديهم ، وسبب إتلاف ناقة المزي . فرأى أن يُعزِّمه إيَّها ، ولعله قد كان كَرَّرَ نهبه إيَّاه عن ذلك ، وحدَّ له في قوتهم حدًّا لم يمتثلْه . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في "العلل" (٩١/٣) والطحاوي (٨٨/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٦٩/٦) و"المعرفة" (٣/٥) والبغوي (٣٠٢/٨) وابن عساكر (٢٧٩/٣٢) من طريق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١/٩) وابن سعد (١٩٤/٣) والبيهقي (١٩٤/٣) اللالكائي في "شرح أصول السنة" (٦٢) من طريق عن الزُّهري به .

قوله : (نحلُّك) النحلة العطية من غير عوض .

قوله : (جادَّ عشرين وسقاً) قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٥٦/٤) : قال عيسى بن دينار : معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جدَّ ، وقال ثابت : قوله جادَّ عشرين وسقاً . يعني أن ذلك يُجدُّ منها ويُصرم . قال الأصمعي : يقال هذه أرض جادَّ مائة وسق . يريد أن ذلك يُجدُّ منها .

=

٦٩٢- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بأل رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم ، قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني . قد كنت أعطيت إياه ، من نحل نحلة فلم يُجزها الذي نُحلها حتى يكون إن مات لورثته ، فهي باطل^(١).

فعلى تفسير عيسى . قوله (جاد عشرين وسقاً) صفة للثمرة الموهوبة فتقديره وهبها عشرين وسقاً مجدودة ، وعلى تفسير ثابت . قوله (جاد عشرين وسقاً) صفة للنخل التي وهب ثمرتها ، فمعناها وهبها ثمرة نخل يُجد منها عشرون وسقاً . والله أعلم وأحكم . انتهى كلامه .

قوله : (ذو بطن بنت خارجة) قال ابن حجر في "الإصابة" (٥ / ٥٧٥) حبيبة بنت خارجة بن زيد . أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية زوج أبي بكر الصديق . ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها . فقال : ذو بطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى فكان كذلك . وقال ابن سعد : أسلمت وبايعت . قال : وخلف على حبيبة بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦ / ١٧٠) وفي "المعرفة" (٤ / ٥) من طريق ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما ابن شهاب به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٠٢) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٦ / ١٧٠) عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري به . وقرن معمر المسور بن مخزوم بعبد الرحمن بن عبد القاري . وإسناده صحيح .

زاد عبد الرزاق " قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكي ذلك إليه . فقال عثمان : نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه" .
انظر أثر عثمان رضي الله عنه الآتي برقم (٧٠٦) .

باب : القضاء في الهبة

٦٩٣- حدّثني مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المريّ ، أنّ عمر بن الخطاب قال : مَنْ وهبَ هبةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أو على وجهِ صدقةٍ . فإنّه لا يرجعُ فيها ، ومن وهبَ هبةً يرى أنّه إنّما أرادَ بها الثَّواب ، فهو على هبته ، يرجعُ فيها إذا لم يرضَ منها. (١)

باب : القضاء في العُمري

٦٩٤- وحدّثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنّه سمعَ مكحولاً الدمشقيّ يسألُ القاسمَ بنَ محمّدٍ عن العُمري . وما يقولُ النَّاسُ فيها؟ فقال القاسمُ بنُ محمّدٍ : ما أدركتُ النَّاسَ إلّا وهم على شُرُوطهم في أموالهم ، وفيما

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦١/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٢/٦) وفي "المعرفة" (١٨/٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨١/٤) وفي "شرح المشكل" (٤٠٧٥) من طرقٍ عن مالكٍ عن داود عن أبي غطفان عن مروان بن الحكم عن عمر به . فزادوا في الإسناد مروان . قال الدكتور بشّار عوّاد (الموطأ رواية يحيى ٣٠٠/٢) : هكذا في رواية يحيى ، وفي روايات أبي مصعب (٢٩٤٧) وسويد بن سعيد (٢٤٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥) عن أبي غطفان بن طريف المريّ عن مروان بن الحكم . وهو الأصوب . انتهى . وللبيهقي في "الكبرى" (١٨١/٦) من رواية سالم عن أبيه عن عمر نحوه . ثمّ رواه البيهقيّ من وجهٍ آخر عن سالم مرفوعاً . وقال : المحفوظُ عن عمر من قوله . انظر : "التلخيص الحبير" (٧٣/٣) و "إرواء الغليل" (٥٥/٦) .

أعطوا. (١)

٦٩٥- وحدثني مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها ، قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له. (٢)

باب : القضاء في اللقطة

٦٩٦- وحدثني مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ، أن أباه أخبره ، أنه نزل منزل قوم بطريق الشام . فوجد صرة فيها ثمانون دينارا ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها. (٣)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٦٣/٤) والبيهقي في "المعرفة" (١١/٥) عن مالك به.

وله حكم الوقف . كما أشار إليه ابن عبد البر . فقال في "التمهيد" (١١٤/٧) : والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين . انتهى .

قوله : (العُمري) قال الباجي في "المنتقى" (١١٩/٦) : معنى العُمري هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه . فسُميت عُمري لتعلقها بالعمر ، وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لاهبة الرقبة . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٤/٦ - ١٧٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (٤٥٥) وفي "الأم" (٧٢/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٣/٦) وفي "المعرفة" (٢٦/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٦/٤) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٤) من طريق يحيى بن سعيد ، وعبد الرزاق (١٨٦١٩) من طريق

٦٩٧- وحدثني مالك عن نافع ، أنَّ رجلاً وجد لُقطةً . فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وجدت لُقطةً فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها ، قال : قد فعلتُ قال : زد . قال : قد فعلتُ ، فقال عبد الله : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها. (١)

باب : القضاء في الضوأل

٦٩٨- حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أنَّ ثابت بن الضحَّاك الأنصاري أخبره . أنه وجد بعيراً بالحرّة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرّات فقال له ثابت : إنّه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته. (٢)

إسماعيل بن أمية كلاهما عن معاوية بن عبد الله به .

ومعاوية بن عبد الله . روى عنه جمعٌ من الثقات ، وذكره البخاري في "تاريخه" . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال : كان يُفتي بالمدينة .

(١) أخرجه الشافعي (٤٥٦) وفي "الأم" (٦٩/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠/٥) وفي "المعرفة" (٣٠/٥) عن مالك به .

وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٧٨) وفي "شرح معاني الآثار" (١٣٨/٤) من طرقٍ عن مالك به .

ورواه ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦) وعبد الرزاق (١٨٦١٠) والطحاوي في "المشكل" (٢٨٧٧) وفي "المعاني" (١٣٨/٤) والبيهقي (١٩١/٦) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد به .

=

- ٦٩٩- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ، قال - وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة - : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. (١)
- ٧٠٠- وحدثني مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوأل الإبل في زمان

قوله : (ضِيعَتِي) قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/٦٦) : بالضاد المعجمة . وهي معاش الرجل من مالٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ. انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/١٩١) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٢) عن ابن عُيينة ، وابن أبي شيبة (٤/٤١٧) عن ابن أبي زائدة كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قوله : (ضَالَّةٌ) قال النووي في "تهذيب الأسماء" (٣/١٨٣) : قال الأزهري وغيره : لا تقع الضالَّة إلا على الحيوان ، فأما المتاع فلا يُسَمَّى ضالًّا بل يُسَمَّى لقطه ، يقال : ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان فهو ضالٌّ. والضوأل جمع ضالة ، ويقال لها الهوامي والهوافي ، واحداً هامية وهافية ، وهمت وهفت وهملت ، إذا ذهبت على وجهها بلا راعٍ ولا سائقٍ. انتهى .

قوله : (ضالٌّ) عن طريق الصواب ، أو أثم ، أو ضامنٌ إن هلكت عنده . عبَّر به عن الضلال للمشاكلة ، وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرَّ بصاحبها ، وصار سبباً في تضليله عنها . فكان مُحطّاً ضالًّا عن الحق ، وأصلُ هذا حديثٌ مرفوعٌ ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني : أن النبي ﷺ قال : من أوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها " . فقيد الضلال بعدم التعريف ، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا ، ولا في قوله ﷺ : ضالة المسلم حرَّق النار . أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ عن الجارود العبدي ؛ لأنَّ الجمهورَ حملوهما على مَنْ لم يُعرفها جمعاً بين الحديتين .

وحرَّق : بفتح الحاء والراء وقد تسكن ، أي يؤدي أخذها للتملك إلى النار ، فهو تشبيهٌ بليغٌ بحذف الأداة للمبالغة . قاله الزرقاني على الموطأ (٤/١٠١) .

عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً تنأتج لا يمسه أحدٌ ، حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. ^(١)

باب : صدقة الحي عن الميت

٧٠١- حدثني مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدّه ، أنّه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فحضرت أمّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي؟ إنّما المأل مال سعدٍ ، فتوفيت قبل أن يقدم سعدٌ ، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له .

فقال سعدٌ : يا رسول الله . هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم . فقال سعدٌ : حائطٌ كذا وكذا صدقةً عنها . لحائطٍ سمّاه ^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩١/٦) وفي "المعرفة" (٣٠٥/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٨/٧) : روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت ضوأل الإبل في زمن عمر بن الخطاب تنأتج هملاً . لا يعرف لها أحدٌ . فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة ، وهو في (الموطأ) لمالك عن ابن شهاب . لم يتجاوز به ابن شهاب ، ولم يذكر سعيد بن المسيب ، وسيأقّه مالك له عن ابن شهاب أتم معنى ، وأحسن لفظاً . انتهى .

قوله : (إبلاً مؤبلةً) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٦/١) : إذا كانت مهملة . قيل : إبل أبّل . فإذا كانت للقنية . قيل : إبل مؤبلة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرّض إليها . انتهى

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٠/٦) والطبراني في "الكبير" (٢٥٢٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٨/٦) وفي

"المعرفة" (١٠٤ / ٥) والحاكم (٥٩ / ٤) من طرق عن مالك به.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠) وابن حبان (٣٣٥٤) بناءً على أن الضمير في جده عائذ على عمرو بن شرحبيل فيكون الجد سعيد بن سعد بن عبادة، وقد ذكره الجمهور في الصحابة. كما قال ابن حجر في الإصابة. وإن كان الضمير راجعاً إلى سعيد بن عمرو - شيخ مالك - فيكون الجد شرحبيل. وعليه فهو مُرسل.

وإليه أشار ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٦٨٦ / ٢) فقال: الحديث فيه إرسال.

أمّا ابن حجر في "الفتح" (٣٨٩ / ٥) فتردد بذلك بعد أن أورد رواية مالك. فقال: الذي روى هذا الكلام في "الموطأ" هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مُرسلاً. انتهى كلامه. وانظر: "التمهيد" (٩١ / ٢١ - ٩٢).

وله أصل في "صحيح البخاري" (٢٦٠٥ - ٢٦١١) من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة تُوفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. إن أمي تُوفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ به عنها؟ قال: نعم: قال: فإني أشهدك أن حائطي بالمخرف صدقة عليها.

كتاب الوصية

باب : جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٧٠٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ . مِنْ غَسَّانٍ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَليْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فليُوصِ لَهَا ، قَالَ : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بئرُ جُشَمِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ : فبيِعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَابْنَةُ عَمَّتِهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٩/٦٠) وفي "المعرفة" رقم (٦٢٨٨) من طريق يحيى بن بكير عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٠) وسعيد بن منصور (٤٣٠) عن ابن عيينة ، وعبد الرزاق أيضاً (١٦٤٠٩) عن الثوري كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الْغَسَّانِي أَوْصَى . فَذَكَرَهُ . كَذَا قَالَ "الغساني" . وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ .

قال البيهقي في "المعرفة" : وهذا - وإن كان مُرسلاً من جهة أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ - ففِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ أُمُّ عَمْرُو ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمَّهِ الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى .

وجزم ابن حجر في "الدراية" (٢٩١/٢) بأنَّ القصةَ لعَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الْغَسَّانِي كما في رواية عبد الرزاق . وليس للزُّرْقِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=

٧٠٣- وحَدَّثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي بكرٍ بن حزمٍ ، أن غُلاماً من غَسَّانِ حَضَرَته الوفاةُ بالمدينة ، ووارثُهُ بالشَّامِ ، فذَكَرَ ذلكَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، فقيل له : إنَّ فلاناً يَموت . أفيوصي ؟ قال : فليوصِ .

قال يحيى بن سعيدٍ : قال أبو بكرٍ : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنين ، أو اثنتي عشرة سنةً ، فأوصى بِبئرِ جُشمٍ ، فباعها أهلُها بثلاثين ألفَ درهمٍ .^(١)

باب : جامعُ القِضاءِ وكرهيته

٧٠٤- حدَّثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ ، أن أبا الدرداءِ كَتَبَ إلى سلمانِ الفارسيِّ : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المُقدَّسةِ .

فكتبَ إليه سلمان : إنَّ الأرضَ لا تُقدَّسُ أحداً ، وإنَّها يُقدَّسُ الإنسانَ عملُهُ ، وقد بلغَني أنَّكَ جُعِلتَ طبيباً تُداوي ، فإن كنتَ تُبرئُ فنعماً لك ، وإن كنتَ مُتطبِّباً فاحذر أن تقتلَ إنساناً فتدخلَ النَّارَ .

قوله : (يفاعاً) هو الذي شارف الاحتلام .

قوله : (بئرِ جُشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة . موضع فيه أموال أهل المدينة . قيل : إنه بالجُرْف . انظر رقم (٥٢٣) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٧/١٠) من طريق ابن بَكير عن مالك به .

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٤٣١) عن هشيم عن يحيى بن سعيد .

ورواه عبد الرزاق (٧٨/٩) عن مَعمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه .

وهذا مُرسلٌ . وانظر ما تقدَّم .

فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما ، وقال : ارجعا إليّ
أعيدا عليّ قصتكما ، مُتطبّبٌ والله. (١)

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص ١٩٣) ووكيع في "أخبار القضاة" (٣/ ٣٠٠) وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢٠٥) وابن عساكر (٢١/ ٤٤١) عن مالك به.
ويحيى بن سعيد لم يُدرك أبا الدرداء ولا سلمان رضي الله عنهما . لكن أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ١٢٣) من طريق أبي خالد الأحمر ، واللالكائي في "شرح أصول اعتقال أهل السنة" (١٣٧٩) والدينوري في "المجالسة" (١٢٣٨) من طريق عبّاد بن العوّام ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/ ١٥٠) من طريق أبي شهاب الحنّاط كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هُبيرة بهذه القصة. واختصرها بعضهم.

وهذا مُرسلٌ أيضاً . فإنَّ عبدَ الله بن هُبيرة لم يُدرك أبا الدرداء ولا سلمان . قال سعيد بن عُفَيْر كما في "تهذيب الكمال" (٤/ ٣١٠) : وُلِدَ سنة الجماعة.

قلت : وسنة الجماعة عام ٤١ للهجرة . وقد تُوفي سلمان وأبو الدرداء قبلها .

قال الزرقاني (٤/ ١٣١) : قوله : (**أَنْ هَلَمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**) زاد الدينوري : وأرض الجهاد (**فكتب إليه سلمان : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا**) لا تُطَهَّره من ذنوبه ، ولا ترفعُه إلى أعلى الدرجات (**وإنما يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ**) الصالح في أيِّ مكان . (**وقد بلغني أنك جعلت طبيياً**) أي قاضياً ، وكان أبو الدرداء جعل قاضياً بالشام ، وهو أوَّل من ولي القضاء بها ، كأنه سُمِّي بذلك لأنه يُبرئ من الأمراض المعنوية كما يُبرئ المداوي من الحسيّة ، وإليه يُشير قوله : (**تداوي ، فإن كنت تُبرئ فنعمًا لك**) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة ، وبها قرئ ، أي نعم شيئاً الإبراء . (**وإن كنت مُتطبّباً**) بموحّدين ، مُتعاطياً لعلم الطبّ بدون إبراء . (**فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار**) أي : تستحق دخولها إن لم يعف عنك . (**فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا**) وليا . (**عنه نظر إليهما ، وقال : ارجعا إليّ أعيدا عليّ قصتكما**) لكي أثبتت في الأمر . (**مُتطبّبٌ والله**) مُتعاطٍ للطب بلا إبراء . انتهى كلامه .

٧٠٥- وحدثني مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني^(١)، أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس.

فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أمّا بعد أيها الناس. فإنّ الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته. بأن يُقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين. فإن أوله هم، وآخره حرب^(٢).

(١) وقع في بعض النسخ زيادة (عن أبيه).

قال ابن الحذاء في كتابه "التعريف برجال الموطأ": رواه يحيى بن يحيى عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه، والصواب ما روى أصحاب مالك. انتهى قلت: وكذا قال (عن أبيه) أبو مصعب وسويد بن سعيد في موطأهم. وابن بكير عند البيهقي كما سيأتي، وابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي كما قال ابن حجر في "التلخيص" (٤١/٣)، لكن زاد ابن مهدي. فقال (عن أبيه عن جدّه).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩/٦) وفي "المعرفة" (٤٥٤/٤) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٩٠/١٠) من طريق قريش بن حيّان عن عمر بن عبد الرحمن به.

وهذا منقطع. كما قال ابن حجر في "التلخيص". لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمّ أبيه بلال بن الحارث رضي الله عنه. فذكره. قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١١١/١): وهو الصواب.

=

وانظر "علل الدارقطني" رقم (١٧٢) و"التاريخ الكبير" (١٧٢/٦) و"التلخيص الحبير" (٤٠/٣).
قوله: (الأسيفع أسيفع جهينة) قال الباجي في "المنتقى" (١٩٧/٦): قيل إن ذلك الرجل كان اسمه
 الأسيفع ، وقال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع : هو لقب لزمه ، وقال ابن مزين عن ابن وهب :
 وهو تصغير أسفع . وهو الضارب إلى السواد ، وقال : إنه وصفه بذلك للونه ، قال العتبي : الأسفع
 الذي أصاب خده لونٌ مخالفٌ لسائر لونه من سواد .

قوله: (رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج) يريد - والله أعلم - أنه رضي بذلك عوضاً مما
 أتلفه من دينه وأمانته بإتلاف أموال الناس فيما لم تكن له ثمرةً إلا قول الناس إنه سبق الحاج .
قوله (دان معرضاً) [في رواية البيهقي والطحاوي (أدان)] يقال أدان الرجل فهو مُدان . إذا اشترى
 بالدين . وأمّا المعرض . قال ابن شميل : معناه يُعرض إذا قيل له لا تستدن . وروى أبو حاتم عن
 الأصمعي ، أنه قال : معناه أنه أخذ الدين . ولم يُبال أن لا يؤديه .

قوله (فأصبح قد رين به) . قال أبو عبيد الهروي : معناه قد أحاط الدينُ بهاله ، وقال أبو زيد : رين
 بالرجل إذا وقع في أمرٍ لا يستطيع الخروج منه . قال ابن مزين : وقال ابن نافع وابن وهب : قد شهر به
 . قال يحيى : وقال غيره : قد أحيط به . وقال في قوله تعالى { بل ران على قلوبهم } يقول : طبع على
 قلوبهم ، وأحاط بها سوء أعمالهم

قوله (حرب) بتحريك الراء . الحرب السلب ، ورجلٌ محروب بمعنى مسلوب . يريد أن أول أمرٍ من
 عليه الدين الهُمُّ بأدائه مع ضيق يده عنه ، والمخافة لسوء عاقبته ، وآخر أمره أن يُسلب ماله ، وما يضمن
 به من عقار وحيوان . انتهى كلام الباجي بتجوّز .

وقال عياض في "المشارك" (٣٦٧/١) : **(حرب)** بفتح الحاء والراء . أي : حزن . كذا ضبطناه بفتحها
 عن كافة شيوخنا ، وأتقنه الجياني حرباً بالسكون . أي : مُشارةٌ ومخاصمةٌ كالحرب ، أو هلاكٌ وسلبٌ ماله
 ، والحربُ الهلاك . وبه سُميت الحربُ ، وحرب الرجل إذا سلب ماله ، وكذلك الدين سببٌ لهذا ، وقد
 يصحُّ على هذا بالفتح ويرجعُ إلى نحو منه . أي مُخاصمةٌ ومُغاضبةٌ . يقال حرب الرجل إذا غضب حرباً .
 انتهى كلامه .

باب : ما يجوز من النحل

٧٠٦- حدّثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ، أنّ عثمان بن عفّان قال : من نحلّ ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نُحلّه فأعلن ذلك له . وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠ / ٦) من طريق ابن وهب ، وفي "المعرفة" (٢٤٤ / ١٠) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به .
 وقرن البيهقي في "الكبرى" يونس بن يزيد مع مالك . انظر ما تقدّم برقم (٦٩٢) .

كتاب العتق والولاء

باب : مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

٧٠٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ .^(١)
 قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرَهُمْ .

باب : الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عُتِقَ

٧٠٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .^(٢)

(١) كذا رواه مالك عن الحسن وابن سيرين مرسلاً.

ووصله أحمد (٢٠٠٠١) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٧٧) وابن حبان (٥٠٧٥) من طرق عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧/٥) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .

أَمَّا مُرْسَلُ الْحَسَنِ . فَلَمْ يَخْرُجْهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ لِأَنَّ مَوْصُولًا وَلَا مُرْسَلًا ، وَلِذَا أوردته في الزوائد .

(٢) أخرجه ابن القاسم في "المدونة" (٤٤٣/٢) عن مالك به .

باب : عتق أمهات الأولاد ، وجامع القضاء في العتاقة

٧٠٩- حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، قال :
 أيما وليدة ولدت من سيدها . فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها . وهو يستمتع
 منها ، فإذا مات فهي حرة^(١).

وهذا مُرْسَلٌ ، وقولُ التابعيِّ من السُّنَّةِ من قبيل المراسيل .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٣٢٨/٧) : قالوا إنه لم يكن أحدٌ أعلمَ بسُنَّةِ ماضيةٍ من ابنِ شهابِ
 الزُّهري . انتهى .

وأخرج عبد الرزاق (١٤٦١٣) عن معمر عن الحسنِ والزُّهريِّ قالا : إذا أعتقَ الرجلُ عبده فامال
 للعبد .

وروي مرفوعاً من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : من أعتق عبداً وله مال
 فماله له إلا أن يستثنيه السيّد . أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٨١) وابن ماجه
 (٢٥٢٩) والدارقطني (١٣٣/٤) .

وصحَّحه ابنُ حجر في الفتح . وأعلَّه الإمام أحمد وأبو حاتم وابنُ عبد البر في التمهيد .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٢/١٠) وفي "المعرفة" (٥٦٢/٧) والبغوي في "شرح السنة"

(٣٦٩/٩) من طريق مالك به . وإسناده صحيح .

رواه سعيد بن منصور (٢٠٥٣) وعبد الرزاق (١٣٢٢٥) وابن أبي شيبه في "المصنف" (٤١٠/٤) من
 طُرق عن نافع به .

ورواه عبد الرزاق (١٣٢٢٨) البيهقي في "الكبرى" (٣٤٢/١٠) من طريق الثوري ، والدارقطني في

"السنن" (١٣٤/٤) من طريق فليح وعبد العزيز بن مسلم كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

عمر به . نحوه .

=

باب : ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٧١٠- حدّثني مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم^(١) ، أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله . إنَّ جارية لي

قال البيهقي : هكذا رواية الجماعة عن ابن دينار ، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ . وهو وهم لا يحلُّ ذكره . انتهى .

قلت : أخرجه الدارقطني (١٣٤ / ٤) من طريقين عن ابن دينار مرفوعاً .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٦ / ٢٢) : هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم . لم يختلف الرواة عنه في ذلك ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كلُّ من روى هذا الحديث عن هلال وغيره .

ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وقد ذكرناه في الصحابة ، ونسبناه فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا .

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين . وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم - وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس ، وقيل : بل هو حليف لهم - وكان من ساكني المدينة توفّي بها سنة ١١٧ . وهو عمّ والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وعمر بن الحكم بن سنان لأبيه صحبة ، وعمر بن الحكم بن ثوبان . هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يُسمّى عمر بن الحكم . وهم مدنيون ، وليس فيهم من له صحبة ، ولا من يروي عنه عطاء بن يسار ، وليس في الصحابة أحدٌ يُسمّى عمر بن الحكم ، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه . انتهى كلامه .

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٢٢ / ٣) : وأكثر الرواة عن مالك يقولون : عمر بن الحكم ، وهو من أوهام مالك في اسمه . انتهى

قلت : وألصق بعض أهل العلم الوهم بشيخ مالك هلال بن أسامة . وهو ابن أبي ميمونة . وهو بالكنية

=

كانت ترعى غنماً لي ففجئتُها - وقد فقدتُ شاةً من الغنم فسألتُها عنها - فقالت :
أكلها الذئبُ . فأسفتُ عليها - وكنت من بني آدم - فلطمتُ وجهها ، وعلّي رقبةً
أفأعتقها؟.

فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا؟ ، فقالت :
أنت رسولُ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعتقها. (١)

٧١١- وحدثني مالك عن ابن شهاب : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسولِ الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء ، فقال : يا
رسولَ الله إن عليّ رقبةً مؤمنةً ، فإن كنتَ تراها مؤمنةً أعتقها؟.

فقال لها رسولُ الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ فقالت : نعم. قال :

أشهر . كما قال أبو عمر .

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤١٨/٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٥٦/١١) والبيهقي
(٣٨٧/٧) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٨٢/١) والدارمي في "الرد على الجهمية" (٦٢) والبغوي
(٢٤٦/٩) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به.

وقع عند الدارمي "معاوية بن الحكم" على الصواب . وعند ابن خزيمة "عن الحكم" فقط .

قوله : (فأسفتُ) أي : غضبتُ .

وقد أخرج الحديثَ مسلمٌ في "صحيحه" (٧٠/٢) : من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ عن هلال بن أبي
ميمونة عن عطاء بن يسارٍ عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسولِ الله ﷺ ... وفيه
. قال : وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قبلُ أُحدٍ والجوانية... الحديث " نحوه .

وليس عند مسلم قوله : " وعلّي رقبةً " . وإنما قال " ألا أعتقها " .

أشهادين أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتوقن بالبعث بعد الموت؟
قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أعتقها. (١)

باب: عتق الحي عن الميت

٧١٢- حدثني مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أَنَّ أُمَّه أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصَبِّحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. (٢)

- (١) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٢٨٧/١) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (١٦٤/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٨/٧) وفي "المعرفة" (٥٣١/٥) من طريق مالك به .
وهذا مُرْسَلٌ . وتابع مالكاً سفيان بن عُيينة . رواه مسدد كما في "الإتحاف" (١٦٤/٥) ، ويونس بن يزيد كما رواه البيهقي في "الكبرى" (٥٧/١٠) كلاهما عن الزُّهري به .
ورواه معمرٌ عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَوْصُولًا . أخرجه أحمد (٤٥١/٣) وابن خزيمة أيضاً (٢٨٦/١) وعبد الرزاق (١٧٥/٩) .
ورواه بعض الرواة عن مالك عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
قال الدارقطني في "العلل" رقم (١٦٢٤) : والصحيح عن الزُّهري مُرْسَلًا .
وانظر الاستذكار (٣٣٩/٧) .
- (٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٦٢/٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٩/٦) وفي "المعرفة" (١٠٥/٥) من طريق مالك به .

٧١٣- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامَه، فأعتقت عنه عائشة - زوج النبي ﷺ - رقاباً كثيرة. (١)

باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٠/٢٦): هذا حديث منقطع، لأنَّ القاسم لم يلق سعد بن عبادة. اهـ وأخرج البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) من طريق عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال: اقضه عنها. ولأحمد (٢٤٣٤٧) والنسائي (٦/٢٥٣) من وجه آخر عن الزهري نحوه. وزاد: أفيجزئ أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك.

وجزم ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٣٠) بأن رواية القاسم تفسير للنذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

قال ابن حجر في "الفتح" (١١/٥٨٥): وتُعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك. انتهى

انظر الفتح. كتاب الأيمان والنذور. باب من مات وعليه نذر.

(١) أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٤/٤١٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٧/٢٦ - ٢٧) من طريق مالك به.

هكذا رواه مالك مُرسلاً. ورواه عبد الرزاق (١٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، وأيضاً برقم (٦١١) من طريق عبد الأعلى، وابن عساكر (٣٥/٣٧) من طريق يحيى القطان وعبيد الله بن عمر كلهم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أن عبد الرحمن مات. فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيح.

- ٧١٤- حدّثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ -
 أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل.؟ ، فقال رسول الله ﷺ : أغلاها ثمناً
 ، وأنفسها عند أهلها. (١)
- ٧١٥- وحدّثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنّه أعتق ولدَ زناً وأمّه. (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤٥٢/١٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٥٤/٦) وابن عبد البر في
 "التمهيد" (١٥٨/٢٢) من طرق عن مالك به.

وقد اختلف الرواة عن مالك في وصله عن عائشة ، وإرساله عن عروة ، ورواه بعضهم عن مالك
 كرواية الجماعة عن أبي ذر . كما بيّن ذلك أبو عمر في "التمهيد" (١٥٧/٢٢). وقد رواه جمع من الثقات
 عن هشام عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذر ﷺ به . أخرجه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (٨٤) وغيرهما .
 ورواه مُسلم (٨٤) عن حبيب مولى عروة عن عروة به .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٥/٧) : وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً . روه عن هشام
 بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن
 يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية
 الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة . انتهى
 وقال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٩/٢٢) : قال ابن الجارود : لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك ،
 قال : ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
 مُراوح عن أبي ذر . انتهى .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٣) عن بُرد بن سنان ، وعبد الرزاق (٤٥٧/٧) عن عبد الكريم كلاهما
 عن نافع به . وليس عند عبد الرزاق (وأمّه) .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٧) من طريق سالم عن أبيه به .

باب : جرُّ العبدِ الولاءِ إذا أُعتِقَ

٧١٦- حدّثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنّ الزُّبير بن العوّام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبدُ بنون من امرأةٍ حرّةٍ ، فلما أعتقه الزُّبير ، قال : هم موالِيّ ، وقال موالِيّ أمّهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عُثمان بن عفّان ، ففضى عثمانُ للزُّبير بولائهم. (١)

٧١٧- حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه ، أنّه أخبره ، أنّ العاصي بن هشامٍ هلك ، وتركَ بنين له ثلاثة . اثنان لأُمّ ، ورجلٌ لِعَلّةٍ ، فهلك أحدُ اللّذين لأُمّ ، وتركَ مالا وموالي . فورثه أخوه لأبيه وأُمّه ماله وولاءَ مواليه ، ثمّ هلك الذي ورثَ المالَ وولاءَ الموالِي ، وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد

(١) وهذا مرسلٌ .

وقد رواه أبو مصعب الزُّهري في "الموطأ" (٢٧٥٠) عن مالك عن هشام بن عُروة عن أبيه . مثل حديث ربيعة .

ورواه عبد الرزاق (٤١/٩-٤٢) عن معمر والثوري ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٧/١٠) من طريق ابن عُيينة كلهم عن هشام به . وذكروا أنّ الخصومة بين رافع بن خديج والزُّبير رضي الله عنهما . ورواه البيهقي وعبد الرزاق من طرقٍ أُخرى .

قال البيهقي : هذا هو المشهور عن عُثمان رضي الله عنه . ثمّ رواه البيهقي (٣٠٧/١٠) من طريق الزُّهري ، أنّ عثمانَ قضى بخلافه .

ثم قال : كذا قال ! والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصحُّ بشواهدهما ، ومراسيلُ الزُّهري رديّة . انتهى .

أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّهَا أَحْرَزَتَ الْمَالَ ، وَأَمَّا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي ^(١) .

(١) أخرجه الشافعي (٩٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٣/١٠) وفي "المعرفة" (٥١٨/٧) والبخاري (٣٥٥/٨) من طريق مالك به.

قوله: (وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ) أي: أخو الأب . والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ، ثم تزوج أخرى كأنه عل منها . والعلل الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات الأخوة لأب ، وأمهاهم شتى . قاله الحافظ في "الفتح" (٤٨٩/٦) .

كتابُ المَکَاتِبِ

باب : القَصَاءُ فِي المَکَاتِبِ

٧١٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المَکَاتِبُ عَبْدٌ مَا

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. (١)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ المَعَانِي" (١١٢/٣) وَالبُغْوِيُّ (٣٧٣/٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الكُبْرَى" (٣٢٤/١٠) وَفِي "المَعْرِفَةِ" (٢٠٥/١٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيسِ" (٢١٦/٤) : وَرَوَاهُ ابْنُ قَانَعٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً . وَأَعْلَهُ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَرُوي مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ .

انظُرْ : "التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ" (٢١٦/٤) وَ"نَصْبِ الرَايَةِ" (١٨٩/٤) وَ"الدَّرَايَةِ" لابْنِ حَجْرٍ (١٩٠/٢).

كتاب المدبر

باب : مسُّ الرَّجْلِ ولیدته إذا دبَّرها

٧١٩- حدَّثني مالك عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان
يَطوُّهما . وهما مُدبَّرتان. (١)

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥/٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٥/١٠) وفي "المعرفة"
(٥٣٠/٧) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٩) من طريقين آخرين عن نافع به.

قوله : (المدبّر) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/٤٢١) : أي الذي علَّق مالكُه عتقه بموت مالكه ، سُمِّي
بذلك ، لأنَّ الموت دُبِّر الحياة ، أو لأنَّ فاعله دبَّر أمر دنياه وآخرته : أمَّا دُنياه فباستمراره على الانتفاع
بخدمته عبده ، وأمَّا آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجعٌ إلى الأوَّل ، لأنَّ تدبير الأمر مأخوذٌ من
النظر في العاقبة فيرجع إلى دُبِّر الأمر . وهو آخره . انتهى كلامه .

كتاب الحدود

باب : ما جاء في الرجم

٧٢٠- حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ، أنّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ، فقال له : إنّ الآخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

فلم تُقرّره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : مثل ما قال له أبو بكر .

فلم تُقرّره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : إنّ الآخر زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرّات كلّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه ، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنّهُ لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب؟ فقالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. (١)

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨١/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٨/٨) وفي "المعرفة"

(٦/٣٤١) وابن حزم في "المحلّى" (٩٦/١١) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٣/٧) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١٨/٢٣) : وهذا الحديث مُرسل عند جماعة الرواة عن مالك ، وتابعه على

٧٢١- حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم - يُقال له هزأل - : يا هزأل لو سترته بردائك لكان خيراً لك .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيد بن نعيم بن هزأل

إرساله طائفةً من أصحاب يحيى بن سعيد .. ثم ذكر الخلاف فيه على الزهري .

قلت : والحديث وصله البخاري رقم (٤٦٩٦-٤٦٣٤-٤٩٧٠-٦٤٣٠) ومواقع أخرى ، ومسلم (١٦٩١) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة وجابر بالمرفوع فقط نحوه . دون قصة مجيئه لأبي بكر وعمر .

قوله : (أن رجلاً من أسلم) صرح مسلم بأن الرجل الأسلمي هو ماعز ؓ . ولذا قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/١٦٦) : والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ . انتهى .

قوله : (إن الآخر) : قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (١/٤١) : بقصر الهمزة وكسر الخاء هنا ، كذا روينا عن كافة شيوخنا ، وبعض المشايخ يمد الهمزة . وكذا روي عن الأصيلي في الموطأ ، وهو خطأ ، وكذلك فتح الخاء هنا خطأ ، ومعناه الأبعد على الذم ، وقيل : الأرذل . انتهى . وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣/١٢٤) : الرواية بكسر الخاء . وهو الصواب ، ومعناه أن الرذل الذي زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل له من مواقعة الزنى ، قال أبو عبيدة : ومن هذا قولهم : السؤال أخِر كسب الرجل . أي : أرذل كسب الرجل ، وقال الأخفش : كنى عن نفسه فكسر الخاء ، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبیح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه . انتهى .

قوله : (تُقرره نفسه) يريد أنه لم يقنع بقولها مخافة أن لا يُنجيه مما اقترفه إلا إقامة الحد عليه ، والتطهير له . قاله الباجي في "المنتقى" (٧/١٣٤) .

قوله : (أبه جنّة) في رواية الصحيحين " أبك جنون " .

الأسلمي . فقال يزيد : هزال جدِّي ، وهذا الحديث حقٌّ .^(١)

٧٢٢- حدَّثني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة ، أنه أخبره ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى ترضعي ، فلما وضعت جاءت ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءت ، فقال : اذهبي فاستودعيه ، قال : فاستودعته ، ثم جاءت . فأمر بها فرجمت .^(٢)

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" رقم (٧٢٣٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/٢٣) : وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى . انتهى كلامه .

قلت : وللحديث طرق أخرى عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وعن جدّه أيضاً : عند أحمد (٢١٧/٥) وأبي داود (٤٣٧٧) والنسائي في "الكبرى" (٣٦/٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/٢٠١ - ٢٠٢) وأسانيدُها ضعافٌ . وأقواها مُرسلٌ سعيد الذي أخرجه مالك رحمه الله . وانظر نصب الراية (٩٨/٤) للحافظ الزيلعي .

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٠٢/٦) من طريق ابن وهب عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه ، أن امرأةً . فذكره .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٧٠/٧) : هكذا قال يحيى في هذا عن مالك . فجعل الحديث من مُرسل عبد الله بن أبي مليكة ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك . كما قال يحيى . وكذلك روى ابن عُفَيْر في (الموطأ) ، وقال القعني وابن القاسم ومطرف وابن بكير في أكثر الروايات عنه : عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة . فجعلوا الحديث من مُرسل زيد بن طلحة . وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

٧٢٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ ، وَثَبَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ. (١)

٧٢٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى . أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءٍ ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قَوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي . فَاقْبُضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيْعٍ وَلَا مُفْرَطٍ .

ورواه ابن وهب برفع موضع الإشكال منه ، ولم يقل عن ابن أبي مليكة ، ولا جاء فيه بذكر ابن أبي مليكة ، فرواه في (الموطأ) عن مالك عن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت . الخ " انتهى بتجوز .

قلت : والحديث أخرجه مسلم (١٦٩٥) نحوه من حديث بريدة رضي الله عنه مطولاً .

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٣/٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤١/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٠/٨) وفي "المعرفة" (٣٢٣/٦) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤١) والطحاوي (١٤١/٣) والبيهقي (٣٥٧/٨) من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا واقد أخبره . فذكر نحوه .

ثمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرَكَّتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرَبَ بِأِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

ثمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبِتَّةَ ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قال مالك : قال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب : فما أنسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٦) وابن عساكر (٢٩٨/٤٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٢/٨) وفي "المعرفة" (٣٢٣/٦) من طريق عن مالك به . مختصراً ومطولاً . وزادوا "إذا زنيا" وهي في موطأ محمد بن الحسن (٦٩٢) .

وأخرجه أحمد (٣٦/١) وابن أبي شيبة (٢٧١/١٣) وابن سعد (٣٣٤/٣) وعبد الرزاق (٢٠٦٣٩) وابن عساكر (٢٩٩/٢٧) والحاكم (١٧١/٤) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٣٧/٤) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٩٠/٣) وأبو نعيم في "الحلية" (٥٤/١) وغيرهم من طريق عن يحيى بن سعيد به . مطولاً ومختصراً .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٩٣/٢٣) : هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، والذي يستند فيه قوله : فقد رجم رسول الله ﷺ . وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه .

قالت طائفة من أهل العلم : لم يسمع من عمر شيئاً ، ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه ، وذكروا ما رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال : قيل لسعيد بن المسيب . أدركت عمر بن الخطاب؟ قال : لا . وقال آخرون : قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه منها هذا الحديث ، ومنها قوله حين رأى البيت ، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر . وحفظ عنه فيها أشياء وأدائها عنه ، وهي آخر حجة حجها عمر ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام ، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين . انتهى كلامه .

قلت : المرفوع منه أخرجه البخاري (٦٤٤٢-٦٤٤١) ومسلم (١٦٩١) عن ابن عباس : قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ - : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضللوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء . إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف " .

زاد النسائي في "الكبرى" (٧١٥٦) وابن ماجه (٢٥٥٣) "وقد قرأتها (الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) " .

ولهذه الزيادة طرق أخرى . انظر فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قوله : (كَوْمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءِ) قال عياض في "المشارك" (١/١٧٠) : أي : متسعة . كذا روينا ، وروي بغير تنوين على الإضافة كذا ليحيى ، وعند القعني "كومة من بطحاء" وهذا يؤيد رواية الإضافة ، قال أهل اللغة : البطحاء والأبطح والبطاح الرمل المنبسط على وجه الأرض . وقال أبو علي : البطحاء بطن الوادي إذا كان فيه رمل وحصي . انتهى بتجوز

قوله : (الشيخ والشيخة) أي : الثيب والثيبة . كما قال مالك في الموطأ .

قوله : (البتة) قال ابن حجر في "الفتح" (٧/٤٨٣) : معناه القطع وألفها ألف وصل ، وجزم الكرمانى بآئها ألف قطع على غير القياس ، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة ، قال الجوهري : الانبتات

=

باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

٧٢٥- حدّثني مالك عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوطٍ فأُتي بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : فوق هذا . فأُتي بسوطٍ جديدٍ لم تُقطع ثمرته ، فقال : دون هذا . فأُتي بسوطٍ قد رُكِبَ به ولأن . فأمر به رسول الله ﷺ فجُلِدَ .

ثم قال : أيها الناس . قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبدي لنا صفحته . نُقم عليه كتاب الله .^(١)

الانقطاع ، ورجلٌ مُنبتٌ . أي : منقطع به ، ويقال لا أفعله بته ، ولا أفعله البتة لكل أمرٍ لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٤٥/٦) والسرّسطي في "غريب الحديث" (٢٠٥/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٦/٨) وفي "المعرفة" (٤٦٦/٦) من طرقٍ عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠/٥) والحرابي في "غريب الحديث" (٢١٥/٤) عن أبي خالدٍ الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به مختصراً . دون قوله (أيها الناس قد آن ... إلى آخره) .

قال ابن حجر في "التلخيص" (١٤٥/٤) : وهذا مُرسَلٌ ، وله شاهدٌ عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كُريب مولى ابن عباس بمعناه ، فهذه المراسيلُ الثلاثة ، يَشُدُّ بعضها بعضاً . انتهى كلامه .

وقال أبو عمر رحمه الله في "التمهيد" (٣٢١/٥) : هكذا روى هذا الحديث مُرسلاً جماعةً الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجهٍ من الوجوه ..

٧٢٦- حدّثني مالك عن نافع ، أنّ صفيّة بنت أبي عبيد أخبرته : أنّ أبا بكر الصديق أتى برجلٍ قد وقع على جاريةٍ بكرٍ فأحبّها ، ثمّ اعترف على نفسه بالزنا ، ولم

ثم ذكر ابن عبد البر طرّقاً أخرى للحديث من غير رواية مالك .

وقول ابن عبد البر : لا أعلمه يستند ..

قال الحافظ في "التلخيص" (٥٧/٤) : ومراده بذلك من حديث مالك . وإلا فقد روى الحاكم في "المستدرک" ، عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنّ النبي ﷺ قال بعد رجم الأُسلمي ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورات .. الحديث ، ورويناه في "جزء هلال الحفّار" عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به . إلى قوله : «فليست بستر الله» وصحّحه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في "العلل" ، وقال : روي عن عبد الله بن دينار مُسنداً ومُرسلًا ، والمُرسل أشبه . انتهى .

قال الزرقاني (٢٣٤/٤) قوله : (فأتى بسوطٍ مكسورٍ فقال : فوق هذا) لحنه إيلاّمه ، وقوله : (فأتى بسوطٍ جديدٍ لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية . أي : طرفه ، قال الجوهري : وثمره السياط عقد أطرافها ، وقال أبو عمر : أي لم يمتهن ، ولم يلن ، والثمرة الطرف (فقال دون) أي : أقل من ، (هذا) وفوق الأوّل ، (فأتى بسوطٍ قد رُكّب به) فذهبت عقدة طرفه ، (ولأن) صار ليّنا مع بقاء صلابته بعدم كسره ، (قد آن) بالمد . أي حان ، (القاذورات) كلُّ قولٍ أو فعلٍ يُستقبح كالزنى والشرب والقذف . وجمعها قاذورات ، سُمّيت قاذورة ؛ لأنَّ حقّها أن تقذر . فوصفت بما يُوصف به صاحبها ، (فإنه من بيدي) بالياء للإشباع كقراءة { من يتقي } وفي رواية بحذفها أي يُظهر ، (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هي لغة : جانبه ووجهه وناحيته ، والمراد من يظهر لنا ما سرّه أفضل من حدّ أو تعزير . انتهى .

يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك ^(١) .

باب : جامع ما جاء في حد الزنا

٧٢٧- حدثني مالك عن نافع ، أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق فوقع بها . فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٣/٨) وفي "الصغرى" (٢٩٦/٣) من طريق عبد الرزاق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١١) البيهقي في "الكبرى" (٢٢٣/٨) وفي "المعرفة" (٣٣٠/٦) والدارقطني في "العلل" (٢٧١/١) والقاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (١٥١) من طريق عبيد الله بن عمر وشعيب بن أبي حمزة كلاهما عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٢) من طريق موسى بن عقبة عن صفية به. ورواه نوح بن دراج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر . ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٧١/١) . ثم قال : وقول مالك هو الصواب . انتهى .

قوله : (فدك) بفتح الفاء والذال قرية في الحجاز قرب خيبر . أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً ، تبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلو تقريباً ، وتعرف الآن بـ (الحائط) ، وتتبع منطقة حائل . قال ابن حجر في "الفتح" (٢٠٣/٦) : وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبةً ، أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا : بقيت بقية من خيبر تحصنوا فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة . انتهى .

الوليدة ، لأنه استكرهها. (١)

٧٢٨- حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش . فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. (٢)

باب : الحد في القذف والنفي والتعريض

٧٢٩- حدّثني مالك عن أبي الزناد ، أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال :

(١) أخرجه الشافعي في " الأم " (٢٣٣/٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٤٣/٨) وفي " المعرفة " (٣٣٥/٦) وفي " الصغرى " (٢٤٢٦) من طرق عن مالك به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٨) عن أيوب ، وبرقم (١٣٤٧٠) عن ابن جريج كلاهما عن نافع به .
واختصره أيوب . ونافع لم يدرك عمر رضي الله عنه .
وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧٨٨) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر نفى إلى فدك .

أما تغريب عمر فجاء من طرق كثيرة عنه . انظر فتح الباري (باب البكر يجلدان ويُنفيان)

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٤٢/٨) من طريق ابن بكير ، وفي " المعرفة " (٣٦٦/٦) من طريق القعنبي كلاهما عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥/٧) من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

قوله : (ولائد) جمع وليدة . وهي الصبيّة . روى عبد الرزاق (١٣٦١١) عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبنكاراً في الزنى .

أدركتُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمَّ جرًّا. فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ أكثر من أربعين. (١)

٧٣٠- حدّثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ ثم من بني النجار عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنّ رجلين استبأ في زمانِ عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزّانٍ ، ولا أمّي بزّانية . فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائلٌ : مدح أباه وأمّه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمّه مدحٌ غيرُ هذا ، نرى أنّ تجلده الحدّ ، فجلده عمر الحدّ ثمانين. (٢)

باب : ما لا حدّ فيه

٧٣١- حدّثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنّ عمر بن الخطاب ، قال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٨/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥١/٨) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٧) وابن أبي شيبة (٥٠٢/٩) وابن سعد (٩/٥) والبيهقي (٢٥١/٨) من طريقين عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال : أدركتُ عمر .. فذكره دون قصة عمر بن عبد العزيز . وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

قوله : (هلمَّ جرًّا) أي : أنهم ساروا كذلك لم ينقطع عملهم وثبتوا عليه . قال ابن حجر في "الفتح" : أمرٌ بالاستمرار . انتصب على المصدر . أي : جرّ جرًّا .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٢/٨) من طريق ابن بكير ، وابن حزم في "المحلّي" (٤٦٦/١١) من طريق ابن وهب وكلاهما عن مالك به . ورواته ثقاتٌ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وابن حزم في "المحلّي" (٤٦٧/١١) من طريق الثوري كلاهما عن أبي الرجال به .

لرجلٍ خرجَ بجاريةٍ لامرأته معه في سفرٍ فأصابها فغارتِ امرأته ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك؟ فقال : وهبتها لي ، فقال عمر : لتأنيني بالبينة ، أو لأزمينك بالحجارة ، قال : فاعترفتِ امرأته أنّها وهبتها له. (١)

باب : ما يجبُ فيه القطعُ

٧٣٢- وحدّثني عن مالكٍ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ المكيّ ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : لا قطعَ في ثمرٍ مُعلّقٍ ، ولا في حريسةِ جبلٍ ، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطعُ فيما يبلغُ ثمنَ المجنِّ. (٢)

(١) هذا مُرسلٌ .

وأخرج عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن معمر عن قتادة ، أنّ امرأةً جاءتُ إلى عمر .. نحوه . وفيه أنّ عمر جلدّها الحدَّ . وهذا مُرسلٌ أيضاً .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤١ / ٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : وهبتِ امرأةٌ لزوجها . فذكره . وزاد " فأقرتِ أنّها وهبتها له فجلدها عمر الحدَّ . أراه حدّ القذف . " قال البيهقي : إسنادٌ مُرسلٌ جيدٌ .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٦ / ٨) من طريق ابن بكير ، وفي "الصغرى" (٤٩٠ / ٢) من طريق القعني كلاهما عن مالك به .

قال الحافظ في "التلخيص" (٦٥ / ٤) : وهو مُعْضَلٌ .

ورواه الشافعي في "المسند" (٢٧٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٢٦٣ / ٨) وفي "الصغرى" (٣١٠ / ٣) وفي "المعرفة" (٣٠٥ / ٦) عن مالكٍ عن ابنِ أبي حسينٍ عن عمرو بن شعيب ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : فذكره . وهو مُرسلٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢١١ / ١٩) : لم يَخْتَلَفْ الرُّوَاةُ فيما علمتُ في إرسالِ هذا الحديثِ في الموطأ ،

=

٧٣٣- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم ،

وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. انتهى.

قلت : أما حديث عبد الله بن عمرو . فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) وأبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨/ ٨٥) وابن ماجه (٢٥٩٦) والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٦٣) وابن الجارود في "المنتقى" (٨٢٧) والدارقطني (٤/ ٢٣٦) والحاكم (٦/ ٤٢٤) والطحاوي (٣/ ١٤٦) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو . نحوه مطوّلاً ومختصراً.

وسياتي حديث رافع رضي الله عنه . رقم (٧٣٧).

قوله : (تَمْرٌ مُعَلَّقٌ) المراد ما كان مُعَلَّقاً في النخل قبل أن يُجذَّ ويُجرنَ ، والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

قوله : (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء . هو موضعٌ تخفيف التمر . وهو له كالبيدر للحنطة ، ويُجمع على جُرُنٍ بضمّتين . كذا في النهاية . قاله في "عون المعبود" (٥/ ٩١).

قوله (حريسة جبل) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٩٣٣) : أي : ليس فيها يُجرس بالجبل إذا سُرِق قطع ، لأنّه ليس بحرّز ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي : أنّ لها من يجرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها : يُقالُ حرسٌ يجرسُ حرساً إذا سُرِقَ فهو حارسٌ ومحترسٌ ، أي : ليس فيها يسرق من الجبل قطع . انتهى.

قوله : (المراح) بضم الميم . المكان تأوي إليه الماشية بالليل .

قوله : (المجن) هو الترس لأنه يُواري حامله : أي يسّره . والميم زائدة ، لأنّه من الجنّة : السّرة . قاله ابن الأثير في "النهاية"

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/ ١٧٤) : وفيه (أي الحديث) لفٌّ ونشْرٌ غير مُرتّب .

فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بَدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عَثْمَانُ يَدَهُ .^(١)

٧٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَبَعَثْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءَ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرَوَةً ، وَخَاطَ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٠/٨) وفي "المعرفة" (٣٩٢/٦) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١/٩) عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به.

قوله : (أُنْرُجَّة) قال عياض في "المشارك" (٣١/١) : بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويُقال أيضاً أُنْرُجَّة بزيادة نون ، وفيها لغةٌ ثالثةٌ ترنجةٌ بغير همزة . حكاها أبو زيد ، وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره ، وهما لغتان معروفتان . والأولى أفصح ، واختُلف في التي حكمت في سرقتهما بالقطع . فقال مالك : هي هذه التي تُؤكل . ولم تكن ذهباً . ولو كانت ذهباً لم تُقوِّم . وفي الحديث ذكر قيمتها . وقاله أكثرهم . وقال ابنُ كنانة : كانت من ذهبٍ قَدَرِ الحُمُصَةِ يُجْعَلُ فِيهَا الطيب .

قال القاضي رحمه الله : ولا يبعد قول مالك رحمه الله فقد تُباع في كثيرٍ من البلاد بثلاثة دراهم . فكيف بالمدينة وحين فاض المال ، وكثرت الدراهم . انتهى كلامه .

قلت : يُؤيد قول ابن كنانة (عثمان بن عيسى) . ما رواه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنَّ سارقاً سرق أُنْرُجَّةً ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَقَطَعَ عَثْمَانُ يَدَهُ ، قَالَ : وَالْأُنْرُجَّةُ خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ . انتهى .

قلت : ولا أدري مَنْ هو الذي فسَّر الأُنْرُجَّةَ .

فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ ، أو كتبتا إليها ، واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده . وقالت عائشة : القطع في ربيع دينار فصاعداً .^(١)

باب : ما جاء في قطع الأبق والسارق

٧٣٥- حدثني عن مالك عن نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الأبق السارق إذا سرق .

(١) أخرجه الشافعي (٢٨٠) والطحاوي (١٦٦/٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٦/٨) وفي "المعرفة" (٤١٨/٦) من طرق عن مالك به .

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٨٠/٨) وفي "السنن الكبرى" (٣٣٩/٤) من طريق مالك به . قول عائشة فقط : القطع في ربيع دينار فصاعداً . دون القصة . وقد أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) من طريق عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً .

قوله : (برد) قال في "النهاية" (٢٩٣/١) : نوع من الثياب معروف .

قوله : (مرجل) قال عياض في "المشارك" (٥٥٧/١) : كذا للهروي بالجيم ، ولغيره مرجل بالحاء ، وهما جميعاً صواب . وهو الذي يوشى بصور الرجال . فيقال بالحاء ، أو بصور الرجال أو الرجال . فيكون بالجيم ، وقد جاء ثوب مرجل وثوب ممرجل . انتهى .

قوله : (لبداً) التبد تداخل ولزق ، وكل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض فهو لبد . قاله في "اللسان" (٣٨٥/٣) .

فقال له عبدُ الله بن عُمر : في أيِّ كتابِ الله وجدتَ هذا؟ ثمَّ أمر به عبد الله بن عُمر . ففُطِعَتْ يده. (١)

باب : تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٧٣٦- وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ . وَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ .

فقال صفوان : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٩) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٨/٨) وفي "المعرفة" (٤٠٧/٦) أخبرنا مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤١/١٠) والدارقطني (٢٠٧/٣) وابن حزم في "المحلى" (١٦٤/١١) من طريق عُبيد الله بن عُمر عن نافع به نحوه . وزاد " فأرسلت إليه عائشة : إِنَّمَا عَلِمْتِي غَلَمَتُكَ ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الْحَمَارَ يَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فَلَا تُقَطِّعْهُ . فَقَطَّعَهُ ابْنُ عُمَرَ .

وأخرج عبد الرزاق (٢٤٠/١٠) عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي أَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ . فَقَالَ لِي عُمَرُ : فَإِنَّ عُثْمَانَ وَمُرْوَانَ لَا يَقْطَعَانَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ آبِقٌ فَسَأَلَنِي عَنْهُ . فَأَخْبَرْتَهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ وَمُرْوَانَ . فَقَالَ : أَسْمَعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ . فَقُلْتُ : لَا إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا تُقَطِّعَنَّه . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَجَّجْتُ عَامِي فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ . فَذَكَرَهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

: فهلاً قبل أن تأتيني به. (١)

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٨) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٥٧/٦) والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٥/٨) وفي "المعرفة" (٤٠٣/٦) وابن عساكر (١٠٤/٢٤) وأبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ" (٢١٥) من طريق عن مالك به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١٧/١١): هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل [الطبراني في "الكبير" رقم ٧٣٢٥] عن مالك عن الزُّهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه، قال: قيل لصفوان: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلْكَ. وساق الحديث على ما في الموطأ، ولم يقل أحدٌ فيما علمتُ في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه غيرُ أبي عاصم، ورواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عن مالك عن الزُّهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، أن صفواناً. انتهى كلامه.

قلت: ورواية شَبَابَةُ. أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) والطحاوي (٢٣٨٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١٦/١١). والصوابُ المحفوظُ روايةُ الجماعةِ عن مالك. كما قال المزي وابن حجر وغيرهما من الحُفَّاظ.

قال الطحاوي: ووافق شَبَابَةُ على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة العُروِي .. ثم ذكرَ احتمالاً أن الزُّهري سمعه من صفوان بن عبد الله، وأيضاً من عبد الله بن صفوان بن عبد الله .. ورواه الإمام أحمد (١٥٣٠٣) ومواضع أخرى، والضياء في "المختارة" (١٨٦/٣) وابن عساكر (١٠٤/٢٤) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه، أن صفوان بن أمية. فذكره.

قال ابن عساكر في "تاريخه": رواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري، وزاد في إسناده أبا صفوان عبد الله بن صفوان. انتهى.

قلت: وهذا إسنادٌ متصلٌ. إلا أن محمد بن أبي حفصة لم يرَ ضه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين في رواية. وضعفه في أخرى، وضعفه النسائي ويحيى القطان.

=

٧٣٧- وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا - وهو يريد أن يذهبَ به إلى السُّلْطَانِ - فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسَلَهُ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى أْبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ .

فقال الزُّبَيْرُ : إذا بلغتَ به السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ والمشفِّعَ .^(١)

باب : جامعُ القَطْعِ

وقال الذهبي في "السير" (٥٩ / ٧) : بالجهد أن يُعدَّ حديثه حسنًا ، وليس هذا بالمكثُر .

وقال الضياء في "المختارة" (١٨٦ / ٣) : إسناده صحيحٌ بالمتابعة .

وسقطَ في مسند أحمد (٢٧٦٣٧) من طريق رَوْح (عن أبيه) ، ولعلَّ الصوابَ إثباته .

وللحديث طرقٌ أخرى عن صفوان رضي الله عنه . انظر : "نصب الراية" (٣٧٤ / ٣) و "إرواء الغليل"

(٧ / ٣٤٥) . والتلخيص الحبير (٤ / ١٧٨) .

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٤٠ / ٧) : هذا خبرٌ منقطعٌ ، ويتَّصل من وجهٍ صحيحٍ .

قلت : ومن هذه الأوجه . ما أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦ / ١٠) ابن أبي شيبة (٤٦٤ / ٩) والطحاوي في

"شرح المشكل" (٢٣٨ / ٤) والبيهقي (٣٣٣ / ٨) من طريق عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي ، قال

: مرَّ علينا الزُّبَيْرُ . وقد أخذنا سارقاً . فجعلَ يشفعُ له ، فقلت : يا أبا عبد الله تأمرنا أن نُرسله ؟ قال : إنَّ

ذلك يُفعل دون السلطان . فإذا بلغَ السلطانَ فلا أعفاه اللهُ إنَّ أعفاهُ . وحسنه الحافظ في "الفتح"

(٨٨ / ١٢)

وللبيهقي في "الكبرى" (٣٣٣ / ٨) من طريق عروة بن الزبير عن أبيه ، قال : اشفعوا في الحدود ما لم

تبلغَ السلطانَ ، فإذا بلغتَ السلطانَ فلا تشفعُوا .

وروي مرفوعاً عن الزُّبَيْرِ . أخرجه الدارقطني (٣٦٣ / ١) . قال ابن حجر في "الفتح" (٨٨ / ١٢) :

والموقوفُ هو المعتمد .

٧٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ . قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ . مَا لَيْلُكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ - امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى .

وقال أبو بكرٍ : وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سُرْقَتِهِ .^(١)

باب : مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٧٣٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،

(١) أخرجه الشافعي (٢٨١) والطحاوي (٣٢٥٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٣/٨) وفي "المعرفة"

(٦/٤١١) والبخاري (٣٢٤/١٠) عن طريق عن مالك به.

ورواته ثقات . لكن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . لم يدرك القصة .

ولذا قال الحافظ في "التلخيص" (٧٠/٤) : وفي سنده انقطاع .

ولهذه القصة طرق أخرى نحوه تدل على أن هذه القصة أصلاً . انظر "التلخيص" (٧٠/٤)

و"الاستذكار" (٥٤٤/٧) و"سنن الدارقطني" (١٨٣/٣) و"مصنف عبد الرزاق" (١٨٨/١٠)

وسنن البيهقي (٢٥١/٢) .

أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ . فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ
يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ مِرْوَانَ الْعَبْدَ ،
وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَاذْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ .

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ - وَالْكَثْرُ : الْجُمَارُ
- فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي . وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أَحَبُّ
أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ . فَتُخْبِرُهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى
مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟
قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ .

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ ، فَأَمَرَ
مِرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٢٧٥) وأبو داود (٤٣٨٨) والطحاوي (١٧٢/٣) والطبراني في "المعجم الكبير"
(٤٣٤١) والبخاري (٣١٧/١٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٦/٨) وفي "المعرفة" (٤٠٤/٦) من طريق
عن مالك به .

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٩) والنسائي في "المجتبى" (٨٧/٨) وفي "الكبرى" (٧٤٥٠) (٧٤٥٣) ،
(٤٧٥٥) وأحمد (٤٦٣/٣ ، ١٤٠/٥) وابن أبي شيبة (٢٦/١٠) والطبراني (٢٦٠/٤ ، ٢٦١) والبيهقي
(٢٦٢/٨) وغيرهم من طريق عن يحيى بن سعيد به . مُرْسَلًا كما رواه مالك .
ورواه الترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والشافعي (٢١١٦) والنسائي في "المجتبى" (٨٧/٨)
وفي "الكبرى" (٧٤٥٦ ، ٧٤٥٧) وابن حبان (٤٤٦٦) من طريق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن عمه واسع بن حبان به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٣/٢٣) : هذا حديث منقطع ، لأنَّ محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج ، وقد رواه ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمِّه واسع بن حبان عن رافع بن خديج . فإنَّ صحَّ هذا فهو مُتَّصِلٌ مسندٌ صحيحٌ ، ولكن قد حُوِّلَ ابن عُيينة في ذلك ، ولم يُتَّبع عليه . إلا ما رواه حمَّاد بن دليل المدائني عن شُعبة . فإنه رواه عن شُعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمِّه عن رافع بن خديج .

وأما غيرُ حمَّاد بن دليل . فإنها رواه عن شُعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن رافع كما رواه مالك ، وكذلك رواه الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو عوانة ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر وعبد الوارث بن سعيد وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج . ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد - على اختلافٍ عنه - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلٍ من قومه عن رافع بن خديج .

ورواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلٍ من قومه عن عمِّه عن رافع بن خديج ، ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمِّه له ، أنَّ غلاماً سرقَ وديّاً . وساق الحديث . ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج . انتهى كلامه .

قلت : أمَّا رواية أبي ميمون التي ذكرها ابنُ عبد البر . فأخرجها النسائي في "المجتبى" (٨٨/٨) . ثم قال : هذا خطأ . أبو ميمون لا أعرفه .

وخالف الجميع الحسنُ بنُ صالح . فرواه عن يحيى بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع به . أخرجه النسائي (٨٦/٨) والطبراني في "الكبير" (٢٤٧/٤) من طريق سلمة بن عبد الملك العوضي عن الحسن به . والصواب رواية الجماعة . انظر : "نصب الراية" (٣٦٥/٣) .

قوله : (وديّاً) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٧٠/٥) : الودِيّ بتشديد الياء : صِغَارُ النَّخْلِ . الواحدة : وَدِيَّةٌ . انتهى .

٧٤٠- حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسَلَهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .^(١)

٧٤١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .^(٢)

(١) أخرجه الشافعي (٢٦٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨١/٨) وفي "المعرفة" (٤٢٤/٧) والبغوي (٣٢٣/١٠) من طُرُقٍ عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩/٥) وعبد الرزاق (٢١٠/١٠) والدارقطني (١٨٨/٣) والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٩٩٧) من طُرُقٍ عن الزُّهْرِيِّ به . زاد عبد الرزاق "ولكنه لو سرق من غيركم قُطِعَ".

وهذا إسنادٌ صحيحٌ . وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير ، والبوصيري في الإتحاف .

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٥١/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٢١/٧) وابن عساكر (٢٥/١١) من طُرُقٍ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/١٠) وابن أبي شيبة (٤٥/١٠) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ به .

وأخرج الترمذي (١٤٤٨) وأبو داود (٤٣٩٣) والنسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٩١) عن جابر رفعه "ليس على خائنٍ ، ولا مُنْتَهَبٍ ، ولا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ" وصحَّحه الترمذي .

قوله : (الخُلْسَةُ) قال في "تاج العروس" : بِالضَّمِّ . وهو ما يُؤْخَذُ سَلْبًا وَمُكَابَرَةً . والمختلس : السالِبُ على غِرَّةٍ . انتهى

كتاب الأشرية

باب : الحدُّ في الخمرِ

٧٤٢- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أنه أخبره ، أنَّ عمر بن الخطاب خرج عليهم ، فقال : إني وجدتُ من فلانٍ ریح شرابٍ ، فزعم أنَّه شربَ الطَّلَاءَ ، وأنا سائلٌ عمَّا شربَ . فإن كان يُسكر جلدته ، فجلده عمر بن الخطاب الحدَّ تاماً. (١)

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٣٥) : اختطافٌ بسرعةٍ ، ووقع في "النهاية" والاختلاس افتعال من الخلسة . وهي ما يؤخذ سلباً ومكابرةً . وفيه نظرٌ ، وقال غيره : المختلس الذي يحطف من غير غلبةٍ ، ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوةٍ ، والسارق يأخذ في خفية . انتهى كلامه .

(١) أخرجه النسائي (٨/٣٢٦) والشافعي (٢٩٦) والطحاوي (٤/٢٢٢) والبيهقي (٨/٢٩٥) والدارقطني (٤/٢٤٨) والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١/١٢٢) والبغوي في "تفسيره" (١/٢٥٢) من طرقٍ عن مالك به .

وأخرجه الشافعي (٢٩٧) وعبد الرزاق (٩/٢٢٨) وابن أبي شيبة (١٠/٣٧) والطحاوي (٤/٢٢٢) والبيهقي (٨/٣١٥) وغيرهم من طرقٍ عن الزهري به .

وعلقه البخاري في "الصحيح" (١٠/٦٢) باب الباذق ، ومنه عن كلِّ مُسكرٍ والأشربة .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٤/٢٥٨) : هذا الإسناد أصحُّ ما يروى من أخبار الآحاد . انتهى

وقال الحافظ في "الفتح" (١٠/٦٥) : سنده صحيحٌ .

٧٤٣- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين. (١)

قوله: (الطلاء) ممدود بكسر الطاء، وهذا طلاء كطلاء الإبل. أي: القطران الذي يطلى به من الجرب شُبّه به طلاء الشراب. وهو ما طبخ من العصير حتى يخثر ويغلظ ويذهب ماؤه. قاله عياض في "المشارك" (١/٦٢٨).

وانظر الأثر الآتي عن عمر (٧٤٧).

(١) أخرجه الشافعي (٢٩٣) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/٢٩٩) والبيهقي في "المعرفة" (٦/٤٥٨) من طريق مالك به.

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/٧٥): وهذا منقطع، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. انتهى.

ووصله النسائي في "الكبرى" (٣/٢٥٣) والحاكم (٦/٤١٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٣٢٠) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٧٩٨) من طريق يحيى بن فليح بن سليمان عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. فذكره

هكذا رواه يحيى بن فليح موصولاً، لكن يحيى. قال عنه ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. ذكره الحافظ في "اللسان" (٦/٢٧٣).

قلت: فمثله لا يقوى على مخالفة مالك الإمام.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر عن أيوب عن عكرمة، أن عمر. ولم يذكر ابن عباس.

وهذا مرسل أيضاً، ولعل ثورا أخذ من عكرمة فأسقط مالك ذكره عمداً كما تقدم ذكره. انظر أثر ابن عباس. رقم (١١).

٧٤٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن حَدِّ العبدِ في الخمرِ؟
فقال : بلغني أَنَّ عليه نصفَ حَدِّ الحرِّ في الخمرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعُثمانَ بنَ
عُفَّانَ وعبدَ الله بنَ عُمَرَ قد جلدُوا عبيدَهُم نصفَ حَدِّ الحرِّ في الخمرِ. (١)

باب : ما يُكره أن يُنبدَ جميعاً

٧٤٥- وحَدَّثني يحيى عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أَنَّ رسولَ

وأخرجه الحاكم (٨٢٤٤) والبيهقي في "الكبرى" (٥٩/٢) وفي "المعرفة" (٥٤٩٠) والدارقطني
(١٥٧/٣) وابن عساكر (٥١/٦٨) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي ،
قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر . فذكر قصة ، وفيها قول علي .

ورجاله ثقات ، سوى ابن وبرة فهو مجهول . كما قال ابن حزم .

وأعله ابن حجر من وجه آخر .

فقال في "التلخيص" (٦٥/٤) بعد ذكره لطرقه : وفي صحته نظر ؛ لما ثبت في "الصحيحين" عن أنس :
أَنَّ النبي ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ ، وجلدَ أبو بكرَ أربعينَ ، فلَمَّا كانَ عُمَرَ استشارَ الناسَ ، فقالَ
عبدُ الرحمنِ : أخفُ الحدودِ ثمانونَ ، فأمرَ به عمرُ ، ولا يُقالُ يُحتملُ أنْ يكونَ عبدُ الرحمنِ وعليَّ أشارا
بذلكَ جميعاً ؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" عن عليٍّ في جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ أَنَّهُ جلدَهُ أربعينَ ، وقالَ : جلدَ
رسولَ الله أربعينَ ، وأبو بكرَ أربعينَ ، وعمرَ ثمانينَ ، وكلُّ سُنَّةٍ ، وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ " فلو كانَ هو المشيرُ
بالثمانينَ ما أضافها إلى عُمَرَ ، ولم يَعْمَلْ بها ، لكنْ يمكنُ أنْ يُقالَ : إنه قالَ لعمرَ باجتهادٍ ، ثم تغيَّرَ
اجتهاده . انتهى كلامه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٩) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣١/٨) عن مالك (زاد عبد الرزاق معمرًا)
عن الزهري ، أَنَّ عُمَرَ وعُثمانَ وعبدَ الله بنَ عمرَ جلدُوا . فذكره .

الله ﷺ مَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً. (١)

باب : تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

٧٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سَأَلَ عَنِ الْغُبَيْرِاءِ؟ فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيهَا . وَمَهَى عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٣١٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (٤٥٣/٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٥٤/٥) : هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ مُرْسِلاً . لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٩٨٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى مُتَّصِلاً مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ كَثِيرَةٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي "المعجم" (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" (٢١٤٢) : وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ الْمُرْسَلُ . انْتَهَى .

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢١٢٦) وَمُسْلِمٍ (١٩٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرٍ مَثَلَهُ .

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ لَا مَوْصُولاً وَلَا مُرْسِلاً . وَلِذَا أوردته في الزوائد .

قَوْلُهُ : (يُبْنَدُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شرح مسلم" (١٨٥/١) : الْإِنْتِبَازُ . هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ نَحْوَهُمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ . انْتَهَى .

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ (٢٦٦/٤) : (الْبُسْرُ) بضم الموحدة وإسكان المهملة التمر قبل إرطابه واحدته بسرة بالهاء

(وَالرُّطْبُ) بضمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ مَا نَضِجَ مِنَ الْبُسْرِ ، الْوَاحِدَةُ رُطْبَةٌ بِالْهَاءِ (جَمِيعاً) فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ

الْإِسْكَارَ يُسْرَعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَهُوَ قَدْ بَلَغَهُ .

(وَالتَّمْرُ) بِفَوْقِيَّةٍ فَمِيمٌ . (وَالزَّيْبُ جَمِيعاً) لِاشْتِدَادِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قال مالك : فسألتُ زيدَ بنَ أسلم : ما الغُبِراءُ؟ فقال : هي الأُسْكُرُكةُ. (١)

باب : جامعُ تحريمِ الخمرِ

٧٤٧- وحدثني عن مالكٍ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ

(١) أخرجه الشافعي (٣٠٥) والبيهقي في "المعرفة" (٤٣٧/٦) عن مالك به.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٦/٥) من طريق ابن وهبٍ عن مالكٍ عن زيدٍ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس موصولاً.

قال أبو عمر : هكذا رواه أكثرُ رُواةِ الموطأ مُرسلاً ، وما علمتُ أحداً أسنده عن مالكٍ إلا ابن وهب... ثم ذكر ابن عبد البر : أن ابنَ شعبان رواه من طريق ابن القاسم كرواية ابن وهب . وغلَّطه ، وأنه في موطأ ابن القاسم كرواية الجماعة . انتهى .

قلت : وله شاهد عند أبي داود (٣٦٨٥) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قال الزرقاني (٢٧٠/٤) : (الغبِراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز . وبه جزم أبو عمر (فقال : لا خير فيها) لأنها مسكرة (ونهى عنها) تحريماً . قوله : (الأُسْكُرُكةُ) بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء ، وفي نسخة السَّكْرُكةُ بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء ، وفي الحديث : «إياكم والغُبِراءُ فإنَّها خمرُ الأعاجمِ» قال أبو عبيد : هي ضربٌ من الشَّرَابِ يَتَّخِذُهُ الحَبَشُ من الدُّرةِ يُسْكَرُ ، ويقال لها : السَّكْرُكةُ . انتهى كلامه .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٩٦٧/٢) : السَّكْرُكةُ . هي بضم السين والكاف وسكون الراء : نوعٌ من الخمرِ يَتَّخِذُ من الدُّرةِ . قال الجوهري : هي خمرُ الحَبَشِ ، وهي لفظَةٌ حبشيةٌ ، وقد عُرِّبَتْ . فقيل السَّقْرَقِعُ . انتهى .

قلت : حديث "إياكم والغبِراءُ فإنَّها خمرُ الأعاجمِ" . أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٨١) وابن أبي شيبة (٩٨/٥) عن قيس بن سعد بن عبادة رفعه . لكن بلفظ "فإنها ثلثُ خمرِ العالمِ" . وسنده ضعيف .

معاذٍ ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام ، شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يُصلِحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يُصلِحنا العسل .

فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ ، قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه .

فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاً والله . اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم .^(١)

(١) أخرجه الشافعي (٣٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٠/٨) وفي "المعرفة" (٤٤٠/٦) عن مالك به .

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٣/١٠) : أخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال : كتب عمر إلى عمار : أمّا بعد فإنه جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث بريجه وثلث ببغيه . فمر من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد بن المسيب ، أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحد " وهذه أسانيد صحيحة . وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل .

ثم قال الحافظ : والطلاء بكسر المهملة والمد . هو الدبس شبه بطلاء الإبل ، وهو القطران الذي يدهن

٧٤٨- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من أهل العراق ، قالوا له : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها .

فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان. ^(١)

به . فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل . وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر ، وقد وافق عمر ومن ذكر معه [أبو عبيدة ومعاذ . ذكرهم البخاري] على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء . أخرج النسائي عنها وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم . أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر . انتهى كلامه .

(١) أخرج الشافعي (٤٦١ / ٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨٦ / ٨) و " المعرفة " (٤٣١ / ٦) عن مالك به . وهذا إسناد صحيح .

كتاب العقول^(١)

باب : ذِكْرُ الْعُقُولِ

٧٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ.^(٢)

(١) جمع عقل ، يقال : عقلتُ القتيلَ عقلاً أَدَيْتُ دَيْتَهُ ، قال الأصمعي : سُميت الدية عقلاً تَسْمِيَةً بِالمصدر ؛ لأنَّ الإِبِلَ كانت تُعقلُ بفاء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقلُ على الدِّيةِ إبلاً كانت أو نقدًا. قاله الزرقاني في "شرح الموطأ". (٤/٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٨/٦٠) وفي "الكبرى" رقم (٧٠٣٣) والشافعي (٣٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (٨/٧٣) وفي "المعرفة" (٦/٢٠٠) والبغوي (١٠/١٩٢) من طريق عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٧/٣٣٨) : لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسناد ، وقد رُوِيَ مسنداً من وجهٍ صالحٍ ، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةٌ تُستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواترَ في مجيئه لتلقي الناس له بالقبولِ والمعرفة . وقد رَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه . وذكر ما ذكره مالكٌ سواء في الديات . وزاد في إسناده : عن جدّه .

باب : دِيَّةُ الْعَمْدِ قُبِلَتْ وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٧٥٠- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان : أنه أتى بمجنون قتل رجلاً . فكتب إليه معاوية : أن اعقله ، ولا تُقَدِّ منه ، فإنه ليس على مجنون قودٌ. (١)

وروي هذا الحديث أيضاً عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه بكماله ، وكتاب عمرو بن معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفقٌ عليه إلا قليلاً . وبالله التوفيق . انتهى .
انظر : "نصب الراية" (٢/٢٣٧ - ٢٣٨) و "التلخيص الخبير" (٤/١٨) .
قال الزرقاني (٤/٢٧٨) : قوله : (وفي الأنف إذا أوعي) بضم الهمز وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء . أي أخذ كله . وقوله : (جدعاً) بفتح الجيم وإسكان الدال وعين مهملتين . أي قطعاً ، ووعي واستوعى لغة الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله ، ورُوي " وفي الأنف إذا أوعيت جدعة " ، ويُروى " استوعب " أي : استوصل بحيث لم يبق منه شيء . قوله : (وفي المأمومة ثلثُ الدية) قيل لها مأمومة ، لأنَّ فيها معنى المفعولية في الأصل ، وجمعها على لفظها مأمومات ، وهي التي تصل إلى أمِّ الدماغ . وهي أشدُّ الشجاج ، قال ابن السكيت : وصاحبها يُصعق لصوت الرعد ولرُغاء الإبل ، ولا يُطبق البروز في الشمس ، وتُسمَّى أيضاً آمةً ، وجمعها أوامٌ . مثل دابة ودواب . قوله : (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوّفه إذا وصلت لجوفه . قوله : (وفي السنن خمسٌ) من الإبل . أضراس أو ثانيا أو رباعيات . قوله : (وفي الموضحة) الشجّة التي تكشفُ العظم . انتهى .
(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٤٢) من طريق ابن بكير عن مالك به .

وهذا منقطعٌ . يحيى الأنصاري لم يُدرِك مروان ، ولا معاوية رضي الله عنه .

قال الزرقاني (٤/٢٨٠) : قوله : (أن اعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف . احبسّه بالعقال القيد . قوله : (ولا تُقَدِّ) بضم فكسر . (منه) أي لا تقتص . من أقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به . قوله =

باب : دية الخطأ في القتل

٧٥١- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ، أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : أتخلفون أنتم؟ فأبوا .
فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. (١)

باب : عقل المرأة

٧٥٢- وحدثني عن مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ، ولا يُقاد منه. (٢)

: (فإنه ليس على مجنون قود) بفتحين . أي قصاص حديث : «رفع القلم عن ثلاث .. منها المجنون حتى يبرأ. انتهى .

(١) أخرجه الشافعي (٣٨٤) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" (٣٩٦/١) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٥/٨) و"المعرفة" (٤٢٢/٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٧) عن معمر عن الزهري به نحوه .

وهو منقطع سليمان وعراك لم يسمعا من عمر . بل لم يدركاه . والله أعلم .

قوله : (فنزى) أي : سال دمه حتى مات . كذا ليحيى بن يحيى ، وعند ابن بكير ومطرف "فنزفه" بالفاء . والمعنى قريب على ما فسرناه . قاله عياض (١٥/٢-١٧).

(٢) وهذا في حكم المرسل .

قال الإمام مالك في "الموطأ" (٤٢٣/٢) : وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب امرأته فيصيبها من ضربه . ما لم

باب : ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

٧٥٣- حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أنّ زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طفت مائة دينار. (١)

يتعمد . يضرها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك . انتهى .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٦٠ / ٩) : هو كما قال مالك في الخطأ لا خلاف فيه . وذكر عبد الرزاق [١٨٥٣٥] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزُّهري قال : لا تقتص المرأة من زوجها . قال سفيان : ونحن نقول تقتص منه إلا في الأدب . انتهى كلامه .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٥٩ / ٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩٨ / ٨) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان به .

فزاد في الإسناد بكيراً . وهو الصواب . فقد أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣-١٧٤٤٧) وابن أبي شيبة (٢٠٦ / ٩) والبيهقي في "الكبرى" (٩٨ / ٨) من طريق يحيى بن سعيد عن بكير به .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١١٢ / ٢٥) : أسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج . وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعاً . انتهى كلامه .

قوله : (العين القائمة إذا طفت) قال عياض في "المشارك" (٦٣٠ / ١) : كذا في رواية الطرابلسي ، ولغيره "أطفيت" وهما صحيحان ، ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها ، وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ، ولا صفتها ، وعند مالك فيها الاجتهاد . انتهى .

وقال الباجي في "المنتقى" (٨٦ / ٧) : ومعنى ذلك أنّ منافعتها قد ذهب ، وإنما بقي منها شيء من الجمال . فلذلك كان فيها الاجتهاد ، ولم يتقدّر عقلها ؛ لأنّ ذلك إنما يكون في عضو باقي المنافع أو بعضها ، والله أعلم وأحكم .

وقع في ط د بشار عواد (٤٢٧ / ٢) (أطفئت) ثم قال : في م "طفئت" وما أثبتناه من النسخ . انتهى .

باب : ما جاء في عقل الشجاج

٧٥٤- وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة. (١)

باب : ما جاء في عقل الأصابع

٧٥٥- وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في

(١) وهذا منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤ / ٥) وعبد الرزاق (٤٥٩ / ٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، أن ابن الزبير أقاد من منقلة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً (٣٤٩ / ٥) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير ، أقاد من منقلة ، قال : فأعجب الناس ، أو جعل الناس يتعجبون.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (١٠٠ / ٨) : والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة ، لأنه مخوف منها تلف النفس ، وكذلك كل عظم وعضو يُخشى منه ذهاب النفس ، ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ، ولا من المأمومة تلفاً ولا موتاً . فأقاد منها على عموم قول الله تعالى { والجروح قصاص } المائة ٤٥ ،

وذكر عبد الرزاق (١٨٠١٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيقاد من المأمومة؟ قال : ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير . انتهى .

قوله : (منقلة) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٣٠ / ٥) : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن

أماكنها ، وقيل : التي تنتقل العظم : أي تكسره . انتهى .

وتقدم تعريف المأمومة والجائفة . انظر رقم (٤٧٩) .

إِصْبَعَيْنِ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاثٍ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربعٍ؟ قال : عشرون من الإبل .
 فقلت : حين عَظُمَ جُرْحُهَا ، واشتدَّتْ مصيبتُها نقصَ عقلُها؟. فقال سعيدٌ :
 أعراقي أنتَ؟ فقلتُ : بل عالمٌ مُتَّبَتٌ ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ، فقال سعيدٌ : هي السُّنَّةُ يا
 ابن أخي. ^(١)

باب : جامعُ عقلِ الأَسنانِ

٧٥٦- وحدثني يحيى عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن مُسلمٍ بنِ جُنْدَبٍ عن
 أسلم مولى عُمر بن الخطَّابِ ، أنَّ عُمر بنَ الخطَّابِ قَضَى في الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وفي
 التُّرْقُوةِ بِجَمَلٍ ، وفي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ. ^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦٦/٨) وفي "المعرفة" (٢٢٦/٦) والخطيب في "الفيء والمتفق" (٣٩٨/١) وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (٥٦/١) من طُرقٍ عن مالك به.
 وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤/٩ ، ٣٩٥) والبيهقي في "الكبرى" (٩٦/٨) وفي "المعرفة" (٢٢٦/٦) وابن خزيمة في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٤٦) من طُرقٍ عن ربيعة به.
 قال أبو عمر في "الاستذكار" (٦٥/٨) : وقولُ سعيدٍ (هي السُّنَّةُ) يدلُّ على أنه أرسله عن النَّبِيِّ ﷺ . انتهى

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٢٣٥/٤) والدارقطني (٩١/٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابنِ
 جُريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : عَقَلُ المِراةِ مِثْلُ عَقْلِ الرِّجْلِ
 حتى تبلغَ الثلثَ من ديتها. قال النسائي عَقَبَهُ : إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ كثيرُ الخطأ.
 (٢) أخرجه الشافعي (٣٧٤) والبيهقي في "الكبرى" (٩٩/٨) وفي "المعرفة" (٢٣١/٦) وابن حزم في

٧٥٧- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراسِ بخمسة أبعرةٍ خمسة أبعرةٍ .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراسِ بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء. (١)

باب : العمل في عقل الأسنان

٧٥٨- وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري ، أنه أخبره : أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله : ماذا في الصرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : فيه خمس من الإبل .

قال : فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال : أتعجل مقدم الفم مثل

"المحلى" (٤١٣/١٠) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٥/٩) وابن أبي شيبة (١٨٤/٩) وإسحاق بن راهوية كما في "المطالب" (٤٩٦/٥) وابن حزم في "المحلى" (٤٠٣/١٠) من طرق عن زيد بن أسلم به .

وإسناده صحيح .

قوله : (الترقوة) قال عياض في "المشارك" (٢٣٤/١) : عظم بين ثغرة النحر والعاتق معلوم . اهـ .

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٣٤/٧) والبيهقي في "الكبرى" (٩٠/٨) وفي "المعرفة" (٢٢٠/٦)

وابن حزم في "المحلى" (٤١٣/١٠) من طرق عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٧/٩) وابن أبي شيبة (١٩٠/٩) وابن حزم (٤١٣/١٠) من طرق عن يحيى

بن سعيد به .

الأضراسِ؟ فقال عبدُ الله بن عَبَّاسٍ : لو لمْ تَعْتَبِرِ ذلكَ إِلَّا بالأصابعِ . عقلُها
سواءٌ. (١)

باب : ما يُوجبُ العَقْلَ على الرَّجُلِ في خاصَّةِ مالِهِ

٧٥٩- وحدثني يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، أَنَّهُ قالَ : مضتِ السُّنَّةُ أَنَّ
العاقلةَ لا تَحْمِلُ شَيْئاً من دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أنْ يَشَاءوا ذلكَ. (٢)

٧٦٠- وحدثني يحيى عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ مثل ذلكَ. (٣)

باب : ما جاء في ميراثِ العَقْلِ والتَّغْلِيظِ فيه

٧٦١- حدثني يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ نشدَ النَّاسَ

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٢٥/٦) وفي "المسند" (٣٧٧) وعبد الرزاق (٣٤٥/٩) والبيهقي (٩٠/٨) وابن حزم في "المحل" (٤١٣/١٠) من طريق عن مالك به.
وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٠) عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء . يعني
الخنصر والإبهام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥/٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٠٥/٨) من طريق مالك به .
وهذا مُرْسَلٌ .

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم . وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً : أَنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ
العَمْدَ . ولا يَصِحُّ الرَفْعُ .

انظر : "التلخيص الحبير" (٣١/٤) و "إرواء الغليل" (٣٣٦/٧) "نصب الراية" (٤٣٧/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥/٨) من طريق ابن وهب به .

وزاد . قال يحيى : ولم أدرك الناس إلا على ذلك .

بمنى : مَنْ كان عنده عِلْمٌ من الدِّيةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ ، فقام الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيانِ الكِلَابِيِّ
 فقال : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .
 فقال له عُمرُ بنُ الخطَّابِ : ادْخُلِ الخِباءَ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ
 أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذَلِكَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ .^(١)

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٠٠٣) وفي "الأم" (٨٩/٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٤/٨) وفي "المعرفة" (٢٧٤/٦) عن مالك به .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٩/٤) من طريق زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزُّهري به . وخولف زهير . فرواه سفيان عند النسائي (٩٧/٤) ، ويزيد بن هارون عند الدارقطني (٧٧/٤) ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الطبراني في "الأوسط" (٨١٧٣) كلهم عن يحيى عن الزُّهري عن ابن المسيب عن عُمر . وهو الصواب . وهو الموافق لرواية الجماعة .

ورواه أحمد (٤٥٢/٣) وأبو داود (٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٦٤٢) والترمذي (١٤١٥) والنسائي (٧٨/٤) من طريق سفيان بن عُيينة ، وعبد الرزاق (١٧٧٦٤) وعنه أحمد (١٥٧٤٥) وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق مَعْمَر ، وابن المبارك "مسنده" (١٧٠) من طريق محمد بن أبي حفصة ، والدارقطني (٤١٣٣) من طريق ابن جريج ، والنسائي (٧٩/٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٤/٤) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨٧/١١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، والطبراني في "الكبير" (٨١٤١) من طريق سفيان بن حسين ، وابن طههان في "مشيخته" (١٨٨) من طريق محمد بن ميسره كلهم عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب به .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . العمل على هذا عند أهل العلم .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١١٦/١٢) : هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره ، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب . وهو صحيح عن سعيد بن

=

قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً .

٧٦٢- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مدلج - يقال له قتادة - حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفه . ثم قال : أين أخو المقتول؟ قال : هأنذا ، قال : خذه . فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء^(١) .

المسيب ، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل ، وجائز الاحتجاج بها عندهم ، لأنه قد رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، وولد سعيد بن المسيب لستين مضتاً من خلافة عمر ، وقال سعيد : ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها" . وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيحٌ معمولٌ به غير مختلفٍ فيه . سنة مسنونةٌ عندهم . فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان . والله المستعان . انتهى

(١) أخرجه الشافعي (٣٦٦) والنسائي في "الكبرى" (٧٩/٤) وعبد الرزاق (٤٠٢/٩) والبيهقي

(٧٢/٨) (١٥٩/٦) والبغوي (٣٦٦/٨) من طرقٍ عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٤٣٦/٢٣) : لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله . انتهى .

قلت : ورواه الثوري أيضاً عند عبد الرزاق (١٧٧٨٣) ، وهشيم عند أحمد (٤٢٣/١) والبيهقي

(١٤٣/٨) ، ويزيد بن هارون عند أحمد أيضاً (٤٢٣/١) ، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة

(٣٤٥/٥) وابن ماجه (٢٦٤٦) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .

=

٧٦٣- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار - يُقال له أحيحة بن الجلاح . كان له عمٌ صغيرٌ ، هو أصغرٌ من أحيحة ، وكان عند أخواله . فأخذه أحيحة فقتله ، فقال أخواله : كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرُمَّهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ .^(١)

قال عروة : فلذلك لا يرث قاتلٌ من قتل .

باب : ما جاء في الغيلة والسحر

٧٦٤- وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن

واختصره بعضهم بذكر المرفوع فقط دون القصة .

قلت : وهو منقطع . كما البيهقي وابن حجر وغيرهما . ورؤي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بالمرفوع فقط . أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٤) . والصواب قول مالك ومن تابعه . ورؤي موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أخرجه أبو داود (٤٥٦٥) .

انظر "التمهيد" (٤٣٦/٢٣) وما بعدها . و"إرواء الغليل" (١١٥/٦) و"نصب الراية" (٣٩٧/٤) .

(١) لم أره في غير الموطأ .

وأحيحة بن الجلاح صحابي . كما مال إلى ذلك ابن حجر في "الإصابة" (١/٣٥) .

قوله : (ثَمَّةٌ وَرُمَّهُ) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٦٤٤) : قال أبو عبيد : المحدثون يروونه بالضم ، والوجه عندي الفتح ، وهو إصلاح الشيء وإحكامه ، وهو الرَّمُّ بمعنى الإصلاح ، **وقيل** : الثَّم قماش البيت ، والرَّمُّ مَرَمَةٌ البيت ، **وقيل** : هما بالضم مصدران كالشكر ، أو بمعنى المفعول كالذخر . أي : كُنَّا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَالتَّوَلَّيْنَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِهِ . انتهى .

وقوله : (استوى على عممه) قال في النهاية (٣/٥٧٣) : أراد على طولِه واعتدالِ شبابه . يقال للنبت إذا طال : قد اعتَمَّ . انتهى .

عُمر بن الخطاب قتلَ نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتلَ غيلةٍ ، وقال عُمر :
لو تَمَلَّأَ عليه أهلُ صنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُم جَمِيعًا. ^(١)

٧٦٥- وحدثني يحيى عن مالكٍ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ أَنَّهُ
بَلَغَهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا
فَأَمَرَتْ بِهَا فُقُتِلَتْ. ^(٢)

(١) أخرجه الشافعي (٣٣٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠ / ٨) وفي "المعرفة" (٤٨٣١) والبغوي
(٢٥٣٥) من طريق مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣) والدارقطني (٢٧٩ / ٤) من طرق عن يحيى
بن سعيد به .

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر ، أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةَ ، فَقَالَ
عُمر : لو اشترك فيها أهلُ صنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُم .

وليس عند البخاري "عدد المقتولين" ولا التصريح بأنه قتلهم . ثم قال البخاري عقبه : وقال المغيرة بن
حكيم عن أبيه ، أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا . فذكر مثله .

وهذا التعليق . وصله ابن وهب في "الجامع" (٤٨٨) ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٧٤ / ٨) مطوَّلاً
بذكر صفة قتلهم للصبي . وله طرقٌ أخرى عن عُمر عند عبد الرزاق وغيره . وانظر "الاستذكار"
(١٨٨ / ٥) . و"فتح الباري" (٢٢٨ / ١٢) .

قوله : (غيلة) قال عياض في "المشارك" (١٤٢ / ٢) : الغيلة القتل بمخادعةٍ وحيلةٍ بكسر الغين لا غير .

انتهى

(٢) لم أره في غير الموطأ من هذا الطريق . وهذا مُنقطع .

=

باب : ما جاء في دية السائبة وجنابته

٧٦٦- حدّثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، أنّ سائبةً أعتقه بعض الحجاج . فقتل ابن رجلٍ من بني عائذ ، فجاء العائذي - أبو المقتول - إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذي : أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر : إذا تُجرّجون ديتّه ، فقال العائذي : هو إذا كالأرّقم . إن يُترك يلقم ، وإن يُقتل ينقم .^(١)

وروى عبد الرزاق (١٨٠/٩) والطبراني في "الكبير" (١٨٧/٢٣) والبيهقي (١٣٦/٨) وابن أبي شيبة (٤١٦/٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أنّ جاريةً لحفصة سحرّتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فأتاه عبد الله بن عمر ، فقال : إنها سحرّتها واعترفت به ، وكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان .
وإسناده صحيح .

قوله : (دبرتها) أي : أعتقتها عن دبر . وهو تعليق العتق على موت السيّد . ولذا سحرّتها من أجل استعجال عتقها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨/١٠) عن مالك به . وفيه انقطاع .

وله طريق آخر عند البيهقي في "الكبرى" (١١٣/٨) من رواية حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح به . وإسناده منقطع كسابقه .

قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" (١٧٣/٩) : ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ ، وسقط من رواية يحيى صفة قتله ، وقتله كان خطأ لا خلاف في ذلك بين العلماء ، لأنّ العاقلة لا تحمل إلا عقل الخطأ ، ولما لم يكن للمعتق سائبة عاقلة لم يُوجب له عمر شيئاً . انتهى

قوله : (سائبة) قال ابن حجر في "الفتح" (٤١/١٢) : العبد الذي يقول له سيّده . لا ولاء لأحدٍ عليك

=

، أو أنت سائبةٌ . يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحدٍ عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبةً ، أو أنت حرٌّ سائبةً . ففي الصيغتين الأوليين يفتقرُ في عتقه إلى نيةٍ ، وفي الآخرين يعتق ، واختلف في الشرط .
فالمجهور على كراهيته ، وشذ من قال بإباحته ، واختلف في ولاءه . انتهى .

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٤ / ٣٢٥) : **قوله : (كالأرقم)** بالقاف الحية التي فيها بياضٌ وسوادٌ ، أو حمرة وسواد .

وقوله : (إن يترك يلقم) بفتح أوله وإسكان اللام وفتح القاف ، وأصله الأكل بسرعة .

قوله : (وإن يقتل) بضم أوله وفتح ثلثه .

قوله : (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن ، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب . وهي أولى هنا بالسجع ، ومعناه إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثلٌ من أمثال العرب مشهورٌ . قال ابن الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلبُ ثأر الجان - وهي الحية الرقيقة - فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خللٌ ، وهذا مثلٌ فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنعُ بهما . انتهى كلام الزرقاني .

كتاب الجامع

باب : ما جاء في سُكْنَى المدينة والخروج منها

- ٧٦٧- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلاَّ أبدلها الله خيراً منه. ^(١)
- ٧٦٨- حدثني يحيى عن مالك عن ابنِ حمّاسٍ. ^(٢) عن عمّه عن أبي هريرة ، أنّ

(١) أخرجه المفضل الجندي في "فضائل المدينة" رقم (٣٧) من طريق أبي قرة ، والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٦٥) من طريق القعني كلاهما عن مالك به.

ورواه عبد الرزاق (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦) والجندي (١/ ٤١) من طرق عن هشام به.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢/ ٢٧٩) : هذا الحديث وصله معن بن عيسى ، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ ، ولم يُسنده غيره في الموطأ. والله أعلم. انتهى.

قلت : والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأيضاً برقم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة مثله مرفوعاً .

ولم يُخرّجاه من هذه الطريق لا موصولاً ولا مُرسلاً .

فائدة : الجندي : بفتح الجيم والنون . وفي آخرها الدال المهملة . هذه النسبة إلى جند بلدة من بلاد اليمن مشهورة . وهو أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الجندي ، من أولاد الشعبي . قاله السمعي في "الأنساب" (٢/ ٩٦)

(٢) اضطرب رواية الموطأ عن مالك في اسمه ، فقيل : يونس بن يوسف بن حماس . قاله أبو مُصعبٍ ومَعْن

، وقال بعضهم : يوسف بن يونس ، وقيل : يوسف بن حماس ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي :

يوسف بن سنان . ولم يُتابع على ذلك . ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ١٢٢) . ثم قال :

رسول الله ﷺ قال : لَتُشْرَكََنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخَلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبُّ فَيُغْذَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَئِمَّنْ تَكُونُ الشَّارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ ، قَالَ : لِلْعَوَافِي . الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ .^(١)

وهذا الاضطراب يدلُّ على أنَّ ذلك جاء من قِبَل مالِك . والله أعلم ، ورواية يحيى في ذلك حسنة ، لأنه سلِم من التخليط في الاسم ، وأظنُّ أنَّ مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجَعَ إلى إسقاط اسمه ، وقال : عن ابنِ حمَّاس ، ويحيى من آخر من عَرَضَ عليه الموطأ . وشهد وفاته . انتهى كلامه . قلت : ويؤيد أنه يونس بن يوسف . الحديث الذي بعده .

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٧٤ / ٨) وابن حبان (٦٧٧٣) والحاكم (٤٢٦ / ٤) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٣٠٠ / ١) وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢٦٢ / ١) من طرقٍ عن مالك به .

ويونس بن يوسف . أخرج له مسلمٌ ، ووثقه النسائيُّ وابنُ حبان ، لكنَّ عمه لم يوثق .

والحديث في "صحيح البخاري" (١٧٧٥) ومسلم (١٣٨٩) مختصراً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشأها إلا العوافي . يريدُ عوافِ السباع والطير .

قوله : (العوافي) قال ابن حجر في "الفتح" (٩٠ / ٤) : جمع عافية . وهي التي تطلبُ أقواتها ، ويُقال للذكرِ عافٍ . قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيئان . **أحدهما** : أنَّها طالبةٌ لأقواتها من قولك عفوتُ فلاناً أعفوه فأنا عافٍ . والجمع عُفاة ، أي : أتيتُ أطلبُ معروفه ، **والثاني** : من العفاء . وهو الموضعُ الخالي الذي لا أنيس به . فإنَّ الطيرَ والوحشَ تقصدهُ لأمنها على نفسها فيه . انتهى .

قوله : (فيغذَى) قال عياض في "المشارك" (٢٤٨ / ٢) . بفتح الغين وكسر الذال مُشدَّدة .

وقال في "النهاية" (٦٥٥ / ٣) : أي : يبُول عليها لعدم سُكَّانه وخُلُوه من الناس . يقال : غَذَى بَبُوله يُغَذَى . إذا ألقاه دُفَعَةً دُفَعَةً . انتهى .

باب : ما جاء في تحريم المدينة

- ٧٦٩- وحدثني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه وجد غلماناً قد أُلجئوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه .
قال مالك : لا أعلمه إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا؟^(١)
- ٧٧٠- وحدثني يحيى عن مالك عن رجل ، قال : دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواف - وقد اضطدتُّ هُمساً - فأخذه من يدي فأرسله.^(٢)

- (١) أخرجه الطحاوي (١٩٢/٤) والشاشي (١٠٣٠) والطبراني في "الكبير" (١٣٧/٤) والخطيب في "موضح الأوهام" (٣٠١/١) والبيهقي (١٩٨/٥) من طريق عن مالك به. وإسناده لا بأس به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/٢٤) : ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث ، وكلهم قال فيه "يونس بن يوسف" وقد قيل : إنه غير ابن حمّاس ، وليس بشيء . وهو ابن حمّاس ، وهذا يقضي لرواية معن وأبي مُصعب بالصواب. انتهى
قلت : ووقع عند الطبراني من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك (يوسف بن حمّاس) . وقول ابن عبد البر (يقضي لرواية ..) يعني الحديث الذي قبله .
- (٢) أخرجه البيهقي (١٩٩/٥) والجندي في "فضائل المدينة" (٨٩) من طريق مالك به.
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٣٤/٨) : والرجل الذي لم يُسمه مالك يقولون : هو شرحبيل بن سعد ، كان مالك لا يرضاه فلم يُسمه ، والحديث محفوظٌ لشرحبيل بن سعد من وجوه " انتهى .
قلت : وهو كما قال رحمه الله . فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٩٧) (٢١٦٧٠) وابن أبي شيبة (٥٤٣/١) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٠/٥) وفي "المعرفة" (٤٨٦/٨) من طريق عن شرحبيل بن سعد . قال : أخذتُ هُمساً بالأسواف . فأخذه مني زيد بن ثابت فأرسله ، وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيتها.

باب : ما جاء في وِباءِ المدينة

٧٧١- قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد ، أَنَّ عائشةَ - زوجَ النَّبِيِّ ﷺ - قالتُ : وكانَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يقولُ :
 قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذوقِهِ إِنَّ الجَبَانَ حَتَفَهُ مِن فَوْقِهِ ^(١)

قوله : (نُهَسًا) قال القاضي عياض في "المشارك" (٥٤/٢) : بضمَّ النون وفتح الهاء . وآخره سين مهملة . انتهى .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٢٨٥/٥) : طائرٌ يُشبهُ الضَّرْدَ يُدِيمُ تحريك رأسه وذنبه . يصطاد العصافير ، ويأوي إلى المقابر . انتهى .

قوله : (الأَسَاف) قال عياض في "المشارك" (١١١/١) : بفتح أوله بعدها سين مهملة . هو من حَرَمِ المدينة . قال ابن عبد البر : هو بناحية البقيع . وهو صدقة زيد بن ثابت . انتهى
 (١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٥١/١٠) والجوهري في "مسند الموطأ" (٥٧٠) من طريق مالك به .

وهذا منقطعٌ . لكن جاء من طُرُقٍ أُخرى يصحُّ به . فأخرج الحميدي (٢٣٨) والفاكهي في "أخبار مكة" (٤٥/٣) من طريق سفيان بن عُيينة ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩١/٢٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، لما دخل رسولُ الله ﷺ المدينة حُمَّ أصحابه ، فدخل النَّبِيُّ ﷺ على أبي بكرٍ يَعُودُهُ فقال : كيف تجدك يا أبا بكرٍ؟
 فقال أبو بكر : كل امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموتُ أَدْنَى من شِراكِ نَعْلِهِ .

ودخل على عامر بن فُهَيْرَةَ فقال : كيف تجدك؟ . فقال فذكره . وزاد : كالثور يحمي جلده بروقه .

قالت : ودخل على بلالٍ فقال : كيف تجدك؟ فقال :

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ .

باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

٧٧٢- وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود

وهل أردن يوماً مياه مجنّة؟ وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ .

فذكرت باقي الحديث . وإسناده صحيح.

ولأحمد (٦٥ / ٦) والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٢) وابن حبان (٥٦٠٠) من طريق أبي بكر بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عائشة . مثله .

والحديث في "الموطأ" (٢٦٠٣) عن هشام . ومن طريقه البخاري في "صحيحه" (٣١ / ١١) والبخاري

أيضاً (١٧٩٠) من طريق أبي أسامة كلاهما (مالك وأبو أسامة) عن هشام به . **دون ذكر شعر عامر بن**

فُهيرة.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩١ / ٢٢) : ولم يختلف رواية الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناده هذا

الحديث ولا في متنه ، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فُهيرة ، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد . انتهى كلامه .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٧٨٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، وأبو نعيم في

"أخبار أصبهان" (٢٢٤ / ٦) من طريق عبيد بن عمير كلاهما عن عائشة . مثله .

قوله : (حثفه) قال عياض في "المشارك" (١٧٨ / ١) : الحثف الموت ، **وقوله (من فوقه) قيل** : معناه إن

حذرَه وجنبَه غيرُ دافعٍ عنه المنية إذا نزلت به ، وحلَّ به قدرُ الله السابق الذي لا بدَّ منه ، **وقيل** : معناه أن

حثفه من السماء يقدر ، ويُحتمل أن يرجع هذا إلى معنى الأوَّل ، وكُنِيَ به عمًّا سبق له ، وكُتِب في اللوح

المحفوظ ، **وقيل** : معناه أنه شديدُ الخوفِ والدُّعْرِ كمن يُخشى أن يقعَ عليه شيءٌ ، وكقوله { يحسبون كلَّ

صيحةٍ عليهم } وهذا ضعيف . انتهى .

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا ييقين دينان بأرض العرب^(١) .

٧٧٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع

دينان في جزيرة العرب .

قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج

واليقين ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . فأجلى يهود

خير^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤ / ٦) وابن سعد في "الطبقات" (٢٤٠ / ٢) والبيهقي في "الدلائل" (٢٠٤ / ٧)

و"الكبرى" (٢٠٨ / ٩) من طريق عن مالك به .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٢٤٠ / ٢) من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي (١٣٥ / ٦) من طريق حماد بن

سلمة كلاهما عن إسماعيل به .

وهذا مرسل .

أما شقُّه الأول . فقد أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس " لما نُزِلَ برسول

الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه . فإذا اغتم كشفها عن وجهه . فقال : فذكره . وأخرجه أيضاً

من حديث أبي هريرة . بالمرفوع .

وأما شقُّه الثاني : وهو قوله " لا ييقين دينان بأرض العرب " فانظر ما بعده .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٣ / ٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٨ / ٩) والبلاذري في

"فتوح البلدان" (٣١ / ١) من طريق عن مالك به . وهذا مرسل .

وقد اختلف فيه على الزُّهري . فقيل : عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عنه عن سعيد

مرسلاً ، وقيل : عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة .

انظر : "التلخيص" لابن حجر (١٢٤ / ٤) و"نصب الراية" (٤٥١ / ٣) .

=

لكن يشهد لهذا الحديث في الجملة . ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٨٨) ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس مرفوعاً : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . ولمسلم (١٦٠/٥) عن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعُ إلا مسلماً .
أمّا إجماع عمر لليهود خيبر . فأخرجه البخاري (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : (الثلج) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٦٣٤) : يقال ثلجت نفسي بالامرِ ثلج ثلجاً ، وثلجت ثلج ثلوجاً إذا اطمأنت إليه ، وسكنت ، وثبتت فيها ، ووثقت به . انتهى .

قوله : (جزيرة العرب) قال ابن حجر في "الفتح" (٦/١٧١) : قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره : جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضر موت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضر موت آخر اليمن .
وقال الخليل بن أحمد : سُميت جزيرة العرب لأنَّ بحرَ فارسٍ وبحرَ الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدنها .

وقال الأصمعي : هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام .
وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدّة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً ،

وقال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدّة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسُميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة . وهو مكة والمدينة واليامة ما والاها ، لا فيها سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتّفاق الجميع على أنّ اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور .

وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد ، **وعن مالك :** يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، **وقال الشافعي :** لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة . انتهى كلامه .

باب : جامع ما جاء في أمر المدينة

٧٧٤- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد . فقال : هذا جبل يُجَبُّنا ونُجَبُّه ^(١) .

٧٧٥- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره ، أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي . فرأى عنده نبياً . وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يُجَبُّه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده ، فقربه عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا لشراب طيب ، فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه .

فلما أدبر عبد الله . ناداه عمر بن الخطاب ، فقال : أنت القائل : لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله : فقلت هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول

(١) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٥٩/١) والجندي في "فضائل المدينة" (٢١/١) من طريق مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٨/٩) وابن أبي شيبة (٣٩٨/١٤) والجندي (٢١/١ ، ٢٢) من طريق هشام به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٠/٢٢) : وهذا مُرْسَلٌ في الموطأ عند جماعة الرواة . انتهى .

قلت : يشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٣٢) ومسلم (١٣٦٢) عن أنس مثله . وأخرجه أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مثله .

في بيت الله ولا في حرمه شيئاً ، ثم قال عمر : أأنت القائل : لمكة خير من المدينة؟ قال : فقلتُ هي حرمُ الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقولُ في حرمِ الله ولا في بيته شيئاً ، ثم أنصرف. (١)

باب : النهي عن القول بالقدر

٧٧٦- وحدثنني يحيى عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (١٣٧/١) عن إسماعيل عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أسلم أخبره . ولم يذكر يحيى بن سعيد . انظر : "الاستذكار" (٢٤٨/٨).

وأخرجه البخاري أيضاً (١٣٧/١) والفاكهي في "أخبار مكة" (١٣١/٤) من طريق يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال : إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، أنه بلغه . أن أسلم مولى عمر . قال البخاري : إرساله أصح .

وقال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (١٣٨/١) : ورواه ابن وهب والقعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أسلم أخبره . وهذا لا يصح . أسلم قديم لم يُدرکه عبد الرحمن بن القاسم ، وقد روى هذا الحديث يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، أن عبد الرحمن بن القاسم ، أخبره أنه بلغه ، أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبياً في طريق مكة . " الحديث .

وهذا أصح من الأول ، وقد روي عن إسحاق الطباع عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسلم ، ولم يتابع ابن الطباع على هذا . فإن كان حفظ ذلك فقد أتى بما يشبه الصواب . والله أعلم . ورواه أبو صمرة ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أسلم أتى عبد الله بن عياش . لم يذكر فيه (أي القاسم) ، وهذا أصح من الأول . والله أعلم . انتهى كلامه .

الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } [الأعراف : ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ . وَبِعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ . وَبِعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ. (١)

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤ / ١ ، ٤٥) وأبو داود (٤٧٠٣) والترمذي (٣٠٧٥) والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٤٧ / ٦) وابن حبان (٦١٦٦) والحاكم (٢٧ / ١) والطبري في "تفسيره" (٧٧ / ٩) وغيرهم من طرق عن مالك به.

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً . انتهى وكذا أعلمه بالانقطاع ابن عبد البر والطحاوي والبيهقي وغيرهم من الحفاظ .

٧٧٧- وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار ، أنه قال : سمعتُ عبد الله بن الزبير يقول في خطبته : إن الله هو الهادي والقاتن .^(١)

ووصله أبو داود (٤٧٠٤) والطبري في "تفسيره" (٧٧/٩) من طريق عمر بن خنعم ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٧/٨) من طريق يزيد بن سنان ، والطحاوي أيضاً (٧٧/٨) وابن عساكر (٧٢/٣٤) من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد كلهم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر .

لكن نعيم بن ربيعة مجهول غير معروف . كما قال الترمذي والذهبي وابن عبد البر وغيرهم وصوب الدارقطني في "العلل" (٢٢٢/٢) الموصول .

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٥٠٣/٣) : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر "نعيم بن ربيعة" عمداً لما جهل حاله ولم يعرفه . فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ، وكذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ، ويقطع كثيراً من الموصولات ، والله أعلم . انتهى وقال ابن خراش كما رواه الخطيب في "المتفق والمفترق" (٢٨٨/٣) : حديث مسلم بن يسار عن عمر ترك منه مالك نعيم بن ربيعة . وهو الصحيح أن في الحديث نعيماً ، وهذا مما يُعدُّ على مالك من الخطأ . انتهى

(١) أخرجه ابن بطّة في "الإبانة" (١٧١/٢) وابن وهب في كتابه "القدر" (٤٦) والبيهقي في "القضاء والقدر" رقم (٤٣٠) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" رقم (٩٦١) من طريق مالك به . وإسناده صحيح .

قوله : (والقاتن) لقوله تعالى { ولقد فتنا سليمان } وقوله : { يُضِلُّ من يشاء } وهذا من باب الإخبار والفعل . وهو أوسع من باب الأسماء . فلا مانع من الإخبار به .

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣٨٣/٣) : الفعل أوسع من الاسم ، ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالاً لم يتسم منها بأسماء الفاعل ، كأراد ، وشاء ، وأحدث ، ولم يُسمَّ بالمريد والشائي والمحدث ، كما لم

=

باب : جامع ما جاء في أهل القدر

٧٧٨- وحديثي عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال : قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر - : أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين . ثم قال : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد. (١)

يُسَمُّ نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق على نفسه ، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء .

وقد أخطأ - أقبح خطأ - من اشتق له من كل فعل اسماً ، وبلغ بأسمائه زيادةً على الألف ، فسماه الماكر ، والمخادع ، والفاتن ، والكائد ونحو ذلك ، وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به ، فإنه يُخبر عنه بأنه شيء ، وموجود ، ومذكور ، ومعلوم ، ومراد ، ولا يُسمى بذلك . انتهى . وانظر طريق الهجرتين (١/ ٣٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٦٦) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٦٨٤) والسراج (٨٥٣) والطبراني في "الكبير" (٢٩٢/١٩) والبيهقي في "القضاء والقدر" (ص٣٠٨) والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٧٨٢) وابن منده في "التوحيد" (٣٢٦) وغيرهم من طرق عن مالك به وصرح بعضهم بسماع كعب من معاوية . فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٦) والإمام أحمد (١٦٨٦٠) والبخاري في "الأدب" (٦٦٧) وعبد بن حميد (٤١٩) من طريق عثمان بن حكيم ، وأحمد (١٦٨٣٩) والسراج (٨٥٤) وابن بطة في "إبطال لحيل" (٢) ووكيعة في "الزهد" (٢٢٤) من طريق أسامة ، والبخاري أيضاً (٦٦٨) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٤٥/١) من طريق محمد بن عجلان كلهم عن محمد بن كعب ، قال بعضهم : سمعت معاوية .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٨/٣٢) : هذا حديثٌ سندٌ صحيحٌ . وإن كان ظاهره في هذا الإسناد

=

الانقطاع ، وقد سمع ذلك من معاوية . ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك ، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك . انتهى

انظر : علل الدارقطني (١٢١١) والضعفاء للعقيلي (٣٧٨ / ٤).

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٨٤٤) ومواضع أخرى ، ومسلم (٥٩٣) عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة ، فأملى علي المغيرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

أمّا شقّه الآخر . فأخرجه البخاري (٧١ ، ٢٩٤٨) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يخطب - يقول : مَنْ يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين .

قال العيني في "عمدة القاري" (٤٥ / ٢) : فإن قلت إن معاوية إذا كان قد سمع هذا من رسول الله . فكيف يسأل عنه ؟ قلت : أراد أن يستثبت ذلك ، وينظر هل رواه غيره ، أو نسي بعض حروفه ، أو ما أشبه ذلك . انتهى كلامه .

قلت : الصواب أنه لا منافاة بينهما . فمعاوية سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ على المنبر ، ولم يسمعه منه بعد الصلاة ، فسأل معاوية المغيرة عما يُقال بعد الصلاة . فوافق أنها هي الكلمات التي سمعها معاوية من رسول الله ﷺ على المنبر . والله أعلم .

أمّا ما رواه أحمد (١٦٨٨٩) عن محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب . قال سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف وقت الصلاة : اللهم لا مانع لما أعطيت . دون جملة الفقه في الدين .

فالظاهرُ شذوذُ هذه اللفظة . وعثمان بن حكيم - وإن كان ثقةً - فقد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن كعب . بأن معاوية سمع هذه الكلمات من النبي ﷺ على المنبر . وكذا رواه الثقات عن عثمان بن حكيم . منهم ابنُ نميرٍ ويعلى وأبو بدرٍ شجاع بن الوليد عنه . أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٦٠) وغيره . تركتُ

=

باب : ما جاء في حُسن الخُلُقِ

٧٧٩- وحدثني عن مالك ، أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله

ﷺ حين وضعت رجلي في العرْز. أن قال : أحسن خُلُقك للناس معاذ بن جبل. (١)

ذَكَرَهَا اختصاراً . والله أعلم.

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٨٥) من طريق القعني ، والبيهقي في "الشعب" (٧٧٩٧) من طريق سعيد بن

أبي مريم ، وابن الصلاح في "وصل بلاغات مالك" (١/ ٤) من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن معاذ بن جبل قال : فذكره.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٠٠) : هكذا روى يحيى هذا الحديث . وتابعه ابن القاسم والقعني ، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل . وهو مع هذا مُنْقَطِعٌ جداً ، ولا يُوجَدُ مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ . ولا غيره بهذا اللفظ . والله أعلم . انتهى

وقال الحافظ في "اللسان" (٤/ ٣٣٦) : عُمَرُ بن نعيم بن ميسرة روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : قال معاذ بن جبل : أوَّلُ ما أوصاني به محمدٌ رسولُ الله ﷺ أن قال : يا معاذ أحسن خُلُقك للناس . قال الدارقطني في الغرائب : لم يروه هكذا غير عُمَرُ بن نعيم ، وقال الخطيب في الرُّوَاة عن مالك : لم يُتَابِعْ عليه . انتهى

انظر : "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (حديث رقم ١٨).

قلت : وهذا الحديث أحدُ المعلقَات الأربعَة في الموطأ التي لا توجد موصولة .

قوله : (الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو - أي الغرز - للإبل بمنزلة الرّكب

للفرس ، **وقيل** : الرّكاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد . **وقيل** : هما

مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس . قاله الحافظ في الفتح

قوله : (معاذ بن جبل) منادى بحذف الأداة . قاله الزرقاني .

- ٧٨٠- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: من حسن المرء المرء تركه ما لا يعنيه. (١)
- ٧٨١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن المرء ليذكر بحسن خلقه درجة القائم بالليل، الظامئ بالهواجر. (٢)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٣٩٤) ووكيع في "الزهد" (٣٦٤) والبعثي (٢٥٩/٧) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣٦٠/١) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٠٧) من طرق عن مالك به.

وهذا هو المحفوظ عن مالك مُرسل، ورواه بعضهم عنه عن الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه، ولا يصحُّ كما قال ابن عبد البر.

انظر: الروض البسام في ترتيب وتخريج فوائدها. (٣/٣٢٦) وما بعدها.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/١١) وابن وهب في "جامعه" (٤١٠/١) والخراطي في "مكارم الأخلاق" (٤٣٦/١) والبيهقي في "الشُّعب" (٤٩٨٦) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٧/٩) وابن بطة في "الإبانة" (٣٢٥) من طرق عن الزُّهري عن علي بن الحسين مُرسلاً.

وأخرجه الإمام أحمد (٢٥٩/٣) وغيره من طريق ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه مُتصلاً. والصواب عن الزُّهري الإرسال أيضاً.

وأخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وغيرهم من طريق الأوزاعي عن قُرة بن عبد الرحمن عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

قلت: ورقة ضعيفٌ، والصواب عن الزُّهري عن علي بن الحسين مُرسلاً. كما قال الإمام أحمد وغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في "الشُّعب" (٧٧٧١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن مالك به.

وهذا من قبيل المُرسل. يحيى هو الأنصاري. وقد أشار إلى ذلك أبو عمر في "التمهيد" (٨٣/٢٤) فقال

=

٧٨٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول : ألا أخبرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصَّلَاةِ والصَّدقةِ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وإيَّاكم والبِغْضةَ فإنَّها هي الحالقةُ ^(١) .

: هذا لا يجوز أن يكونَ رأياً ، ولا يكون مثله إلا توقيفاً ، وقد رُوي مرفوعاً عن النبي ﷺ مُسنداً من وجوهٍ حسانٍ من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره . انتهى كلامه .

وأخرجه أبو عمر في "التمهيد" (٨٣/٢٤) وابن عدي (٢٢٠/٣) والعُقيلي في "الضعفاء" (٤٦٤/٤) وغيرهم من طريق اليان بن عدي الحمصي عن زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ . مثله . وإسناده ضعيفٌ .

وقد جاء نحو هذا الحديث من طرقٍ أُخرى . من حديث عائشة عند أبي داود (٤٧٩٨) ، وعبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٨٠٧) وأبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (٧٧٠٩) وأبي هريرة عند البخاري في "الأدب المفرد" (٢٨٤) وغيرهم .

قوله : (الظامئ) قال عياض في "المشارك" (٣٢٩/١) : الظامئ مهموز . أي العطشان من الصوم . اهـ

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٥/٢٣) من طريق معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد

سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول : فذكره . كذا قال : سمعتُ !

وهذا كسابقه لا يُقال رأياً ، فهو من قبيل المراسيل . ورواه بعضهم عن سعيد عن النبي ﷺ . كما سيأتي .

قال أبو عمر (١٤٥/٢٣) : وفيه علةٌ ذكرها عليُّ بنُ المدني . فقال وذلك ما أخبرنا عبد الله بن محمد ..

فذكره من طريق ابن المدني عن معن .

قال عليُّ : فقلتُ لمعن . إنَّ هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيَّب بينهما رجلٌ فلا تقل فيه سمعتُ سعيد بن المسيَّب ، واجعله عن سعيد بن المسيَّب . فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيَّب .

قال عليُّ : وقد حدَّثناه عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي

باب : ما جاء في الحياء

٧٨٣- وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقبي عن زيد^(١) بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دين خلق ،

حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعاً . انتهى .

وكذا قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيه مالك" (١/٩٣) : إنه وهم . وأنه سمعه من إسماعيل .

قلت : أخرجه ابن أبي الدنيا في "مدارة الناس" (١٤٨) عن جرير عن يحيى عن إسماعيل عن سعيد عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٧٣٨) عن أسامة بن زيد عن إسماعيل به .

وقد روي عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . أخرجه ابن وضاح في "البدع" (٢٢٢) من طريق حماد بن زيد ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/١٤٥) من طريق حفص بن غياث كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

وروي عن سعيد عن أبي الدرداء مرفوعاً . أخرجه ابن عبد البر (٢٣/١٤٥) . والصواب عن إسماعيل عن سعيد مرسلاً . كما قال الدارقطني في "العلل" (رقم ١٠٧١)

وللحديث شاهد : رواه أحمد (٦/٤٤٤) والترمذي (٢٥٠٩) وأبو داود (٤٩١٩) وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه . وصححه ابن حبان (٥٠٩٢) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قوله : (البغضة) بكسر الباء . وهي شدة البغض .

قوله : (الحالقة) قال عياض في "المشارك" (١/٣٨٥) : أي المهلكة . أي تستأصل كحالق الشعر ، يُقال

القوم يخلق بعضهم بعضاً . أي يقتل ، وقيل : المراد هنا قطعة الرحم . انتهى .

(١) كذا قال يحيى . وخالفه الأكثر . فقالوا : يزيد . كما سيأتي في كلام ابن عبد البر .

وخلق الإسلام الحياء^(١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٦/٨) ومسدد كما في "المطالب" (٢٨٩٨) والخلال في "السنة" (١١٥٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٧/٩) والبيهقي في "الشعب" (١٣٥/٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠١٩) من طرق عن مالك به. وهذا مُرسل.

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٤١/٢١ ، ١٤٢) : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ، ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن رُكانة عن أبيه ، ولا أعلم أحداً قال فيه (عن أبيه عن مالك) إلا وكيع . فإن صحَّت رواية وكيع . فالحديث مسندٌ من هذا الطريق .

وأما معناه فمتصلٌ مستندٌ من وجوه عن النبي ﷺ . وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث : زيد بن طلحة ، وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم : يزيد بن طلحة بن رُكانة . وهو الصواب ، وهو يزيد بن طلحة بن رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف ، وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله (عن أبيه) وقال : ليس فيه عن أبيه . وهو مُرسلٌ ، وقد رواه محمد بن سليمان الألباري عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن رُكانة ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وهذا يُشبه أن يكونَ مثلَ رواية جماعة أصحاب مالك ، لأنه لم يقل فيه (عن أبيه) وإن كان لم يسمه ، ولا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد . إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزُّهري عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . ومعاوية بن يحيى ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحمله ، ولا يُوثق بنقله .

وقد رُوي من حديث الشاميين بإسنادٍ حسنٍ . حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم رحمه الله . قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال : حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني عن معن بن الوليد عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دينٍ خلقٌ ، وخلق الإسلام الحياء . من لا

حياء له لا دين له .

وبإسناده عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : زَيَّنُوا الإسلام بخصلتين . قلنا : وما هما؟ فقال : الحياء والسماحة في الله لا في غيره .

وأما حديث وكيع .. ثم رواه من طريق هناد بن السري ويوسف بن موسى القطان كلاهما عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ، أنه قال : فذكر الحديث . وذلك عندنا خطأ ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان ، لا عن الزهري عن أنس ، وحديث عيسى بن يونس إنما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس . لا عن مالك بن أنس . ذكره البزار . قال : حدثنا أحمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره . انتهى المقصود منه .

قلت : ورواية عيسى بن يونس عن معاوية عن الزهري . أخرجها ابن ماجه (٤١٨١) وأبو يعلى (٣٥٧٣) . ومعاوية ضعيف .

وقد اضطرب فيه أيضاً . انظر : شعب الإبان للبيهقي (٧٤٥٥) .

أما رواية مالك عن الزهري . فأخرجها الطبراني في "المعجم الصغير" (٣١ / ١) من طريق عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى ومالك . وهي خطأ كما قال ابن عبد البر . وانظر : الإرشاد للخليلي (٢٥١ / ١) .

أما رواية وكيع بزيادة (أبيه) فكذا رواه ابن عبد البر ، لكنه في كتاب "الزهد" لو كيع (٣٧٦) عن مالك . ليس فيه عن (أبيه) . وكذا أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١٣٤٠) حدثنا وكيع عن مالك به . ولم يذكر عن أبيه . وهذا اختلاف عن وكيع نفسه ، ولعله رواه من وجهين .

وللحديث شاهد عن ابن عباس . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٨ / ١) ، لكن قال أبو حاتم في "العلل" (٢٨٨ / ٢) : حديثٌ مُنكَّرٌ .

باب : ما جاء في الغضب

٧٨٤- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . علّمني كلمات أعيش بهن .
ولا تكثر عليّ فأنسى . فقال رسول الله ﷺ : لا تغضب. (١)

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٤٠١) والبيهقي في "المعرفة" (٦٠٣٧) عن مالك به.
وأخرجه الخرائطي في "مساوي الأخلاق" (٣٣٣) من طريق أبي أويس عن الزهري به.
قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٤٥/٧) : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مُرسلاً . وهو
الصحيح فيه عن مالك ، وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف [الحلية لأبي نعيم ٣٣٤/٦ وغرائب
مالك لابن المظفر رقم ٨٣] عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ورواه
إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه . وكلاهما خطأ ،
والصواب فيه عن مالك مُرسلاً كما في الموطأ ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ مثله . فوصله . انتهى كلامه .
قلت : رواية ابن عيينة . أخرجه الإمام أحمد (٢٣٤٦٨) وابن أبي شيبة (٢١٧/٥) ، ورواه عبد الرزاق
(٢٠٢٨٦) وأحمد (٢٣٨١/١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥٢/٢) وأبو نعيم في "المعرفة" (٧٢٠٠) من
طريق معمر ، وابن عساكر (٤٦/٦٤) من طريق الليث بن سعد كلهم (ابن عيينة ومعمر والليث) عن
الزهري به . موصولاً .
زاد عبد الرزاق وغيره : قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال . فإذا الغضب يجمع الشر
كله . وصححه البوصيري في "إتحاف المهرة" (١٣٣/٧) .
وفي الباب عن جارية بن قدامة مثله . رواه أحمد (١٥٩٦٤) وصححه ابن حبان (٥٦٨٩)
وفي صحيح البخاري (٥٧٦٥) عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني؟ قال : لا تغضب .
فردد مراراً ، قال : لا تغضب .

باب : ما جاء في المصافحة

٧٨٥- وحدثني عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني ، قال : قال رسول الله ﷺ : تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء. (١)

باب : ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

٧٨٦- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ، قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله . هلم إلى الظل ، قال : فنزل رسول

انظر : "فتح الباري" لابن حجر (٥١٩/١٠) و"التمهيد" لابن عبد البر (٢٤٦/٧)

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" رقم (٢٤٢) عن مالك به .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٥/١١) عن مرسل عطاء هذا : ولم نقف عليه موصولاً .

قلت : أي : عن عطاء نفسه .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٩٢/٣) : رواه هكذا مالك معضلاً ، وقد أسند من طرق فيها مقالاً . انتهى كلامه .

قلت : منها ما أخرجه ابن وهب (٢٤٢) : أخبرني أسامة بن زيد . قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه به . وهذا مرسل أيضاً .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٥/٦) من طريق محمد بن أبي الزعينة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء ، وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل . وفيه ابن أبي الزعينة . قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

وروي مرفوعاً من طرق "تهادوا تحابوا" انظر "نصب الراية" (١٦١/٤) . و"التلخيص الحبير" . (٦٩/٣)

الله ﷺ فمتمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرواً قثاءً فكسرتُه ، ثم قرَّبته إلى رسول الله ﷺ فقال : من أين لكم هذا؟ قال : فقلتُ : خرجنا به يا رسول الله من المدينة.

قال جابرٌ : وعندنا صاحبٌ لنا نُجهِّزه يذهبُ يرعى ظَهْرنا ، قال : فجهَّزتهُ ثمَّ أدبرَ يذهبُ في الظَّهر. وعليه بُردان له قد خَلِقا ، قال : فنظر رسولُ الله ﷺ إليه ، فقال : أمَّا له ثوبان غير هذين؟ فقلتُ : بلى يا رسول الله . له ثوبان في العِيبة كَسَوْتُهُ إِيَّاهما ، قال : فادعُه فمُرّه فليلبسهُما ، قال : فدعوته فلبسهُما ، ثمَّ ولى يذهبُ .
قال : فقال رسول الله ﷺ : ماله ضرب الله عنقه ، أليس هذا خيراً؟ ، قال : فسمِعَه الرَّجُلُ ، فقال : يا رسول الله في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : في سبيلِ الله ، قال : فقتل الرَّجُلُ في سبيلِ الله. (١)

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٤١٨) والبخاري (٢٩٦٣) والحاكم (١٨٣/٤) البيهقي في "الدلائل" (٢٤٢/١) وابن عساكر (١٩٣/٢١) من طريق عن مالك به.
وإسناده صحيحٌ . إلا أنه اختلف في سماع زيدٍ من جابر بن عبد الله ﷺ ، فنفاه ابنُ معين ، وأثبتته ابن حبان وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥١/٣).
قال ابن حبان في "صحيحه" : وزيدٌ سمعَ من جابرٍ ، لأنَّ جابراً مات سنة ٧٩ . ومات أسلمٌ مولى عمر (والد زيد) في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين ، وصلى عليه مروان ، وكان على المدينة إذ ذاك ، فهذا يدلُّك على أنه سمع جابراً . وهو كبير ، ومات زيد بن أسلم سنة ١٣٦ ، وقد عمَّر . انتهى كلامه .
وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٥١/٣) : وسماعُه من جابرٍ غيرُ مدفوعٍ عندي ، وقد سمعَ من ابنِ عمر . وتوفيَّ ابنُ عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام ، وتوفيَّ جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفيَّ ابنُ عمر =

باب : ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٧٨٧- وحدثني عن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق ، والمصبوغ بالزعفران^(١).

باب : ما جاء في لبس الخنز

٧٨٨- وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - زوج النبي ﷺ

سنة أربع وسبعين. انتهى .

قلت : ولعل ما يؤيد قول ابن معين . ما أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٩٦٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر به .

وأخرجه أيضاً (٢٩٩٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء عن جابر به . لكن قد يقال إن زيدا لم يسمع هذا الحديث من جابر ، لكن سمع منه أحاديث أخرى . والله أعلم .

قوله : (غرارة) بكسر الغين . وهو الوعاء .

قوله : (جرو قثاء) قال الباجي في "المنتقى" (٣٠٢ / ٤) : والجرو القثاء الصحيحة ، وقيل : المستطيلة ، وقيل : الصغيرة . حكاها أبو القاسم الجوهري ، وقال أبو عبيد : الجرو صغير القثاء والرمان . انتهى .

وقال عياض في "المشارك" (٢٨٠ / ١) : وقيل هو الواحد منها ، ويدل عليه قوله في الحديث "فكسرتة" وهذا يدل على كبره . انتهى .

قوله : (العيبة) هو مستودع الثياب . كما قال أهل اللغة .

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٧٣ / ٤) من طريق عمرو بن الهيثم ، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (١٦٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة كلاهما عن مالك به . وإسناده صحيح .

قوله : (المشق) . هي المغرة . طين أحمر يُصبغ به الثياب .

- أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرَجٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ. (١)

باب : مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

٧٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ . فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. (٢)

٧٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ،

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧٢ / ٨) وَالطُّحَاوِيُّ (٢٥٦ / ٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (٢٧٢ / ٣) وَفِي "الشُّعْبِ" (٥٩٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٦١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِطْرَفًا مِنْ خَزْرَجٍ أَخْضَرَ كَسَتْهُ إِيَّاهُ عَائِشَةُ .
قوله : (مِطْرَفٌ خَزْرَجِيٌّ) قَالَ فِي "النهاية" (٢٦٩ / ٣) : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا : الثَّوْبُ الَّذِي فِي طَرَفَيْهِ عَلَمَانِ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الفتح" (٢٩١ / ١٠) : هُوَ مَا سُجِفَتْ أَطْرَافُهُ بِسُجْفٍ مِنْ حَرِيرٍ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات" (٧١ / ٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعْنٍ بْنِ عَيْسَى ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (٣٠٩ / ٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُكَيْرٍ كِلَاهِمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧٢ / ٨) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ . فَذَكَرَهُ . وَفِيهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ؟! .

قوله : (خِمَارٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ : مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ .

وريجها يوجد من مسيرة خمس مائة سنة. (١)

باب : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٧٩١- وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، أنه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال : أنا أخبرك بعلم . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٥٢) من طريق القعني ، والبغوي في "شرح السنة" (١٢ / ١٤) من طريق أبي مُصعب الزُّهري كلاهما عن مالك به .

وهذا موقوفٌ له حكمُ الرفع ، وقد رواه مرفوعاً ابنُ نافع وابنُ بكير عن مالك . أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣ / ٢٠٢) . وانظر : "علل الدارقطني" (رقم ١٩٤٢) .

والحديث في "صحيح مسلم" (٢١٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً "صنفان من أهل النار لم أرهما . قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ .. الحديث . وفيه مسيرة كذا وكذا" . ولم يُبين مدة المسيرة . لكن رواية مالك فيها بيان ذلك ، وأتمها (خمس مائة سنة) .

قال النووي في "شرح مسلم" (١٧ / ١٩١) : أما الكاسيات . ففيه أوجهٌ أحدها معناه كاسياتٌ من نعمة الله عارياتٌ من شكرها ، **والثاني** : كاسياتٌ من الثيابِ عارياتٌ من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات ، **والثالث** : تكشفُ شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالها فهنَّ كاسياتٌ عارياتٌ .

والرابع : يلبسن ثياباً رفاقاً تصفُ ما تحتها كاسياتٌ عارياتٌ في المعنى .

وأما مائلاتٌ ميملاتٌ . **ففقيل** : زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهنَّ من حفظ الفروج وغيرها ، وميملاتٌ يُعلمنَّ غيرهنَّ مثل فعلهن ، **وقيل** : مائلاتٌ مُتبختراتٌ في مشيتهنَّ ميملاتٌ أكتافهنَّ .

وقيل : مائلاتٌ يتمشطن المشطة الميلاء . وهي مشطة البغايا معروفةٌ لهنَّ ميملاتٌ يتمشطن غيرهنَّ تلك المشطة ، **وقيل** : مائلاتٌ إلى الرجال ميملاتٌ لهم بما يبدين من زينتهنَّ وغيرها . انتهى .

: إزره المسلم إلى أنصافٍ ساقية ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعابين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظرُ اللهُ يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً. (١)

باب : ما جاء في إنبال المرأة ثوبها

٧٩٢- وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه - نافع مولى ابن عمر - عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : تُرخيه شبراً ، قالت أم سلمة : إذاً

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥٠/٥) وابن حبان (٥٤٤٧) وابن منده في "التوحيد" (٤٤٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٤/٢) وفي "الشعب" (٦١٣٣) والبخاري (١٢/١٢) من طريق مالك به. وأخرجه أحمد (٥/٣) ومواضع أخرى ، وأبو داود (٤٠٩٣) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٠/٥) وابن ماجه (٣٥٧٣) والطيالسي (٦٧٤/٣) والبخاري في "التاريخ" (٣٦٦/٥) وأبو يعلى (٩٨٠) وغيرهم من طريق عن العلاء به . وإسناده جيد .

وانظر : "علل الدارقطني" رقم (٢١٣٠ ، ٢٢٨٢) والتمهيد (٢٠/٢٢٥) و "الكامل" لابن عدي (٢١٨/٥).

قوله : (إزره المسلم) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٩٤) : والإزره بالكسر : الحالة وهيئة الانتزار مثل الركبة والجلسة. انتهى .

وقال عياض في "المشارك" (١/٥٧) : أكثرُ الشيوخ والرؤاة يضبطونه بضم الهمزة . قالوا : والصواب كسرها لأن المراد بها هنا الهيئة كالقعدة والجلسة لا المرة الواحدة. انتهى .

يَنكشِفُ عنها ، قال : فذَرَعَاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .^(١)

باب : ما جاء في لبس الثياب

٧٩٣- وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه قال : قال

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٧) وابن حبان (٥٤٥١) والبخاري (١٣/١٢) والبيهقي في "الآداب" (٧٥٥)

وفي "الشعب" (١٤٢/٥) وابن عدي في "الكامل" (٢٩٨/٧) وغيرهم من طرق عن مالك به .

ورجاله ثقات سوى أبي بكر بن نافع ، وهو صدوق لا بأس به .

وقد توبع . فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٥/٥) والطبراني في "الكبير" (١٠٠٧) من طريق أيوب

بن موسى بن عمرو بن العاص . وأحمد (٢٦٦٧٨) والنسائي أيضاً (٤٩٥/٥) والدارمي في "السنن"

(٢٧٠٠) وإسحاق بن راهوية (١٨٤٢) من طريق ابن إسحاق كلاهما عن نافع به .

وخالفهم عبيد الله بن عمر . فرواه عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به . أخرجه أبو داود

(٤١١٨) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥/٥)

وللنسائي أيضاً (٤٩٦/٥) من وجه آخر عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار ، أن أم سلمة ذكرت

ذبول النساء . قال النسائي عقبه : مُرْسَلٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٤٨/٢٤) : هذا الإسناد عندي خطأ ، والصواب عندنا كما قال

مالك . انتهى .

وأخرجه الترمذي (١٧٣١) والإمام أحمد (٤٤٨٩) وعبد الرزاق (١٩٩٨٤) والنسائي في "السنن

الكبرى" (٤٩٤/٥) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الحديث اختلاف آخر . ذكره النسائي في "السنن الكبرى" .

وله شاهد . أخرجه أبو داود (٤١١٩) من طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر ، قال : رخص رسول

الله ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّلِيلِ شِبْرًا ، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فزادهنَّ شِبْرًا ، فَكُنَّ يُرْسَلْنَ إِلَيْنَا فنذرُهنَّ ذراعاً .

أنس بن مالك : رأيتُ عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المؤمنين - وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث . لبد بعضها فوق بعض^(١).

باب : ما جاء في السنة في الفطرة

٧٩٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب . فقال : يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، فقال : يا رب زدني وقاراً^(٢).

باب : ما جاء في المساكين

٧٩٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي

(١) أخرجه أبو داود في "الزهد" (٥٨) وابن سعد (٣٢٧/٣) وابن نعيم في "معرفة الصحابة" (١٩١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٨/٥) وابن عساكر (٢٣٦/٤٧) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى عند ابن سعد بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩٩/٦) من طريق أبي مصعب ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩٧٥) من طريق القعنبى كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٠) وابن أبي شيبة (٥٨/٩) والبيهقي في "الشعب" (٨٦٤٠) وابن عساكر (٢٠٠/٦) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به. وهذا مرسل. فمثله لا يقال رأياً . وقد روي عن يحيى عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٢٧٢) وقال : الصحيح الموقوف.

عن جدته ، أن رسول الله ﷺ قال : رُدُّوا المسكين . ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ .^(١)

باب : النهي عن الشراب في آنية الفضة والنَّفخ في الشراب

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥ / ٦) والنسائي (٨١ / ٥) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٦٢ / ٥) والطبراني في "الكبير" (٥٥٥) وابن حبان (٣٣٧٤) والبيهقي (١٧٧ / ٤) والبخاري (١٧٥ / ٦) وغيرهم من طرق عن مالك به .

ورواه أبو داود (١٦٦٧) والنسائي (٢٥٧٤) والترمذي (٦٦٥) والإمام أحمد (٢٧١٤٨) وابن خزيمة (٢٤٧٣) وغيرهم من طريق سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بَجِيد عن جدته . أنها قالت له : يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ . إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي فما أَجِدُ له شيئاً أُعطيهِ إِيَّاهُ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : إن لم تجدي له شيئاً تُعطينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فادفعيه إليه في يده . وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الحديث اختلافٌ في السندِ والمتنِ . انظر : "التمهيد" (٢٩٨ / ٤) و "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٦٢ / ٥) و "الأحاديث التي خولف فيها مالك" (٢٤٣ / ١) و "العلل" للدارقطني (رقم ٢٠) مسند أم الفضل .

قال المناوي في "فيض القدير" (٣١ / ٤) : **قوله : (ولو بظلف) بكسر فسكون . (محرق) لو للتقليل ، والمراد الردُّ بالإعطاء ، والمعنى تصدَّقوا بما تيسر كثر أو قل . ولو بلغ في القلَّة الظلف مثلاً . فإنه خيرٌ من العدم ، وقال أبو حيان : الواو الداخلة على الشرط للعطف لكونها لعطف حالٍ على حالٍ مُحذوفة يتضمَّنُها السابق . تقديرُهُ رُدُّوه بشيءٍ على حال . ولو بظلف ، وقيد الإحراق . أي النبيء كما هو عاداتهم فيه ، لأنَّ النبيءَ قد لا يؤخذ ، وقد يرميه آخذُهُ فلا يتنفع به بخلاف المشوي .**

وقال الطيبي : هذا تميمٌ لإرادة المبالغة في ظلف كقولها " كأنه علمٌ في رأسه نارٌ " يعني لا تردُّوه ردَّ حرمانٍ بلا شيء . ولو أنه ظلف فهو مثلٌ ضرب للمبالغة ، والذهابُ إلى أن الظلف إذ ذاك كأنَّ له عندهم قيمة . بعيدٌ عن الاتجاه . انتهى كلام المناوي .

٧٩٦- وحدثني عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النّفخ في الشّراب؟.

فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله. إنني لا أروى من نفسي واحد، فقال له رسول الله ﷺ: فأبني القدح عن فيك، ثم تنفس، قال: فإنني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها. (١)

باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

٧٩٧- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان - وهو قائم - بأساً. (٢)

٧٩٨- وحدثني مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٧/٣) والترمذي (١٨٨٧) والدارمي (٢١٧٦) وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) والحاكم (١٣٩/٤) والبيهقي في "الشعب" (٦٠٠٥) والبغوي (١١٣٧٢) من طريق مالك به. وصححه ابن حبان (٥٣٢٧)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩١) وابن أبي شيبة (٢٠٣/٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٣/٧) من طريق معمر عن الزهري به. والزهري لم يدرك سعداً، ولا عائشة.

يَشْرَبُ قَائِماً. (١)

٧٩٩- وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، أنه كان

يَشْرَبُ قَائِماً. (٢)

باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب

٨٠٠- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن

جدته ، أن رسول الله ﷺ ، قال : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها. ولو

كراع شاة محرقة. (٣)

(١) وهذا إسناد صحيح . أبو جعفر : هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة من أهل المدينة ، وكان إمام أهلها في القراءات . وثقه ابن معين والنسائي .

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٦/٤) عن علي بن عبد الله البارقي ، وابن أبي شيبه (١٤١٠٨) عن سعيد بن المسيب كلاهما عن ابن عمر ، أنه شرب من قرية وهو قائم .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٦/٤) عن أبي عامر العقدي عن مالك به .

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٢) والدارمي (١٦٧٩) وأحمد (٦٤/٤) وإسحاق بن راهوية (١١٣/٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٤/٢٤) والبيهقي في "الشعب" (٣٤٦٢) من طرق عن مالك به .

وفي صحيح البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (٩٣/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها . ولو فرسن شاة .

قوله : (فرسن) : بكسر الفاء والمهملة . بينها راء ساكنة وآخره نون . هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويُطلق على الشاة مجازاً ، ونونُه زائدة ، وقيل : أصلية . قاله الحافظ في الفتح .

=

٨٠١- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
قاتل الله اليهود . نُهوا عن أكل الشحم ، فباعوه فأكلوا ثمنه .^(١)

٨٠٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يأكل
خبزاً بسمن . فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللُقمة وضر الصّحفة

قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/٢٢٤) : قوله : (عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته) قال
ابن عبد البر : قيل : إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن . وقد قيل : إنها جدة ابن بجيد أيضاً . قوله : (**يا نساء المؤمنات**) من إضافة الموصوف إلى الصفة بتأويل . قال الباجي : وقد رأيت من يرويه برفع
النساء ورفع المؤمنات على النعت . قوله : (**لا تحقرن جارة لجارتها**) قال الباجي : **يحتمل** : أن يكون نبياً
للمهدية . وأن يكون للمهدي إليها . قال : والأول أظهر . قوله : (**ولو كراع شاة**) قال ابن عبد البر :
قال صاحب العين : الكراع من الإنس ومن الدواب وسائر المواشي ما دون العقب .
قوله : (**محرقات**) قال الباجي : الكراع مؤنث . فكان حقه محرقة ، إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت
وغيرها ، وحكى ابن الأعرابي . أن بعض العرب يُدكره . فلعل الرواية على تلك اللُغة . انتهى كلام
السيوطي .

قوله : (**محرقات**) صَبَطَهَا المناوي في "فيض القدير" بفتح الراء دون التشديد .

قلت : وحديث ابن بجيد عن جدته . الذي ذكره السيوطي . تقدّم برقم (٧٩٥) .

(١) هذا مُرسل .

وأخرجه البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر مثله . وزاد "جملوه ثم باعوه" أي :
أذابوه . وأخرجا مثله من حديث ابن عباس وغيره .

ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة نحوه . لكن دون قيد الإذابة .

ولم يُخرِّجْ من طريق عبد الله بن أبي بكر لا مُسنداً ولا مُرسلاً .

، فقال عمر : كأنك مُقْفَرٌ ، فقال : والله ما أكلتُ سَمْنًا ، ولا لُكْتُ أَكْلًا به منذُ كذا وكذا. فقال عمر : لا آكلُ السَّمْنَ حتَّى يُجِيا النَّاسُ من أوَّل ما يُجَيون. (١)

٨٠٣- وحدثني عن مالكٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أنه قال : رأيتُ عمر بن الخطاب - وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين - يُطرحُ له صاعٌ

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٦٨٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

وهذا مُرسلٌ . يجيى الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ (١٣٢٧١) من طريق أبي خالدٍ الأحمر ، وابنُ سعد في "الطبقات" (٣١٣/٣) من طريق حماد بن زيد ، وابنُ شَبَّة في "تاريخ المدينة" (٣٠٧/٢) من طريق يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان به نحوه . زاد ابنُ سعد وابنُ شَبَّة . أنه في عامِ الرَّمادة . وهذا مُرسلٌ أيضًا .

وأخرج ابن سعد (٣١٣/٣) : أخبرنا عبدُ الله بن نُمير عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : تَقَرَّرَ بطنُ عمر بن الخطاب ، وكان يأكلُ الزيتَ عامَ الرَّمادة ، وكان حَرَمَ عليه السَّمْنَ ، فنَقَرَ بطنه بإصبعه . قال : تُقَرِّقُ تَقَرُّقُكَ ، إنَّه ليس لك عندنا غيره حتَّى يُجِيا النَّاسُ . وإسناده صحيحٌ

قوله : (ويتبع) قال الزرقاني (٤/٤٩٤) بشدِّ الفوقية .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/٣٨١) قوله : (وضرَّ الصَّحفة) هو ما يتعلَّق بها من ودكِّ الطعام ، و (المقفر) هو كالمِرْمَل ، والمِرْمَل الذي لا زاد له ، ولا قوت معه ، وقوله : (حتَّى يُجِيا النَّاسُ) فالرواية بضم الياء . والمعنى قد يُصيب النَّاسَ الحياءُ بالمطر ويعانوا ويخصبوا ، والحياءُ هو الخُصْبُ والغيث . تقول العرب : قد أحيا القومُ إذا أصابهم الحياءُ بالمطر والخصب . وصاروا من أهله . انتهى كلامه .

قوله : (لُكْتُ) وقع في بعض النسخ " ولا رأيتُ أَكْلًا " قال الجوهرى في "الصحاح" (٤/١٦٠٧) : لُكْتُ الشَّيْءَ في فَمِي أَلوَكُهُ ، إذا عَلَكْتَهُ . انتهى .

من تمرٍ فيأكله حتى يأكل حشَفَهَا. (١)

٨٠٤- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

سئل عمرُ بن الخطاب عن الجرَادِ؟ فقال : وِدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا. (٢)

٨٠٥- وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن حميد بن مالك بن

خُثَيْمٍ ، أنه قال : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ.

قال حميدٌ : فقال أبو هريرة : اذهب إلى أُمِّي فقل : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ،

ويقول : أَطْعَمِينَا شَيْئًا ، قال : فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ . وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١١٨/١٣) من طريق معن بن عيسى ، والبيهقي في "شعب الإيوان" (٥٤٣٦) من طريق مُعَلَّى بن منصور كلاهما عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/٧) وابن سعد (١١٨/٣) من طريق همام بن يحيى عن إسحاق به .

وأخرجه ابن سعد (٣١٨/٣) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر نحوه .

قوله : (حَشَفَهَا) قال عياض في "المشارك" (٤١٨/١) : الحشف بفتح الحاء . هو دَنِيَّةٌ وما يُؤس منه قبل نُضِجِهِ مما لا طعم له . انتهى .

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٢/٢) من طريق ابن وهب عن مالك به .

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣١٨/٣) وعبد الرزاق (٥٣٠/٤) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٧٤٧/٢) من طرقٍ أُخرى عن عمرٍ بأسانيده صحيحة .

قوله : (قَفْعَةٌ) قال أبو عبيد في "الغريب" (٣٠٥/٣) : شيءٌ شبيه بالزنبيل . ليس بالكبير يُعمل من حُوصٍ ، ليست له عُرَى . وهو الذي يُسميه النساءُ في العراق القَفَّة . انتهى .

وملح ، ثم وضعتُها على رأسي وحملتُها إليهم ، فلما وضعتُها بين أيديهم كبر أبو هريرة .

وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتَّمْر . فلم يُصب القومُ من الطَّعام شيئاً . فلما انصرفوا ، قال : يا ابن أخي أحسن إلى غنمك ، وامسح الرُّعام عنها ، وأطب مُراحها ، وصلِّ في ناحيتها ، فإنَّها من دوابِّ الجنَّة ، والذي نفسي بيده ليُوشك أن يأتيَ على النَّاس زمانٌ تكونُ الثُّلَّة من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دارِ مروان .^(١)

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، والذهبي في "سير الأعلام" (٦١٠/٢) من طريق أبي مصعب الزهري كلاهما عن مالك به . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (١٠٧٦/٣) من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن محمد بن عمرو به . مختصراً . أحسن إلى غنمك ... إلى قوله الجنة .

قد رويت هذه اللفظة (الغنم) مرفوعةً عن أبي هريرة من هذا الطريق . وفيها نظرٌ . قال الدارقطني في "العلل" (١٦٦١) بعد أن ذكر الخلاف : رفعه غير ثابت . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم . رقم (٣٨٠) . وكلام الزرقاني الآتي .

قوله : (العقيق) قال عياض في "المشارك" (٢٠٩/٢) : بفتح العين ، وإد عليه أموال أهل المدينة . وتقدّم مبسوطاً . انظر رقم (٢٦٦) .

قال الزرقاني (٤٩٦/٤) : **قوله : (وامسح الرُّعام)** بضم الراء ، وإهمال العين على الأشهر روايةً ، مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم ، وبفتح الراء ، وغين معجمة ، أي : امسح التراب عنها ، قال في النهاية : رواه بعضهم بغين معجمة ، وقال : إنه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروئي بعين مهملة ، ويجوز

٨٠٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقول : جاء رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ عباسٍ ، فقال له : إنَّ لي يتيماً . وله إبِلٌ . أفأشربُ من لبنِ إبِلِهِ؟ .

فقال له ابن عباسٍ : إن كنتَ تبغي ضالَّةَ إبِلِهِ ، وتَهناً جَرَبَها ، وتَلِطُ حوضَهَا ، وتسقيها يومَ وردها . فاشرب غيرَ مُضَرٍّ بنسلٍ ، ولا ناهكٍ في الحلبِ .^(١)

أن يكونَ أراد مسحَ الترابِ عنها رعيّاً لها وإصلاحاً لشأنها . انتهى . أي : على رواية الإعجام ، لا ما فسره ذلك البعض ، فإنها يصحُّ على الإهمال .

قوله : (وأطب) نظف . قوله : (مُراحها) بضم الميم . مكانها الذي تأوي فيه ، والأمر للإرشاد والإصلاح .

قوله : (فإنها من دواب الجنة) ، أي : نزلت منها ، أو تدخلها بعد الحشر ، أو من نوع ما في الجنة . بمعنى أن فيها أشباهها ، وشبه الشيء يُكرم لأجله ، وهذا موقوفٌ صحيحٌ له حكم الرِّفع ، فإنه لا يُقال إلا بتوقيف . وقد أخرج البزارُ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أكرموا المعزى ، وامسحوا برغامها ، فإنها من دواب الجنة " . وإسناده ضعيفٌ ، لكنّه يقويه هذا الموقوفُ الصحيحُ .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً : " صلُّوا في مراح الغنم ، وامسحوا برغامها ، فإنها من دواب الجنة " . قال البيهقي : روي مرفوعاً وموقوفاً وهو أصحُّ .

قوله : (الثلثة) بضم المثلثة وشد اللام : الطائفة القليلة المائة ونحوها . قوله : (دار مروان) بن الحكم أميرُ المدينة يومئذٍ ، وهذا أيضاً لا يُقال إلا بتوقيفٍ لأنّه إخبار عن غيبٍ يأتي . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البغوي في " شرح السنة " (٣٠٦/٨) وفي " تفسيره " (١٦٨/٢) من طريق أبي مصعب ، والنحاس في " الناسخ والمنسوخ " (٢٩٨/١) من طريق روح كلاهما عن مالك به . وقرن النحاس مع مالك شعبة بن الحجاج . وفيه قال (وتلِطُ حوضها)

=

باب : ما جاء في أكل اللحم

٨٠٧- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قال : إِيَّاكُمْ واللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضِرَاوَةً كَضِرَاوَةِ الحَمْرِ .^(١)

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١٤٧/١) والطبري في "تفسيره" (١٧٣/٤) وسعيد بن منصور (١١٥٧/٣) والبيهقي (٢٨٤/٦) والنحاس (٢٩٨/١) من طريق عن يحيى بن سعيد به . وفيه قال (تلو ط حوضها) . وإسناده صحيح .

قال الباجي في "المنتقى" (٣٤٥/٤) : **قوله (تبغي ضالَّةً إبله)** أي : تطلب ما ضلَّ منها ، وتقتفي أثره وتنشده . يريد على حسب ما تفعل بضالَّة إبلك ؛ لأنَّه هو الابتغاء المعتاد . **وقوله (وتهنأ جرباها)** يريد تطلي الجربة منها بالهناء . وهو القطران . **وقوله (وتليط حوضها)** : يريد ترم حوضها الذي تشرب منه وتكنسه . **قوله (وتسقيها يوم وردها)** : يريد يوم شربها . قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وابن نافع . وقال صاحب العين : لُطَّت الحوض لوطاً طيَّنته .

وقوله (فاشرب غير مضر بنسل) على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين . أحدهما أن لا يضر بأولادها . **وقوله : (ولا ناهك في الحلب)** يريد مُستأصل اللبن . قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى ، والحلب بفتح اللام اللبن ، ويتسكين اللام الفعل . انتهى كلام الباجي .
(١) وهذا مُرسل .

يحيى هو الأنصاري لم يدرك عُمر رضي الله عنه . ولم أراه من طريق مالك ، ولا يحيى بن سعيد . وقد عزاه ابن عِرَاق في "تنزيه الشريعة" (٢٣٨/٢) لمالك والبيهقي في "الشعب" قال : أي البيهقي ، وصلَّه بعض الضعفاء ، ورفعُه ليس بشيء . انتهى .

وأخرجه أبو داود في "الزهد" (٤٧) وابن أبي الدنيا في "الجوع" (٢٨٢) من طريق عبد الله بن عُمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره . ولفظ أبي داود "اتقوا هذه الأوصام" .

والأوصام : هي الموائد التي يُباع عليها اللحم .

٨٠٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا.؟ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } . الْأَحْقَاف. (١)

وله طريق آخر . أخرجه المعافى بن عبد الرحمن في "الزهد" (٢٥٦) حدثنا مسعر بن كدام عن القاسم بن مسلم قال : قال عمر . فذكره بلفظ حديث مالك . وزاد "وعليكم بالزيت ، فإن أذاكم حره فأسخنوه ، فإنه يكون كأنه سمن" .

قوله : (ضراوة) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٧٩/٣) : أي : أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر ، وقال الأزهري : أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها ، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة . ولم يتركها ، وكذلك من اعتاد اللحم لم يكذب يصر عنه . فدخل في دأب المسرف في نفقته . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣٢) من طريق القعني عن مالك به .

وهو منقطع كسابقه .

ولهذا الأثر طرق أخرى يصح بها : فأخرجه أبو داود في "الزهد" (٦٤) والطبري في "تهذيب الآثار" (٦٣٦) من طريق وهب بن كيسان ، والبيهقي في "الشعب" (٥٤٣٣) من طريق أبي حازم كلاهما عن جابر به .

ولابن أبي شيبة (١٤٠/٥) والإمام أحمد في "الزهد" (٦٥٩) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه ، قال : مرَّ جابرٌ . . فذكره .

وأخرجه الحاكم (٢٧٢/٨) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أنَّ عُمَرَ رَأَى فِي يَدِ جَابِرٍ .

=

باب : الوضوء من العين

٨٠٩- وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبي - سهل بن حنيف - بالخرار فنزع جبّة كانت عليه . وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء ، قال : فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه ، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك ، وأنه غير رائح معك يا رسول الله ، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر . فقال رسول الله ﷺ : علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت ، إن العين حق . توَضَّأ له ، فتوضَّأ له عامر ، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس .^(١)

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٢١٦/٣) عن ابن عيينة قال : أخبرني رجل من أهل المدينة به .
قوله : (قَرِمْنَا) قال ابن الأثير في "النهاية" (٩٤/٤) : هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ، يُقال : قَرِمْتُ إلى اللحم أقرم قرماً . وحكى بعضهم فيه : قَرِمْتُهُ . انتهى .
 (١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٨٠/٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٣٤/٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٧/٦) من طرق عن مالك به . وصححه ابن حبان وأخرجه ابن وهب في "الجامع" (٦٢٨) والحاكم (٥٧٦٦) من طريق يوسف بن طهمان عن محمد بن أبي أمامة به . وانظر ما بعده .
قوله : (الخَرَّار) واد في الجحفة يقع شرق مدينة رابغ ب ٢٥ كيلاً تقريباً . وفي رواية أحمد وابن حبان " حتى إذا كانوا بشعب الخَرَّار من الجحفة " .
قوله : (جلد عذراء) أي : بكر . والرواية الآتية "جلد حُبَّاءة" .

٨١٠- وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : ما رأيت كالיום . ولا جلد محبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقيل : يا رسول الله . هل لك في سهل بن حنيف ، والله ما يرفع رأسه ، فقال : هل تتهمون له أحداً؟ ، قالوا : نتهم عامر بن ربيعة .

قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت . اغتسل له ، فغسل عامراً وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(١) .

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٨١/٤) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٣٤/٧) ، الطبراني في "الكبير" (٥٥٧٥) والبيهقي في "الدلائل" (١٦٣/٦) والبغوي (١٦٣/١٢) من طرق عن مالك به . وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩) والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧١) و (٧٥٧٢) وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٠٨) والبيهقي في "الكبرى" (٣٥١/٩) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨٧٧) من طرق عن الزهري به .

وظاهره الإرسال ، لكن رواه أحمد (٢٨٦/٣) من طريق أبي أويس عبد الله المدني عن الزهري عن أبي أمامة ، أن أباه حدثه .

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم" رقم (٢٠٩) من طريق معمر ، وبرقم (٢١٠) وعنه الطحاوي (١٠١/٧) من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه .

قوله : (جلد محبأة) قال عياض في "المشارك" (٤٤٨/١) : بضم الميم وفتح الخاء وشد الباء يُفسره في الحديث الآخر "جلد عذراء" وهي البكر ، لأن عاداتهن التستر تحت الحجال ، وأن يُحَبَّان من الرجال .

باب : الرقية من العين

٨١١- حدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال : دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب ، فقال لحاضتيهما : ما لي أراهما ضارعين ، فقالت حاضتيهما : يا رسول الله إنه تُسرَعُ إليهما العين ، ولمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لهما إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ . فقال رسول الله ﷺ : اسْتَرْقُوا لهما ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ .^(١)

فهنَّ ناضراتُ الجُسومِ إذْ لَا يُصِيبُهُنَّ شَمْسٌ وَلَا رِيحٌ يُغَيِّرُ بَشْرَتَهُنَّ . انتهى .

قوله : (لُبط) : أي : صُرِعَ وَسَقَطَ على الأرض .

قوله : (الآبركت) قال السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/٢٢٨) : قال الباجي : هو أن يقول برك الله فيه . فإنَّ ذلك يُبطل المعنى الذي يخاف من العين ، ويذهب تأثيره . وقال ابن عبد البر : يقول تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه . فإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة .

قوله : (وداخلة إزاره) قيل : المراد به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤتزر ، وقيل : موضعه من الجسد ، وقيل : الورك . وقيل : المذاكير . انتهى كلامه .

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٨/٤٠٢) : هكذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عن مالك عن حميد بن قيس لم يذكروا غيره ، ورواه ابن وهب في "جامعه" . فقال : حدثني مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد ، قال : دُخِلَ على رسول الله ﷺ . فذكر مثله سواء . وهو مع ذلك مُنْقَطِعٌ ، وَيَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً ، وَمِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ . انتهى . قلت : حديث أسماء بنت عميس : فأخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣٨) والترمذي (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٥١٠) بنحوه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأما حديث جابر . فأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٩٨) ، قال : رخص النبي ﷺ لآلِ حِزْمٍ فِي رُقِيَةِ

٨١٢- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عروة بن الزبير حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة - زوج النبي ﷺ - وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: ألا تسترقون له من العين؟^(١).

الحية، وقال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعةً. تُصيهمُ الحاجة؟، قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: ارقبهم. قالت: فعرضت عليه، فقال: ارقبهم. ولمسلم (٢١٨٨) عن ابن عباس مرفوعاً "العين حق. ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا" وقد تقدم في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف صفة الغسل. وانظر ما بعده.

قوله: (ضارعين) و (ضارعة) أي: ضعيفة ونحيقة. قاله في "المشارك" (١٠٨/٢).

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٥٣/٢٣): هذا حديث مُرسلٌ عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ. انتهى

قلت: كذا قال هنا "صبي يبكي"! وقد أخرج الحديث البخاري في "صحيحه" (٥٤٠٧) ومسلم (٢١٩٧) من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سعةً.. فذكره. وما في الصحيح أصح "أنها جارية" وليس صبيًا. والحمل فيه عندي على يحيى بن سعيد، أو سليمان بن يسار.

أمَّا مالك. فقد تابعه جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد. أبو معاوية. عند الطبراني في "الصغير" (٤٨٠) وأبي يعلى (٦٨٧٩)، وابن نمير. عند أبي يعلى أيضاً (٦٩٣٥)، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل. عند ابن أبي شيبة (٤٩/٥) كلهم عن يحيى عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن أم سلمة قالت: دخل علينا.. وهذا موصول. وإن خالفوا مالكا في السند، لكن وافقوه بكونه صبيًا.

ويظهر لي أن رواية الموطأ شاذة، وحمله على التعدد مُتَعَدِّرٌ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ. والله أعلم.

باب : ما جاء في أجر المريض

٨١٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ ، فَقَالَ : انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ .

فيقول : لعبدي عليّ إن توفيتّه أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيتّه أن أُبدل له لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وأن أُكفر عنه سيئاته. (١)

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٥٨٨) من طريق القعنبي ، وأيضاً في "الآداب" (٧٤٠) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به .

وتابع مالكا هشام بن سعد عن زيد به مُرسلاً . رواه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (١٣) . وأخرجه هناد في "الزهد" (٤٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء مُرسلاً . وإسماعيل روى له مُسلم . ووثقه ابن معين والنسائي .

ووصله البيهقي في "الشعب" (٩٥٨٩) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٩٢) من طريق سليمان بن سليم - وهو ثقة - . والبيهقي أيضاً في "الشعب" (٩٥٨٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٧/٥) من طريق عبّاد بن كثير كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . والصواب المُرسَل .

وأشار أبو حاتم إلى ترجيح الإرسال ، فقال كما في "العلل" (١٠٧٥) : يروونه مُرسلاً . وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة ؓ نحوه . أخرجه الحاكم (١٢٣٧) والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٧٥) وسنده ضعيفٌ . وأعله البيهقي بالوقف . وانظر علل الحافظ الدارقطني . (١٨٩٠) .

٨١٤- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ رجُلًا جاءه الموتُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له . مات ولم يُبتَلِ بمرضٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ويُحك ، وما يُدريك لو أَنَّ اللهَ ابتلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به من سيئاته .^(١)

باب : التَّعوذُ والرَّقِيَّةُ مِنَ المَرَضِ

٨١٥- حَدَّثني عن مالكٍ عن يزيد بنِ خُصيفةٍ ، أَنَّ عمرو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ السُّلميَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نافعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عن عثمان بنِ أبي العاصِ ، أَنَّهُ أتى رسولَ اللهِ ﷺ ، قال عثمانُ : وبي وجعٌ قد كادَ يهلكُنِي ، قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : امسحْه بيمينك سبعَ مرَّاتٍ ، وقُل : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتهِ من شرِّ ما أجدُ ، قال : فقلتُ ذلك . فأذهبَ اللهُ ما كان بي ، فلم أزلُ أمرُ بها أهلي وغيرهم .^(٢)

(١) وهذا مُرسل .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥٧/٢٤) : لا أعلمُ هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجهٍ محفوظٍ ، والأحاديثُ المُسنَّدة في تكفيرِ المرضِ للذنوبِ والخطايا والسيئاتِ كثيرةٌ جداً . انتهى . قلت : منها ما أخرجه البخاري (٥٣١٧) ومسلم (٢٥٧٢) عن عائشة : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ما مِن مُصيبةٍ يُصابُ بها المسلمُ إلا كَفَّرَ بها عنه حتى الشوكة يُشاكها .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١/٤) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في "الكبرى" (٧٥٤٦) وفي "عمل اليوم والليلة" (٩٩٩) والطبراني في "الدعاء" (١٠٣٩) والبيهقي في "الدلائل" من طُرُقٍ عن مالك به .

وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

والحديث في "صحيح مسلم" (٢٢٠٢) نحوه من طريق الزُّهري عن نافع عن عثمان رضي الله عنه ، أَنَّهُ شكَا إلى

٨١٦- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكرٍ الصِّديق دخلَ على عائشةَ - وهي تَشْتَكِي - ويهوديةٌ ترقِيها ، فقال أبو بكرٍ : ارقِيها بكتاب الله. (١)

باب : تَعَالَجُ الْمَرِيضِ

٨١٧- حَدَّثني عن مالكٍ عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً في زمانِ رسولِ الله ﷺ أصابه جُرْحٌ فاحْتَقَنَ الجُرْحُ الدَّمَ ، وأنَّ الرَّجُلَ دعا رجُلَيْنِ من بني أنمارٍ فنظرا إليه . فزَعَمَا أن رسولَ الله ﷺ قال لهما : أَيَكَمَا أَطْبُ؟ ، فقالا : أو في الطَّبِّ خيرٌ يا رسولَ

رسولِ الله ﷺ وجَعاً يَجِدُهُ في جسده مُنذُ أسلمَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ضَعْ يَدَكَ على الذي تألمَ من جَسَدِكَ . وقل : باسمِ الله ثلاثاً . وقل سبعَ مرَّاتٍ : أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذِرُ .

دون قوله : امسحه بيمينك سبع مرات . وقوله : فقلت ذلك فأذهب الله .. الخ "

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٢٨/٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٤٩/٩) وفي "المعرفة" (٢٨١/٧) عن مالك به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى به .

وظاهره الإرسال ، لكن رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٩/٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٠٩٨) من طريق أبي أحمد الزُّبيري عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ، أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها . وامرأةٌ تعالجُها أو ترقِيها ، فقال : عالجها بكتاب الله .

هكذا رواه أبو أحمد الزُّبيري عن سفيان مرفوعاً ، وأبو أحمد ثقةٌ ، لكن رفعه منكر .

قال الإمام أحمد عنه : كان كثيرَ الخطأ في حديثِ سفيان .

قلت : خالفه الفريابي عن سفيان فذكره موقوفاً . كرواية مالك وغيره من الحفاظ .

الله؟. فزعم زيد، أن رسول الله ﷺ، قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء. (١)

٨١٨- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن سعد (٢) بن زُرارة

اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات. (٣)

٨١٩- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٥) ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤١٣ / ٨) عن عبد الرحيم بن

سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد به. وهذا مُرسل.

وأخرج البخاري (٥٣٥٤) عن أبي هريرة رفعه: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً.

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤١٤ / ٨): هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك سعد بن زُرارة، وإنما

هو أسعد بن زُرارة أبو أمامة. انتهى

قلت: وهو الموافق لرواية أبي مصعب وسويد (أي أسعد).

(٣) وهذا مُرسل.

وأخرج أحمد (٤ / ٦٥ و ٣٧٨ / ٥) وابن سعد (٦١٠ / ٠٣) والطحاوي (٣٢١ / ٤) من طريق أبي الزبير

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً. أو أسعد بن

زُرارة من الذبحة في حلقه، وقال: لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زُرارة. " وليس عند

ابن سعد والطحاوي (عن أبيه)

وروي من طرق أخرى، لكن وقع في بعضها أنه كواه من الشوكة. انظر "التمهيد" (٦٠ / ٢٤)

قوله: (الذبحة) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٨٢ / ٢): بفتح الباء وقد تُسكن. وجعٌ يعرض في الحلق

من الدم، وقيل: هي قُرحة تظهر فيه. فينسد معها، وينقطع النفس فيقتل. انتهى. وقال أيضاً

(٢ / ١٢٤٦): الشوكة. هي حُمرة تَعَلو الوجه والجسد. يقال منه: شيك الرجل فهو مَشوك. انتهى.

ورُقي من العُقرَب. (١)

باب : السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ

٨٢٠- وحدثني عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ ،
ويقول : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. (٢)

(١) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٧٠٤) أخبرنا مالك به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٤) وابن أبي شيبة (٦٤/٨) وابن وهب (٧٠٤) والبيهقي (٣٤٣/٩) والطحاوي (١٣١/٢) وابن سعد (١٥٧/٤) من طرقٍ عن نافع به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦) والطحاوي (٣٢٣/٤) من وجهين آخرين عن ابن عمر. زاد الطحاوي "في أصل أذنه".

قوله : (اللقوة) قال بعض الأطباء : قال الثعالبي في "فقه اللغة" : اللقوة أن يتعوج وجهه ، ولا يقدر على تغميض إحدى عينيه ، وقال في "لسان العرب" اللقوة : داءٌ يكون في الوجه يعوج منه الشدق ، وفي حديث ابن عمر : أنه اكتوى من اللقوة ، وهو مرضٌ يعرض للوجه. فيؤميلة إلى أحد جانبيه. واللقوة يُعرفها الطب الحديث : بأنها خللٌ ما يصيب العصب السابع ، أو شللٌ مؤقتٌ لعضلات الوجه في إحدى الجهتين . ناتجٌ عن التهاب تجرى العصب السابع ، أو إصابة مركز نواة عصب الوجه في المخ ، وهو أحد الأعصاب التي تُغذي الوجه ، وتتحكم في حركة عضلاته. انتهى .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/٤) والطحاوي (٣١٧/٤) من طريق مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوفٌ ، وقد روي مرفوعاً.. ثم ذكر بأسانيد المرفوعة والموقوفة والخلاف فيه. وانظر : "الكامل لابن عدي" (١٨١/٢).

هذا الأثر والحديث الذي بعده لم أر لها مناسبة ظاهرة في الباب. والله أعلم.

٨٢١- وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ، أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى ، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام. (١)

باب : إصلاح الشعر

٨٢٢- حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا قتادة الأنصاري ، قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمّة أفأرجلها؟ ، فقال رسول الله ﷺ : نعم . وأكرمها ، فكان

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٧٠ / ٧) وفي "السنن الكبرى" (٢٨٣ / ٦) من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٣٣ / ٨) : هكذا رواية مالك لم يختلف عليه رواة الموطأ في ذلك عنه ، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان فأسنده . انتهى .

قلت : رواية سفيان . أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣٣) والحميدي (٨٣٨) والطبراني في "الكبير" (٣٢٠ / ٢٠) والبيهقي في "الشعب" (٤٧٠ / ٧) والرويان في "مسنده" (١٤٧١) وغيرهم من طرق عن سفيان عن صفوان عن امرأة - يُقال لها أنيسة - عن أمّ سعيد بنت مُرّة الفهري عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأنيسة وأمّ سعيد لا تعرفان .

لكن رواه الطبراني أيضاً (٣٢٠ / ٢٠) وابن عساكر (٥٩ / ٤٣) من طريق محمد بن عجلان عن بنت مُرّة عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ . فذكره . فأنحصرت العلة في بنت مُرّة .

والحديث في صحيح مسلم (٢٩٣٨) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . **دون قوله (إذا اتقى)** وهي عند أحمد (٨٨٨١) بسند مسلم سواء . وللبخاري (١٠ / ٨) عن سهل بن سعد مرفوعاً مثله دون قوله "له أو لغيره" وقوله "إذا اتقى" .

أبو قتادة ربّما دهنّها في اليوم مرّتين لما قال له رسول الله ﷺ : نعم . وأكْرَمَها. (١)
 ٨٢٣- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أنّ عطاء بن يسار أخبره ، قال :
 كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجلٌ نائراً الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول
 الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ، ثم

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٧٩/٤) وابن عساكر (١١٥/٧١) من طريق معن بن عيسى ،
 والجوهري في "مسند الموطأ" (٨٢٨) من طريق القعني كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٩/٢٤) : لا أعلم من الرواة اختلافاً في إسناد هذا الحديث ، وهو عند
 جميعهم هكذا مرسل منقطع . انتهى

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (١٨٤/٨) وفي "الكبرى" (٩٣١٣) ومن طريقه ابن عبد البر في
 "التمهيد" (٩/٢٤) من طريق عمر بن علي المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي
 قتادة ، قال : كانت . فذكره .

وابن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة ﷺ .

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦١٨٥) من طريق حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن المنكدر ،
 أنّ أبا قتادة اتخذ شعراً . .

وأخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً (٦١٨٦) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر . فذكره مرسلًا .

قال الدارقطني في "العلل" (١٤٨/٦) بعد ذكر رواية المقدمي : ورواه حماد بن زيد عن يحيى عن ابن
 المنكدر مرسلًا ، وكذلك قال ابن جريج وابن عيينة عن ابن المنكدر ، أنّ أبا قتادة . وهو الصواب .
 انتهى .

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٨/١٠) : أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه "من كان له شعرٌ
 فليكرمه" ، وله شاهد من حديث عائشة في "الغيلانيات" . وسنده حسن أيضاً . انتهى .

قوله : (جُمّة) بضم الجيم وتشديد الميم . أي : شعر الرأس إذا نزل إلى قرب المنكبين . قاله الحافظ .

رجع. فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟^(١)

باب: ما جاء في صبغ الشعر

٨٢٤- حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال: - وكان جليسا لهم، وكان أبيص اللحية والرأس -، قال: فعدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة - زوج النبي ﷺ - أرسلت إلي البارحة جاريته نخيلة فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦١٨٩) من طريق القعني، وفي "الآداب" (٥٦١) من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

قال البيهقي في "الآداب": هذا مرسل جيد.

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٥٠/٥): لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره. انتهى.

قلت: وحديث جابر. أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) وأبو داود (٤٠٦٢) والنسائي (١٨٣/٨) من طريق حسن بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره. وصححه ابن حبان (٥٤٨٣) وأعله النسائي.

وفي الباب عن وائل بن حنجر رضي الله عنه عند أبي داود (٤١٩٠).

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (٢١٣) وابن عساكر (٢٢٥) من طريق مالك به.

باب : ما يُؤمَّرُ به مِنَ التَّعَوُّذِ

٨٢٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ (١) .

وأخرجه ابن سعد (١٨٩/٣) وابن أبي شيبة (١٨٣/٥) والبيهقي في "شعب الإبان" (٦١٣٥) والخطيب في "الجامع" (٨٧٧) من طريق عن يحيى بن سعيد به .
ورجاله ثقات .

قوله : (نُخَيْلَة) مولاة عائشة . بضم النون وفتح الخاء المعجمة مصغرة . وقد اختلف فيها . فأكثر الرواة عن يحيى كما تقدم ، وكذا الجماعة من رواة الموطأ . ورواه عبد الملك بن الماجشون بالحاء المهملة ، وبالوجهين صَبَطْنَاهُ عن ابن عَتَّاب ، وبالباء والحاء المعجمة رواه بعضهم . وهي رواية ابن القاسم وابن حبيب ، قال ابن وضاح : **وقيل** بفتح الباء . قاله عياض في "المشارك" (٢١٥ / ١) .

قوله : (يَصْبَغ) قال النووي في "شرح مسلم" (٩٥ / ٨) : بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان . حكاهما الجوهري وغيره . انتهى .
وقال عياض في "المشارك" (٧٠ / ٢) : يقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها وكسرها صبغاً ، وصبغاً بفتح الصاد وكسرها ، والصبغة المرة الواحدة بالفتح ، والصبغة بالكسر الملة والدين . ومنه قوله تعالى { صبغة الله } انتهى .

وأخرج البخاري (٣٧٠٥) ومسلم (٢٣٤١) عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم . قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٥ / ١٠) : الكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسوداً يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر . فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة . انتهى .
(١) وهذا مُرْسَلٌ .

٨٢٦- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفریتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار ، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه ، فقال له جبريل : أفلا أعلمك كلمات تقولهن . إذا قلتهن طفت شعلته ، وخر لفيه؟ .
فقال رسول الله ﷺ : بلى ، فقال جبريل : فقل أعود بوجه الله الكريم ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ، وشر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، وشر ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ،

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٥٧٣ ، ٢٣٨٣٩ ، ٢٤٥٦٨) وابن أبي شيبة (٢٣٥٩٨) ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" (١٣٤/٦) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٣٢/١) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد ، أنه قال : يا رسول الله . إني أجد وحشة . فذكر نحوه . قال الحافظ في "الإصابة" (١٢٦/٦) : وهو منقطع ، لأن محمد بن يحيى لم يدركه (أي الوليد) . انتهى .
قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٤٢/٨) : وهذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة مرسلاً ومُسنداً . انتهى

قلت : هو كما قال أبو عمر رحمه الله ، وقد روي من طرق عدة بألفاظ مختلفة بمعناه ، لكن اختلف في الشاكي . هل هو خالد أو أخوه الوليد؟ .

انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٦) و"التمهيد" (١٠٩/٢٤) و"مجمع الزوائد" (٨٥/١٠) و"السنن الكبرى" للنسائي (١٩١/٦) و"السلسلة الصحيحة" رقم (٢٦٤-٢٧٣٨) .

وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٩٠٩) في ترجمة الوليد : والمشهور من ذلك أن خالد بن الوليد شكاً ذلك . انتهى

وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ. ^(١)

باب : ما جاء في المتحابين في الله

٨٢٧- وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني ، أنه

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٣٧/٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

وهذا مُرْسَلٌ . وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه النسائي أيضاً (٢٣٦/٦) وفي "عمل اليوم الليلة" (٩٥٦) ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (١١٢/٢٤) من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة عن عِيَّاشِ السُّلَمِيِّ عن ابن مسعود به . لكن ذكر أنه في ليلة الجن . وليس في ليلة الإسراء .

ورجاله ثقاتٌ . سوى عِيَّاشِ السُّلَمِيِّ ، قال الحافظ في "اللسان" (٣٩٠/٤) : لا يُعرف .

وقال حمزة الكناني كما في "تحفة الأشراف" للزمري (١١١/٩) : هذا الحديث ليس بمحفوظٍ ، والصواب مُرْسَلٌ .

قلت : وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٦٦٣) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال : سمعتُ رجلاً من أهل الشام - يُقال له العباس - يُحدِّث عن ابن مسعود به . والعباس مجهولٌ .

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٩٧٦) وأبو نعيم في "الدلائل" (١٣٣) بسندٍ ضعيفٍ من طريق الأوزاعي عن إبراهيم بن طريف ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا عبد الله بن مسعود به .

وله شاهدٌ عند إمام أهل السنة في "مسنده" (١٥٨٥٨) من طريق جعفر بن سليمان قال : حدثنا أبو التَّيَّاح قال : قلت : لعبد الرحمن بن حنبل التميمي - وكان كبيراً - أدركت رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . قال : قلت : كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة الشياطين ... فذكره .

قال : دخلتُ مسجدَ دمشقَ فإذا فتىٌّ شابٌّ برّاقُ الثَّنايا . وإذا النَّاسُ معه إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوا إليه ، وصَدروا عن قوله ، فسألتُ عنه ، فقيل : هذا معاذ بن جبلٍ ، فلمَّا كان الغد هجرتُ فوجدته قد سَبَقني بالتَّهجير ووجدته يُصلي .

قال : فانتظرتُه حتَّى قضى صلاته ، ثمَّ جئتُه من قِبَل وجهه فسَلَّمْتُ عليه ، ثمَّ قلتُ : والله إنِّي لأُحِبُّكَ اللهُ ، فقال : اللهُ؟ اللهُ؟ اللهُ؟ فقال : اللهُ؟ اللهُ؟ اللهُ؟ فقال : اللهُ؟ اللهُ؟ اللهُ؟

قال : فأخذ بحبوةٍ ردائي فجَبَدني إليه ، وقال : أبشر . فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : قال اللهُ تبارك وتعالى : وجبتُ محبَّتي للمتحابِّين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتباذلين فيَّ .^(١)

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) وابن سعد (٥٨٦/٣) وعبد بن حميد (١٢٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٩٠ ، ٣٨٩١) والطبراني في "الكبير" (٨٠/٢٠) والبيهقي في "الشَّعب" (٤٨٣/٦) من طُرُقٍ عن مالك به . وصحَّحه ابن حبان (٥٧٥) والحاكم (٢٦٩/٣) .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٢٥/٢١) : وفي هذا الحديث لقاءُ أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبلٍ وسأعه منه . وهو إسنادٌ صحيحٌ ، ولكن لقاءُ أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبلٍ مختلفٌ فيه . فطائفةٌ تنفيه ، وطائفةٌ لا تُنكره من أجل هذا الحديث وغيره .

ومن نفاه احتجَّ بها رواه مَعَمَرُ وابن عُيينة عن الزُّهري ، قال : سمعتُ أبا إدريس الخولاني يقول : أدركتُ عبادةَ بن الصامتِ وفلاناً وفلاناً ، وفاتني معاذ بن جبلٍ . فحدَّثني أصحابُ معاذٍ عن معاذ . وذكر الحديث .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدَّثنا أحمد بن زهير قال : حدَّثنا أبي ،

باب : ما جاء في الرؤيا

٨٢٨- وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة ، يقول : هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟ ، ويقول : ليس يبقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة. (١)

قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، قال : أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه ، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه ، وفاتني معاذ بن جبل . ولهذا الخبر عن الزهري زعم قومٌ أن هذا الحديث خطأ ، فقال قومٌ : وهم فيه مالك ، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني ، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ ، وقال آخرون : وهم فيه أبو حازم ، وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل .

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : هذا كله تخرُّص وتظنن لا يُغني من الحق شيئاً ، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء ، وروي أيضاً عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم ، أنه لقي معاذ بن جبل ، وسمع منه . فلا شيء في هذا على مالك ، ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه ، وإذا صحَّ عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل . فيُحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله : فاتني معاذ . يريد فوت لزوم وطول مجالسة ، أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا . والله أعلم ، وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب . والله أعلم . انتهى

انظر : علل الدارقطني (رقم ٩٨٦) وجامع التحصيل (ص ٢٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) وأبو داود (٥٠١٧) وابن حبان (٦٠٤٨) والحاكم (٣٩٠/٤) والبيهقي في "الشعب" (١٩١/٤) وغيرهم من طرق عن مالك به .

ورجاله ثقات ، لكن قال ابن حبان في "الثقات" (٤٧٥/٦) : وقد روى صعصعة هذا عن أبي هريرة ،

=

٨٢٩- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ، فقالوا : وما المَبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ .^(١)

وما أظنه لقيه . انتهى

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٨٢/٤) من طريق معن وابن القاسم عن مالك عن إسحاق عن زُفر بن صعصعة عن أبي هريرة به . ولم يقلوا " عن أبيه " . وقرن معن مع مالك الحارث بن مسكين . قال أبو عمر في "التمهيد" (٣١٣/١) : هكذا قال يحيى عن أبيه ، وتابعه أكثر الرواة . وهو الصواب ، ومنهم من يقول فيه : عن زُفر بن صعصعة عن أبي هريرة . لا يقول عن أبيه . انتهى قلت : وصوب الدارقطني في "العلل" (١٥٨١) وابن عساكر كما في "تحفة الأشراف" (٣٥٣/١١) وابن حجر في "التهذيب" (٢٨٣/٣) أنه (عن أبيه) .

وصدُرَ الحديث مشهورٌ . أخرجه البخاري (١٣٢٠) ومسلم (٢٢٧٥) من حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه . أمَّا آخره . فأخرجه مسلم (٤٨/٢) عن ابن عباس . وانظر ما بعده .

(١) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٥٧/٨) : لم يُختلف على مالك في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلمه مُسنداً متصلاً في رواية عطاء بن يسار ، ومعناه مُسندٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس وغيره . وإنما أعرف لعطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مِصر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عز وجل { لهم البشرى في الحياة الدنيا } يونس ٦٤ قال : هي الرؤيا الصالحة . حدثني سعيد وعبد الوارث قالوا حدثني قاسم بن أصبغ قال : حدثني محمد بن إسماعيل قال : حدثني الحميدي قال : حدثني سفيان قال : حدثني عمرو بن دينار عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر قال : سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل { لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة } يونس

باب : ما جاء في الترد

٨٣٠- حدّثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ، أنّ رسول الله ﷺ ، قال : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ

٦٤ قال : ما سألتني عنها أحدٌ منذ سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها غيرك إلا رجلٌ واحدٌ . وهي الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له .

قال أبو عمر : وروي من حديث جابر بن عبد الله وعُباد بن الصامت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وطلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ . بنحو حديث أبي الدرداء ومعناه . انتهى بتجوز .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٧٥ / ١٢) : (المبشرات) : بكسر الشين المعجمة جمع مُبَشِّرَةٌ . وهي البُشْرَى ، وقد ورد في قوله تعالى { لهم البشرى في الحياة الدنيا } هي الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت . ورواؤه ثقاتٌ إلا أنّ أبا سلمة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجهٍ آخر عن أبي سلمة قال : نُبِّئْتُ عن عبادة ، وأخرجه أيضاً هو وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه . أنّ هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ . فذكر مثله ، وفي الباب عن جابر عند البزار ، وعن أبي هريرة عند الطبري ، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : وحديث ابن عباس الذي ذكره ابن عبد البر . **أخرجه مُسلم (٤٧٩)** . إلى قوله "تُرى له" .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة (٥٦٨٩) مثله . إلى قوله . الصالحة .

أمّا شقُّه الثاني . فأخرجه البخاري أيضاً ، ومُسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبادة وغيرهم . ولم يُخرِّجَاه من طريق عطاء بن يسار لا موصولاً ولا مُرسلاً .

ورسوله. (١)

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٦٩) وأبو داود (٤٩٣٠) وابن حبان (٥٨٧٢) والبيهقي (٢١٤/١٠) والبغوي (٣٨٤/١٢) وعبد الرزاق (٣٥١٨) من طريق عن مالك به. وأخرجه أحمد (٤٠٠، ٣٩٤/٤) وابن ماجه (٣٧٦٢) والبخاري في "الأدب" (١٢٧٢) وابن أبي شيبة (٧٣٥/٨) والطيالسي (٥١٢) وأبو يعلى (٧٢٩٠) والحاكم (٥٠/١) وغيرهم من طريق عن سعيد بن أبي هند به.

انظر: علل الدارقطني رقم (١٣١٩) والتمهيد (١٧٣/٣) وما بعدها.

وفي صحيح مسلم (٥٠/٧) عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: مَنْ لَعِبَ بالنردِ شَيْراً. فكأنها صَغَ يده في لحم خنزيرٍ ودمه.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٥/١٥): قال العلماء: النردشير هو النرد. فالنرد عجمي مُعَرَّبٌ، وشيرٌ معناه حُلُو. انتهى.

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٦٠/٨): النرد قِطْعٌ مُلَوَّنَةٌ تكون من خشب البقس وغيره مثل الأبنوس وشبهه، وتكون من العاج ومن غير ذلك. يُقال لها الطُّبَل، ويُعرف أيضاً بالكِعب، وتُعرف بالأرن، وتُعرف بالنردشير. انتهى.

وقال في "معجم لغة الفقهاء" (ص ٤٧٧): النرد بفتح فسكون لفظ مُعَرَّبٌ. لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، ويُنقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتُعرف اليوم بـ "الطاولة". انتهى.

قال ابن تيمية كما في "الفتاوى" (٢٤٤/٣٢): **وقد أجمع العلماء** على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض. وهو من القمار والميسر الذي حرّمه الله، والنرد حرام **عند الأئمة الأربعة**. سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن **بعض أصحاب الشافعي** جوزه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذٍ

=

- ٨٣١- وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنه بلغها : أن أهل بيت في دارها كانوا سُكَّاناً فيها ، وعندهم نردٌ ، فأرسلت إليهم : لئن لم تُخرجوها لأُخرجنكم من داري ، وأنكرت ذلك عليهم. (١)
- ٨٣٢- وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا وجدَ أحداً من أهله يلعب بالنردِ ضربه ، وكسرها. (٢)

باب : العَمَلُ فِي السَّلَامِ

- ٨٣٣- حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ ، قال : يُسَلِّمُ

من الميسر . وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٤) والبيهقي في "الشعب" (٢٣٩/٥) وفي "الكبرى" (٢٣٩/٥) والآجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي" (٣٥) من طرق عن مالك به .

وأخرجه الآجري (٣٤) من طريق عبد الله بن جعفر ، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٤٧٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن علقمة به .

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب" (١٢٧٣) والبيهقي في "شعب الإيثار" (٢٣٩/٥) وفي "السنن الكبرى" (٢١٦/١٠) من طرق عن مالك به .

وأخرجه الآجري (٣٦ ، ٣٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢١٦/١٠) وابن أبي شيبة (٥٢٨٧) من طرق عن نافع به .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٦١/٨) : وذكر ابن وهب قال : حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : دخل عبد الله بن عمر داره فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد فصاح ابن عمر . وقال : ما لداري يلعبون فيها بالأرن قال : وكانت النرد تُدعى في الجاهلية بالأرن . انتهى

الرَّكْبُ عَلَى المَاشِي ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ. ^(١)

٨٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا .

قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا؟ ، قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه ، قال : فقال ابن عباس : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤٩٠) من طريق القعنبي عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧/١٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٦/٦) عن معمر ، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٦٣/٨) من طريق ابن جريج كلاهما عن زيد . وفيه " وإِذَا مَرَّ القَوْمُ بالقَوْمِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخِرِينَ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ " .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٨٧/٥) : لا خلاف بين رُواة الموطأ في إرسالِ هذا الحديث هكذا . انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ رضي الله عنه عند أبي داود (٥٢١٠) والبخاري (٥٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (٤٨/٩) وأبي يعلى (٤٤١) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا قَالَ : يُجْزَىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال الدارقطني في "العلل" (رقم ٤١٣) : الحديث غير ثابت . تفرَّد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل ، وليس بالقوي . يعني سعيد بن خالد . انتهى

أَمَّا قَوْلُهُ " يُسَلَّمَ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي " فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٨) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٢٠) من طريق ابن حَلْحَلَةَ ، وأيضاً (٨٦٠٠) من طريق

=

باب : جامع السَّلامِ

٨٣٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ . فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .^(١)

الوليد بن كثير كلاهما عن محمد بن عمرو به نحوه . وفيه قول الرجل : وبركاته وصلاته ومغفرته . وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٢٧٤) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١١٨٦٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عباس أتاهم يوماً في مجلسٍ فسلم عليهم ، فقال : سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، فقلتُ : وعليك السلام ورحمةُ الله وبركاته ومغفرته ، فقال : من هذا؟ فقلت : عطاء ، فقال : أنته إلى بركاته ، قال : ثم تلا { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد } . لفظ ابن أبي حاتم . وفي رواية الحاكم قال " أنته إلى ما انتهت إليه الملائكة " . وهي قصة أخرى لأنَّ عطاءً مكِّي . ورواية مالك أنه يمانِي .

وقد جاءت هذه اللفظة أعني (ومغفرته) في أحاديث مرفوعة لا يصحُّ منها شيءٌ . انظر : فتح الباري (٦/١١) باب بدء السلام .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٤) والنسائي في "الكبرى" (٤٥٣/٣) والبغوي (٢٠٤/٦) وابن عساكر

=

٨٣٦- وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أنه سمع عمر بن الخطاب . وسلم عليه رجل فردَّ عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت؟ فقال : أحمدُ إليك الله ، فقال عمر : ذلك الذي أردتُ منك (١).

٨٣٧- وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطَّفِيلَ بنَ أَبِي بنِ كعبٍ أخبره : أنه كان يأتي عبدَ الله بنَ عمرٍ فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبدُ الله بنُ عمرٍ على سقَّاطٍ ، ولا صاحبِ بيعةٍ ، ولا

(٢٦٨/٦٧) وابن حبان في "صحيحه" (٨٦) من طرقي عن مالك به.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ٦٦ ، ٤٧٤) ومسلم (٢١٧٦) من طرقي عن مالك به. دون قوله "سلماً" وهو عند من تقدّم ذكرهم.

قال الحافظ في "الفتح" (١/١٠٥): زاد أكثر رواة الموطأ "فلما وقفنا سلماً" وكذا عند الترمذي في جامعه والنسائي. ولم يذكر البخاري "السلام" وكذا لم يقع في رواية مسلم. انتهى

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣٢) وابن المبارك في "الزهد" (٢٠٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٩/٢) من طرقي عن مالك به.

قوله : (أحمد إليك الله) قال في "تاج العروس" وقول العرب : أحمدُ إليك الله . أي : أشكره عندك . وفي التهذيب : أي أحمدُ معك الله . قلت : وهو قول الخليل . وقال غيره : أشكرُ إليك أيديهِ ونعمه . وقال بعضهم : أشكرُ إليك نعمه وأحدُّثك بها . انتهى .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٠٤٣) : أي أحمدُهُ معك . فأقام إلى مُقام مع . وقيل : معناه أحمدُ إليك نعمة الله بتحديثك إيَّها . انتهى .

مسكين، ولا أحدٍ إلا سلم عليه.

قال الطُّفيل : فجئتُ عبدَ الله بنَ عُمرَ يوماً فاستتَبَعَنِي إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تصنعُ في السُّوقِ وأنت لا تقفُ على البِيعِ ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تسوِّمُ بها ، ولا تجلسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ قال : وأقولُ : اجلس بنا هاهنا نتحدَّث.

قال : فقال لي عبدُ الله بنُ عُمرَ : يا أبا بطنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - : إنَّما نغدو من أجلِ السَّلَامِ . نُسلمُ على مَنْ لَقِينَا. ^(١)

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٠٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٤/٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٣١٠/١) من طريق عن مالك به.

وصحَّحه النووي في "رياض الصالحين" (٤٤٥/١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٨/٥) من طريق مجاهد ، وابن سعد في "الطبقات" (١٧٠/٤) من طريق نافع ، وأيضاً (١٥٥/٤) من طريق المقبري كلهم عن ابن عمر ، أنه قال : إني لأخرجُ إلى السُّوقِ ما لي حاجةٌ إلا أن أسلم.

قوله : (سَقَّاط) السَّقَّاط : هو الذي يبيع السَّقَط من المتاع ، وسَقَطُ المتاع هو الردئُ والحقيِرُ . قاله في اللسان.

قوله : (صاحب بيعة) قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (٢٠٨/١) : كذا لعامة الرواة بفتح الباء ، وقيدَه الجياني وابنُ عتاب بكسرِها . قال الجياني : هي حالةٌ من البيع كالقعدة والجلسة . انتهى وقال القاري في "المرقاة" (٤٥٤/١٣) : (صاحب بيعة) بفتح موحدة وبكسر . فالأوَّل للمرة ، والثاني للنوع والهَيْئَة ، قال الطيبي : يُروى بفتح الباء وهي الصَّفقة ، وبكسرِها الحالة كالركبة والقعدة . انتهى .

قوله : (فاستتبعني) أي : طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السُّوق . قاله في المرقاة .

قوله : (وأنت فلا تقف على البيع) بضمِّ الباء وتشديدِ الياء جمع بائع . قاله عياض .

٨٣٨- وحَدَّثني عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ على عبدِ الله بن عمر ، فقال : السَّلَامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته والغاياتُ والرَّائحاتُ ، فقال له عبد الله بن عمر : وعليك ألفاً ، ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذلك .^(١)

باب : الاستئذانُ

٨٣٩- حَدَّثني مالك عن صفوان بن سليمٍ عن عطاء بن يسارٍ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله أَسْتَأْذِنُ على أُمِّي؟ فقال : نعم قال الرَّجُلُ : إِنِّي معها في البيت ، فقال رسولُ الله ﷺ : استأْذِنْ عليها ، فقال الرَّجُلُ : إِنِّي خادِمُها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : استأْذِنْ عليها . أَحَبُّ أَنْ تَرَاهَا عُريَانَةً؟ ، قال : لا . قال : فاستأْذِنْ عليها .^(٢)

(١) في إسناده انقطاع بين يحيى الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما.

قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" (١/٥٩٢) : والغايات والرَّائحات . يُروى بغير واو . أي : التحيات التي تغدو وتروح عليك . أي : تغدو بركة الله ، وتروح عليك . انتهى كلامه . قلت : وظاهر هذا الأثر . أَنَّ هذه الزيادة من قولِ الرَّجُلِ ، وَأَنَّ ابنَ عمر كَرِهَها . خلافاً لابن حجر في "الفتح" (٦/١١) حيث جعل تلك الزيادة من قول ابن عمر . وهو وهمٌ . فقال عند كلامه في مشروعية الزيادة في ردِّ السلام : وجاء عن ابن عمر الجوازُ ، فأخرج مالك أيضاً في "الموطأ" عنه أَنَّهُ زاد في الجواب " والغايات والرَّائحات " . انتهى .

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤٨٤) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٩٣) والبيهقي في "الكبرى" (٩٧/٧) وفي "الآداب" (٦٠٢) من طُرُقٍ عن مالك به .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٨/١٩) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/٤٧٣) من طريق زياد

٨٤٠- وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن و^(١) عن غير واحد من علمائهم ، أن أبا موسى الأشعريّ جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجّع ، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره ، فقال : ما لك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : الاستئذان ثلاثٌ . فإن أذن لك فادخل . وإلا فارجع ، فقال عمر : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا .

فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد - يقال له : مجلس الأنصار - فقال : إني أخبرتُ عمر بن الخطاب أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : الاستئذان ثلاثٌ . فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ، فقال : لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليقم معي .

فقالوا لأبي سعيد الخدريّ : قم معه - وكان أبو سعيد أصغرهم - فقام معه . فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى : أما إني لم

بن سعد عن صفوان به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٩/١٦) : وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مُرسلٌ صحيحٌ مجتمعٌ على صحّة معناه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمّه ، ولا ابنته ، ولا أخته ، ولا ذات محرم منه عُريانة . انتهى

(٢) قال الدكتور بشار عواد (٥٥٣/٢) : سقطت الواو من (ز و ت و م) وهي في (ن) ورواية أبي مصعب وغيرهما .

أَتَهْمَكَ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

باب : التَّسْمِيَةُ فِي الْعُطَاسِ

٨٤١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ ، فَقُلْ :
إِنَّكَ مَضْنُوكٌ .

قال عبد الله بن أبي بكرٍ : لا أدري أبعَدَ الثالثة أو الرابعة؟ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٤) من طريق القعنبى عن مالك به .
وهذا مُرْسَلٌ .

والحديث في صحيح البخاري (رقم ١٩٥٦ - ٥٨٩١ - ٥٩٢٠) ومسلم (٢١٥٣ - ٢١٥٤) من طريق
عن أبي سعيد نحوه . وأخرجها أيضاً عن أبي موسى نحوه .

دون قول عمر لأبي موسى (أما إني لم أتهمك ، لكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ) .

وقد أخرج نحوه هذه الزيادة . أبو داود (٥١٨٣) موصولاً من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي
موسى عن أبيه بهذه القصة ، فقال عمر : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديدٌ .
وقد استدلل بهذه الزيادة جمعٌ من أهل العلم في الردِّ على من زعم بأنَّ عمر لا يقبل خبر الواحد العدل
لمفرده حتى يكون معه غيره كالشهادة ، وإنما ردَّ خبر أبي موسى حتى لا يتجرأ الناس على الحديث ،
ويكثروا منه . لا الشكَّ في أبي موسى والالتهام له . وفي صحيح مسلم أنه قال : سبحان الله إنها سمعتُ
شيئاً فأحببتُ أن أتثبت .

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٠٤٧) من طريق القعنبى عن مالك به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/١٠) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٣٥/١٧) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وهو حديثٌ

=

٨٤٢- وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا عطس ، فقيل له :
يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم. (١)

يتصل عن النبي ﷺ من وجوه منها حديث سلمة بن الأكوع ، وحديث أبي هريرة. انتهى
قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٣١٠) : سألت أبي عن حديث رواه أبو أويس عن عبد الله بن أبي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : إن عطس فشمتته ، ثم إن عطس فشمتته
، ثم إن عطس. فقل : إنك مذنوك.
قال أبي : هذا وهم ، رواه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو
أشبهه. انتهى كلامه .

قلت : ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٩٣) عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، أن أباه
حدثه ، أنه سمع النبي ﷺ . وعطس رجل عنده . فقال له : يرحمك الله . ثم عطس أخرى ، فقال له
رسول الله ﷺ : الرجل مذكوم . زاد الترمذي (٢٧٤٣) . قال له في الثالثة : أنت مذكوم .
وقد ذكرت هذه الزيادة في كتابي "زوائد الترمذي على الصحيحين" . وهو مخطوط .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره . عند أبي داود (٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٦)
وقد أطال ابن حجر الكلام على المسألة ، والأحاديث الواردة فيها ، انظر فتح الباري (٦٠٦/١٠) باب
تشميت العاطس . لولا خشية الإطالة لنقلته بحروفه لنفاسته .

قوله : (مذنوك) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢١٩/٣) : أي : مذكوم . الضنك بالضم : الزكام ، يقال
أضنكه الله وأزكمه ، والقياس أن يقال : فهو مذنك ومزكم ، ولكنه جاء على أضنك وأزكم . انتهى
(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٣٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٣٥٠) من طريق مالك
به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٩٣٤٩) وابن أبي شيبة (٦٩٠/٨) من طريقين عن نافع به .
أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٤) عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ،

=

باب : ما جاء في الصور والتماثيل

٨٤٣- حدّثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنّ رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال : دخلتُ أنا وعبدُ الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدريّ نعوذُه ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسولُ الله ﷺ . أنّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه تماثيلٌ أو تصاويرٌ . شكَّ إسحاق . لا يدري أيّتهما قال أبو سعيد. (١)

وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم . وهو أصح ما ورد في الرد على العاطس .

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٠٩ / ١٠) : قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى هذا ، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول (يغفر الله لنا ولكم) . وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والطبراني من حديث ابن مسعود ، وهو في حديث سالم بن عبيد عند أحمد والنسائي . ففيه " وليقل يغفر الله لنا ولكم " .

وقال ابن بطلال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رُشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي .

وأما ما أخرجه البيهقي في "الشعب" عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعاً . فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم " فقال : تفرّد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المَجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ، ويخرج من الخلاف . ورجّحه ابن دقيق العيد . انتهى بتجوز .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٠ / ٣) والترمذي (٢٨٠٥) وأبو يعلى (١٣٠٣) وابن حبان (٥٨٤٩) والبيهقي في "الشعب" (٦٣٠٩) من طرق عن مالك به .

٨٤٤- وحدثني مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه ، قال : فوجدَ عنده سهل بن حنيفٍ . فدعا أبو طلحة إنساناً فنزعَ نَمَطاً من تحته ، فقال له سهل بن حنيفٍ : لم تنزعهُ؟ ، قال : لأنَّ فيه تصاويرَ ، وقد قال فيها رسولُ الله ﷺ ما قد علمتَ . فقال سهلٌ : ألم يقل رسولُ الله ﷺ : إلا ما كان رقماً في ثوبٍ؟ ، قال : بلى ، ولكنه أطيبُ لنفسي ^(١) .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٠٠ / ١) : هذا أصحُّ حديثٍ في هذا الباب ، وأحسنه إسناداً . انتهى كلامه . وانظر ما بعده .

وقوله : (مولى الشفاء) وهي الشفاء بنتُ عبد الله العدوية القرشية . وقد تقدّم في حديثٍ آخر برقم (٢٢٠) (مولى لآل الشفاء) وتقدّم كلام ابن عبد البر هناك فانظره .

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٣) والترمذي (١٧٥٠) والنسائي في "المجتبى" (٢١٢/٨) وفي "الكبرى" (٤٩٩/٥) والطحاوي (٢٨٥/٤) وابن حبان (٥٨٥١) والطبراني في "الكبير" (١٠٤/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧١/٧) من طريق عن مالك به .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٨٠) والطبراني في "الكبير" (٤٣٧٢) والطحاوي (٢٨٥/٤) وأبو يعلى (١٤٤٠) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : خرجتُ مع عثمان بن حنيف نعودُ أبا طلحة . فذكره .

كذا قال ابن إسحاق : عثمان بن حنيف . وهو الصواب كما سيأتي في كلام أبي عمر .

قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩٢/٢١) : لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثبه في الموطأ ، وفيه عن عبيد الله ، أنه دخل على أبي طلحة . فأنكر ذلك بعض أهل العلم ، وقال : لم يلتق عبيدُ

الله أبا طلحة . وما أدري كيف قال ذلك ! وهو يروي حديث مالك هذا ، وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير ، قال : توفي أبو طلحة سنة ٣٤ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماعٌ .

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : اختلف في وفاة أبي طلحة ، وأصح شيء في ذلك ما رواه أبو زرعة ، قال : سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : " سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة " . فكيف يجوز أن يقال : إنه مات سنة ٣٤ وهو قد صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة؟! وإذا كان ذلك كما ذكرنا . صح أن وفاته لم تكن إلا بعد ٥٠ سنة من الهجرة . والله أعلم .

وأما سهل بن حنيف . فلا يشكُّ عالمٌ بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ، ولا لقيه ، ولا سمع منه ، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه ، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ٣٨ ، وصلى عليه علي رضي الله عنه ، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ . والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذه . فوجدنا تحته نمطاً . وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر . واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فقال ابن بكير : عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين .

قال أبو عمر : مات علي بن حسين رحمه الله سنة ٩٤ . وفيها مات عروة وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء ، وقال الواقدي : توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ٩٨ ، وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة ١٠٢ . قال : ويقال سنة ٩٩ .

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : قول محمد بن عمر الواقدي أصح ما في ذلك عندنا . وهو أعلم بهذا الشأن ، وقد يكون إنكاراً من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب . فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف .

وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة ، ولم يدخل بينهما ابن عباس

، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة . كذا قال علي بن المديني وغيره ، وهو عندي كما قالوه . والله أعلم . انتهى كلام أبي عمر .

قلت : ورواية الزهري التي أشار إليه ابن عبد البر . **أخرجها البخاري في "صحيحه" (٣٢٢٢) ومواضع أخرى ، ومسلم (٢١٠٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ، قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .**

قال الحافظ في "الفتح" (٣٨١ / ١٠) : ورجح الدارقطني رواية من أثبتته (أي ابن عباس) وقد أخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه دخل على أبي طلحة يعود . " فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعود فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر " انتهى كلامه .

وقال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٥ / ٢١) : وقد يُتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر ، لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها ، وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقماً في ثوب ، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك مع أبي طلحة . فهو غير حديث أبي النضر . والله أعلم . انتهى

قلت : وقد أخرج البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦) قصةً مشابهةً لرواية مالك من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد فعدناه ، فإذا على بابهِ سترٌ فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ - : ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب .

قوله : (نمطاً) بفتح النون، والميم، وطاء مهملة : ضربٌ من البُسط له حَمَلٌ رقيقٌ . قاله الزرقاني (٥٨١ / ٤) .

قوله : (رقماً في ثوب) قال ابن حجر في "الفتح" (٣٩٠ / ١٠) : قال النووي : يُجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرِّقَم في الثوب ما كانت الصورةُ فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها

=

باب : ما جاء في أكل الضبِّ

٨٤٥- حدّثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسارٍ ، أنّه قال : دخل رسولُ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ فإذا ضبابٌ فيها بيضٌ ، ومعه عبدُ الله بن عباسٍ وخالدُ بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا؟ فقالت : أهدته إليّ أختي هزيمةُ بنتِ الحارثِ ، فقال لعبدِ الله بن عباسٍ وخالد بن الوليد : كلاً . فقالا : ولا تأكل أنت يا رسولَ الله؟ ، فقال : إني تحضّرني من الله حاضرةً.

انتهى .

ويُحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن . وصحّحه الترمذي وابن حبان " أتاني جبريلُ فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيلٌ ، وكان في البيت قِرامِ سترٍ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلبٌ . فمُرُّ برأسِ التمثالِ الذي على بابِ البيتِ يُقطع فيصير كهيئةِ الشجرة ، ومُرُّ بالسترِ فليقطع فليجعل منه وسادتانِ منبوذتانِ تُوطآن ، ومُرُّ بالكلبِ فليُخرج . ففعل رسولُ الله ﷺ " وفي رواية النسائي " إمّا أن تقطع رءوسها ، أو تُجعل بسطاً توطأ " .

وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ، إن كانت ذات أجسامٍ حُرْمٍ بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أفعال : **الأول** يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب " إلا رقماً في ثوب " **الثاني** : المنع مطلقاً حتى الرقْم ، **الثالث** : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حُرْمٍ ، وإن قُطعت الرأسُ ، أو تفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصحُّ ، **الرابع** : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان مُعلّقاً لم يجز . انتهى

كلامه

قالت ميمونة : أنسقيك يا رسول الله من لبنٍ عندنا؟ فقال : نعم فلما شرب قال : من أين لكم هذا؟ فقالت : أهدته إليّ أختي هزيمة ، فقال رسول الله ﷺ : أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها . أعطيتها أختك ، وصلي بها رحمك ترعى عليها ، فإنه خير لك .^(١)

(١) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٢٢٨) والخطيب في "الأسماء المبهمة" (٨٣/١) من طريق القعني عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٥/١٩) : ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبها ذكرناه عن يحيى ، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة . انتهى كلامه . قلت : ورواية بكير عن سليمان . عند الإمام أحمد (٢٦١٨٧) وأبي داود (١٦٩٠) عن ميمونة قالت : كانت لي جارية فاعتقتها ، فدخل عليّ النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : آجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

وأخرج البخاري (٥٠٧٦ ، ٢٤٣٦) ومسلم (١٩٤٥ ، ١٩٤٦) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة الضب فقط نحوه .

قوله : (إني تحضرنى من الله حاضرة) أي : الملائكة . كذا علل عدم الأكل ، أمّا في الصحيحين . فقال "ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" .

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٦٥/٩) . عن رواية مالك : قال المازري : يعني الملائكة ، وكأنّ للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . قلت : وهذا - إن صح - يُمكن ضمّه إلى الأوّل ، ويكون لتركه الأكل من الضب سبباً . انتهى

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٢٣٥/١٩) : أمّا قوله في هذا الحديث فقال "إني تحضرنى من الله حاضرة" إن صحّت هذه اللفظة لأنّها لا توجد في غير هذا الحديث . انتهى بتجوز .

قوله : (أهدته إليّ أختي هزيمة بنت الحارث) وللشيخين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن أمّ

باب : ما يُتَّقَى من الشُّوم

٨٤٦- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دارٌ سكنّاها ، والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافِرٌ ، فقلَّ العددُ ، وذهبَ المالُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوها ذميمةً. (١)

باب : ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٨٤٧- حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال لِلْقَحْصَةِ تُحْلَبُ :

حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. قال ابن حجر في "الفتح" (١٠ / ٦٦٤) : وقد قيل في اسمها : هُزَيْلَةٌ بِالتَّصْغِيرِ ، وهي رواية الموطأ من مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ ، أَوْ اسْمٌ وَلَقَبٌ. وقد استوفى ابن حجر في "الفتح" روايات الحديث . وأشار إلى تلك الزيادات . فراجعهُ. (١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٤٧) أخبرني مالكُ به . وهذا مُرْسَلٌ. وروى أبو داود (٣٩٢٤) والبخاريُّ في "الأدب المفرد" (٩١٨) والبيهقيُّ (١٤٠ / ٨) من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ عن النبي ﷺ نحوه . وصحَّحه الضياء في "المختارة" (٢ / ٢٣٤) .

وقال البخاري عَقِبَةَ : في إسناده نظرٌ.

وله شاهدٌ من حديث سهل بن حارثة ؓ . أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٦٣٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٦٠) وشاهدٌ آخرٌ من حديث ابن مسعود ؓ . أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٣٥٤) .

قال الحافظ في "الفتح" (٨ / ٤٨٤) : وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن شدّاد - أحدِ كبارِ التابعين - وله روايةٌ . بإسنادٍ صحيحٍ إليه عند عبد الرزاق . انتهى كلامه .

مَنْ يَحْلِبُ هذه؟ ، فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما اسمُك؟ فقال له الرَّجُلُ :
 مُرَّةٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اجلس ، ثم قال : مَنْ يَحْلِبُ هذه؟ فقام رجلٌ ، فقال
 له رسولُ الله ﷺ : ما اسمُك؟ فقال : حُرْبٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اجلس ، ثم
 قال : مَنْ يَحْلِبُ هذه؟ فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما اسمُك؟ فقال :
 يَعِيشُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : احلب. (١)

٨٤٨- وحدثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قال لرجلٍ : ما
 اسْمُكَ؟ فقال : جَمْرَةٌ فقال : ابنُ مَنْ؟ فقال : ابنُ شِهَابٍ قال : مَنْ؟ قال : مِنْ

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٢) سمعتُ مالكاَ به.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٧١٠) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٦٧٢) وابن عبد البر في
 "التمهيد" (٧٢/٢٤) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٩٦٧) من طريقٍ عن ابن لهيعة عن الحارث بن
 يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش بن طخفة الغفاري عن النبي ﷺ مثله .
 إلا أنَّ الثاني سَمَّاه . (جمرة) بدل (حرب).

ورواه ابنُ وهب (٦٥٣) عن ابن لهيعة عن الحرث عن عبد الرحمن مُرسلاً .
 ورواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤٥٩/٢) من طريق عُمر بن عبد الله بن خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ عن أبيه عن
 جدِّه خَلْدَةَ ، عن رسولِ الله ﷺ به ، لكن لم يذكر مُرَّةً .
 وأخرجه ابن وهب أيضاً (٦٥٣) من رواية موسى بن علي عن أبيه مُرسلاً . وأخرجه (٦٥٤) عن مُحَمَّدِ
 بن إبراهيم التيمي مُرسلاً . ولم يذكر سوى رجلين ، وسمَّى الأوَّلُ المُساور ، والثاني خَدَّاش .
 قال أبو عمر في "التمهيد" (٧١/٢٤) : وهذا عندي - والله أعلم - ليس من باب الطَّيْرَةِ لآَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ
 يَنْهَى عن شيءٍ وَيَفْعَلُهُ ، وإنَّما هو من باب طلب الفأل الحسن . انتهى .

الحُرَّة قال : أين مسكنك؟ قال : بحرَّة النَّار قال : بأيِّها؟ قال : بذاتِ لظيِّ ، قال عمر : أدركَ أهلكَ فقد احترقُوا. قال : فكان كما قال عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.^(١)

باب : ما جاء في الحِجَامَةِ وأُجْرَةِ الحِجَامِ

٨٤٩- وحدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن ابن مُحيصة الأنصاريِّ _ أحدِ بني حارثة - أنه استأذَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحِجَامِ . فنَهَاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتَّى قال له : اعْلِفْهُ نُصَاحِك . يعني رَقِيقَكَ.^(٢)

(١) أخرجه ابنُ وهب في "الجامع" (٧٨) وابن شَبَّه في "تاريخ المدينة" (ص ٥٧٣) وابن عساكر (٢٢١/٤٧) من طُرُقٍ عن مالك به.

وهذا مُنْقَطِع . يحیی هو الأنصاري .

وأخرجه مَعْمَرٌ في "جامعه" (٤٦٨) وعنه عبد الرزاق (٤٣/١١) عن رجلٍ عن ابن المسيَّب ، أنَّ رجلاً أتى عُمر مثله .

وأخرجه ابن بشران في "فوائده" (١٢٠٢) من طريقِ عَصَمَةَ بن محمد عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عُمر عن عُمر رضي الله عنه.

وله طريقٌ أُخرى ذكرها ابن حجر في "الإصابة" (٥٣٩/١) ، لكن ذكرَ رحمه الله أنَّ عبدَ الرزاق رواه عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن ابن المسيَّب . والأثر في "المصنَّف" عن رجلٍ ، وكذا في "جامع مَعْمَر" كما ذكرتُ في التخریج . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) والشافعي (٥٧٩) وأبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) والطحاوي في

"شرح المعاني" (١٣٢/٤) وفي "المشكل" (٤٦٦٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٩) وفي "المعرفة" (٢٧٤/٧) والبغوي (١٨/٨) وغيرهم من طُرُقٍ عن مالك به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

=

باب : ما جاء في قتل الحيات وما يُقال في ذلك

٨٥٠- وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا إذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطران ما في بطون النساء. (١)

وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٩٨) وابن ماجه (٢١٦٦) والحميدي (٨٧٨) من طرق عن الزهري به . على اختلاف بينهم .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٧/١١) : هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة ، أنه استأذن رسول الله ﷺ ، وتابعه ابن القاسم ، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم ، وليس لسعد بن محيصة صحبة . فكيف لابنه حرام ؟ ، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث . وحديث ناقة البراء . هو حرام بن سعد بن محيصة ، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعبي : عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه ، والحديث مع هذا كله مرسل . انتهى .

قلت : وللحديث طرق أخرى عن محيصة في مسند أحمد وغيره .

وأخرج الإمام أحمد برقم (١٤٢٩٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام .؟ فقال : اعلفه ناصحك . وإسناده جيد .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٣١/١٦) : هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن سائبة مرسلًا لم يذكر عائشة ، وليس هذا الحديث عند القعبي ولا عند ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم لا مرسلًا ولا غير مرسل . وهو معروف من حديث مالك مرسلًا ، ومن حديث نافع أيضًا ، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة عن عائشة مُسنَدًا مُتَّصِلًا . انتهى

قلت : والمتصل رواه أحمد (٢٤٢١٩) وإسحاق بن راهوية (١٧٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر ، وأحمد

=

باب : ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

أيضاً (٢٥١٤٢) وابن الجعد (١٥٨١) من طريق عبد ربّه بن سعيد . وأحمد (٢٤٥٣٥) عن جرير بن حازم ، وأبو يعلى (٤٧٧٦) عن جويرية كلهم عن نافع عن سائبة عن عائشة . وزادوا " ومن تركهما فليس مني " .

وأخرجه البخاري (١٥٦/٤) ومسلم (٣٧/٧) من وجه آخر عن عائشة مثل حديث الباب . دون الأمر بقتل جنّ البيوت .

وأخرج البخاري في " صحيحه " (٣١٢٣) ومسلم (٢٢٣٣) من طريق سالم عن ابن عمر مثله مرفوعاً . وفيه . قال عبد الله : فيينا أنا أطارد حيةً لأقتلها ، فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات ، قال : إنه هي بعد ذلك عن ذوات البيوت . وهي العوامر . وله طرقٌ أخرى عندهما .

قال الزرقاني (٦١٢/٤) : قوله : (الجنان) بكسر الجيم ، وفتح النون الثقيلة - جمع جانّ ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الرفيعة الخفيفة ، وقيل : الرقيقة البيضاء ، وقيل : ما لا يتعرض لإذابة الناس . وعن ابن عباس : الجنان مسخ الجن ، كما مسخت القرود من بني إسرائيل . قوله : (التي في البيوت) عموماً ، أو بيوت خاصة على ما مرّ حتى تُنذر ، ويُقتل ما وجد في الصحاري بلا إنذار . قال مالك : ويقتل ما وجد منها في المساجد . قوله : (إلا إذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة ، وسكون الفاء تثنية طفية ، وهو حُوصة المقل شبهه به الخطّين اللذين على ظهر الحية ، قاله المازري وغيره . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . قوله : (والأبتر) مقطوع الذنب ، أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداودي : هو الأفعى التي قدر شبر ، أو أكثر قليلاً . قوله : (فإنها يخطفان) بفتح الطاء ، وفي رواية : يطمسان ، قوله : (البصر) ، أي : يمحوان نوره ، قوله : (ويطرخان ما في بطون النساء) من الحمل ، وفي رواية : ويسقطان الحبل بفتح الموحدة . قال الأبي : إما للفرع ، أو لخاصية فيها ، وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب : نرى ذلك من سُمّهما . انتهى كلامه مُلخصاً .

٨٥١- حدّثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن حرّملة عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : الرّاكبُ شيطانٌ ، والرّاكبانِ شيطانان ، والثلاثة ركبٌ. (١)

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦١/٤) والنسائي في "الكبرى" (٢٦٦/٥) والبيهقي (٢٥٧/٥) والبخاري (٢١/١٠) وغيرهم من طرقٍ عن مالك به. وأخرجه الإمام أحمد (٦٧٤٨ ، ٧٠٠٧) والبيهقي (٢٥٧/٥) من طرقٍ عن عمرو بن شعيب به. وصحّحه الحاكم (٢٤٥٠) وابن خزيمة (٢٥٧٠). وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٦٨/٨). وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ. انظر : "التمهيد" (٦/٢٠ ، ٧) و "فتح الباري" (٤٦٨/٨).

قوله : (الرّاكبُ شيطانٌ) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٣/٦) : وترجم له ابن خزيمة " النهي عن سفر الاثنين ، وأنّ ما دون الثلاثة عُصاة " لأنّ معنى قوله " شيطان " أي : عاصٍ ، وقال الطبري : هذا الزجر زجرٌ أدبٍ وإرشادٍ لما يُخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام . فالسائر وحده في فلاة ، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئةٍ وقلبٍ ضعيفٍ . والحقُّ أنّ الناس يتباينون في ذلك . فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادّة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . **وقيل** في تفسير قوله " الراكب شيطان " : أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله .

وقيل : إنّها كره ذلك ، لأنّ الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا ، أو أحدهما لم يجد من يُعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية . انتهى كلامه .

وقال الباجي في "المنتقى" (٣٠٣/٧) : وهذا عامٌ . وقد أنفد النبي ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده ، وأرسل الزبير بن العوام وحده فيجب أن يكون ذلك في شيءٍ مخصوصٍ أو على وجهٍ مخصوصٍ ، وقد

=

٨٥٢- وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : الشيطان يهّم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم .^(١)

باب : ما يؤمر به من العمل في السفر

٨٥٣- حدثني مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ، ويرضى به ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف . فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها . فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عليها بنقيها .
وعليكم بسير الليل . فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار .

روى ابن القاسم عن مالك في "المزنية" ، أن ذلك في سفر القصر . فأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه ، والله أعلم وأحكم .
(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٧/٥) من طريق ابن وهب عن مالك به . وهذا مرسل .

ووصله البزار كما في "كشف الأستار" (١٦٩٨) وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/٢٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

وعبد العزيز بن محمد ، ويقال ابن عبد الله . فيه جهالة . كما في "اللسان" (٣٢/٤) .

وقال الدارقطني في "العلل" (١٧١٤) عن المرسل : وهو أشبه . انتهى .

وانظر الحديث الذي قبله .

وإياكم والتعريس على الطريق . فإنها طرق الدواب ، ومأوى الحيات .^(١)

(١) أخرجه وكيع في "الزهد" (٤٥٢) وعنه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٩/٥) عن ثور الشامي عن خالد بن معدان به . مُرسلاً مُختصراً .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٢٧/٢٧٥) : هذا الحديث منقطع في الموطأ عند جميع الرواة . انتهى قلت : وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٧٥٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٢٢) من طريق زياد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبيه .

ورواه سفيان الثوري عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان ، لكن اختلف فيه على سفيان . فرواه عبد الرزاق (٩٢٥١) عنه . فقال : عن أبيه . ورواه سعيد بن منصور (٢٦٢٠) عن الثوري . فقال : عن خالد مُرسلاً . ومعدان - والد خالد - مُتخلف في صحبته .

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤٢١) وابن عساكر (٣٧٨/٣٣) من طريق صدقة بن عبد الله عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به مُختصراً .

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/٣٣٠) : وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي عن صدقة بن عبد الله عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ . ورواه مالك بن أنس عن أبي عبيد - حاجب سليمان - عن خالد بن معدان يرفعه . ورواه وكيع والوليد بن مسلم عن ثور عن خالد بن معدان قال : قال النبي ﷺ . قال أبو زرعة : خالد عن النبي ﷺ مُرسلاً أصحُّ " انتهى وللحديث شواهد عدة متفرقة .

فجملة الرفق : أخرجه مُسلم في "صحيحه" (٢٥٩٣) من حديث عائشة مرفوعاً .

أمَّا جملة النزول بالدواب والتحذير من التعريس على الطريق : فأخرجها مُسلم أيضاً (١٩٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أمَّا جملة السير بالليل : فأخرجها أبو داود (٢٥٧١) من حديث أنس نحوه .

=

باب : الأمر بالرَّفَقِ بِالْمَمْلُوكِ

٨٥٤- وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، أنه سمع عثمان بن عفان - وهو يخطب - وهو يقول : لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكسبَ . فإنَّكم متى كَلَّفْتُمُوهَا ذلكَ كَسَبْتُمْ بفرجِها ، ولا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكسبَ . فإنَّه إذا لم يجد سَرَقاً ، وعَفُوا إذْ أَعَفَّكُمْ اللهُ ، وعليكم من المطاعِمِ بما طابَ منها. (١)

باب : ما جاء في البيعة

٨٥٥- وحدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة ، أمها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يُبايعنه على الإسلام ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على

قوله : (بنقيها) النقي في كلام العرب الشحم والودك ، والمعنى أسرعوا عليها ما دامت قوية على السير قبل أن تهزل.

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٣/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" رقم (٢٨٨٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٨) وفي "الشعب" رقم (٨٥٩١) وفي "المعرفة" رقم (٤٧٨١) من طرق عن مالك به. وإسناده صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٢٤٩) حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس ، قال : سمعتُ عثمان . فذكره . وأبو أنس هو : مالكُ جدُّ الإمامِ مالكٍ .

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٤٢٢/٢) من طريق أبي هانئ إسماعيل بن خليفة عن سفيان الثوري عن أبي سهيل عن أبي أنس عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً .

وإسماعيل ضعيف . وتركه ابن مهدي .

قال البيهقي في "الكبرى" : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري . ورفعُه ضعيفٌ .

أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرُق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتانٍ
نفتریه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروفٍ ، فقال رسول الله ﷺ : فيما
استطعتن وأطقتن .

قالت : فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلمّ نبايعك يا رسول الله ، فقال
رسول الله ﷺ : إني لا أصافح النساء . إنهما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو
مثل قولي لامرأة واحدة. (١)

٨٥٦ - وحدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد
الملك بن مروان يبايعه ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أمّا بعد ، لعبد الله
عبد الملك أمير المؤمنين ، سلامٌ عليك ، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ،
وأقرُّ لك بالسمع والطاعة ، على سنة الله وسنة رسوله ، فيما استطعت. (٢)

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائي في "الكبرى" (٢١٨/٥ ، ٣٩٣) وابن سعد (٥/٨) وابن حبان
(٤٥٥٣) والدارقطني (١٤٧/٤) والطبراني في "الكبير" (١٤٦/٢٤) والبيهقي في "السنن" (١٤٨/٨)
وغيرهم من طرق عن مالك به .

وأخرجه الترمذي (١٥٩٧) والنسائي في "المجتبى" (١٤٩/٧) وابن ماجه (٢٨٧٤) والطبري في
"تفسيره" (٣٤٣/٢٣) وأحمد (٢٧٠٦) من طرق عن ابن المنكدر به . مطولاً ومختصراً . وقال الترمذي :
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٧/٨) وابن الأبار في
"معجمه" (٢٠/١) من طرق عن مالك به . وإسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنّف" (٩٨٢٣) وابن سعد في "الطبقات" (١٨٣/٤) عن الثوري عن عبد

باب : ما يُكره من الكلام

٨٥٧- وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي خنزيراً بالطريق ، فقال له : أنفذ بسلام ، ف قيل له : تقول هذا لخنزير؟! ، فقال عيسى : إنني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء. (١)

باب : ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٨٥٨- حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه .
وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت . يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه. (٢)

الله بن دينار به .

(١) هذا مرسل .

وهذا الأثر ليس من شرطي في الزوائد ، لكن لما كان كلاماً فيه من الأدب وحسن حفظ اللسان ما يحتاجه المسلم رأيتُ ذكره.

(٢) أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" (١٠٣/٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٦٩/١) والحاكم (١٣٧/١) وابن عساكر (٣١٩/١٠) من طرق عن مالك به.

وتابع مالكاً محمد بن عجلان . عند ابن عساكر (٤١٣/١٠) ، وأبو بكر بن عياش . عند هناد بن السري في "الزهد" (١١٣٣) كلاهما عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٦٩/٣) والترمذي (٢٣١٩) وابن ماجه (١٣١٣) (٣٩٦٩) والبخاري في

=

باب : ما جاء في الغيبة

٨٥٩- حدّثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صيَّاد ، أَنَّ الْمُطَّلَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ ^(١) الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغَيْبَةُ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ تَذَكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قُلْتَ بِاطْلَاقٍ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ^(٢) .

"التاريخ الكبير" (١٠٦/٢) والحميدي (٩١١) وابن حبان في "صحيحه" (٢٨٠ ، ٢٨١) والطبراني في "الكبير" (٣٦٧/١) والبيهقي (١٦٥/٨) وغيرهم من طُرُقٍ عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال . فزادوا (عن جدّه) . وهو أصحُّ كما قال البخاري في "التاريخ" (١٠٦/٢) وابن عساكر وغيرهما . وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٥/١٣) : هكذا روى هذا الحديث جماعةُ الرُّوَاةِ للموطأ ، وغير مالك يقول في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث . فهو في رواية مالكٍ غيرٌ مُتَّصِلٌ . وفي رواية من قال عن أبيه عن جدّه مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ .. ثم قال أبو عمر : والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال عن أبيه عن جدّه . وإليه مال الدارقطني رحمه الله . انتهى كلامُ أبي عمر . قلت : يشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١١٣) عن أبي هريرة نحوه . وقال "يرفع الله بها درجات يهوي بها في جهنم" .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (١٩/٢٣) : هكذا قال يحيى : حُوَيْطِبٌ ، وإنما هو حَنْطَبٌ . كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بُكَيْرٍ ومطرّف وابن نافع والقعنبيُّ عن مالكٍ في هذا الحديث : حَنْطَبٌ لَا حُوَيْطِبٌ . وهو الصواب إن شاء الله . وهو الْمُطَّلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ . عامّةُ أَحَادِيثِهِ مَرَّاسِيلٌ . انتهى

(٢) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٢٩٦) وابن المبارك في "الزهد" (٧٠٤) عن مالك به .

=

باب : ما جاء فيما يُخافُ مِنَ اللِّسانِ

٨٦٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا (١) ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ

وأخرجه وكيع في "الزهد" (٤٣٠) ومن طريقه الخرائطي في "مساوي الأخلاق" (٢٠١) عن الأوزاعي عن المطلب به . وهذا مُرسل .

يشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨٩) عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(١) قال أبو عمر في "التمهيد" (٦١ / ٥) : هكذا قال يحيى في هذا الحديث (لا تُخْبِرُنَا) على لفظ النهي ، وتابعه ابنُ القاسم وغيره ، وقال القعني (ألا تُخْبِرُنَا) على لفظ العرض والإغراء. انتهى . وذكر التلمساني في "الاقتضاب" (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦) : أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ وَمُطَرِّفًا رَوِيَاهُ أَيْضاً كَذَلِكَ بَلْفِظِ الْعَرْضِ .

قلت : وهو في جامع ابن وهب بلفظ "العرض" أيضاً . والصواب أنه بلفظ النهي كما رواه يحيى وغيره ، ويُؤيده . ما أخرجه الإمام أحمد (٢٣١١٥) من طريق تميم بن يزيد - مولى بني زمعة - عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا .. فَقَالَ رَجُلٌ : لَا تُخْبِرُنَا وفيه ، فقالوا : تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَسِّرَنَا فَمَنْعَهُ . فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ .

رسول الله ﷺ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ . مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . (١)

٨٦١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ . غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ . (٢)

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٣٠٩) أخبرني مالك به .

قال في "التمهيد" (٥ / ٦١) : وَلَا أَعْلَمُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافًا فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ . انْتَهَى
قلت : يشهد للمرفوع . ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً :
مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ . وللترمذي (٢٤٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً
مثل لفظ مالك .

قوله : (لِحْيَيْهِ) قال ابن حجر في "الفتح" (٣١٠ / ١١) : بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية . هما العظمان في جانبي الفم ، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداودي : المراد بما بين اللحيين الفم ، قال : فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل . وقال ابن بطال : دلَّ الحديثُ على أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ عَلَى الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا لِسَانُهُ وَفَرْجُهُ ، فَمَنْ وُقِيَ شَرُّهُمَا وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ . انْتَهَى .

(٢) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٣٠٨ ، ٤١٢) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣ / ١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤ / ٢٥٦) من طريق مالك به .

وأخرجه ابن وهب (٣٠٧) ووکیع في "الزهد" (٢٣٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٦ / ٩) والإمام أحمد في "الزهد" (ص ١٣٥) وابن المبارك في "الزهد" (٣٦٩) وأبو نعيم (١٧ / ٩) والبيهقي في "الشُّعْب" (١٧٤١) والضياء في "المختارة" (٣ / ١) وغيرهم من طُرُقٍ عن زيد بن أسلم به . ولم يذكر

باب : ما جاء في مُناجاةِ اثنينِ دونَ واحدٍ

٨٦٢- حدّثني مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ الله بنُ عمرٍ عند دارِ خالدِ بنِ عُقبةِ التي بالسُّوقِ . فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجِيهَ ، وليس مع عبدِ الله بنِ عمرٍ أحدٌ غيري وغيرِ الرَّجُلِ الذي يُريدُ أن يُناجِيهَ ، فدعا عبدُ الله بنُ عمرٍ رجلاً آخرَ حتّى كُنَّا أربعةً ، فقال لي وللرجُلِ الذي دعا : استأخِرا شيئاً . فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ.^(١)

باب : ما جاء في الصّدقِ والكذبِ

٨٦٣- حدّثني مالكٌ عن صفوان بنِ سليمٍ ، أنّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : أكذبُ امرأتِي يا رسولَ الله؟ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا خيرَ في الكذبِ ، فقال الرَّجُلُ : يا رسولَ الله . أعدّها ، وأقولُ لها؟ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا جُنَاحَ عليك.^(٢)

بعضهم عمر.

ورواه أبو يعلى (٥) من طريق الدّراوردي عن زيد . وزاد : فقال أبو بكر : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : ليس شيءٌ من الجسدِ إلّا وهو يشكو ذرّب اللسان .

وهو وهم . كما قال الدارقطني . انظر "العلل" رقم (٢).

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٢) والبعثي (٣٥٠٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤ / ٥) من طريق عن مالكٍ به . وإسناده صحيح .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من طريق نافع عن ابن عمر . المرفوع فقط . دون القصة ، وهي مُفسّرة للحديث كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٨ / ١٥).

(٢) أخرجه ابن حزم في "رسائله" (١٧٤ / ١) من طريق يحيى عن مالكٍ به .

=

٨٦٤- وحَدَّثني مالكٌ عن صفوان بن سليمٍ ، أَنَّهُ قال : قيل لرسولِ اللَّهِ ﷺ :
 أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا.؟ ، فقال : نعم ، فقيل له : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا.؟ ، فقال : نعم ،
 فقيل له : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا.؟ ، فقال : لا. (١)

باب : ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

٨٦٥- حَدَّثني مالك عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة ، أَنَّ رسولَ
 اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ .

وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٥٣٤) حدثني مالك ، وابن وهب أيضاً (٥٣٤) والحميدي (٣٤٧)
 وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٧/١٦) من طريق سفيان بن عيينة كلاهما (مالك وسفيان) عن صفوان
 عن عطاء بن يسار مُرسلاً . وفيه " قال يا رسول الله : أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا " .
 قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٤٧/١٦) : هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسنداً . انتهى
 قلت : ورُوي عن مالك عن صفوان عن عطاء عن أبي هُريرة . ولا يصح . انظر : "علل الدارقطني"
 برقم (٢١٤٥) .

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٥٢١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٠٧/٤) وابن أبي الدنيا في
 "مكارم الأخلاق" (١٤٧) وابن قتيبة في "عيون الأخبار" (١٥١/١) وابن حزم في "رسائله"
 (١/١٧٤) من طُرُقٍ عن مالك به .

قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٧٥/٨) : لا أحفظ هذا الحديث مُسنداً من وجهٍ ثابتٍ ، وهو حديثٌ
 حسنٌ مُرسَلٌ . انتهى .

انظر كشف الخفاء (١٠٨/٢) للعجلوني .

ولا تُشركوا به شيئاً ، وأنَّ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .^(١)

باب : ما جاء في عذابِ العامَّةِ بِعَمَلِ الخاصَّةِ

٨٦٦- وحدثني مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمعَ عمر بن عبد العزيز يقول : كان يقال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا عَمِلَ المُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٤٧) ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٨٨) والبخاري في "شرح السنة" (١٠١) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١٠٥٧) وفي "شعب الإيمان" (٧٤٩٣) من طريق مالك به .

وأخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩) وأبو عوانة في "صحيحه" (٦٣٨٥) والبيهقي "الشعب" (٧٤٩٣) من طرق عن سهيل به .

وهو في صحيح مسلم (١٧١٥) من طريق جرير وأبي عوانة عن سهيل به . دون قوله "وأن تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" . زاد جرير "جميعاً ولا تفرَّقوا" .

وهذه الزيادة أعني قوله "وأن تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" هي الثالثة من المرضيات كما جزم به المناوي في "فيض القدير" (٣٠١ / ٢) استدلالاً بهذه الزيادة ، وردَّ على النووي . وعليه فالأولى : العبادة وعدم الشرك ، والثانية : الاعتصام ، والثالثة : المناصحة .

أمَّا النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٢) فجزم بأن قوله "ولا تُشركوا به شيئاً" هي الخصلة الثانية . بناء على رواية مُسلم ، ولعلَّه لم يطلَّع على رواية الباب . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٣٥١) وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (١٧٢٢) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (٣٢٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٩ / ٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٩٨ / ٥) من

=

باب : ما جاء في التُّقى

٨٦٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ . وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ - : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخِ بَخِ ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .^(١)

طُرِقَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

ورواه الحميدي (٢٨٧) وابن سعد في "الطبقات" (٣٨٢ / ٥) من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل به . وهذا مُرْسَلٌ . ومثله لا يُقال رأياً ، وقد جاء من طُرُقٍ عدة مرفوعاً بنحوه . قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ١٣) عند باب ما جاء في قول الله تعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال " أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقْرُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَعْمَهُمُ الْعَذَابُ " ، ولهذا الأثر شاهدٌ من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكَرُوهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ " . أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ ، وهو عند أبي داود من حديث العُرس بن عميرة - وهو أخو عدي - وله شواهدٌ من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره . انتهى كلامه .

(١) أخرجه ابن سعد (٢٩٢ / ٣) وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص ١٤٤) وأبو داود في "الزهد" (٢٥) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٠ / ١) وابن عساكر (٢٤٠ / ٤٧) من طُرُقٍ عن مالك به . وإسناده صحيح .

قوله : (بَخِ بَخِ) قال في "المشارك" (١ / ١٥٤) : يقال بإسكان الخاء فيها وبكسرها فيها دون التنوين ، وبالكسر مع التنوين ، وبالتشديد أيضاً ، والضم والتنوين . قال الخطابي : والاختيار إذا كُرِّرتْ تَنْوِينُ

=

باب : القول إذا سمعت الرعد

٨٦٨- حدّثني مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، أنّه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثم يقول : إنّ هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديدٌ. (١)

باب : ما جاء في صفة جهنم

٨٦٩- وحدّثني مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة ، أنّه قال : أترونها حمراء كَنَارِكِم هذه.؟ لَهَيَ أسودٌ من القارِ ، والقارُ : الزفتُ (٢).

الأولى وتسكين الثانية . قال الخليل : يُقال ذلك للشيء إذا رضيته ، وقيل : لتعظيم الأمر فمن سکن شَبَّهها بهل وبل ، ومن كَسَرها ونَوَّنْها أجراها مجرى صَه ومَه وشَبَّهها من الأصوات . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٢٣) والإمام أحمد في "الزهد" (ص ٢٤٩) وابن أبي شيبه (٩٢٦٣) والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٠٠٩) وابن سعد (٥٥ / ٢) وأبو الشيخ في "العظمة" (٧٨٣) والبيهقي (٣ / ٣٦٢) وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٠٣ / ٤) وغيرهم من طرقٍ عدّة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . فزادوا (عن أبيه) وهذا هو المحفوظ أنّه عن عبد الله بن الزبير لا عن ابنه عامر . وهو كذلك في "موطأ أبي مصعب" (٢٠٩٤) وسويد بن سعيد (٧٧٧) .

وقال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٨٨ / ٨) : ورواه غيره من رُواة الموطأ ، فقالوا فيه : مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . انتهى .

قلت : وروي مرفوعاً . أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣٨٩ / ١٦) عن رجلٍ عن أبي هريرة .

(٢) قال أبو عمر في "الاستذكار" (٤٠ / ١٠) : موقوفٌ على أبي هريرة ، ومعناه مرفوعٌ ، لأنّه لا يُدرك مثله بالرأي ، ولا يكون إلاّ توقيفاً . انتهى

باب : التَّغْيِبُ فِي الصَّدَقَةِ

٨٧٠- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ .^(١)

٨٧١- وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

وقال الدارقطني في "العلل" (١٨٨٢) بعد أن ذكر رواية مالك : ورؤي عن مَعْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعاً ، والصحيحُ موقوفٌ . انتهى

قلت : ورواية معن بن عيسى عن مالك . أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٨٥) نحوه . بلفظ : أَشَدُّ سَوَاداً مِنْ دُخَانِ نَارِكُمْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا .

وأخرجه البيهقي في "البعث والنشور" (٤٨٤) من رواية عبد العزيز الدرَوَارِزِيِّ عن أبي سُهَيْلٍ مَرْفُوعاً **قوله : (أَسْوَدُ)** قال أبو عمر في "الاستذكار" (٥٩٣/٨) : هي لغةٌ مَهْجُورَةٌ ، واللغةُ الفصيحةُ أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ الْقَارِ وَأَشَدُّ بِيَاضاً ، وليس في هذا الباب مدخلٌ للقول والنظر ، وإنما فيه التَّسْلِيمُ وَالْوَقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ . وبالله التوفيق . انتهى .

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٠١٧) عن مَعْمَرِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٢٩٤/٥) : لا أعلم في إرسالِ هذا الحديثِ خلافاً بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظُ مُسْنَدٌ يُجْتَبُ بِهِ فِيمَا عَلِمْتُ . انتهى .

قلت : وقد اختلف فيه على زيد ، فروي عنه عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة . أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٥٠٣/٤) ، وروي عنه عن عطاء بن يسار مُرْسَلاً . أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (١٦٧٩) . وَلَا يَصِحَّانِ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ .

وللحديث طرقٌ أخرى . انظر "القول المسدّد" لابن حجر (٦٥/١) حديث رقم (١١) و "السلسلة الضعيفة" (١٣٧٨) للشيخ الألباني .

عن جدته ، أمها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها. ولو كراع شاة محرقة. (١)

باب : ما جاء في التعفف عن المسألة

٨٧٢- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : لم ردّدته؟ فقال : يا رسول الله . أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّما ذلك عن المسألة ، فأما ما كان من غير مسألة فإنّما هو رزق يرزقك الله ، فقال عمر بن الخطاب : أمّا والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. (٢)

(١) تقدم الكلام عليه برقم (٨٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤ / ٨) عن إسماعيل عن مالك به.

وتابع مالكاً على إرساله معمر عن زيد به . أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٤).

وخالفها هشام بن سعد . عند أبي يعلى رقم (١٦٧) والبزار (٢٧١) والضياء في "المختارة" (٨٩) والبيهقي في "الشعب" (٣٥٤٦) ، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن قيس . عند البخاري في "التاريخ" (٣٠٤ / ٨) كلاهما (هشام وأبو زكريا) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً . والمرسل أقوى .

وأصله في صحيح البخاري (٦٧٤٤ ، ١٤٠٤) ومسلم (١٠٤٥) من طريقين آخرين عن عمر : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك .

دون قوله " فقال عمر : أمّا والذي نفسي بيده ... الخ "

٨٧٣- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولّى الرجل عنه وهو مُغضبٌ . وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً .

قال الأسدّي : فقلت للّقحة لنا خيرٌ من أوقية ، قال مالك : والأوقية أربعون درهماً . قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسّم لنا منه حتى أغنانا الله .^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٩٨/٥) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢١/٢) وفي " مشكل الآثار " (٤٨٧) والبيهقي (٢٤/٧) والبخاري (٨٤/٦) وأبو نعيم في " المعرفة " (٦٦٤٤) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٦٦) من طريق عن مالك به .

قال أبو عمر في " التمهيد " (٩٣/٤ ، ٩٤) : هكذا رواه مالك . وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وليس حكم الصاحب إذا لم يُسمَّ كحكم من دونه إذا لم يُسمَّ عند العلماء . لارتفاع الجرحه عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : إذا قال رجلٌ من التابعين حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ . ولم يُسمَّه . فالحديث صحيح؟ قال : نعم . انتهى .

قوله : (للّقحة) قال في " المشارق " (٧٠٩/١) : بكسر اللام . ويقال بفتحها ، وهي ذوات الألبان من

باب : ما يُكره من الصدقة

٨٧٤- وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يُعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه - ثم قال : إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فإن منعتُه كرهتُ المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له ، فقال الرجل : يا رسول الله . لا أسألك منها شيئاً أبداً^(١) .

الإبل ، قال ثعلب : هي كذلك بعد شهرين أو ثلاثة بقرب ولادتها ، ثم هي بعد ذلك لبون. اهـ
(١) أخرجه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" (١٦٥٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس كلاهما عن مالك به .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣٨٤ ، ٣٨٣ / ١٧) : هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالكٍ مُرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر ، ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثناه .. ثم ساق سنده بمتن مختصر . إلى قوله " الغضب في وجهه " ثم قال ابن عبد البر : هكذا حدثنا لم يزد .

وأما قوله في هذا الحديث (فلما قدم سأله إبلًا من إبل الصدقة) فهذا عندني يُحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدرِ عملته لا يستحقه بها ، وكأنه أدلى بعمالته وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه ، أو أجره فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح ، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصلح أو سمع به . ولا يجوز أن يحمل أحدٌ هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك . لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً . انتهى ملخصاً .

٨٧٥- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : ادلني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم . جملاً من الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أئحب أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورُفغيه ، ثم أعطاكه فشربته؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك ، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم. (١)

وقال في "الاستذكار" (٦١٥ / ٨) : والصحيح ما في الموطأ. انتهى . أي المرسل .

(١) أخرجه ابن زنجويه في "كتاب الأموال" (١٦٥٣) من طريق مطرف وابن أبي أويس كلاهما عن مالك به .

قوله : (المطايا) جمع مطية البعير الذي يمتطى ظهره . يقع على الذكر والأنثى . لسان العرب (٢٨٤ / ١٥) .

قوله : (بادناً) أي : سميناً عظيم البدن . قاله في "المشارك" (١٥٧ / ١) .

قوله : (ورُفغيه) بضم الراء ، ويقال بفتحها أيضاً ، والفاء ساكنة والغين معجمة . هما أصلاً الفخذين ومجتمعهما من أسفل البطن ، ومنه "إذا التقى الرفغان وجب الغسل" ، ويقال أيضاً الرفغان في غير هذا الحديث الإبطن ، وقيل : أصول المغابن . وأصله ما ينطوي من الجسد فكلها أرفاغ . قاله في "المشارك" (٥٨١ / ١) .

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الأحاديث.

فهرس الكتب

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
حرف الألف :		
٣٩	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم فلينضح
٤٢	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره
٣١	عبدالله الصنابحي	إذا توضأ العبد المؤمن
١٤٩	أبو محجن	إذا جئت فصل مع الناس
١٨٧	عبد الله بن الأرقم	إذا أراد أحدكم الغائط
٢١٧	بلاغ مالك	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
٢١٨	أبو أيوب	إذا ذهب أحدكم الغائط
٢٥٣	أبو أمامة بن سهل	إذا ماتت فأذنوني
٤٦٧	عبد الله بن عمر	إذا كنت بين الأخشيين من منى
٥٧٣	زيد بن أسلم	إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ
٨١١	عطاء بن يسار	إذا مرض العبد بعث الله ملكين
١٥	عطاء بن يسار	إن شدة الحر من فيح جهنم
٢٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٧٤	ابن السباق	إن هذا يوم جعله الله عيداً
٩٩	أبو هريرة	إني أقول ما لا أنازع القراءان
١١٦	بلاغ مالك	إني لأنسى أو أنسى لأسنّ
٨٥١	خالد بن معدان	إن الله رفيق يحب الرفق
٨٥٣	أميمة بنت رقيقة	إني لا أصافح النساء
٨٥٥	بلال بن الحارث	إن الرجل ليتكلم بالكلمة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٦٥	المطلب بن عبد الله	أن تذكر المرأة ما يكره
٧٥٩	الضحاك بن سفيان	أن ورث امرأة أشيم
٨٦٨	عطاء بن يسار	إنها ذلك عن المسألة
٢٧٠	كعب بن مالك	إنها نسمة المؤمن طير يعلق
٨٧١	أبو بكر بن حزم	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
٨٣٩	أبو بكر بن حرم	إنك مذنوك
٨٤١	أبو سعيد	إن الملائكة لا تدخل بيتاً
٨٤٣	سليمان بن يسار	إني تحضري من الله حاضرة
٧٧	عمر بن الخطاب	إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره
٧٧٩	يحيى بن سعيد	إن المرأة ليدرك بحسن خلقه
٧٤٣	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنذ البسر والرطب جميعاً
٧٠٥	الحسن وابن سيرين	أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً
٢٨	ابن المنكدر	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام
٥٦	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة
١٢٨	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين
٨٤٨	سائبة مولاة عائشة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان
٦٦١	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
٦١٢	ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة
٦٦٦	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٥٦٠	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة
٦٢٤	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٣٠	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو
٤٨١	عبد الله بن المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم
٤٩٠	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد
٣٦٩	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٣٩٩	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
٤٠٢	عبد الله بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل
٤٣٠	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
٤٣٧	عروة بن الزبير	أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين
٤٤٨	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل
٣٢٦	بلاغ مالك	أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله
٣٤٤	عروة	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين .
٣٤٧	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٣٥٨	عروة بن الزبير	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً
٣٦٦	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه (تزيوج ميمونة)
٢٧٧	عن ربيعة عن غير واحد	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة .
٢١٩	رجل من الأنصار	أن رسول الله ﷺ نهى أن تسقبل القبلة لائظ أو بول
٢٤٤	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ غسل في قميص
٢٤٨	ابن شهاب	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة
١٦٠	الأعرج	أن رسول الله ﷺ كان يجمع الظهر والعصر
٢١١	ابن شهاب	أن رسول الله ﷺ كان يُصلي قبل الخطبة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٢٣	كتاب عمرو بن حزم	أن لا يمسه القرآن إلا طاهر
٢٤٠	عبد الله بن الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
١٣٥	إسماعيل بن أبي حكيم	إن الله لا يمل حتى تملوا
٢٠٩	يحيى بن سعيد	إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
٥٠٩	عباد بن تميم	أن عويمر بن أشيقر ذبح أضحيته
٣٠	عروة بن الزبير	ألا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
٧٦	يحيى بن سعيد	ألا تؤذنون للصلاة
١٤٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أصلاتان معاً
٢٠٦	عبيد الله بن الخيار	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
١٩٨	عروة بن الزبير	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٢٣٥ - ٤٦٥	طلحة بن عبيد الله بن كُريز	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٦١	كعب بن عجرة	أي ذلك فعلت أجزاء عنك
٣٤٥	السائب بن يزيد	أتاني جبريل فأمرني
٤٧٠	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٤٧٩	عمرو بن شعيب	أدوا الخياط والمخيط
٤٨٤	أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله	أشهد عليهم (شهداء أحد)
٥٢٧	أبو ثعلبة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٥٢٨	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة
٥٥٦	ابن شهاب	انزل أبا وهب
٥٩٧	ابن شهاب	أمسك أربعاً وفارق سائرهن

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٠٤	الفريرة بنت مالك	امكثي في بيتك
٦٢١	عروة بن الزبير	أرضعيه خمس رضعات
٦٣٤	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس
٦٣٥	يحيى بن سعيد	أمر سول الله ﷺ السعدين أن يبيعا
٦٥٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	أيها رجل باع متاعاً فأفلس
٦٦٠	ابن المسيب	أقرّكم ما أفرّكم الله
٦٨٦	ثور بن زيد	إيها دارٍ أو أرضٍ قسمت في الجاهلية
٧٠٨	معاوية بن الحكم	أين الله؟
٧٠٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	أتوقنين بالبعث
٧١٢	عائشة	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٧١٨	ابن المسيب	أيشتكى؟ أبه جنة؟
٧٢٣	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله
٧٧٦	معاوية	أيها الناس إنه لا ما مانع لما أعطى الله
٧٧٧	بلاغ مالك	أحسن خلقتك للناس
٧٨٤	جابر بن عبد الله	أما له ثوبان غير هذين
٧٨٩	أبو سعيد الخدري	أزره المسلم إلى أنصاف ساقيه
٨١٠	عروة بن الزبير	ألا تسترقون من العين
٨١٥	زيد بن أسلم	أيكما أطبّ
٨١٦	يحيى بن سعيد	اكتوى من الذبحة (سعد بن زرارة)
٨٢١	عطاء بن يسار	أليس هذا خيراً
٨٢٤	يحيى بن سعيد	أعوذ بوجه الله الكريم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٣٣	أبو واقد	ألاً أخبركم عن نفر الثلاثة
٨٤٢	سهل بن حنيف	إلاً ما كان رقماً في ثوب
٨٤٧	ابن محيصة الأنصاري	اعلفه نضاحك
٨٦١	صفوان بن سليم	أ يكون المؤمن جبناً
٨٦٦	زيد بن أسلم	أعطوا السائل وإن جاء على فرس
٤٩٢	يحيى بن سعيد	إني عوتبت الليلة في الخيل
٢٧٢	عائشة	إني بعثت إلى أهل البقيع
٣٢٥	أنس	إني أريت هذه الليلة في رمضان
٤٠٠	ابن شهاب	إنها هي أيام أكلٍ وشربٍ
٨٣٨	عن ربيعة وغير واحد	الاستئذان ثلاث
٣٢٣	ابن شهاب	أقضي مكانه يوماً آخر
٨١٣	عثمان بن أبي العاص	امسحه بيمينك سبع مرات
٣٢٤	عبد الله بن أنيس	انزل ليلة ثلاث وعشرين
٣٣٩	عطاء بن أبي رباح	انزع قميصك
٣٥٩	ابن المسيب	اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
٣٦٤	أبو بكر بن عبد الرحمن	اعتمرني في رمضان
٤٥٣	عائشة	أفعلني ما يفعل الحاج
٤٥٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن	استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت
٢٠٧	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
٢١٦	عمرو بن شعيب	اللهم اسق عبادك وبهيمتك
٢٣٤	يحيى بن سعيد	اللهم فالق الإصباح

حرف الباء :

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٣٣	عطاء بن يسار	بع الجمع بالدرهم
١٤٦	ابن المسيب	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
حرف التاء :		
٢٤١	أنس	تلك صلاة المنافقين
٣١٣	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	تقوّوا على عدوكم
٦٣٢	عمرة بنت عبد الرحمن	تألى أن لا يفعل خيراً
٧٨٣	عطاء بن يسار	تصافحوا يذهب الغلّ
٧٩٠	أم سلمة	ترخيه شبراً
٦٣٣	عطاء بن يسار	التمر بالتمر مثلاً بمثل
حرف الخاء :		
١٢٣	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
١٣٨	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله
حرف الدال :		
٢٣٦	عبد الله بن عمر	دعا أن لا يظهر عليهم عدواً
٣٧٢	البهزي	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٨٤٤	يحيى بن سعيد	دعوها ذميمة
حرف الذال :		
٢٧١	أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله	ذهبت ولم تلبس منها بشيء
حرف الراء :		

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٣	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه
٤٧٩	عمرو بن شعيب	ردوا عليّ ردائي
٧٢٢	عمر بن الخطاب	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا
٧٩٣	جدة ابن بجيد	ردوا المسكين ولو بظلف
١١٣	عائشة	ردي هذه الخميصة
٨٤٩	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
حرف السين :		
٢٩٣	عبد الرحمن بن عوف	سنّوا بهم سنة أهل الكتاب
٦٠	عروة بن الزبير	سبب نزول قوله تعالى { الطلاق مرتان }
٦٠١	ثور بن زيد	سبب نزول قوله تعالى { ولا تمسكوهن ضراراً }
حرف الشين :		
٦٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	شدي على نفسك أزارك
٨٥٠	ابن المسيب	الشيطان يهّم بالواحد
حرف الصاد :		
٢٢٠	ابن المسيب	صلى رسول الله ﷺ بعد قدم المدينة ستة عشر شهراً
١٥٤	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٤٨٠	زيد بن خالد	صلّوا على صاحبكم
٣٦١	سعد بن أبي وقاص	صنعها رسول الله ﷺ (التمتع بالحج)
حرف العين :		
٨٠٧	أبو أمامة بن سهل	علام يقتل أحدكم أخاه
٥٠٥	البراء بن عازب	العرعاء البيّن ظلّعها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		حرف الغين :
٢٦٦	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا الربيع
		حرف الفاء :
٧٩٤	أبو سعيد الخدري	فأبن القدح من فيك
٢٩٠	سليمان بن يسار وبسر بن سعيد	فيها سقت السماء والعيون
٧٣٤	صفوان بن أمية	فهلاً قبل أن تأتيني به
		حرف القاف :
٨٢٥	معاذ بن جبل	قال الله وجبت محبتي
٥٩٨	ابن شهاب	قصة إسلام عكرمة بن أبي جهل
٦٠٢	أم سلمة	قد حللت فانكحي
٦٨٧	حرام بن سعد	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط
٧٧٠	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود والنصارى
٧٩٩	عبد الله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود نهوا
٨٢٣	يحيى بن سعيد	قل أعوذ بكلمات الله التامة
		حرف الكاف :
٨٢	علي بن أبي طالب	كان ﷺ يكبر في الصلاة
٨٣	سليمان بن يسار	كان ﷺ يرفع يديه في الصلاة
٢٤٦	عائشة	كفن ﷺ في ثلاثة أثواب
٢٦٢	عروة بن الزبير	كان بالمدينة رجلاً أحدهما يلحد
٣١٥	ابن المسيب	كله وصم يوماً مكان ما أصبت
٣٩١	عروة بن الزبير	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤١٣	صاحب الهدي	كل بدنة عطبت من الهدي
٤٢٧	أسماء بنت أبي بكر	كنا نصنع هذا مع من هو خير منك
٥١١	أبو أيوب	كنا نضحى بالشاة الواحدة
٧٤٧	عمرو بن حزم	كتاب رسول الله ﷺ في العقول
حرف اللام :		
٦٦	زيد بن أسلم	لتشد عليها أزارها
٧١	أم سلمة	لتنظر عدد أيا مها
١٣٧	زيد بن خالد	لأرمقن صلاة رسول الله
٢٦٨	عبد الرحمن بن القاسم	ليعز المسلمين في مصائبهم
٢٦٩	عمرة بنت عبد الرحمن	لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية
٢٨٤	طاوس	لم أسمع رسول الله ﷺ فيه شيئاً
٤٥٥	عائشة	لعلها حابستنا
٥١٦	عطاء بن يسار	ليس بها بأس فكلوها
٧٦٠	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيئاً
٧٦٦	أبو هريرة	لنتركن المدينة على أحسن ما كانت
٧٨١	زيد بن طلحة	لكل دين خلق
٨٢٧	عطاء بن يسار	لن يبق بعدي من النبوة
٨٦٩	رجل من بني أسد	لا أجد ما أعطيك
٥٢٩	رجل من بني ضمرة	لا أحب العقوق
	عن أبيه	
١٢٣	أبو بصرة	لا تعمل المظي
٢٦٧	أبو النضر السلمي	لا يموت لأحد من المسلمين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٨	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
٣٠٢	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٠٥	ابن المسيب	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤٨٥	يحيى بن سعيد	لا مثل للقتل في سبيل الله
٥٤٨	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٦٧٠	ابن المسيب	لا تغلق الرهن
٦٨٢	عمرة بنت عبد الرحمن	لا يمنع نقع بئر
٦٨٣	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار
٧٣٠	عبد الرحمن بن أبي حسين	لا قطع في ثمر معلق
٧٣٧	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
٧٤٤	عطاء بن يسار	لا خير فيها (الغبيراء)
٧٦٥	عروة بن الزبير	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
٧٧٣	ابن شهاب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٧٨٢	حميد بن عبد الرحمن	لا تغضب
٨٥٩	ابن عمر	لا يتناجى اثنان دون واحد
٨٦٢	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب
حرف الميم:		
١	عطاء بن يسار	ما بين هذين وقت
١٠٨	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة	ما قصرت الصلاة وما نسيت.
١٢٤	يحيى بن سعيد	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين
١٣٤	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة بالليل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩٧	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والزاني
٢١٥	ابن المسيب	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
٤٦٤	طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز	ما رؤي الشيطان يوماً أصغر
٤٩٧	حميد بن قيس وثور بن زيد	مروه فليتكلم وليستظل
٥١٢	ابن شهاب	ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة
٧٧٨	علي بن الحسين	من حسن إسلام المرأ تركه
٦٦٨	جابر بن عبد الله	من حلف على منبري آثماً
٦٧١	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
٦٧٩	عروة بن الزبير	من أحيا أرضاً ميتةً
١٢٧	صفوان بن سليم	من ترك الجمعة ثلاث مرات
٨٢٨	أبو موسى الأشعري	من لعب بالنرد فقد عصى الله
٨٤٥	يحيى بن سعيد	من يجلب هذه
٨٥٧	عطاء بن يسار	من وقاه الله شرّ اثنين
حرف النون		
٤٠١	عمرو بن العاص	نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن (أيام الشرق)
٤٧٢	ابن كعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء.
٦٤٦	ابن المسيب	نهى عن الحيوان من ثلاثة
٦٤٧-٦٤٩	ابن المسيب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم
٦٥١	ابن المسيب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٦٣٧	أبو الدرداء	نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧١٠	القاسم بن محمد	نعم (لمن قال أعتق عن أمي)
٨٢٠	يحيى بن سعيد	نعم وأكرمها
حرف الهاء :		
٩٦	أبو سعيد مولى عامر	هذه السورة وهي السبع المثاني
٦٧٣	حبيبة بنت سهل	هذه حبيبة بنت سهل
٧٧٢	عروة بن الزبير	هذا جبل يحبنا ونحبه
٨٠٨	أبو أمامة بن سهل	هل تتهمون أحداً
٨٢٦	أبو هريرة	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
حرف الواو :		
٢٣١	أبو هريرة	وجبت (لمن سمعه يقرأ الإخلاص)
٣٠٧	عطاء بن يسار	والله إني لأتقاكم لله
٥٠٨	بشير بن يسار	وإن لم تجد إلا جذعاً
٥٣٠-٥٣١	محمد بن علي	وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين
٨١٥	يحيى بن سعيد	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه
حرف الباء :		
١٤	زيد بن أسلم	يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا
٢٢	أم سلمة	يطهره ما بعده
١١٤	عبد الله بن أبي بكر	يا رسول الله هذه صدقة لله
٨٣٧	عطاء بن يسار	يا رسول الله أستأذن على أمي
٦٩٩	شراحيل بن سعد	يا رسول الله هل ينفع أن أتصدق عنها
٢٢٧	عروة بن الزبير	يا محمد استدني
٥٠٣	ابن شهاب	يجزيك من ذلك الثلث

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٣٧	زيد بن أسلم	يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف
٦٨١	عبد الله بن أبي بكر	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل
٧١٩	ابن المسيب	يا هزال لو سترته بردائك
٧٩٨	جدة عمر بن سعيد	يا نساء المسلمين لا تحقرن
٨٣١	زيد بن أسلم	يسلم الراكب على الماشي

فهرس الكتب

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١١	كتاب وقوت الصلاة
٢٣	كتاب الطهارة
٦٠	كتاب الصلاة
٨٣	كتاب السهو
٨٥	كتاب الجمعة
٩٥	كتاب الصلاة في رمضان
٩٩	كتاب صلاة الليل
١١٠	كتاب صلاة الجماعة
١٢٠	كتاب قصر الصلاة في السفر
١٥١	كتاب العيدين
١٥٦	كتاب صلاة الخوف
١٥٨	كتاب صلاة الكسوف
١٦٠	كتاب الاستسقاء

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٦٢	كتاب القبلة
١٦٨	كتاب القرآن
١٨٥	كتاب الجنائز
٢١١	كتاب الزكاة
٢٣٦	كتاب الصيام
٢٥٣	كتاب الاعتكاف
٢٥٦	كتاب الحج
٣٤٨	كتاب الجهاد
٣٧١	كتاب النذور والأيمان
٣٧٨	كتاب الضحايا
٣٨٧	كتاب الذبائح
٣٩١	كتاب الصيد
٣٩٦	كتاب العقيدة
٤٠٠	كتاب الفرائض
٤٠٩	كتاب النكاح

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤٢٤	كتاب الطلاق
٤٥٧	كتاب الرضاع
٤٦٥	كتاب البيوع
٤٨٥	كتاب القراض
٤٨٧	كتاب المساقاة
٤٩٤	كتاب الشفعة
٤٩٦	كتاب الأفضية
٥٢٧	كتاب الوصية
٥٣٣	كتاب العتق والولاء
٥٤٢	كتاب المكاتب
٥٤٣	كتاب المدبر
٥٤٤	كتاب الحدود
٥٦٦	كتاب الأشربة
٥٧٣	كتاب العقول
٥٨٧	كتاب الجامع